

عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس



آراء الإمام عبد الرزاق الصنعاني الفقهية في العبادات  
دراسة فقهية مقارنة

عبد السميع فوزي القواسمي

رسالة ماجستير

القدس \_ فلسطين

1431هـ – 2010م

آراء الإمام عبد الرزاق الصنعاني الفقهية في العبادات

دراسة فقهية مقارنة

إعداد :

عبد السميع فوزي القواسمي

بكالوريس تربية إسلامية – جامعة القدس المفتوحة – الخليل

المشرف:

الدكتور جمال عبد الجليل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه  
والتشريع وأصوله – كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة القدس

القدس \_ فلسطين

1431هـ – 2010م

## إقرار

أقر أنا مقدم هذه الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة وعملي الدؤوب، باستثناء ما أشرت إليه في مكانه من هذه الرسالة، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة في أي جامعة أو معهد .

عبد السميع فوزي القوا سمي

التوقيع : .....

## شكر و عرفان

قال رسول الله ﷺ : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " <sup>1</sup>.

الحمد لله الذي أعان فوفق، فهو صاحب التيسير والتسهيل، وأشكره شكر المقر المعترف بفضلته ومنه وكرمه، وأسأله تعالى أن يعينني على خدمة الإسلام والمسلمين من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة.

وأقدم بجزيل الشكر والامتنان والدعاء بالبركة في العلم والعمر للدكتور الفاضل عروة صبري الذي أعانني على اختيار عنوان هذه الرسالة لإحياء فقه سلف الأمة.

وأقدم كذلك بخالص الشكر وعظيم الامتنان للدكتور جمال عبد الجليل الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، حيث إنه لم يبخل عليّ بعلمه ونصحه ووقته وإبداء الملاحظات المهمة التي أوضحت لي كيفية السير في كتابة هذه الرسالة، فأسأل الله العليّ القدير أن يبارك له في علمه ووقته.

كما وأقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الذين لا ولن أستطيع أن أوفيهم حقهم في هذه الكلمات وسأبقى أدعو لهم ما حبيت أ.د. حسام الدين عفانة ود. محمد عساف ود. شفيق عياش أمدهم الله بالصحة والعافية.

ولا أنسى فضل جامعة القدس هذه الجامعة العريقة التي حرصت بأن ترتقي بالطلاب إلى أعلى المستويات العلمية بحيث لم يبخلوا بأي جديد ، وأخص بالذكر كلية الدعوة وأصول الدين وعمادة الدراسات العليا ممثلة بالعميد.

والحمد لله رب العالمين .

---

<sup>1</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 403/4، في التعليق حكم الألباني، دار الكتاب العربي – بيروت. قال الألباني: صحيح.

## ملخص الرسالة

تكمن أهمية الرسالة في أنها تعرضت لفقه واحد من أعلام الأمة لم يتطرق أحد إلى آرائه الفقهية وإجراء موازنات بين رأيه والآراء الفقهية الأخرى .

فقد تناول الباحث آراء الإمام عبد الرزاق الصنعاني الفقهية في العبادات من كتابه المصنف، ومن ثم قارنها مع آراء العلماء في المذاهب الأخرى.

أهمية الموضوع :

إن إخراج الآراء الفقهية لأهل الحديث فيها إبراز لجهود هؤلاء الأئمة في نصرته سنة رسول الله ﷺ ونستطيع من خلال ما كتبه أن نستتبع أنهم لم يكونوا ناقلين فقط أو حفاظاً بل كانوا فقهاء وعلى علم بالأدلة النقلية والعقلية لما يذهبون إليه من حكم شرعي أو فتوى يفتون بها وفي البحث في مصنفاتهم إثراء للدراسات الفقهية وخدمة لكتب الحديث الشريف.

أسباب اختيار الموضوع : وقد اختار الباحث هذا الموضوع لعدة أسباب منها، مكانة الإمام عبد الرزاق — رحمه الله — بين العلماء، باعتباره من العلماء المتقدمين، ومكانة مصنفه بين الكتب الحديثية، وعدم وجود دراسة لآراء الإمام عبد الرزاق الفقهية مع أهمية رأيه، وإحياء وإبراز فقه المحدثين، وخاصة أن لهم آراء معتبرة، ومنهم الإمام عبد الرزاق.

منهج البحث : المنهج الذي اتبعه تبعه الباحث في هذا البحث هو المنهج التاريخي والاستقرائي القائم على التحليل والمقارنة والجمع والموازنة بشكل عام.

وأما الفصل الأول فقد تعرض الباحث فيه للتعريف بالإمام عبد الرزاق والتعريف بمصنفه وبعصره الذي عاش فيه.

وأما الفصل الثاني فقد استعرض فيه الباحث آراء الإمام عبد الرزاق الصنعاني في أحكام العبادات وبين رأيه الذي ذكره بوضوح من مثل وبه أخذ، وقد كانت أكثر المسائل التي بين شيخنا رأيه فيها متعلقة بالجنازات.

وقد توصل الباحث خلال هذا البحث إلى عدة نتائج منها : أن الإمام كان على درجة عالية من الإطلاع وكان يختار من بين أقوال العلماء ما يرجحه الدليل وقد خالف شيخه في كثير من المسائل. وأن معظم علماء الفقه أخذوا آراء التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من كبار العلماء من مصنف شيخنا سواء ذكروا أنهم أخذوا ذلك منه أم لم يذكروا، ويعد شيخنا عبد الرزاق من مدرسة أهل الحديث ولكن في الفقه أجده قد وافق أهل الرأي في أكثر المسائل، وأن شيخنا يوضح في مصنفه كثيراً من الكلمات المبهمة والغريبة، يوجد عند شيخنا ذوق رفيع وحس مرهف يتبين من خلال تعليقاته على الأحاديث أو الآثار، ودحض مقولة أن المحدثين لا فقه لديهم وخاصة أن كثيراً من الفقهاء أخذوا منه، لشيخنا رواية لا بأس بها عن أبي حنيفة النعمان رحمهم الله جميعاً، وتبين لي أن عقيدة شيخنا هي عقيدة أهل السنة والجماعة وليس كما ادعى منتقوه، وكان شيخنا يبين رأيه الفقهي بقوله وبه أخذ أو وبه نأخذ أو بقول الراوي وبه يأخذ عبد الرزاق، أو بشرح رأيه بوضوح، أكثر المسائل التي بين شيخنا رأيه فيها متعلقة بالجنازات، وقد يكون ذلك لما يحوط بالشيخ في صنعاء من شيعة ومبتدعة وغيرهم، وقد انفرد شيخنا عبد الرزاق في أنه استحب الجمع بين قنوت " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ... " ، وبين " اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ... "، وانفرد شيخنا عبد الرزاق في القول بأن الذي يصلي الوتر يكبر إذا رفع رأسه من الركعة ، ثم يكبر أيضاً إذا خر، وانفرد شيخنا عبد الرزاق في القول بأن من حضر محتضراً أن يقول : " السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين " ، وانفرد شيخنا عبد الرزاق وشيخه معمر في كراهة صيام الستة أيام بعد يوم الفطر خوفاً من اختلاطها في رمضان وذهاباً إلى أن تصام ثلاثة أيام قبل ثلاثة البيض أو بعدها ، والأيام البيض ثلاثة عشر ، وأربعة عشر وخمسة عشر .

التوصيات : يوجد في مصنف شيخنا آراء له في غير العبادات فأوصي أن يكتب فيها كي نخرج بفقه كامل لشيخنا من مصنفه، الاهتمام بفقه أهل الحديث وإخراجه للناس وخاصة أنهم ينفردون بآراء لم يتطرق إليها غيرهم فيكون اليسر في الدين أكثر، والعناية بالمصنف بتخريج أحاديثه وشرحه مثل بقية كتب السنن وخاصة أنه خزينة علم بحق وشيخنا أستاذ كثير من العلماء سواء في الحديث أو الفقه، ويوجد في المصنف آراء كثيرة لعدد كبير من العلماء من التابعين وغيرهم فأوصي بعمل دراسات لأرائهم لإظهار علمهم.

وأسأل الله العليّ القدير أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يكون حجة لي لا علي يوم لا ينفع مال ولا بنون، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على معلم البشرية وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

## **Abstract**

The importance of these thesis came from that it has talk about a well known jurist in our Islamic nation, as no one has discussed his jurisprudence opinion and did a comparison with other jurists in different creeds.

The researcher dealt with the views of Imam Abdul Razzaq San'aani jurisprudence in the worship of his classified book, and then compare it with the views of scholars in other creeds.

### **Importance of the topic:**

The study of the jurist opinion is to declare their efforts in supporting the sunna of the prophet Muhammed mercy be upon him.

As we could discover that they were not been carrier or just maintainer, but they were Jurists and knowledge by the transported as well as mental evidences in their legitimate or advisory opinion on research in their works to enrich the jurisprudence and the service of Hadeeth books.

### **Reasons for choosing the topic:**

- The status of Imam Abdul Razzaq among the scholars- may Allah mercy on him.
- The place of his classified book among the books of Hadeeth.
- Lack of the study of the Imam Abdul Razzaq views despite the importance of his opinion.
- Reviving and highlighting the Fiqh Ahl al-Hadeeth as they have considered ideas including our imam Abdul Razzaq.

### **Research Methodology:**

The approach taken by the researcher which based on analysis is the historical method and on inductive analysis comparison, collection and balance in general.

- In the 1st chapter , the researcher give a short notes about the imam Abdul Razzaq including identification, his classified book and the period of time he lived in.

- In the second quarter, during which the researcher views of Imam Abdul Razzaq in the provisions of the acts of worship and the opinion which clearly said, was the most common issues that gave his opinions related to funerals

### **The results of current research including that:**

The Imam Abdul Razzaq was the high degree of knowledge. As he chosen from among the scholars what is regarded as most correct directory and he even opposed his imam in different issues.

Shaykh Abdul Razzaq is from the School of Ahl al-Hadeeth, but also I find him in the literature has agreed opinion jurists in most matters, and that the sheikh explains in his classified book many vague and bizarre words.

Show that the doctrine of Imam Abdul Razzaq is the doctrine of Ahl al-Sunnah and not, as his critics claimed.

### **Recommendations:**

- There are of Imam Abdul Razzaq views other than worship, so I recommend to write about them in order to come up with the jurisprudence of full sheikh of his work.
- Attention to the jurisprudence of Ahl al-Hadeeth as they are unique in their views not mentioned by others and so being ease in our religion more.
- To care for the rest of the workbook, such as books of Sunan, as the Shaykh is Prof. of many scientists, both in Hadeeth or Islamic jurisprudence.
- There are many opinions in the workbook to a number of scientists; I therefore recommend carrying out studies to show their views and knowledge.

I ask God Almighty to accept my job, purely for Allah's sake and to be an argument for me on the Hereafter. And May Allaah bless our Prophet Muhammad, the teacher of mankind and to his family.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على أفضل خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد :

فإن أفضل ما قرأ وأفضل ما كُتب هو العلم الشرعي وخاصة عندما نكتب ونبحث في فقه أولئك الأعلام الذين حملوا همّ الأمة وأخذوا على أنفسهم تبليغ دعوة الله إلى الأجيال القادمة فكانوا نعم الرجال وخير خلف لخير سلف، وطالب العلم قد يقدم على كتابة رسالة جامعية للحصول على الشهادة دون المبالغة في الاهتمام بما يكتب، أما بالنسبة لي فأنا أعشق هذا العلم ولو بقيت طيلة حياتي أشكر المولى عز وجل على ما أنعم علي فلن أستطيع، وقد اخترت أن أكتب في فقه أحد أعلام الأمة الذي له رأي وجيه في تراثنا الفقهي الضخم وهو شيخنا الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة 211هـ، حيث إن كثيراً من المحدثين لهم آراء فقهية مبنوثة في كتب الحديث، فرأيت أن من الفائدة أن أجمع الآراء الفقهية الموجودة في كتب الحديث فاخترت الإمام عبد الرزاق، وقد بذلت جهد في البحث عن آراء له في غير المصنف فلم أجد ، وقد جمعت هذه الآراء ورتبتها حسب أبواب الفقه كما وردت في المصنف وسوف أقوم بعمل مقارنة فقهية بين رأيه في المسألة والآراء الفقهية في المذاهب الإسلامية الخمسة المعتمدة.

## إجراءات البحث :

- 1- استخراج رأي الإمام الذي قاله بلفظ صريح مثل، وبه آخذ أو وبه نأخذ<sup>1</sup> وغيرها من الألفاظ الصريحة من مصنفه، أو إذا ترجم لرأيه بعنوان الباب.
- 2- ذكر دليل الإمام الذي استند إليه في الحكم الذي ذهب إليه.
- 3- مقارنة رأي الإمام عبد الرزاق بآراء المذاهب السنية الخمسة المعتمدة من كتبهم المعتمدة.
- 4- ذكر أهم الأدلة التي اعتمدها في الحكم الشرعي الذي وصلوا إليه سواء كان نقلياً أو عقلياً.

<sup>1</sup> - يقصد شيخنا بقوله وبه نأخذ أي أهل الحديث. عجين، أسماء إبراهيم سعود، منهج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني، في مصنفه ص 309، ط1، رسالة ماجستير إشراف، د. أمين القضاة، الجامعة الأردنية، الدار العثمانية للنشر، عمان، المكتبة الإسلامية، القاهرة، 1429هـ - 2008م.

5- مناقشة الأقوال مناقشة علمية.

6- الترجيح حسب ما قوي عندي من الأدلة الشرعية .

7- التزمت في ترتيب الفصول والأبواب الفقهية حسب ورودها في المصنف، إلا إذا اقتضى الأمر بعض التغيير فأشير إليه.

8- عزو الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف الشريف.

9- تخريج الأحاديث : إذا كان الحديث في الصحيحين ( البخاري ومسلم ) فأكتفي بذكر المرجع أما إن كان في الكتب الأخرى فأبين درجة الحديث وأقول العلماء المختصين في ذلك.

10- الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر العلم ونسبه وتاريخ وفاته وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

11- توضيح وشرح معاني الكلمات والمصطلحات الغربية.

12- عمل المسارد :

أ- مسرد الآيات القرآنية.

ب- مسرد الأحاديث والآثار.

ت- مسرد الأعلام.

ث- مسرد المراجع والمصادر.

ج- مسرد الموضوعات.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتحري وسؤال أهل العلم فإنني لم أجد كتاباً أُفرد للحديث عن فقه الإمام عبد الرزاق الصنعاني - رحمه الله تعالى - .

خطة البحث :

لقد قمت بتقسيم الرسالة إلى فصلين وكل فصل لمباحث وفي المبحث مطالب وفي المطالب فروع.

الفصل الأول : التعريف بالإمام عبد الرزاق وبمصنفه وبعصره الذي عاش فيه : وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : الحياة السياسية في عصر الإمام عبد الرزاق

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بداية نهاية الدولة الأموية

المطلب الثاني : بدء ظهور الدعوة العباسية

المطلب الثالث : اليمن في ظل الدولة العباسية

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية في عصر الإمام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحياة الاجتماعية في الدولة العباسية

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية في اليمن

المبحث الثالث : الحياة العلمية في عصر الإمام .

المبحث الرابع : حياة الإمام عبد الرزاق الشخصية :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه وأسرته وكنيته ونسبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته .

المبحث الخامس : حياة الإمام عبد الرزاق العلمية :

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم

المطلب الثاني : شيوخه الذين روى عنهم

المطلب الثالث : أقوال العلماء في الإمام عبد الرزاق

المطلب الرابع : تلاميذه

المطلب الخامس : تقديره لطلاب العلم :

المطلب السادس : مكانة الإمام عبد الرزاق العلمية ومؤلفاته

المبحث السادس: التعريف بالمصنف وبيان أهميته وثناء العلماء عليه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالمصنف

المطلب الثاني : المصنف أهميته وثناء العلماء عليه :

المطلب الثالث : رواة المصنف والتعريف براوي المصنف إسحاق بن إبراهيم الدبري

المطلب الرابع : منهج الإمام عبد الرزاق وعدد أحاديثه وكيفية الاحتجاج بها

الفصل الثاني : آراء الإمام عبد الرزاق الصنعاني في أحكام العبادات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الآراء المتعلقة بالطهارة والصلاة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الآراء المتعلقة بنواقض الوضوء والتيمم وقراءة القرآن للجنب

المطلب الثاني : الآراء المتعلقة بكيفية الصلاة وسننها ومكروهاتها

المطلب الثالث : الآراء المتعلقة بأحكام يوم الجمعة

المطلب الرابع : الاغتسال يوم العيد

المطلب الخامس : من أحكام سجود التلاوة

المبحث الثاني : الآراء المتعلقة بأحكام الجنائز

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الآراء المتعلقة بتجهيز الميت وتغسيه وتكفينه وتشيعه

المطلب الثاني : الآراء المتعلقة بصلاة الجنائز

المطلب الثالث : الآراء المتعلقة بدفن الميت والقبر

المطلب الرابع : الآراء المتعلقة بأحكام الجنائز عامة

المبحث الثالث : الآراء المتعلقة بالزكاة والصوم والاعتكاف والصيد ومصافحة أهل الكتاب وأكل

ذبائحهم والأيمان والأشربة

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : الآراء المتعلقة بالزكاة وصدقة الفطر

المطلب الثاني : صيام الست من شوال

المطلب الثالث : أعمال المعتكف داخل المسجد وخارجه

المطلب الرابع : الآراء المتعلقة بالصيد والأطعمة

المطلب الخامس : الآراء المتعلقة بمصافحة أهل الكتاب وأكل ذبائحهم

المطلب السادس : تكرار اليمين

المطلب السابع : الجمع بين النبيذ

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المسارد العلمية للرسالة :

1- مسرد الآيات.

2- مسرد الأحاديث.

3- مسرد الآثار.

4- مسرد الأعلام.

5- مسرد المصادر والمراجع.

6- مسرد الموضوعات.

وفي الختام أحمد الله تعالى الذي بفضلله وكرمه تتم الصالحات أن يسر لي إتمام هذه الرسالة على النحو الذي خرجت فيه ، وأسأله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن أكون قد ساهمت ولو بشكل يسير في خدمة هذا الدين العظيم .

وصلى الله على معلم البشرية وعلى آله وصحبه أجمعين .

خليل الرحمن

ليلة الجمعة 15-5-1431هـ / 29-4-2010م

## الفصل الأول :

التعريف بالإمام عبد الرزاق وبمصنفه وبعصره الذي عاش فيه

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الحياة السياسية في عصر الإمام عبد الرزاق

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية في عصر الإمام

المبحث الثالث : الحياة العلمية في عصر الإمام

المبحث الرابع : حياة الإمام عبد الرزاق الشخصية

المبحث الخامس : حياة الإمام عبد الرزاق العلمية

المبحث السادس: التعريف بالمصنف وبيان أهميته وثناء العلماء عليه

المبحث الأول : الحياة السياسية في عصر الإمام عبد الرزاق

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : بداية نهاية الدولة الأموية

المطلب الثاني : بدء ظهور الدعوة العباسية

المطلب الثالث : اليمن في ظل الدولة العباسية



كان مولد الشيخ بين عهدين حيث كانت بداية نهاية الدولة الأموية 126هـ وبداية الدولة العباسية وللأوضاع السياسية تأثير على شخصية الإنسان بشكل عام فكيف إذا كان من كبار علماء عصره وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

### المطلب الأول : بداية نهاية الدولة الأموية :

ولي الخلافة بعد موت هشام بن عبد الملك، الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان، وليها سنة خمس وعشرين ومائة، وقتل الوليد بن يزيد سنة ست وعشرين ومائة، وكانت خلافته سنة وثلاثة أشهر واختلفوا في مبلغ سنة يوم قتل، فمنهم من قال قتل وهو ابن ست وثلاثين سنة، وقال بعضهم: وهو ابن ست وأربعين سنة، وكان يكنى أبا العباس وكان شديد البطش، وبايع الناس يزيد بن الوليد ابن عبد الملك بدمشق، وفي هذه السنة أخذ يزيد بن الوليد لأخيه إبراهيم بن الوليد على الناس البيعة وجعله وليّ عهده، ولعبد العزيز بن الحجاج بن عبد الملك بعد إبراهيم ابن الوليد؛ ثم ولي الخلافة سنة سبع وعشرين ومائة إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان غير أنه لم يتم له أمر، وكان ضعيفا مغلوبا على أمره تارة يسلم عليه بالإمارة وتارة بالخلافة، فمكث أربعة أشهر ثم خلعه مروان ابن محمد وقتل عبد العزيز بن الحجاج بن عبد الملك، وانهماك مروان الثاني في إخماد الثورات والفتن شغله عن الاهتمام بما كان يجري في المشرق، خاصة في خراسان التي كانت مركزاً للدعوة العباسية.<sup>1</sup>

وفي أواخر الدولة الأموية غلب الخوارج على اليمن وهم الذين كانوا في حرب متواصلة ضد الدولة الأموية، وكان زعيمهم عبد الله بن يحيى الحضرمي الملقب ( بطالب الحق ) والذي ثار بحضرموت وتمكن بمن معه من رجال من دخول صنعاء وإلقاء الخطب الدينية المؤثرة فيها واستمر زحف الخوارج شمالاً باتجاه مكة فسقطت بأيديهم ووليها أبو حمزة الخارجي نائب عبد الله بن يحيى الحضرمي ثم استولى بعد ذلك على المدينة وبعدها شخصت أبصار خوارج اليمن نحو الشام فساروا باتجاهها إلا أن مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية أعد لهم جيشاً خاصاً قابلهم بوادي القرى وأخذ يلحق بهم الهزائم حتى وصل إلى حضرموت منطلقهم الأول حيث كان آخر نفس لهم، إلا أن عبد الملك السعدي قائد قوات مروان بن محمد قتل في الجوف في طريقه إلى مكة لرئاسة موسم الحج.<sup>2</sup>

<http://www.yemen-nic.info/contents/History/detail.php?ID=-1>

المركز الوطني للمعلومات - اليمن.

2- المرجع السابق .

ثم عين مروان بن محمد والياً جديداً على اليمن هو الوليد بن عروة، وكان هذا آخر ولاية بني أمية فقد تسارعت الأحداث على الخلافة الأموية وآخر خلفائها، ثم يبدأ عهد الخلافة العباسية.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني : بدء ظهور الدعوة العباسية :

أمر إبراهيم بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن العباس ، أبا مسلم الخرساني، بإظهار الدعوة سنة تسع وعشرين ومائة، وفي هذه السنة قتل إبراهيم بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس، وفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة بويح لأبي العباس عبد الله بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، بعد أن هزم مروان بن محمد في موقعة الزّاب وكانت الانتصارات التي حققتها الثورة حتى ذلك التاريخ قد أضعفت معنويات الجيش الأموي، فأحجمت بعض وحداته عن خوض المعركة ومنها الوحدات اليمينية .

وفي سنة ست وثلاثين ومائة توفيّ أبو العباس السفاح أمير المؤمنين بالأنبار يوم الأحد، وكانت وفاته بالجدريّ، وفي هذه السنة بويح لأبي جعفر المنصور بالخلافة؛ وذلك في اليوم الذي توفي فيه أخوه أبو العباس، وفي سنة سبع وأربعين ومائة خلع المنصور عيسى بن موسى وبايع لابنه المهدي وجعله ولي العهد.

وفي سنة ثمان وخمسين ومائة مات أبو جعفر المنصور في مكة وكان يومئذ ابن خمس وستين سنة وأخذت البيعة لابنه المهدي وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس وفي سنة تسع وستين ومائة توفي المهدي، وهو ابن ثلاث وأربعين سنة، وفي هذه السنة بويح لموسى بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهادي بالخلافة، وفي سنة سبعين ومائة توفي موسى الهادي وهو ابن ست وعشرين سنة ، وبويح للرشيدي هارون بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بالخلافة في الليلة التي توفي فيها أخوه موسى الهادي. وكانت سنه يوم ولي اثنتين وعشرين سنة ، وكان الرشيدي عقد لابنه محمد ولاية العهد سنة ثلاث وسبعين ومائة، وسماه الأمين، وضم إليه الشام والعراق في سنة خمس وسبعين ومائة، ثم بايع لعبد الله المأمون بالرقعة في سنة ثلاث وثمانين ومائة، وولاه من حد همدان إلى آخر المشرق، وفي سنة ست وثمانين ومائة قتل الرشيدي جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي وإيقاعه بالبرامكة ، وفي سنة ثلاث وتسعين ومائة مات هارون الرشيدي في طوس من نواحي خراسان وهو ابن خمس وأربعين سنة وبويح محمد الأمين خليفة وفي هذه السنة كان بدء اختلاف الحال بين الأمين محمد وأخيه المأمون وفي سنة ثمان وتسعين ومائة قتل محمد الأمين، واستوثق الناس بالمشرق والعراق والحجاز لعبد الله المأمون بالطاعة .<sup>1</sup>

1 - الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 12/8 وما بعدها. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، 5/513، مؤسسة الأعلمي للطبوعات بيروت - لبنان . الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي فارس، الأعلام 78/1، 5ط، دار العلم للملايين بيروت، 1986م.

## ومات شيخنا في عصر المأمون.<sup>1</sup>

---

1- الذهبي، تاريخ الإسلام، 12/8 وما بعدها. الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 5/513. الزركلي، الأعلام 1/78. العاصمي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي المكي، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، 3/334 وما بعدها، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت 1419هـ - 1998م. الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، الكامل في التاريخ، 4/465 وما بعدها تحقيق: عبد الله القاضي، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، 1/248 تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط1، مطبعة السعادة - مصر - 1371هـ - 1952م. المؤلف مجهول، أخبار الدولة العباسية، ص 11 وما بعدها، وفيه أخبار العباس وولده لمؤلف من القرن الثالث الهجري (عن مخطوط فريد من مكتبة مدرسة أبي حنيفة - بغداد)، تحقيق الدكتور عبد العزيز الدوري الدكتور عبد الجبار المطلبي، دار الطليعة للطباعة والنشر، دار صادر بيروت، 1971م.

### المطلب الثالث : اليمن في ظل الدولة العباسية :

لم تكن أوضاع اليمن السياسية ظل الدولة العباسية أفضل حالاً مقارنةً بما كانت عليه في ظل الدولة الأموية من حيث ممارسة الولاية لسلطتهم وجورهم، حيث مثلت متابعة الدعوة الأباضية ومحاربتها أينما وجدت غاية وهدف الولاية لاختلاف عقيدتها السياسية عن عقيدة الدولة العباسية.

وقد اعتمد الولاة العباسيون أسلوب الأمويين في تعيين الولاية لمدة قصيرة حيث شهدت الفترة ما بين 132هـ إلى 203هـ تعيين 34 والياً على اليمن مما أثار سلباً على إدارة البلاد.

ويقسم المؤرخون خلافة العباسيين إلى عصرين: عصر قوة أول وعصر ضعف ثان، وسنجد آثار العصرين في اليمن، فاليمن وفي العصر العباسي الأول عرفت ولايةً عباسيين أقوياء تمكنوا من ضرب الثورات التي قامت ضدهم خاصة في حضرموت زمن الوالي معن بن زائدة الشيباني الذي ولي اليمن لأبي جعفر المنصور وجهات تهامة والساحل زمن الوالي حماد البربري الذي ولي اليمن لهارون الرشيد، والذي عانى من ثورة قام بها الهيصم بن عبد الصمد الحميري استمرت فترة طويلة، وقد استعمل حماد البربري الشدة والخداع في القضاء على هذه الثورة بموافقة هارون الرشيد، وتذكر المصادر أن عهد حماد كان عهد استقرار وأمان وخصب وعمار، كما يذكر بالخير أيضاً الوالي محمد بن خالد البرمكي الذي قام بجر غيل إلى صنعاء عرف بغيل البرمكي، أما الأكثر من ولاية بني العباس فقد اشتهروا بالظلم وفساد الذمة والشذوذ وهو ما سيمهد عند ضعف الدولة العباسية لتكون اليمن مركزاً لنشوء الدويلات المنفصلة أو المستقلة عن الخلافة العباسية، ويمكن أن نقرر أنه حتى أوائل القرن 3هـ كانت اليمن ولاية تابعة للدولة العباسية مباشرة حتى مع وجود دولة بني زياد التي ساهم المأمون في إنشائها في تهامة عام 203 هـ .

وقد عانت اليمن مثل غيرها من بقاع العالم الإسلامي من المجابهات الدموية بين العباسيين وبني عمومتهم العلويين الذين قاموا بثورات متكررة للإطاحة بحكم بني العباس بحجة أن بني العباس مغتصبون للخلافة وأن الأحق بها هم العلويون .<sup>1</sup>

1 المناصير، محمد عبد الحفيظ، الجيش في العصر العباسي الأول، 132هـ - 232 هـ، ص 587، ط1، دار المجدلوي للنشر، عمان ، 1420هـ - 2000م.

وقد جرب أحد العلويين حظه في اليمن للحصول على نطاق جغرافي يحكمه وهو إبراهيم بن موسى الذي تتعته المصادر بالجزار والذي تم تعيينه والياً رسمياً على اليمن من قبل الخليفة العباسي المأمون وعين المأمون أبا إبراهيم الجزار هذا علي بن موسى الملقب بعلي الرضا ولياً للعهد .

هذه الأحداث التي وقعت مطلع القرن الثالث الهجري غدّت القوى المحلية برغبات في الانفصال عن الخلافة العباسية وهم يشهدون غيرهم من الولاة والمتطلعين إلى السلطة يحاولون الانفصال والاستقلال، ويبدو أن الخلافة العباسية قد أدركت توثبات أهل اليمن نحو الاستقلال من جراء الثورات الكثيرة التي كانت تقع في المرتفعات والسهول، فقامت بدعم حكم في جهات تهامة هو حكم آل زياد السني في العام 203هـ كي تضمن على الأقل بقاء الطرق التجارية البحرية بعيدة عن تقلبات الأحوال السياسية في المرتفعات وهي الصراعات العنيفة على السلطة، بين زعامات قبلية ومذهبية<sup>1</sup>.

وتمكن ابن زياد من انتزاع تهامة من أيدي التغلبيين وأخذ ثورتها ووطد الأمن فيها، واشترط على أهلها ألا يركبوا الخيل، واتخذ وزيراً من أتباعه اسمه جعفر وأمر الخليفة المأمون محمد بن عبد الله ابن زياد أن يختط له مدينه جديدة في تهامة لاتخاذها عاصمة ومركز لأمارته ، فبنى مدينة زبيد سنة 204هـ .

رجاء بن روح ولاء المهدي سنة 159هـ . عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، والد بكار.ألزمه الرشيد بولاية المدينة فقبلها بشروط عدل اشترطها، فأجابته إلى ذلك، ثم أضاف إليه نيابة اليمن فكان من أعدل الولاة، وكان عمره يوم تولى نحواً من سبعين سنة.<sup>2</sup>

1 - المناصير، محمد عبد الحفيظ، الجيش في العصر العباسي الأول، 132هـ - 232 هـ، ص 587.

1174http://www.yemen-nic.info/contents/History/detail.php?ID=

2- ابن كثير، البداية والنهاية، 61/10.

المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية في عصر الإمام.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحياة الاجتماعية في الدولة العباسية

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية في اليمن

## المطلب الأول : الحياة الاجتماعية في الدولة العباسية

الحالة الاجتماعية: هي ذكر طبقات المجتمع في بلد ما من حيث الدين والجنس وعلاقة هذه الطبقات بعضها ببعض، ثم بحث نظام الأسرة وحياة أفرادها ووصف البلاط ومجالس الخلفاء والمواسم والولائم وأماكن التنزه ووصف المنازل وما فيها من أثاث وشراب ولباس وغير ذلك من مظاهر المجتمع.

### 1- سكان الخلافة في هذا العصر :

لقد اعتمد الخلفاء العباسيون على الفرس وأسندوا إليهم المناصب المدنية والعسكرية.

كان الشعب يتكون من أربع طبقات؛ العرب وعلى الأخص اليمنيين والمصريين، ثم الفرس وخاصة الخراسانيين ثم الترك ، ثم المغاربة.

### طبقات الشعب :

ينقسم الشعب دينياً إلى سنة وشيعة وتطور النزاع بينهم في العصر العباسي الأول وكثرة الثورات التي يثيرها الشيعة والتي قضى الخلفاء على معظمها.

1- أهل الذمة : من طبقات الشعب أهل الذمة من النصارى واليهود الذين كانوا يتمتعون بحرية كبيرة في ظل الدولة العباسية من جميع النواحي الاقتصادية والدينية والاجتماعية وغيرها . وحافظوا على تقاليدهم فحرموا التزاوج إلا منهم.

2- الرقيق : كان الرقيق يكونون طبقة كبيرة في المجتمع الإسلامي في هذا العصر وكانت سمرقند من أكبر أسواق الرقيق، وكان الرقيق لهم احترام من قبل الخلفاء حيث كان كثير من أمهات الخلفاء من الرقيق.<sup>1</sup>

### 2- الأعياد والمواسم :

---

1- حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، 323/2، ط14، دار الجيل - بيروت ، مكتبة النهضة - القاهرة، 1416هـ - 1996م. أمين، أحمد، ضحى الإسلام، 26/1، 118، مكتبة الأسرة، 1997م . ضيف، شوقي، العصر العباسي الأول، ص 44، ط16، دار المعارف، 2004م . الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، 63/1، دار الكتب العلمية. المسعودي أبو الحسن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، 278/2، القاهرة، 1346هـ . الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 324/6.



أ – الاحتفال بالعيدين : كان الخلفاء يحتفلون بالعيدين احتفالاً دينياً ؛ حيث كانوا يصلون في الناس ويخطبون فيهم ، وكانت الأنوار تسطع وأصوات التهليل والتكبير تصدح والطرق مزينة بالفناديل المضاءة ويلبس الجميع العمائم السود تشبها بالعباسيين ، وكان بعضهم يلبس دراعات كتب عليها ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [سورة البقرة /37] .

ب – الاحتفال بالنوروز والمهرجان والرام : النوروز : من أعياد الفرس وهو أول أيام السنة عندهم ويبدأ في أول الربيع ، وقد أبطل المسلمون الاحتفال به ولكنه عاد في العصر العباسي الأول لتأثر العباسيين الشديد بالفرس ، وأما المهرجان فقد كان عيداً يدل على نهاية العام ويوافق أول أيام الشتاء ، واليوم الخامس من عيد المهرجان يسمونه رام روز، وهو من أعظم أيام الفرس ، وقد أصبحت هذه الأعياد من الأعياد الرسمية للدولة العباسية.<sup>1</sup>

---

1- حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، 323/2. أمين، أحمد، ضحى الإسلام، 26/1، 118. ضيف، شوقي، العصر العباسي الأول، ص 44. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، 6/1. المسعودي، مروج الذهب، 278/2. الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 324/6.

## المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية في اليمن

لقد كانت اليمن بسيطة في حياتها لكن بها خيرات كثيرة فقد كانت مورد بيت مال الخليفة أيام المأمون من اليمن وحده ثلاثمائة ألف دينار وسبعون ألف دينار سوى المتاع.

قبائل اليمن :

كان اليمن ولا زال يولي للقبيلة أهمية كبرى ومن هذه القبائل، حمير، وحضرموت، وكندة، وهمدان.

اليمن إدارياً:

لقد قسم الخلفاء وعمالهم اليمن إلى عدة أقسام ليسهل السيطرة عليه، وقد قسم إدارياً إلى مخاليف ثلاثة هي الجند، وصنعاء وحضرموت.

وقد عانت اليمن مثل غيرها من بقاع العالم الإسلامي من المجابهات الدموية بين العباسيين والعلويين الذين قاموا بثورات متكررة للإطاحة بحكم بني العباس بحجة أن بني العباس مغتصبون للخلافة وأن الأحق بها هم العلويون.<sup>1</sup>

صنعاء :

هي مدينة عظيمة باليمن كان اسمها في القديم أزال، وبها جامع صنعاء الكبير وقصر غمدان، وصنعاء مدينة كثيرة الخيرات متصلة العمارات ليس في بلاد اليمن أقدم منها عهداً ولا أكبر قطراً ولا أكثر ناساً، وهي معتدلة الهواء طيبة الثرى، والزمان بها أبداً معتدل الحر والبرد، وتعمل بصنعاء الحبرات من القطن، وكذلك الأردنية والعمائم العدنية والثياب السحولية.<sup>2</sup>

---

1- ضيف، شوقي، العصر العباسي الأول، ص 44. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، 63/1. المسعودي أبو الحسن علي مروج الذهب ومعادن الجوهر، 278/2. الطبري، تاريخ الأمم والملوك، 324/6.

2- الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص 359، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت، 1980، م.

## المبحث الثالث : الحياة العلمية في عصر الإمام .

أولاً : عوامل التطور : شهد العصر العباسي الأول تطورا علميا كبيرا في كافة الميادين.

والذي أدى إلى هذا التطور عدة عوامل :

1- التطور العقلي والترجمة والتأثر بالتقافات المختلفة من فرس و هند وغيرهم، وخاصة أن كثيراً منهم كانوا من رجالات الدولة.

2- انتقال مركز الخلافة إلى العراق، وتشجيع الخلفاء على النهوض بالأمة وتقوية الدولة في كافة الميادين.

3- عوامل شخصية مثل مرض أبي جعفر المنصور في معدته حيث جعله يهتم بالطب اهتماما بالغاً.

4- كثرة مدخولات الدولة من الأموال.

5- ظهور فرق وأفراد ابتدعت في الدين ما ليس منه مثل المعتزلة<sup>1</sup> والزنادة<sup>2</sup> والوضع في الحديث مثل أحاديث ذم بني أمية أو التبشير ببني العباس.

6- استقرار الدولة ورخاؤها وحرية الرأي التي كان يتمتع بها كثير من الناس وخاصة بعد عصر المنصور.

7- ظهور الكثير من العلماء والمفكرين في مختلف العلوم من الموالي وغيرهم.

8- اتساع صناعة الورق ورخص أثمانها.<sup>3</sup>

---

1 - المعتزلة : هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال، اعتزل عن مجلس الحسن البصري. الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، 282/1، ط1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

2 - الزنادقة: جمع زنديق، وهو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان. الاسترأبادي، رضى الدين محمد بن الحسن، شرح شافية ابن الحاجب، مع شرح شواهد للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزنة الادب، 188/2، حققهما، وضبط غريبهما، وشرح مبهمهما، محمد نور الحسن ، محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

3- أمين، أحمد، ضحى الإسلام، 11/2 وما بعدها. الخضري، محمد بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص180 وما بعدها، دار الفكر. الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 88/2 وما بعدها، مطبعة النهضة، تونس، 1345هـ. القطان، مناع تاريخ التشريع الإسلامي، ص 289، ط5، مكتبة وهبة، 2001 م.

ثانيا : العلوم النقلية التي ازدهرت في الدولة العباسية :

في العصور السابقة لم يكن هناك تخصص في العلوم بل كان العالم يتكلم بعدة علوم، وأما في العصر العباسي فأصبح هناك تخصص في العلوم سواء كانت دينية أو دنيوية.

وفي هذا العصر وضعت كل العلوم وقل أن نرى علما إسلاميا نشأ بعد ولم يكن قد وضع في العصر العباسي.

العلوم التي لقيت اهتماما في هذا العصر :

1- القرآن :

زاد اهتمام المسلمين في هذا العصر بالقرآن الكريم حيث كثر الحفاظ وانتشرت القراءات.

2- تدوين الحديث : كثر الوضّاعون للحديث في هذا العصر وكل له مآربه الخاصة من شيعة و فرس ومجوس ويهود وزردشت<sup>1</sup> ومتوددين للدولة مما حدا بعلمائنا الأجلاء إلى تدوين حديث رسول الله ﷺ وأول من أمر بالتدوين سيدنا عمر بن عبد العزيز والجهد الأكبر في التدوين يرجع إلى ابن شهاب الزهري، وقد دونت السنة بضم الأحاديث التي من نوع واحد في الموضوع إلى بعضها البعض وقد كان التدوين على أسلوبين :

الأول : تدوين الأحاديث ممزوجة بأقوال الصحابة ومن علماء هذا النوع، الإمام مالك، وابن جريج وسفيان الثوري وشيخنا عبد الرزاق وشيخه معمر وغيرهم .

الثاني : أفراد حديث رسول الله ﷺ عن غيره، فألفوا ما يعرف بالمسانيد ومن علماء هذا النوع الإمام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه.

3- الفقه : تضخم الفقه في العصر العباسي تضخماً كبيراً، وكثر فيه الفقهاء، وبدأت المذاهب تتبلور حتى اشتهر منها الأربعة واندثر الباقي.

---

1- الزرادشتية هي نسبة إلى زرادشت المولود قبل ميلاد عيسى عليه السلام بحوالي 660 سنة بأذربيجان بفارس، وهي ديانة مثنوية أي أن أصحابها يعتقدون بوجود إلهين أحدهما: أهورامزدا وهو إله للخير، والآخر: أهريمان وهو إله للشر. وهم يقدسون النار. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الملل والنحل، 236/1، تحقيق: محمد سيد كيلاني دار المعرفة - بيروت - 1404هـ.

\* وقد انقسم العلماء في استنباط الأحكام الشرعية إلى قسمين :

القسم الأول : أهل الحديث : المتمسكون بالنصوص وعلى رأسهم الإمام مالك وتلاميذه، وأحمد بن حنبل وتلاميذه.

أسباب تمسكهم بالنصوص :

1- التزامهم بما أخذوا عن علمائهم في حرصهم على الأحاديث والآثار ومن تجنب القول بالرأي حتى في المسائل المستجدة.

2- الثروة الكبيرة من الأحاديث والآثار لكثرة الصحابة التي تغنيهم عن إعمال الرأي.

3- قلة المستجدات ويسر الحياة.

4- البعد عن الفتن وأهل البدع والأهواء.<sup>1</sup>

الثاني : أهل الرأي : الذين أكثروا من الأخذ بالرأي وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة وتلاميذه أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر.

سبب نشوئهم في العراق :

1- تأثرهم بسيدنا عبد الله بن مسعود وسيدنا علي بن أبي طالب.

2- عدد الصحابة الذي وفد إلى العراق كان قليلاً مما أدى تلقائياً إلى قلة الحديث.

3- كثرة المستجدات جعلت أهل العراق يأخذون بالرأي في أكثر فتاويهم.

4- كثرة الفرق في العراق وكثرة الوضع في الحديث جعلهم يتشددون في قبول الحديث.

\* كان الشافعي وسطاً بين أهل الحديث وأهل الرأي.

\* دون كثير من العلماء فقههم ، مثل الإمام الشافعي في كتابه الرسالة وأبي يوسف كتابه الخراج.

---

1- أمين، أحمد، ضحى الإسلام، 11/2 وما بعدها .الخضري، محمد بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص180 وما بعدها. الحجوي، الفكر السامي، 88/2 وما بعدها. القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 289.

\* لم يكن الناس يتبعون مذهباً معيناً بل كانوا يستفتون من يرون به العلم فكان هناك سفيان بن عيينة وأبو ثور وغيرهم.

\* ظهرت الحيل الشرعية<sup>1</sup> في هذا العصر وخاصة من الحنفية.

وكان الغالب على مدينة صنعاء المذهب الحنفي<sup>2</sup>

4- التفسير : وقد مر بعدة مراحل ، آخرها ترتيب التفسير حسب المصحف وفصله عن الأحاديث كما فعل ابن جرير الطبري.

5- التاريخ : دون التاريخ من قبل الواقدي وابن اسحق وأمثالهما.

ثالثا : العلوم العقلية التي ازدهرت في الدولة العباسية :

1- الترجمة : حيث ترجموا الكثير من الفلسفة اليونانية وتاريخ الأمم من فرس ورومان وغيرهم مما أدى إلى وجود حالة عقلية جديدة عند المسلمين ليستطيعوا إقناع الآخرين بالإسلام والذب عنه .

2- نشوء صناعة الوراقة وانتشار دكاكين الوراقين الذين يقومون بنسخ الكتب وتجليدها وبيعها ومنهم ابن النديم صاحب الفهرست وياقوت الحموي.

3- الطب والرياضيات وغيرها من العلوم .

رابعا : أماكن العلم في العصر العباسي الأول :

1- الكتاب : جمع كتاتيب وكانت لتعليم القراءة والكتابة.

2- المساجد : حيث كان يعلم فيها مختلف العلوم الدينية والإنسانية ، مثل مسجد البصرة والكوفة والحرمين.

3- المعلم الخصوصي : وكان لأبناء الخلفاء والأمراء والأغنياء.

---

1- الحيل هي : تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي

الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، 201/4، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.

2 - المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص 96، مكتبة خياط، بيروت.

4- المناقشات والناظرات التي كانت تجري بين العلماء في القصور والمساجد .

5- دور الورّاقين المعروفة اليوم بالمكتبات ومن أهمها مكتبة دار الحكمة أو بيت الحكمة التي أنشأها الخليفة هارون الرشيد ونماها المأمون، وكانت المكتبات على ثلاثة أنواع منها العامة التي تعير الكتب لعامة الناس وللفقراء والطلاب، والخاصة التي كانت موجودة في بيوت الخلفاء والأمراء والأغنياء، والمكتبات بين العامة والخاصة التي تعير الكتب لطبقة معينة من العلماء والطلاب.<sup>1</sup>

خامسا : مراكز الحياة العلمية :

\* الحجاز ( مكة والمدينة ) : وقد كانوا يعلمون الحديث والفقہ المبني على الكتاب والحديث، ومن علماء مكة ابن جريج وابن عيينة والفضيل بن عياض، وأما علماء المدينة فالربيعه<sup>2</sup> ومالك.

\* العراق : وهو أهم المراكز العلمية في هذا العصر، وخاصة بغداد والكوفة والبصرة ومن علمائها أبو حنيفة وداود الظاهري وغيرهم الكثير .

\* مصر : مركزها جامع عمرو بالفسطاط ومن أشهر علمائها عبد الله بن لهيعة والليث بن سعد .

\* الشام : ومن علمائها ، الأوزاعي.<sup>3</sup>

تأثر شيخنا بالحياة السياسية لم يظهر كثيراً حيث إنني لم أجد له أي تعلق بالأمر السياسي وأما الحياة الاجتماعية فيظهر تأثر شيخنا بها بأنه كان متقشفاً لا ينظر إلى الدنيا وزخارفها مما جعله يقضي جل وقته في العلم ومجالسة العلماء دون اهتمام بزهو الدنيا وزخرفها.

---

1- أمين، أحمد، ضحى الإسلام، 1/2 وما بعدها. الخضري، محمد بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 80 وما بعدها. الحجوي، محمد بن

الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 88/2 وما بعدها. القطان، مناع تاريخ التشريع الإسلامي، ص 289.

2- ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان: (ت 136 هـ - 753 م) إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي فلقب (ربيعه الرأي) وكان من الأجواد، وبه تفقه الإمام مالك، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار. الزركلي، الأعلام، 17/3.

3- أمين، أحمد، ضحى الإسلام، 11/2 وما بعدها . الخضري، محمد بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص 80 وما بعدها. الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 88/2 وما بعدها. القطان، مناع تاريخ التشريع الإسلامي، ص 289.

المبحث الرابع : حياة الإمام عبد الرزاق الشخصية :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه وأسرته وكنيته ونسبه

المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته



## المطلب الأول : اسمه وأسرته وكنيته ونسبه

\* اسمه : هو عبد الرزاق بن هُمَام<sup>1</sup> بن نافع الحَمِيرِي الصنعاني<sup>2</sup> نسبة إلى مدينة صنعاء، وهي من أشهر مدن اليمن، أحد الحفاظ الأثبات صاحب التصانيف وأحد الأئمة الثقات.

\* كنيته : يكنى ( بأبي بكر )<sup>3</sup>.

\* لقبه : يُلقب بالصنعاني، والحَمِيرِي ، واليميني ، نسبة إلى مدن اليمن.

\* أسرته :

أولاً : والد عبد الرزاق : هُمَام بن نافع الحَمِيرِي الصنعاني — رحمه الله — ، روى عن عكرمة ووهب بن منبه وميناء بن أبي ميناء، وخاله قيس بن يزيد، وروى عنه ابنه عبد الرزاق، وقال : حج أبي هُمَام أكثر من ستين حجة، وقال ابن معين: ثقة، وقال العقيلي : حديثه غير محفوظ.<sup>4</sup>

وقد كان حريصاً على أن يدل ابنه على كل خير، فقد قال عبد الرزاق: قال لي أبي: الزم زكريا بن إسحاق فإنني قد رأيته عند ابن أبي نجیح بمكان، قال : فأثبته فإذا هو قد نسي، وقد كان نزل البادية فبلغني أن ابن المبارك أتاه فأخرج إليه كتابه، وكان ثقة كثير الحديث.<sup>5</sup>

---

1- الهندي، محمد طاهر بن علي، المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأسابهم، ص 271، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، 1399هـ - 1979م.

2- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 3 / 216، المحقق: إحسان عباس دار صادر - بيروت ، 1900 م . الهندي، المغني في ضبط أسماء الرجال، ص 153 .

3- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، 219/5، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

4- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 658/9 ط1، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت، 1407هـ - 1987م.

5- ابن سعد، محمد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، 493/5، ط1، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت 1968 م.

ومن مرويات أبيه، عن همام بن نافع عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : رحم الله ابن رواحة<sup>1</sup> كان أينما أدركته الصلاة أناخ<sup>2</sup>.

طبقة والده<sup>3</sup>: يعد والد عبد الرزاق من الطبقة السادسة<sup>4</sup>.

ثانياً : أخوه : عبد الوهاب بن همام الصنعاني، وثقه يحيى بن معين، واتهمه آخرون بالتشيع وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة في الثقات<sup>5</sup>، روى عن سفيان الثوري وعبد الصمد بن معقل ومحمد بن مسلم الطائفي وغيرهم، روى عنه اسحاق بن راهويه ونعيم بن حماد وأبو زياد القطان<sup>6</sup>.

ثالثاً : وهب بن نافع الصنعاني، عم الإمام عبد الرزاق ولد سنة أربع عشرة ومائة، يروي عن عكرمة، روى عنه عبد الرزاق بن همام<sup>7</sup>.

رابعاً : ابن أخته : أحمد بن داود، روى عن عبد الرزاق وغيره، قال ابن معين : لم يكن بثقة وقال أحمد : كان من أكذب الناس، وقال ابن عدي عامة أحاديثه مناكير وحديثه قليل، وأعادته الذهبي فيمن اسم أبيه عبد الله، ونقل عن ابن حبان : كان يدخل على عبد الرزاق الحديث، فكل ما وقع في

---

1- عبد الله بن رواحة بن ثعلبة أبو محمد ( ت 8هـ ) الأنصاري الخزرجي، صحابي أحد النقباء شهد العقبة، وبدراً، وأحدًا، والخندق والحديبية، وعمرة القضاء، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده، لأنه قتل يوم مؤتة شهيداً . واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في إحدى غزواته روى عنه من الصحابة ابن عباس، وأبو هريرة ؓ . ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 82/4، ط1، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، 1412هـ - 1992م. الزركلي، الأعلام 217/4.

2- المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، 26/4، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. قال الهيثمي: إسناده حسن. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 316/9 بتحريير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. رواه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم المعجم الكبير، 322/12، ط2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل ، 1404هـ - 1983م.

3- الطبقة: بالتحريك، جمع طبقات، المرتبة، الجيل، ومنه قولهم: فلان من الطبقة الثالثة، وهم القوم المشتركون في الحال والمنزلة، ومنه: طبقة العلماء، وطبقة التجار. قلنجي، محمد، قنبيي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص 188، ط2، دار النفائس، بيروت، 1408هـ - 1988م.

4- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، 304/10، دار الكتب العلمية، بيروت.

5- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان، 93/4 ، ط3، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، 1406هـ - 1986م.

6- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، 268/1، دار الكتاب العربي - بيروت.

7- ابن حبان، محمد بن أحمد البستي، الثقات، 556/7، مراقبة الدكتور محمد عبدالمعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانية، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند 1393هـ - 1973م.

حديث عبد الرزاق من مناكير فبليته منه، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: هو من أكذب الناس قلت: سمع من معمر شيئاً؟ فقال: لا، كان أصغر من ذلك.<sup>1</sup>

---

1- ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، 1/169.

## المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته

ولد سنة ست وعشرين ومائة، وقد نشأ شيخنا منذ نعومة أظفاره على حب العلم والعلماء ويظهر هذا جليا من حرص والده على إرساله إلى حلقات العلم.

قال يحيى بن معين: عبد الرزاق مولى لموالي قوم من اليمن من العرب.<sup>1</sup>  
مات في نصف شوال سنة إحدى عشرة ومائتين عن خمس وثمانين سنة باليمن.<sup>2</sup>

طبقتة :

عده الإمام الذهبي من الطبقة السابعة.<sup>3</sup>

وعده آخرون من الطبقة التاسعة.<sup>4</sup>

وأرجح أن طبقتة هي السابعة ؛ لأن الراجح أن طبقة والده هي السادسة وترجيح الإمام الذهبي له اعتباره.

---

1- ابن عساکر، الإمام العالم الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من أربابها وأهلها، 166/36، دراسة وتحقيق علي شبري، دار الفكر \_ دمشق.

2- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين، تذكرة الحفاظ، 364/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

3- الذهبي، تذكرة الحفاظ، 364/1.

4- المباركفوري، تحفة الأحمدي، 135/7.

المبحث الخامس : حياة الإمام عبد الرزاق العلمية :

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : طلبه للعلم

المطلب الثاني : شيوخه الذين روى عنهم

المطلب الثالث : أقوال العلماء في الإمام عبد الرزاق

المطلب الرابع : تلاميذه

المطلب الخامس : تقديره لطلاب العلم :

المطلب السادس : مكانة الإمام عبد الرزاق العلمية ومؤلفاته

## المطلب الأول : طلبه للعلم .

بدأ الإمام عبد الرزاق طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، رحل في تجارة إلى الشام ولقي كبار العلماء ومنهم الأوزاعي وابن جريج ومَعْمَر<sup>1</sup>، وكان يقول: جالست معمرا سبع سنين<sup>2</sup>.

وكان شيخنا عبد الرزاق محدثاً، حافظاً، فقيهاً، وقد تأثر بشيخه معمرا من الناحية الفقهية وهذا واضح وجلي من ترجيحاته في المصنف<sup>3</sup>.

قال الإمام أحمد بن حنبل : " كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمرا، وحديث عبد الرزاق عن معمرا أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين كان يعني معمرا يتعاهد كتبه وينظر يعني باليمن وكان يحدثهم حفظا بالبصرة ".<sup>4</sup>

وقال الإمام أحمد أيضاً : " ما كتبنا عن عبد الرزاق من حفظه شيء إلا المجلس الأول، وذلك أنا دخلنا بالليل فوجدناه في موضع جالساً فأملى علينا سبعين حديثاً، ثم التفت إلى القوم فقال : لولا هذا ما حدثكم يعني الإمام أحمد ".<sup>4</sup>

قال القاضي هشام بن يوسف : " كان لعبد الرزاق حين قدم ابن جريج ثماني عشرة سنة ".<sup>5</sup>

رحلاته : ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، وسافر في تجارة<sup>6</sup>.

حفظه : قال إبراهيم بن عباد الدَّبْرِي<sup>7</sup> : " كان عبد الرزاق يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث ".<sup>8</sup>

1- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غير، 1/220، ط2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1984م.

2- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 2/609، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

3- الصويان، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ترجمته وبيته، 17/273.

4- ابن عساكر، تاريخ دمشق، 36/174.

5- ابن عساكر، تاريخ دمشق، 36/167.

6- الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، 9/564، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، تحقيق صالح السمر، د.بشار عواد معروف و د. محي هلال السرحان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982.

7- نسبة إلى دَبْرُ: قرية من نواحي صنعاء باليمن . الحموي، ياقوت، معجم البلدان، 2/437. الحلبي، برهان الدين، الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، ص94، حققه وعلق عليه صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.

8- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، 6/278، ط1، دار الفكر - دمشق، 1404 هـ - 1984 م.

وقال عبد الرزاق : " سمعت من شيخي مَعْمَر عشرة آلاف حديث " .<sup>1</sup>

حرص الإمام على تطبيق السنة :

حرص الإمام عبد الرزاق على تطبيق السنة النبوية المشرفة، ويتبين ذلك من خلال ما روي أن الأمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كانا عند عبد الرزاق قال : فجاءنا يوم الفطر فخرجنا مع عبد الرزاق إلى المصلى ومعنا ناس كثير فلما رجعنا من المصلى دعانا عبد الرزاق إلى الغداء جعلنا نتغدى معه، فقال عبد الرزاق لأحمد وإسحاق : رأيت اليوم منكما عجا لم تكبرا قال أحمد وإسحاق: يا أبا بكر نحن كنا ننظر إليك هل تكبر فنكبر فلما رأيناك لم تكبر أمسكنا قال: وأنا كنت أنظر إليكما هل تكبران فأكبر .<sup>2</sup>

---

1- العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني، طرح التثريب في شرح التقريب، 98/1 ، ط1، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م.

2- ابن عساكر، تاريخ دمشق، 175/36.

## المطلب الثاني : شيوخه الذين روى عنهم

يوجد لشيخنا عبد الرزاق شيوخٌ أكثر ومن الذين روى عنهم : ثور بن يزيد، وابن جريج، ومعمر بن راشد وأبوه وعمه وهب وعبيد الله بن عمر العمري وأخوه عبد الله بن عمر العمري وأيمن بن نابل وعكرمة بن عمار والأوزاعي ومالك وزكريا بن إسحاق المكي وجعفر بن سليمان ويونس بن سليم الصنعاني وابن أبي رواد وإسرائيل واسماعيل بن عياش.<sup>1</sup>

وروى عن الإمام أبو حنيفة، وأكثر من روايته ، وقال : ما رأيت أحداً قط أحكم من أبي حنيفة لقد رأيتَه في المسجد الحرام والناس حوله، إذ سأله رجل عن مسألة فأفتاه بها، فقال له رجل: قال فيها الحسن كذا وكذا، فقال أبو حنيفة : أخطأ الحسن وأصاب عبد الله بن مسعود، فصاحوا به ، قال عبد الرزاق : فنظرت في المسألة، فإذا قول عبد الله بن مسعود فيها كما قال أبو حنيفة، وتابعه أصحاب عبد الله بن مسعود.<sup>2</sup>

نصائح مشايخه :

قال عبد الرزاق : " قال لي وكيع أنت رجل عندك حديث وحفظك ليس بذاك فإذا سئلت عن حديث فلا نقل ليس هو عندي ولكن قل لا أحفظه " .<sup>3</sup>

شيخه مَعْمَر :

سأخص شيخه معمر بترجمة لأنه أكثر الرواية عنه، وعنه أخذ الفقه، ولما له من تأثير على شيخنا.

هو معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولا هم البصري (95 - 153 هـ = 713 - 770 م ) سكن اليمن، أحد الأئمة الأعلام، نشأ بالبصرة، وطلب العلم صغيراً وقال: " خرجت وأنا غلام إلى جنازة الحسن، وطلبت العلم سنة مات الحسن البصري"<sup>4</sup>، وهو عند مؤرخي رجال الحديث أول من صنف باليمن وله (الجامع) المشهور في السنن، المنسوب إليه، وهو من الكتب القديمة في اليمن أقدم من الموطأ، روى عن همام بن منبه وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكر والزهري وطبقتهم روى

1- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 278/6.

2- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي بدر الدين، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، 253/3، حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري الشهير بـ (محمد فارس).

3- ابن عساكر، تاريخ دمشق، 179/36.

4- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/7.



عنه الأئمة شعبة وابن المبارك وابن عُلَيَّة وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وعبد الرزاق وخلق كثير آخرهم موتاً محمد بن كثير الصنعاني .

كنيته : يكنى أبا عروة .<sup>1</sup>

ثناء العلماء عليه :

قال عبد الرزاق : صار معمر هليلجة\* في فمي، وهذا يدل على ارتباطه بشيخه وكثرة علم شيخه .  
وقال الإمام أحمد : " لا تضم أحداً إلى معمر إلا وجدته يتقدمه، وكان من أطلب أهل زمانه للعلم وهو أول من رحل إلى اليمن " .

وقال ابن جريج : " لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه، وقال العجلي : ثقة رجل صالح لما دخل صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم فقال رجل : قيده، فزوجوه " .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث، وقال النسائي : ثقة مأمون .

مات في رمضان سنة ثلاث وخمسين ومائة ، وقال الطبراني : فقد فلم ير له أثر .<sup>2</sup>

وسأل سفيان بن عيينة ، عبد الرزاق فقال: أخبرني عما يقول الناس في معمر إنه فقد ما عندكم فيه فقال عبد الرزاق : مات معمر عندنا وحضرنا موته وخلف على امرأته قاضينا مطرف بن مازن.<sup>3</sup>

---

1- ابن عساكر، تاريخ دمشق، 395/59.

\* الهليلج : نوع من الأدوية. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، معجم العين، 390/3، تحقيق د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال . ابن عساكر، تاريخ دمشق، 178/36. وقوله هليلجة دليل على كثرة روايته عنه.

2- العراقي، طرح التنزيب، 98/1. الزركلي، الأعلام، 272/7.

3- ابن سعد، الطبقات الكبرى، 546/5.

المطلب الثالث : أقوال العلماء في الإمام عبد الرزاق .

اختلفت أقوال العلماء وشهادتهم وتنوعت كما يأتي :

توثيقه مطلقاً :

\* قال أبو سعد ابن السمعاني: " قيل ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثل ما رحلوا إليه".<sup>1</sup>

\* وقال يعقوب بن شيبة: " ثقةٌ ثبت " .

\* وقيل للإمام أحمد: رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق ؟ قال : "لا".

\* قيل للإمام أحمد : من أثبت في ابن جريج عبد الرزاق أو محمد بن بكر البرساني ؟ فقال عبد الرزاق .

\* وقال يحيى بن معين: " ثقةٌ لا بأس به " .

\* وقال ابن عدي : " رحل إليه ثقات المسلمين وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلى التشيع وهو أعظم ما ذموا به وأما الصدق فأرجو أنه لا بأس به " .<sup>2</sup>

\* قال هشام بن يوسف : " كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا " .

\* قال الذهلي : " كان أيقظهم في الحديث وكان يحفظ " .<sup>3</sup>

توثيقه قبل الاختلاط :

\* قال الإمام أحمد: " أتينا عبد الرزاق قبل المائتين، وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع " .

\* وسئل الإمام أحمد عن حديث رواه عنه أحمد بن شبيوه قال : " هؤلاء سمعوا بعدما عمي، كان يُلقن فلقنه، وليس هو في كتبه، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه، كان يلقنها بعدما عمي " .<sup>4</sup>

1- ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3/ 216.

2- ابن عساكر، تاريخ دمشق، 36/ 168.

3- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 9/ 566.

4- ابن عساكر، تاريخ دمشق، 36/ 168.

\* وقال النسائي: "فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة".

وممن سمع منه قبل الاختلاط، أحمد وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ويحيى بن معين ووكيع ابن الجراح<sup>1</sup>.

وممن حدث عنه بعد اختلاطه<sup>2</sup>:

1 - أحمد بن محمد بن شبويه .

2 - محمد بن حماد الطهراني .

3 - إبراهيم بن بسار الرمادي، ومنهم الجماعة الذين سمع منهم الطبراني في رحلته إلى صنعاء من أصحاب عبد الرزاق وهم :

1 - إسحاق بن إبراهيم الدبري .

2 - إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني .

3 - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد .

4 - الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني .

توثيقه فيما يرويه من كتبه :

\* قال الإمام أحمد: "من سمع من الكتب فهو أصح".

\* وقال ابن معين: "ما كتبت عن عبد الرزاق حديثاً واحداً إلا من كتابه".

\* وقال البخاري: "ما حدث من كتابه فهو أصح"<sup>3</sup>.

---

1- أبو البركات الذهبي، محمد بن أحمد الشافعي، الكواكب النيرات، 51/1، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار العلم الكويت.

2- أبو البركات الذهبي، الكواكب النيرات، 51/1.

3- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 609/2.

تضعيفه مطلقاً :

\* قال أبو حاتم : " يُكتب حديثه ولا يُحتج به " .<sup>1</sup>

\* وقال عباس بن عبد العظيم العنبري : " والله الذي لا إله إلا هو إنَّ عبد الرزاق كذاب، ومحمد بن عمر الواقدي أصدق منه"، قال الحافظ الذهبي متعباً : " قلت: بل والله ما برَّ عباسٌ في يمينه، ولبنس ما قال يعمد إلى شيخ الإسلام، ومحدّث الوقت، ومن احتج به كلُّ أرباب الصحاح - وإن كان له أوهام مغمورة، وغيره أبرع في الحديث منه - فيرميه بالكذب، ويُقدّم عليه الواقدي الذي أجمعت الحفاظ على تركه، فهو في مقالته هذه خارقٌ للإجماع بيقين"، قال الحافظ الذهبي أيضاً: "هذا شيء ما وافق عليه العباسَ مسلم".<sup>2</sup>

وقال الحافظ ابن حجر: " أحد الحفاظ الأثبات صاحب التصانيف، وثقّه الأئمة كلهم إلا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده، فتكلم بكلام أفرط فيه، ولم يوافق عليه أحد...احتج به الشيخان في جملة من حديث من سمع منه قبل الاختلاط، وضابط ذلك من سمع منه قبل المائتين، فأما بعدها فكان قد تغيّر".<sup>3</sup>

اتهامه بالتشيع :

قال يحيى بن معين : " سمعت من عبد الرزاق كلاما استدلت به على ما ذكر عنه من المذهب فقلت له : إن أساتذتك الذين أخذت عنهم ثقات، كلهم أصحاب سنة معمر ومالك وابن جريج والثوري والأوزاعي فعمن أخذت هذا المذهب قال : قدم علينا جعفر بن سليمان فرأيتَه فاضلا حسن الهدي فأخذت هذا عنه، وقال محمد بن أبي بكر المقدمي: وجدت عبد الرزاق ما أفسد جعفر غيره يعني في التشيع " .<sup>4</sup>

1- الرازي، ابن أبي حاتم، شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الجرح والتعديل، 39/6، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

2- الذهبي، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، 121/1، تحقيق: محمد شكور أمير الميادين، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء، 1406هـ.

3- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 418 /1، دار المعرفة - بيروت، 1379.

4 - ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 82/2.

وقال ابن أبي خيثمة: " سمعت يحيى بن معين وقيل له قال أحمد: إن عبيد الله بن موسى يرد حديثه للشيعة فقال: كان عبد الرزاق والله الذي لا إله إلا هو أعلى في ذلك منه مائة ضعف ولقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف ما سمعت من عبيد الله ".<sup>1</sup>

والذي أرجحه والله أعلم أن عبد الرزاق لم يكن متشيعاً، حيث قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي هل كان عبد الرزاق يتشيع ويفرط في التشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً ولكنه كان رجلاً يعجبه أخبار الناس، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت سلمة بن شبيب يقول سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أفضل علياً على أبي بكر وعمر، رحم الله أبا بكر وعمر وعثمان من لم يحبهم فما هو مؤمن وقال: أوثق أعماله حبي إياهم .

وقال أبو الأزهر سمعت عبد الرزاق يقول: أفضل الشيخين بتفضيل علي إياهما على نفسه ولو لم يفضلهما ما فضلتهما كفى بي ازدياً أن أحب علياً ثم أخالف قوله.<sup>2</sup>

وكان زيد بن المبارك لزم عبد الرزاق فأكثر عنه، ثم خرق كتبه، ولزم محمد بن ثور، فقيل له في ذلك، فقال: كنا عند عبد الرزاق فحدثنا بحديث ابن الحدثنان، فلما قرأ قول عمر رضي الله عنه لعلي والعباس - رضي الله عنهما - فجئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك، وجاء هذا يطلب ميراث امرأته من أبيها، قال عبد الرزاق: انظر إلى هذا الأنوك\* يقول: من ابن أخيك، من أبيها! لا يقول: رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال زيد بن المبارك: فقامت فلم أعد إليه، ولا أروى عنه .

قال الذهبي: " في هذه الحكاية إرسال، والله أعلم بصحتها، ولا اعتراض على الفاروق رضي الله عنه فيها فإنه تكلم بلسان قسمة التركات ".<sup>3</sup>

قال أبو بكر بن زنجويه: " سمعت عبد الرزاق يقول: الرافضي كافر ".<sup>4</sup> وهذا يدل على أنه ليس شيعياً .

1 - ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 280/6.

2- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 611/2.

\* - الأنوك: الأحمق أو العاجز الجاهل. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفرقي المصري، لسان العرب، 198/9، ط1، دار صادر - بيروت.

3- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 609/2.

4- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 613/2.

وقد أتفق على تخريج حديثه، ونسبه بعضهم إلى التذليل، قال عبد الرزاق: حجبت فمكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث، فتعلقت بالكعبة فقلت: يا رب ما لي أكذب أنا أمدلس أنا أبقية بن الوليد أنا فرجعت إلى البيت فجأوني ، ويحتمل أن يكون نفي الإكثار من التذليل بقرينة ذكره بقية<sup>1</sup>.

أما من قال بأن عبد الرزاق يروي الكذب في فضائل علي بن أبي طالب ﷺ فقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : " مع أن عبد الرزاق كان يميل إلى التشيع ويروي كثيراً من فضائل علي وإن كانت ضعيفة، لكنه أجل قدراً من أن يروي مثل هذا الكذب الواضح "<sup>2</sup>.

وقال أحمد بن عبد الرحمن الصويان: وقد اطلعت على مخطوط لتفسير عبد الرزاق وقرأت فيه تفسير بعض الآيات التي اختلف فيها أهل السنة عن الشيعة فلم أجد فيه شيئاً من آراء الشيعة والله أعلم.<sup>3</sup>

وإذا كان الإمام عبد الرزاق لم يسلم من طعن الطاعنين فإن هذا ليس بمستغرب حينما نعلم أن هناك من تكلم في الإمام مالك والإمام الشافعي - رحمهما الله تعالى -<sup>4</sup>، وما أحسن قول أبي العتاهية<sup>5</sup> :

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً\*\*\* ولناس قال بالظنون وقيل

وقول الآخر :

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه\*\*\* أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل.<sup>6</sup>

شبهة والرد عليها: قد يقول البعض أن الجرح مقدم على التعديل فيجب الأخذ بهذه القاعدة، وبالتالي تكذيب الإمام عبد الرزاق لا توثيقه .

1- ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتذليل، ص 34، تحقيق د.عاصم بن عبد الله القريوني أستاذ مساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، الأردن، عمان، الطابعون جمعية عمال المطابع التعاونية.

2- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، منهاج السنة النبوية، ص13، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ/1986م.

3- الصويان، أحمد، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ترجمته وبيته ، 17 / 277.

4- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، 149/2، 161، دار الكتب العلمية - بيروت - 1398هـ.

5- أبو العتاهية، إسماعيل بن قاسم، ديوان أبي العتاهية، ص 356، دار بيروت، بيروت، 1406 هـ - 1986م.

6- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 161/2.

الرد على هذه الشبهة : إن القاعدة لا شك بصحتها، حيث جاء في تدريب الراوي : " وإذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم " <sup>1</sup>، وهو منقول عن جمهور العلماء، <sup>2</sup> ولكن يجب أن يعلم أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل يجب التأمي والتثبت، يقول الإمام أحمد: " كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه " <sup>3</sup>.

وقال الذهبي : " كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، وما ينجو منه إلا من عصمه الله، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ولو شئت لسردت من ذلك كراريس " <sup>4</sup>.

وقال السبكي – رحمه الله – : " والحذر الحذر من هذا الحساب بل إن الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره، فإننا لا نلنفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة، ولو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون " <sup>5</sup>.

وأخيراً نجد أن الإمام ابن الصلاح – رحمه الله – يوجه قول العباس بن عبد العظيم السابق الذكر توجيهاً جيداً، حيث حمل زيارة العباس لعبد الرزاق بعد اختلاطه <sup>6</sup>.

---

1- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 309/1، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

2- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 309/1.

3- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 241/7.

4- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 111/1.

5- السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي، أربع رسائل في علوم الحديث، قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، ص 19 تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط 5، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1410هـ – 1990م.

6- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ص 395، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1397هـ – 1977م.

## المطلب الرابع : تلاميذه :

روى عن شيخنا عبد الرزاق، أحمد بن حنبل، وإسحاق الدبري، ويحيى بن معين، وسفيان بن عيينة ومعتمر ابن سليمان وهما من شيوخه ووكيعة وأبو أسامة وهما من أقرانه ومحمد بن يحيى الذهلي والحسن ابن عبد الأعلى الأبنأوي اليماني البوسي الذي توفي سنة ثمانين ومائتين وغيرهم.<sup>1</sup>

وقال الإمام أحمد: " ما كان في قرية عبد الرزاق بئر فكنا نذهب نبكر على ميلين نتوضأ ونحمل معنا الماء".<sup>2</sup>

وقد روى الإمام عبد الرزاق عن بعض تلاميذه حيث قال : " كتبت عن ثلاثة لا أبالي ان لا أكتب عن غيرهم، كتبت عن ابن الشاذكوني وهو من أحفظ الناس، وكتبت عن يحيى بن معين وهو من أعرف الناس بالرجال، وكتبت عن أحمد بن حنبل وهو من أثبت الناس".<sup>3</sup>

---

1- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، 41/12، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت 1420هـ - 2000م.

2- ابن عساکر، تاريخ دمشق، 173/36.

3- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 279/6.



## المطلب الخامس : تقديره لطلاب العلم :

قال أبو الأزهر : خرج عبد الرزاق إلى قريته، فبكرت إليه يوماً، حتى خشيت على نفسي من البكور، فوصلت إليه قبل أن يخرج لصلاة الصبح ، فلما خرج، رأيته، فأعجبه، فلما فرغ من الصلاة، دعاني، وقرأ علي هذا الحديث، وخصني به دون أصحابي ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، قال: دخلت أنا وابن فيروز مولى عثمان على ابن عباس، فقال له ابن فيروز: يا أبا عباس ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ ﴾ [سورة السجدة / 5] فقال ابن عباس: من أنت ؟ قال: أنا عبد الله بن فيروز، فقال ابن عباس: ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴾ فقال : أسألك يا ابن عباس ؟ قال: أيام سماها الله، هو أعلم بها، أكره أن أقول فيها ما لا أعلم.

قال ابن أبي مليكة: فضرب الدهر حتى دخلت على سعيد بن المسيب، فسئل عنها، فلم يدر ما يقول فقلت له: ألا أخبرك ما حضرت من ابن عباس، فأخبرته، فقال ابن المسيب للسائل: هذا ابن عباس قد اتقى أن يقول فيها وهو أعلى مني.<sup>1</sup>

وقال عبد الرزاق وقد ذكر أحمد بن حنبل فدمعت عيناه : بلغني أن نفقته نفدت فأخذت بيده فأقمته خلف هذا الباب وأشار إلى بابه وما معي ومعه أحد فقلت: إنه لا يجتمع عندنا الدنانير وإذا بعنا الغلة شغلناها في شيء وقد وجدت عند النساء عشرة دنانير فخذها فأرجو أن لا تنفقها حتى يتهياً عندنا شيء قال: فقال لي : يا أبا بكر لو قبلت شيئاً من الناس قبلت منك.<sup>2</sup>

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : كان أبي يقول : لما قدمت صنعاء اليمن أنا ويحيى بن معين في وقت صلاة العصر فسألنا عن منزل عبد الرزاق فقيل لنا بقرية يقال لها الرمادة فمضيت لشهوتي إلى لقائه وتخلف يحيى بن معين وبينها وبين صنعاء قريب حتى سألت عن منزله قيل لي هذا منزله فلما ذهبت أدق الباب قال لي بقال تجاه داره : مه لا تدق فإن الشيخ مهيب ، فجلست حتى إذا كان قبل صلاة المغرب خرج لصلاة المغرب فوثبت إليه وفي يدي أحاديث قد انتقيتها فقلت له : سلام

1- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، 447/2، ط1، تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، 1411هـ - 1990م. قال الذهبي في التلخيص: صحيح. وأورده السيوطي في " الدر المنثور" ونسبه إلى عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأباري في " المصاحف " والحاكم وصححه السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال بن جلال الدين، الدر المنثور، 538/3، دار الفكر - بيروت، 1993م.

2- أبو يعلى، أبو الحسين، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، 209/1، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

عليكم ، تحدثني بهذه رحمك الله فإني رجل غريب ، فقال لي : ومن أنت وترحب لي، فقلت : أنا أحمد بن حنبل، قال : فتقاصر ورجع وضمني إليه وقال : بالله أنت أبو عبد الله ثم أخذ الأحاديث فلم يزل يقرؤها حتى أشكل عليه الظلام فقال للبقال : هلم المصباح حتى خرجت صلاة المغرب وكان يؤخرها قال عبد الله : فكان أبي إذا ذكر أنه نوه باسمه عند عبد الرزاق بكى.<sup>1</sup>

وقال أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن بشر : سمعت أبي يقول : وقع حديث من حديث عبد الرزاق إلى الري في أربع أسانيد وعبد الرزاق حي، فقال جدي لهشام بن عبد الله السبتي: " رجل مثل عبد الرزاق في الأحياء : هل لك أن ترحل إليه ؟ قال : نعم فارتحلا جميعاً فلما وافيا الموضع كلما بكروا عليه أن يسمعوا منه أو يحدثهم وجههم إلى طرد العصافير فقال جدي لهشام : أرى في نفسي أن أحركه فقال : تقدر عليه ؟ قال : نعم شديداً ، وسمعت والدي يقول : قال جدي : لو شئت تحولت جميع علمي بالشعر وقلته بالشعر فقال في ذلك علي بن بشر :

ما الدين بالتزيين والتحلي \*\*\* والأثر المقلع المطل

ونكس رأس وانحناء الصلب \*\*\* ومشية الفهد ووثب الخب

...

فاصبر لنا حتى يكملها مائة \*\*\* فعندها القلوب تطمئن

ويذهب الشوق ولا يحن \*\*\* وتتجلي الهموم والأحزان

ووحشة الغربة والهوان \*\*\* والصبر والنية فيها زين

وبعد زين قد تفر العين

زينك الله أبا بكر كما توجك الله بتاج العلماء قال : فتفرس في وجهه وقال : أيها الشيخ ما عددت عليك حديثاً قط ، قال : فكتب عنه سبعة آلاف حديث وسبعمائة ، فقال هشام : لولا علي بن بشر ما سمعنا من عبد الرزاق هذا كله.<sup>2</sup>

1- ابن عساكر، تاريخ دمشق، 174/36.

2- الأنصاري، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، 61/4، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ - 1992م.

## المطلب السادس : مكانة الإمام عبد الرزاق العلمية ومؤلفاته

أولاً : مكانته العلمية :

لقد كثر مادحو الشيخ، وبينوا مكانته العلمية الكبرى بين أقرانه، وقد رحل إليه الثقات من كل مكان وهذه بعض الأقوال التي تبين مكانة الشيخ العلمية :

قال شيخه معمر فيه : " يختلف إلينا أربعة رباح بن زيد ومحمد بن ثور وهشام بن يوسف وعبد الرزاق، فأما رباح فخليق أن يغلب عليه العبادة، وأما هشام فخليق أن يغلب عليه السلطان، وأما ابن ثور فكثير النسيان، وأما عبد الرزاق فإن عاش فخليق أن تضرب إليه أكباد الإبل ".<sup>1</sup>

وكان أحمد بن حنبل يقول : " إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق ".<sup>2</sup>

وقال الإمام أحمد : " كتب عبد الرزاق هي العلم ".<sup>3</sup>

قال يحيى بن جعفر البيكندي: كنت مرجئاً فخرجت إلى الحج فدخلت الكوفة فسألت وكيع بن الجراح عن الإيمان فقال: الإيمان قول وعمل، فلم أستحل أن أكتب عنه، ثم دخلت مكة فسألت سفيان بن عيينة عن الإيمان فقال: الإيمان قول وعمل، فلم أستحل أن أكتب عنه، ثم دخلت اليمن وجلست في مجلس عبد الرزاق، فلم أسأله عنه، فأخبر بمذهبي فلما جلس أصحابي فقال لي: يا خراساني والله لو علمت أنك على هذا المذهب ما حدثتك اخرج عني قال: فقلت في نفسي صدق عبد الرزاق، لقيت وكيع بن الجراح فقال: الإيمان قول وعمل ولقيت سفيان بن عيينة فقال: الإيمان قول وعمل فرجعت عن مذهبي وكتبت عنهما بعد رجوعي من اليمن.<sup>4</sup>

ثانياً : رواياته في الكتب الستة :

روي له في صحيح البخاري 119 حديثاً ، وروي له في صحيح مسلم 400 حديثاً ، وروي له في سنن أبي داود 174 حديثاً ، وروي له في سنن الترمذي 137 حديثاً ، وروي له في سنن النسائي 98 حديثاً، وروي له في سنن ابن ماجة 75 حديثاً.

1- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 278/6.

2- ابن عساكر، تاريخ دمشق، 167/36. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، 537/2، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، 1410هـ - 1990م.

3- ابن عساكر، تاريخ دمشق، 168/36.

4- ابن عساكر، تاريخ دمشق، 179/36.

ثالثاً : حكم وشعر الإمام :

من حكمه : قال عبد الرزاق : " أخزى الله سلعة لا تتفق إلا بعد الكبر والضعف، حتى إذا بلغ أحدهم مائة سنة كتب عنه، فإما أن يقال كذاب فيبطلون علمه، وإما أن يقال مبتدع فيبطلون عمله فما أقل من ينجو من ذلك " <sup>1</sup>.

من شعره ورجزه :

من يصحب الزمان ير الهوان \* فذاك زمان لعينا به \*\*\* وهذا زمان بنا يلعب <sup>2</sup>.

\* كن موسرا إن شئت أو معسرا \*\*\* لا بد في الدنيا من الهم

وكلما زادك من نعمة \*\*\* زاد الذي زادك من غم

\* قال ابن زهير النسائي : تشفعنا بامرأة عبد الرزاق على عبد الرزاق فدخلنا على عبد الرزاق

فقال : هاتوا ، تشفعتم إلي بمن ينقلب علي في فراشي ثم أنشأ يقول :

ليس الشفيح الذي يأتيك متزرا \*\*\* مثل الشفيح الذي يأتيك عريانا <sup>3</sup>

\* وجاء جماعة إلى الإمام عبد الرزاق ، فامتنع أن يحدثهم فقالوا له : أيها الشيخ رق لنا وتعطف

علينا وارحمنا فحرك رأسه وأنشأ يقول :

فتركتني حتى إذا \*\*\* ما صرت أبيض كالشطن \*

القيت تطلب وصلنا \*\*\* في الصيف ضيعت اللبن

ثم قال لنا : أتدرون ما قال عمرو بن معدي ، فقلنا وما قال فقال : إنه يقول :

إذا لم تستطع أمراً فدعه \*\*\* وجاوزه إلى ما تستطيع <sup>4</sup>.

---

1- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 609/2.

2 - ابن خلكان، وفيات الأعيان، 216/ 3.

3- ابن عساكر، تاريخ دمشق، 177/36.

\* الشطن: الحبل . الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، 277/35، دار الهداية.

4- ويضرب هذا مثلاً للرجل يضيع الأمر ثم يريد استرداكه. ابن عساكر، تاريخ دمشق، 178/36.

رابعاً : مؤلفاته :

- 1- السنن في الفقه .
  - 2- المغازي .
  - 3- تفسير القرآن ، تحقيق مصطفى مسلم محمد ، الطبعة الأولى 1410 هـ - 1989 م ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية - الرياض.
  - 4- الجامع الكبير في الحديث وهو المصنف<sup>1</sup>.
  - 5- تركية الأرواح عن مواقع الأفلاح<sup>2</sup>.
  - 6- كتاب ثقلاء اليمن : قال مطرف بن مازن ، قاضي اليمن: قال لي الرشيد يوماً: من عبد الرزاق ابن همام الصنعاني ؟ فقلت: رجل من أهل الحديث، سليم الحديث ثقة، فقال: إن صاحب خبرنا في اليمن كتب يذكر أنه كتب ثقلاء اليمن، فقلت: صدق يا أمير المؤمنين فكتبني فيهم، قال: ولم كتبك فيهم ؟ إنك لحسن الحديث خفيف المجلس، فما أستثقل منك ؟ قلت: عظم قلنسوتي، وطول عنق بغلتي، فضحك هارون، فما خرجت من عنده حتى أمر لي بكسوة وحملان<sup>3</sup>.
- والظاهر أنه لم يصلنا .
- 7- الأمالي في آثار الصحابة ، للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: مكتبة القرآن - القاهرة، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم .
  - 8- المسند : قال ابن كثير : " ثم دخلت سنة إحدى عشرة ومائتين وفيها توفي عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب المصنف والمسند " <sup>4</sup>.

---

1- الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبیان مشهور كتب السنة المصنف، 43/1، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، ط4، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1406 هـ - 1986 م. الزركلي، الأعلام، 353.

2- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، 219/5.

3- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، بهجة المجالس وأنس المجالس وشحن الذاهن والهاجس، 743/2، تحقيق محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

4- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، البداية والنهاية، 290/10، ط1، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1408 هـ - 1988 م.

المبحث السادس: التعريف بالمصنف وبيان أهميته وثناء العلماء عليه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالمصنف

المطلب الثاني : المصنف أهميته وثناء العلماء عليه

المطلب الثالث : رواة المصنف والتعريف براوي المصنف إسحاق بن إبراهيم الدبري

المطلب الرابع : منهج الإمام عبد الرزاق وعدد أحاديثه وكيفية الاحتجاج بها

المطلب الأول : التعريف بالمصنف :

أولاً : المصنف لغة : التَّصْنِيفُ تَمييزُ الأشياءِ بعضها من بعض وصَنَّفَ الشيءَ مَيَّرَ بعضَه من بعض وتَصَنَّفَ الشيءَ جَعَلَهُ أَصْنَافاً<sup>1</sup>.

المصنفات في اصطلاح المحدثين: هي جمع مصنف وهو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية والمشمول على الأحاديث المرفوعة<sup>2</sup> والموقوفة<sup>3</sup> والمقطوعة<sup>4</sup>.<sup>5</sup>

ثانياً : الهدف من تأليف المصنّفات :

الهدف من تأليف المصنّفات كما قال الإمام ولي الله الدهلوي : " وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل "<sup>6</sup>.

وهذا يعني أن الهدف العام من كتابة هذه المصنّفات هو: الجمع الموسوعي للمأثور المسند ، سواء أكان عن النبي ﷺ أو عن الصحابة والتابعين وأتباعهم .

ويؤيد هذا عدة أمور :

1- أن مؤلفي المصنّفات لم يشترطوا الصحة في كتبهم .

2- لم يقتصروا على أصناف حديثية معينة ، ولا على أبواب من العلم بأعيانها .

3- احتواؤها على عموم أصناف المرويات بما فيها الموقوفات والمقطوعات وغيرها .

4- التكرار الكثير في بعض الأحاديث والآثار ، وحتى في بعض الأبواب والكتب أحياناً .

ولكن الناظر فيما تقدم يدرك أن ثمة أهدافاً تتفرع عن الهدف العام الذي ذكرناه منها :

1- أنهم أرادوا جمع علم الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فتاوى واستنباطات .

1- ابن منظور، لسان العرب، 198/9.

2- الأحاديث المرفوعة : هي ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً عنه.ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص 45.

3- الأحاديث الموقوفة : هي ما روي عن الصحابي من قول أو فعل. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص 46.

4- الأحاديث المقطوعة : هي ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفة عليهم. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص 47.

5- القطن، مناع، مباحث في علوم القرآن، ص 36، مكتبة وهبه، القاهرة، 1408هـ - 1987 م.

6- الدهلوي، أحمد، شاه ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، 1/ 284، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة بغداد.

2- أنهم أرادوا ربط الحديث بالفقه وذلك بكثرة التفريعات للمسائل والأبواب الفقهية.<sup>1</sup>

وقد اشتمل مصنف عبد الرزاق على (19202) نصاً مسنداً، رتبها المؤلف تحت (31) كتاباً، اشتمل كل كتاب على عددٍ من الأبواب.

وقد أتت مادة الكتاب مرتبة على الموضوعات الفقهية، فبدأ المؤلف بكتاب الطهارة، ومن ثم بدأ الكتاب هكذا " باب غسل الذراعين "، ثم تلا ذلك بعد تمام أبواب الوضوء، والتيمم، " كتاب الحيض " " كتاب الصلاة "، " كتاب الجمعة "،.. وهكذا حتى ختم بـ " كتاب أهل الكتابين ".

وهذه النصوص التي حشدها المؤلف — على كثرتها البالغة فقد اعتنى المؤلف بأن يرتبها في كل باب، فيقدم المرفوع ثم الموقوف ثم المقطوع.

وهذا الكتاب من أكبر وأشمل دواوين الإسلام، مع عناية مؤلفه بانتقاء مادته إلى حد كبير، فله دره من مؤلفٍ ومن مؤلفٍ.

---

1- الدهلوي، حجة الله البالغة ، 284/1. الصويان أحمد، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ترجمته وبيته ، 277 /17.



## المطلب الثاني : المصنف أهميته وثناء العلماء عليه :

أولاً : رتبة المصنّفات بين كتب الحديث :

قسم الإمام الدهلوي كتب الحديث إلى أربع طبقات ثم قال : " والطبقة الثالثة : مسانيد، وجوامع ومصنّفات، صنّفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما وبعدهما، جمعت بين الصحيح<sup>1</sup> والحسن<sup>2</sup> والضعيف<sup>3</sup> والمعروف<sup>4</sup> والغريب<sup>5</sup> والشاذ<sup>6</sup> والمنكر<sup>7</sup> ...، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار، وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثيرَ تداول، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثيرَ فحص، فمنه ما لا يخدمه لغوي لشرح غريب، ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف، ولا محدث ببيان مشكله، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله ولا أريد المتأخرين المتعمقين، وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث، فهي باقية في استنارها واختفائها وخمولها ؛ كمصنف عبد الرزاق - وذكر غيره - وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه للعمل، فلا يبشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير الجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الحديث، نعم ربما يؤخذ فيها المتابعات والشواهد، وقد جعل الله لكل شيء قدراً"<sup>8</sup>.

ثانياً : أهمية مصنف عبد الرزاق وثناء العلماء عليه :

إن لهذا الكتاب أهمية كبيرة ، ومكانة عظيمة بين كتب السنة وأصول الدين :

- 1- الحديث الصحيح : هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح ، ص 11.
- 2- الحديث الحسن هو : أن يكون رواية من المشهورين بالصدق والأمانة. ولم يبلغ درجة رجال الصحيح في الحفظ والاتقان، ولا يُعد ما ينفرد به منكرًا، ولا يكون المتن شاذاً ولا معللاً. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح ، ص 29.
- 3 - الحديث الضعيف : هو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح، ولا صفات الحسن. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح ، ص 41.
- 4 - الحديث المعروف : هو ما يقابل الحديث المنكر ، وهو ما يخالف فيه الراجح من هو ضعيف. المشاط ، حسن محمد، التقارير السنوية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، 1/114، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط4، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - 1417هـ - 1996م.
- 5 - الحديث الغريب : هو ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفاً، ولكل حكمه. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح ، ص 270.
- 6 - الحديث الشاذ : هو ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة أو غير ثقة، فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به، ويرد ما شذ به غير الثقة. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح ، ص 76.
- 7 - الحديث المنكر : هو كالشاذ: إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود، وكذا إن لم يكن عدلاً ضابطاً، وإن لم يخالف فمنكر مردود. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح ، ص 80.
- 8- الدهلوي، حجة الله البالغة، 1/284.

- \* قال الذهبي: "وصنف الجامع الكبير، وهو خزنة علم" <sup>1</sup>.
- \* وقال الإمام أحمد: "كتب عبد الرزاق هي العلم" <sup>2</sup>.
- وتكمن أهميته لما يأتي:
- 1- مكانة مؤلفه، فهو الإمام المشهور، الذي علا شأنه وذاع صيته، وتحدثت كتب التراجم عن تقدمه ورسوخ قدمه في الحديث.
  - 2- علو إسناده<sup>3</sup>، فالمصنّف غنيّ بالأسانيد العالية من الثلاثيات، مما له أهمية كبيرة.
  - 3- هو من أعظم مصادر فقه السلف؛ لاشتماله على عدد كبير جداً من آثار وفتاوى الصحابة والتابعين، ومن أراد فقه الصحابة والتابعين فعليه الرجوع إلى هذا الكتاب.
  - 4- يعدّ الكتاب موسوعة حديثة ضخمة.
  - 5- اشتماله على أحاديث كثيرة لا توجد في الكتب الستة، فقد بلغت زياداته على الكتب الستة - بحسب دراسة الباحث يوسف صديق: 14 ألف حديث <sup>4</sup>.
  - 6- يعد الكتاب مرجعاً فقهياً مهماً لمن أراد جمع الأحاديث والآثار في مسألة من المسائل الفقهية.
  - 7- أنه موسوعة جلييلة لفقه التابعي الجليل عطاء بن أبي رباح الذي هو أعلم التابعين بالمناسك وإمام الفقه في زمانه.
  - 8- أكثر الرواية عن ثلاثة من شيوخه؛ وهم: معمر بن راشد، وسفيان الثوري، وابن جريج.
  - 9- يعتبر مصدراً أصيلاً لبعض كتب السنة، مثل معجم الطبراني والسنن الكبرى للبيهقي.
  - 10- تفسيره لبعض الكلمات الغريبة <sup>5</sup>.

1- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 614/2.

2- ابن عساکر، تاريخ دمشق، 168/36.

3- ما كان قريباً إلى رسول الله ﷺ. ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص 255.

4- زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة، رسالة دكتوراه، للباحث يوسف محمد صديق، 1401هـ. بإشراف د.

محمود الطحان في كلية أصول الدين: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

[http://www.sunnah.org.sa/index.php?view=pages&page\\_id=](http://www.sunnah.org.sa/index.php?view=pages&page_id=)

5- الدهلوي، حجة الله البالغة، 1/284. الصويان أحمد، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ترجمته وبيته، 17/277.

عناية أهل العلم بالكتاب :

1- تم تحقيق المصنف من قبل حبيب الرحمن الأعظمي، وهي أول وأفضل طبعة. المكتب الاسلامي، ط2 ، بيروت -1403هـ .

عمل المحقق :

لم يقدم المحقق للكتاب ولم يذكر تعريفاً لا بالمؤلف ولا بمؤلفه ولا بعمله في تحقيق هذا الكتاب لكنه وعد بأن يفرد المقدمة بمؤلف خاص يتحدث فيه عن هذه الأمور، ولكن هذا المؤلف لم يظهر حتى الآن.

وبنظرة عاجلة لأجزاء الكتاب يمكن استنتاج عمل المحقق بالنقاط الآتية :

( أ ) عمل على تحقيق الكتاب على عدد من المخطوطات كلها ناقصة ما عدا واحدة فهي شبه كاملة لكنه لم يصف لنا هذه المخطوطات ولا تأريخ كتابتها لكي نعرف مدى أصالتها؛ لأن المخطوطة التي تكتب في القرن الرابع أو الخامس وعليها سماعات من كبار المحدثين تختلف عن المخطوطة المكتوبة في القرن العاشر أو الحادي عشر وليس عليها سماعات.

( ب ) حكم على بعض الأحاديث بالصحة أو الضعف : ولكن هذا قليل جداً بالنسبة لعدد أحاديث المصنف.

( ج ) يعزو بعض أحاديثه إلى بعض كتب السنة ويعتمد اعتماداً كبيراً على كنز العمال ، وبشكل عام فإن عزوه للأحاديث يعتبر ضعيفاً.

( د ) عمل على شرح الكلمات الغريبة ويترجم لبعض الرجال والبلدان والأماكن أحياناً.

( هـ ) عمل على ترقيم أحاديث المصنف.

( و ) وضع فهرساً موضوعياً لكل مجلد على حده.

وهذه الملاحظات يمكن أن تنطبق على كل كتاب حققه الشيخ حبيب الرحمن.<sup>1</sup>

2- تحقيق المصنف من قبل الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت 1423هـ \ 2002م.

3- تحقيق المصنف من قبل أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.

4- اختصار المصنف من قبل مصطفى بن علي بن عوض، وأسماء ( مختصر المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني )، دار الجيل ، بيروت ، 1417 هـ - 1997م، في أربعة أجزاء واقتصر على الأحاديث المرفوعة عن سيدنا رسول الله ﷺ.

5- عمل فهرس واسمه ( فهرس أحاديث وآثار المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ) من إعداد محمد سليم إبراهيم سماره، علي حسن الطويل، علي نايف بقاعي ، عدنان علي شلاق، سمير حسين الفوي، إشراف سمير طه المجذوب، وهو أربعة أجزاء، عالم الكتب، ط1، 1408 هـ - 1988م وهي مرتبة حسب أحرف الهجاء.

6- ألف القاضي أبو عبد الله بن مفرج كتاباً في الحروف التي أخطأ فيها وصحفها إسحاق بن إبراهيم الدبيري في ( المصنّف ).

7- زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة، رسالة دكتوراه، للباحث يوسف محمد صديق 1401هـ، بإشراف الدكتور محمود الطحان في كلية أصول الدين : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

منهجه في الزوائد : قال الباحث : " استعرضت الأحاديث التي في المصنف حديثاً حديثاً ونظرت في كل حديث على حدة ثم بحثت عنه في الكتب الستة فإن كان فيها أو في أحد منها بلفظه أو بنحوه، وهو عن الصحابي نفسه الذي رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه تركته، وإن كان غير

---

1- الصويان، أحمد بن عبد الرحمن، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ترجمته وبيته، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ص 286، 287، الرياض، العدد السابع عشر، الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1406هـ - 1407هـ.

موجود فيها جميعاً أو وجد ولكن عن صحابي آخر اعتبرته زائداً وسجلته"، وقد بلغت الزوائد " 14 ألف حديث زائد " 1

قال د. الصويان : " وقد عمل الباحث فهرساً لأطراف الأحاديث الزائدة، وخلال تتبعي لمعظم أحاديث الزوائد تبين لي أن ( 90% ) تقريباً أو يزيد أحاديث موقوفة أو مقطوعة، ونسبة الأحاديث المرفوعة منها قليل جداً، وبهذا يتبين سهولة العمل الذي قام به الباحث حيث إن السنن الأربعة ليس فيها آثار ، وكذا الأمر بالنسبة لصحيح مسلم ، أما البخاري فيحوي صحيحه عدداً من الآثار . لذلك حينما يقابل الباحث أي أثر في المصنف فإنه ينظر في البخاري فقط، فإن لم يكن فيه فهو قطعاً من الزوائد، ولذلك يعتبر المصنف مصدراً خصباً للأحاديث الموقوفة والمقطوعة وما دونها، وكنت أتمنى أن الباحث حاول الحكم على هذه الآثار ولو بشكل مختصر " 2.

8- تخريج أحاديث الزوائد المرفوعة في مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة ( من أول الكتاب حتى نهاية كتاب الحج ) دراسة وتخرّيج وتعليق ، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى للباحث هشام أحمد البناني 1413هـ .

9- تخريج أحاديث الزوائد المرفوعة في مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة ( من أول كتاب الجهاد حتى نهاية الكتاب ) دراسة وتخرّيج وتعليق رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى للباحث عبد الرحمن أحمد الخريص 1413هـ .

10- المكانة العلمية لعبد الرزاق بن همام الصنعاني في الحديث النبوي الشريف، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر ، للباحث إسماعيل عبد الخالق عبد العزيز الدفتار 1977م.

11- عوالي عبد الرزاق، للضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي في ستة أجزاء 3.

---

1 - صديق، يوسف محمد، زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة، رسالة دكتوراه، ص2، بإشراف الدكتور محمود الطحان في كلية أصول الدين : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. 1401هـ.  
2 الصويان، أحمد بن عبد الرحمن، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، ص293.  
3 الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، 1/165، تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني ط4، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1406 هـ - 1986 م.

12- منهج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، أسماء إبراهيم سعود عجيين، ط1، رسالة ماجستير إشراف د. أمين القضاة، الجامعة الأردنية، الدار العثمانية للنشر، عمان، المكتبة الإسلامية القاهرة، 1429هـ - 2008م.

13- القواعد الأصولية في الأدلة المتفق عليها من خلال آثار الصحابة في مصنف عبد الرزاق، إعداد محمد الياس بن خليل الرحمن؛ إشراف سلامة بن ضويعن الأحمدي. رسالة دكتوراه الجامعة الإسلامية بالمدينة، 1424هـ ، 2003 م.

14- الآثار العقدية الواردة في "مصنف عبد الرزاق" جمعاً ودراسة، وهي رسالة علمية نال بها الباحث : عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرشيد درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ، وقد نوقشت عام 1425هـ .

15- تنبيه الحذاق على بطلان ما شاع بين الأنام من حديث النور المنسوب لمصنف عبد الرزاق / احمد عبد القادر الشنقيطي، مكتبة اليقين، الرياض، ط2، 1402هـ ، 1982م.

16- مرويات الإمام عبد الرزاق الصنعاني في التفسير من خلال كتابيه " المصنف " و " الأمالي " التي لم يخرجها في كتابه التفسير، رسالة دكتوراه، جمع ودراسة ، وتحقيق وتعليق الدكتور محمد بن علي بن صالح الغامدي، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور مبارك أحمد رحمه، جمهورية السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن الكريم، 1424هـ/2003م.

17- فهرس مصنفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة، استخراج أم عبد الله بنت محروس العسلي، ترتيب محمد بن حمزة بن سعد ؛ إشراف أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، تاريخ النشر 1408هـ ، 1978 م .

## المطلب الثالث : رواية المصنف والتعريف براوي المصنف إسحاق بن إبراهيم الدبري :

أولاً : رواية المصنف :

1 - ( أ ) يروي معظم كتب المصنف : أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي<sup>1</sup> قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق.

( ب ) ويرويه عن إسحاق الدبري أبو القاسم عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبد الأعلى البوسي القاضي بصنعاء\* ، وذلك في كتاب المكاتب فقط.

( ت ) ويرويه عن إسحاق بن إبراهيم الدبري: أحمد بن خالد وذلك في كتاب الفرائض والجامع فقط.

2 - ويروي كتابي أهل الكتاب والبيوع : أبو الحسن علي بن أحمد الأصبهاني قال : حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم الطوسي قال : قرأت على محمد بن علي النجار قال : حدثنا عبد الرزاق.

3 - أما كتاب أهل الكتابين فيرويه أبو عمر أحمد بن خالد، قال: حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري<sup>2</sup>، قال: حدثنا محمد بن يوسف الحذاقي<sup>3</sup>، قال : أخبرنا عبد الرزاق.

وهناك بعض الكتب لم تصدر براو لها ككتاب العقيقة والاعتكاف والمغازي والمواهب والوصايا وغيرها.<sup>4</sup>

---

1- هو الإمام الحافظ الزاهد شيخ الحرم(246 - 346 هـ ) صاحب التصانيف، ومن تصانيفه كتاب طبقات النساك، وكان ثقة ثبتاً عارفاً عابداً ربانياً كبير القدر بعيد الصيت.الذهبي ، تذكرة الحفاظ، 3/852.

\* وبُوس: قرية بصنعاء اليمن يقال لها : بيت بوس، الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، معجم البلدان 1/508، دار الفكر - بيروت. جده الحسن بن عبد الأعلى أحد أصحاب عبد الرزاق. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/351.

2- نسبة إلى : " كَشَوْرَ : من قرى صنعاء باليمن " الحموي ، ياقوت، معجم البلدان 4/463 المحدث، العالم المصنف، قال أبو يعلى الخليلي : " هو عالم حافظ له مصنفات مات سنة ثمان وثمانين ، وقال غيره بل مات في سنة أربع وثمانين ومائتين " وكان يقال: له تاريخ اليمن، وقد جمعه. الذهبي ، سير أعلام النبلاء، 13/350.

3- الحذاقي ، بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة بعدهما الألف وفي آخرها القاف هذه النسبة إلى حذاقة وهو بطن من قضاة، ومن أهل صنعاء رجلاً أخوان حدثنا عن عبد الرزاق بن همام وغيره وهما محمد وإسحاق ابنا يوسف الحذاقي روى عنهما عبيد بن محمد الكشوري الصنعاني ذكر هذا جميعه أبو الحسن الدارقطني، السمعاني، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي، الأنساب 2/192، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1998م.

4 - التخيفي ، عبد المحسن بن عبد الله، مقرر حديث (ب)، ص6. tukhaifi@hotmail.com

ثانياً : التعريف براوي المصنف إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي

هو إسحاق بن إبراهيم بن عبادِ الدَّبْرِي اليماني الصنعاني .

سمع مصنفات عبد الرزاق سنة عشر ومائتين منه باعْتِئَاء والده وكان صحيح السماع .

كنيته : يكنى أبا يعقوب .

وكان حدثاً، فإن مولده في سنة خمس وتسعين ومائة، أما بالنسبة لصحة روايات إسحاق بن إبراهيم الدبري فهي معتبرة عند أكثر المحدثين ما لم تخالف روايات الثقات، وأما سماعه لها في الصغر فيجعلها أشبه بالوجادة\* بل هي أقوى منها، والوجادة مقبولة عند بعض المتقدمين وعامة المتأخرين وقد قطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بروايتها.

قال السيوطي: وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه غيره في هذه الأزمان،<sup>1</sup> وقال ابن الصلاح<sup>2</sup> : فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لنسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها.

روى عنه أبو عوانة في صحيحه وخيثمة الطرابلسي ومحمد بن محمد بن عبد الله بن حمزة الحمال، ومحمد بن عبد الله النقوي\*، وهو آخر من روى في الدنيا عن إسحاق الدَّبْرِي، وبقي إلى سنة سبع وستين وثلاثمائة، ورحل المحدثون إليه<sup>3</sup> وأبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، وأبو القاسم الطبراني، وابن حيون الإمام الحافظ البارِع المتقن، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن حيون الأندلسي الحجاري بالراء نسبة إلى مدينة وادي الحجارَة، وابن ماهيان حدث بنيسابور عن الدبري وخلق كثير من المغاربة والرحالة، وقد كان المغاربة يدعون للدبري، ويعدونه بأنهم يطوفون عنه إذا أتوا مكة، ويعتَمرون عنه، فيسر بذلك .

---

\* مصدر لوجد، وهي ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة، مثال الوجادة؛ أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه إجازة ولا نحوها فله أن يقول وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد والتمن أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله : وجدت بخط فلان .ابن الصلاح ، مقدمة ابن الصلاح، ص 178 .

1- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ص180.

2- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ص22.

\* النَّقْوِي، نسبة إلى نقو: من قرى صنعاء. - ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، اللباب في تهذيب الأنساب، 323/3، دار صادر - بيروت - 1400هـ - 1980م .

3- الذهبي، العبر في خبر من غير، 329/2.



كيفية روايته لمصنف عبد الرزاق :

روي أن ابن السكري محمد بن عبد الله رحل إلى صنعاء اليمن ، فامتحن أصحاب عبد الرزاق من بقي منهم، فألفى أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري أفضلهم، فسأله عن مصنف عبد الرزاق كيف رواه ، فقال : كان أبي إبراهيم بن عباد القارئ للديوان على عبد الرزاق وحضرت السماع حتى انقضى، وكان إذا مضى حديث يستحسن أصحاب الحديث إسناده قالوا له : يا أبا بكر، حدثنا فكان يقرؤه لنا وكان أبي يعلم على ذلك الحديث، فقال له السكري : أقرأه يا أبا يعقوب، فقرأه عليهم فلم يرد عليه السكري شيئاً من تصحيف ولا غيره إنما أسمع حتى فرغ بقراءته، فقال له السكري : يا أبا يعقوب لا تقرئ هذا المصنف لأحد إلا كما قرأته لنا ولا تقبل تلقين أحد فما كان مقيداً قرأه كما كان، وما لم يكن مقيداً قرأه كما بقي، وقال السكري : إذا استفتحت الكتاب فقل: قرأنا على عبد الرزاق وإذا جاء الحديث الذي حدثكم به وقرأه فقل: حدثنا عبد الرزاق.<sup>1</sup>

قال الحاكم: سألت الدارقطني عن إسحاق الدبري: أيدخل في الصحيح؟ قال: إي والله، هو صدوق ما رأيت فيه خلافاً، أما الأحاديث التي خالف فيها الدبري الثقات فقليلة جداً، تصحفت عليه ونبه عليها أهل العلم، وألف القاضي أبو عبد الله بن مفرج كتاباً في الحروف التي أخطأ فيها الدبري وصحف في " جامع " عبد الرزاق.

توفي — رحمه الله — في صنعاء سنة خمس وثمانين ومائتين وله تسعون سنة.<sup>2</sup>  
سبب اشتهار روايته :

قد يعود سبب اشتهار رواية الدبري عن غيرها من روايات المصنف الكثيرة هو حرص الرواة على علو الإسناد ؛ لأن الدبري عمر طويلاً بعد موت عبد الرزاق والله تعالى أعلم.<sup>3</sup>

1- الأموي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة، فهرسة ابن خير الاشبيلي، 109/1، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان ط1

تحقيق: محمد فؤاد منصور، 1419هـ - 1998م.

2- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 417/13 - 418.

3 - الصويان، أحمد ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ترجمته وبيته، ص 293.

المطلب الرابع : منهج الإمام عبد الرزاق وعدد أحاديثه وكيفية الاحتجاج بها :

أولاً : منهج الإمام عبد الرزاق في كتابه :

1- يسوق الإمام عبد الرزاق الأحاديث والآثار مسندةً في كتابه كله .

2- لا يحكم على الأحاديث بصحة أو ضعف أو غير ذلك من الأحكام .

3- جمع في كتابه ما انتهى إليه علمه وسمعه من شيوخه ، وهذا يقتضي وجود أحاديث وآثار لم يسمعها ، ومن ثم لا توجد في كتابه .

4- يرجح أحياناً ما اعتقد أنه الصواب من فتاوى الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة المجتهدين فيقول: وبهذا نأخذ أو آخذ .

ثانياً : عدد أحاديث المصنف :

يحتوي الكتاب ( 21033 ) حديثاً على حسب ترقيم المحقق . ويحتوي الكتاب على أحاديث مكررة كثيرة ، بل تجد أن كتاب " أهل الكتاب " في المجلد السادس يتكرر في المجلد العاشر بعنوان " أهل الكتابين " لكن راوي الكتاب الأول يختلف عن راوي الكتاب الثاني، وبمقارنة هذين الكتابين نجد أن معظم الأبواب تكررت مع العلم أنه يوجد عدد لا بأس به من الكتب في كل مجلد لا يوجد في المجلد الآخر . لذلك قال الأشبيلي : " وكتاب أهل الكتابين من رواية النجار أكمل من رواية الكشوري"<sup>1</sup> وتكرار الأحاديث قد نستفيد منه أحياناً، وذلك بأن يروى الحديث في مكان مختصراً وفي مكان آخر مطولاً، ومثال ذلك حديث رقم ( 19125 ) ذكر مختصراً بينما ذكر برقم ( 10159 ) و( 20060 ) مطولاً، وأحياناً يذكر للحديث طريقاً آخر وذلك يفيدنا في دراسة الإسناد، ومثال ذلك حديث رقم ( 19375 ) ذكره برقم ( 9996 ) بنفس الإسناد لكن أضاف إليه طريقين آخرين وهما برقم( 9997) و ( 9998 ) ولكن ذلك قليل .<sup>2</sup>

ثالثاً : سبيل الاحتجاج بأحاديث المصنف :

إذا كان المصنف يحتوى على الأحاديث الضعيفة والموضوعة فما هو السبيل للاحتجاج بأحاديثه ؟  
أجاب على ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قال : " السبيل لمن أراد الاحتجاج بحديث من السنن الأربعة لاسيما سنن ابن ماجه ، ومصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق مما الأمر

1- الأموي، فهرسة ابن خير الاشبيلي، 108/1.

2- الصويان أحمد، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ترجمته وبيته ، 292/17.

فيه أشد ، أو بحدِيث في المسانيد لأن هذه لم يشترط جامعوها الصحة والحسن :أنه إن كان أهلاً للنقل والتصحيح فليس له أن يحتج بشيء من القسمين حتى يحيط به ، وإن لم يكن أهلاً لذلك فإن وجد أهلاً لتصحيح أو تحسين قلده وإلا فلا يقدم على الاحتجاج كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر ؟<sup>1</sup>

---

1- القاري، الملا علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 64/1، قدم له الشيخ خليل الميس، خرج أحاديثه صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، 1412هـ – 1992م.

الفصل الثاني : آراء الإمام عبد الرزاق الصنعاني في أحكام العبادات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الآراء المتعلقة بالطهارة والصلاة

المبحث الثاني : الآراء المتعلقة بأحكام الجنائز

المبحث الثالث : الآراء المتعلقة بالزكاة والصوم والاعتكاف والصيد ومصافحة أهل الكتاب وأكل

ذبائحهم والأيمان والأشربة

المبحث الأول : الآراء المتعلقة بالطهارة والصلاة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الآراء المتعلقة بنواقض الوضوء والتيمم وقراءة القرآن للجانب

المطلب الثاني : الآراء المتعلقة بكيفية الصلاة وسننها ومكروهاتها

المطلب الثالث : الآراء المتعلقة بأحكام يوم الجمعة

المطلب الرابع : الاغتسال يوم العيد

المطلب الخامس : من أحكام سجود التلاوة

## المطلب الأول : الآراء المتعلقة بنواقض الوضوء والتيمم وقراءة القرآن للجانب :

### الفرع الأول : الوضوء من الدود يخرج من الإنسان

#### 1- تصوير المسألة :

عندما يخرج من باطن الجسد شيء سواء أكان نجساً أم لا، وسواء أكان من السبيلين أم من غير السبيلين، فهل ينقض الوضوء ونعتبره أمراً تعبدياً ؟ أم أن هناك علة هي التي تحدد أن الخارج من الجسد ينقض الوضوء ؟.

#### 2- تحرير محل النزاع :

1- اتفق العلماء على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة وخروج المذي والودي، وخروج الريح من الدبر أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء.<sup>1</sup>

2- اختلف العلماء في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة أقوال :

القول الأول : اعتبر بعض الفقهاء الخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج، فقالوا: كل نجاسة تسيل من الجسد، وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدّم والرعاف وهو قول الحنفية،<sup>2</sup> والإمام أحمد.<sup>3</sup>

القول الثاني: اعتبر قوم آخرون المخرجين : القبل أو الدبر فقالوا: كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم، أو حصا أو بلغم، وعلى أي وجه خرج، كان خروجه على سبيل الصحة، أو على سبيل المرض وهو قول محمد بن عبد الحكم<sup>4</sup> من المالكية<sup>5</sup> وهو قول الشافعية.<sup>6</sup>

1- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، 134/1، دار الفكر، بيروت، 1421هـ- 2000م. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 291/1، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، 5/2، دار الفكر، بيروت، 1997م. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 122/1 تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402 هـ . ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ص29، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2، مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية، 1420هـ - 1999م.

2- ابن عابدين، الحاشية، 134/1.

3- البهوتي، كشاف القناع، 122/1.

4- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (182 - 268 هـ = 798 - 882 م) فقيه عصره انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر كان مالكي المذهب، ولازم الإمام الشافعي، ثم رجع إلى مذهب مالك وحمل في فتنة القول بخلق القرآن، إلى بغداد، فلم يجب لما طلبوه، فرد إلى مصر، وتوفي بها له كتب كثيرة، منها ( أحكام القرآن). الزركلي، الأعلام، 223/6.

5- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 32/1، دار الفكر.

6- النووي، المجموع، 5/2.

القول الثالث: اعتبر المالكية<sup>1</sup> الخارج، والمخرج، وصفة الخروج، فقالوا: كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروج، وهو البول والغائط، والمذي، والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء، فلم يروا في الدم، والحصاة، والبول وضوءاً.

فالعلة في نقض الوضوء للمخرج عند الشافعية وجعله أبو حنيفة للخارج.  
3- سبب الخلاف :

اختلف العلماء في تكييف العلة في سبب الوضوء، فهل سبب الوضوء متعلق بالأعيان التي تخرج من الجسم؟ أم أن ما يخرج من الجسم نجس، لكون الوضوء طهارة والطمهارة إنما يؤثر فيها النجس؟

أم إنما هو من باب الخاص أريد به العام، أو هو من باب الخاص المحمول على خصوصه.<sup>2</sup>

4- آراء العلماء في الوضوء مما يخرج من البدن من غير السبيلين :

إذا خرج نجس من البدن من غير السبيلين فهل ينقض الوضوء؟ العلماء في ذلك على عدة أقوال:  
القول الأول: ذهب الإمام مالك<sup>3</sup> والشافعي<sup>4</sup> إلى أنه لا ينتقض الوضوء بشيء يخرج من غير السبيلين قل أو كثر.

أدلتهم :

\* عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً، فقال: من رجل يكلوننا، فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: "كونا بغم الشعب"، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيبة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها.<sup>5</sup>

1 - الخطاب، مواهب الجليل، 291/1.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، 32/1.

3- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي، 21/1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.  
الخطاب، مواهب الجليل، 495/1.

4- النووي، المجموع، 54/2.

5- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 77/1، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، في التعليق حكم الألباني، دار الكتاب العربي - بيروت. قال الألباني: حسن.

\* حجة الإمام مالك، عمل أهل المدينة، قال في الموطأ: " الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعايف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم".<sup>1</sup>

\* حجة الإمام الشافعي الاستصحاب<sup>2</sup>، قال النووي<sup>3</sup>: "وأحسن ما اعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع؛ لأن علة النقض غير معقولة".<sup>4</sup>

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه<sup>5</sup> — رحمهم الله تعالى — إلى أن ما يخرج من النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء ما دام تجاوز مكانه.

وذهب زفر إلى أن ما يخرج من النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء تجاوز مكانه أم لم يتجاوز.<sup>6</sup>

واحتجوا بأحاديث منها قوله ﷺ: " الوضوء من كل دم سائل ".<sup>7</sup>

1- عن أبي الدرداء<sup>8</sup>: أنه ﷺ قاء فتوضأ، قال: فلقيت ثوبان<sup>9</sup> في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صببت له وضوءه.<sup>10</sup>

2- عمل الصحابي: حيث روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر — رضي الله عنهما — ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.<sup>11</sup>

- 
- 1 - مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي، 21/1.
- 2- الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه، لانعدام المغير وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على الزمان الأول. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، 396/1، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، ط1، دار الفكر - بيروت - 1412 - 1992 م. الجرجاني، التعريفات، 34/1.
- 3- النووي (631 - 676 هـ = 1233 - 1277 م) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي الشافعي، أبو زكريا محيي الدين؛ علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوى (من قرى حوران، بسورية) واليهما نسبتة تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات " و" منهاج الطالبين " وغيرها، خير الدين الزركلي، الأعلام، 150/8.
- 4- النووي، المجموع شرح المذهب، 55/2.
- 5- ابن عابدين، حاشية رد المختار، 134/1.
- 6- الكاساني، بدائع الصنائع، 25/1..
- 7- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، 1 / 157، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعايف والقيء والحجامة ونحوه، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت - 1386 هـ - 1966 م. قال الدارقطني: في سننه مجهولان. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، 71/1، ط3، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، 1405 هـ - 1985 م. قال الألباني: ضعيف.
- 8- أبو الدرداء: أحد الصحابة الأعلام عويمر بن قيس الأنصاري شهد أحداً وما بعدها كان أحد الحكماء العلماء والفضلاء آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي نزل دمشق ولاء معاوية قضاء دمشق توفي سنة اثنتين وثلاثين بدمشق. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1646/4، ط1، المحقق: علي محمد البجاوي، بيروت 1412 هـ.
- 9- مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ومات بها سنة أربع وخمسين. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 413/1.
- 10- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، 142/1، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعايف تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي، بيروت. قال الألباني: صحيح.
- 11- ابن قدامة، المغني، 208/1.



## 5- آراء العلماء في الوضوء من خروج الدود من السبيلين :

اختلف الفقهاء في خروج الدود من السبيلين إلى عدة آراء على النحو التالي :

أولاً : فقه الإمام عبد الرزاق : يرى شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> أنه إذا خرج من جسم الإنسان دود، فإن عليه الوضوء دون أن يحدد شيخنا مكان خروج الدود، ولكن شيخنا الإمام البخاري — رحمه الله — وضح في صحيحه رأي عطاء<sup>2</sup> في أن الذي يوجب الوضوء خروج الدود من القبل أو الدبر وما دام شيخنا أخذ برأي عطاء فيكون رأيه في الخارج من الدبر والقبل أيضاً، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup> وهو قول ابن عبد الحكم وسحنون<sup>6</sup> من المالكية<sup>7</sup>.

- 
- 1- فقد روى شيخنا عن عطاء في الدود يخرج من الإنسان يتوضأ منه. أخبرنا عبد الرزاق وبه نأخذ. ويتبين رأي شيخنا بقوله وبه نأخذ. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، 1/163، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت 1403هـ. وقول عطاء رواه البخاري حيث قال: وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، 1/76، ط3، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة - بيروت، 1407هـ - 1987م. وروى ذلك البيهقي في السنن، البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، 1/116، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم يخرج من أحد السبيلين وغير ذلك من دود أو حصاة أو غيرهما، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.
  - 2- عطاء بن أسلم بن صفوان بن أبي رباح (27 - 114 هـ = 647 - 732 م) تابعي، من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسود، ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها، الزركلي، الأعلام، 4/235.
  - 3- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/25، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
  - 4- النووي، المجموع، 2/6.
  - 5- ابن قدامة، المغني، 6/168.
  - 6- سحنون (160 - 240 هـ = 777 - 854 م) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، قاض، فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله أصله شامي، من حمص، ومولده في القيروان ولي القضاء بها سنة 234 هـ، واستمر إلى أن مات، وكان رفيع القدر، عفيفاً، أبي النفس روى المدونة. الزركلي، الأعلام، 5/4.
  - 7- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/115، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 1/157، تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

والحسن البصري<sup>1</sup> وحماد بن أبي سليمان<sup>2</sup> وأبو مجلز<sup>3</sup> والحكم<sup>4</sup> وسفيان الثوري<sup>5</sup> والأوزاعي<sup>6</sup> وابن المبارك<sup>7</sup> واسحق<sup>8</sup> وأبو ثور<sup>9</sup>، حيث ذهبوا إلى أن خروج الدود من أحد السبيلين فيه الوضوء ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد.<sup>10</sup> أدلتهم :

1- عن أبي الدرداء: أنه ﷺ قاء فتوضأ، قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صببت له وضوءه.<sup>1</sup> ووجه الدلالة أن كل ما خرج من الباطن إلى الخارج فهو نجس.

- 1- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن الكوفي العبسي، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، 54/1، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام، دار الفكر، 1409 هـ - 1988 م. الحسن بن يسار البصري (21 - 110 هـ = 642 - 728 م) أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، وسكن البصرة وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة، قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، له كتاب في فضائل مكة، توفي بالبصرة، وإحسان عباس كتاب (الحسن البصري) الزركلي، الأعلام، 226/2 - 227.
- 2- حماد بن أبي سليمان (ت 120 هـ) الأشعري بالولاء، فقيه تابعي كوفي من شيوخ الإمام أبي حنيفة، أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي وغيره وكان أفقه أصحابه، يضعف في الحديث عن غير إبراهيم، وهو مستقيم في الفقه. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 14/3.
- 3- أبو مجلز (ت 100 هـ، وقيل 109 هـ) لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير السدوسي، البصري الأعور روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن العلاء وأنس بن سيرين وغيرهم، قال العجلي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. ابن سعد الطبقات الكبرى، 216/7. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 151/11.
- 4- الحكم بن عتيبة، ولد سنة (50) وقيل انه مات سنة (113) الكندي بالولاء، من أهل الكوفة، تابعي أدرك بعض الصحابة، شهد له الأوزاعي وغيره وكان فيه تشيع لم يظهر منه ورُمي بالتدليس كان ثقة فقيهاً رفيعاً كثير الحديث. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 372/2.
- 5- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (97 - 161 هـ = 716 - 778 م) من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وانتقل إلى البصرة فمات فيها، له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير)، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ، ولابن الجوزي كتاب في مناقبه. الزركلي، الأعلام، 104/3 - 105.
- 6- عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي (88 - 157 هـ = 707 - 774 م) من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. الزركلي، الأعلام، 320/3.
- 7- عبد الله بن المبارك (118 - 181 هـ = 736 - 797 م) أبو عبد الرحمن التركي كان إماماً فقيهاً ثقة مأموناً حجة، كثير الحديث صاحب أبا حنيفة وسمع السفيانيين وسليمان التيمي وحميداً الطويل، حدث عنه خلق لا يحصون منهم عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة كانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم. مات بهيت (على الفراه) منصرفاً من غزو الروم من تصانيفه: " تفسير القرآن " و " الدقائق في الرقائق " و " رقايع الفتاوى ". كحالة، معجم المؤلفين، 6/106، بيروت. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 334/4.
- 8- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم المعروف بابن راهوية (161 - 238 هـ = 778 - 853 م) عالم خراسان في عصره طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان قال فيه الخطيب البغدادي: " اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد " استوطن نيسابور وتوفي بها. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 216/1، الزركلي، الأعلام، 292/1.
- 9- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: (ت 240 هـ = ت 854 م) الفقيه صاحب الإمام الشافعي، قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفتح على السنن، وذب عنها، مات ببغداد شيخاً، وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها، ودفن بمقبرة باب الكناس. الزركلي، الأعلام، 37/1. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 26/1، 1971 م.
- 10- النووي، المجموع، 6/2.

- 2- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: " جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش<sup>2</sup> إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " .<sup>3</sup> ودمها نادر غير معتاد.
- 3- أن النبي ﷺ قال في المذي: " فيه الوضوء " .<sup>4</sup> وهو خارج من السبيل فأشبهه المذي.
- 4- علة الطهارة وجود الحدث، وهو خروج النجس، وهو انتقاله من الباطن إلى الظاهر؛ لأن رأس المخرج عضو طاهر، وإنما انتقلت النجاسة إليه من موضع آخر، وسواء كان الخارج قليلاً أو كثيراً لأنها كلها أنجاس فيجب الوضوء مثل خروج الولد، والدودة، والحصا واللحم؛ لأن هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في أنفسها لكنها لا تخلو عن قليل نجس يخرج معها.<sup>5</sup>
- 5- الأمر بالوضوء هو من باب الخاص أريد به العام.<sup>6</sup>
- 6- ولأنه خارج من السبيل فنقض كالريح والغائط.
- 7- ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى.
- 8- ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به، فينتقض الوضوء بها.<sup>7</sup>
- ثانياً: ذهب المالكية في المشهور<sup>8</sup> والظاهرية<sup>9</sup> وقتادة<sup>10</sup> والنخعي<sup>11</sup> والثوري في قول ثانٍ<sup>12</sup> إلى أنه لا وضوء فيه.

1- سبق تخريجه صفحة 57.

2- هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد، القرشية، الأسيديّة صحابية . ابن عبد البر، الاستيعاب، 4/1892.

3- البخاري، صحيح البخاري، 91/1، كتاب الوضوء، باب غسل الدم.

4- البخاري، صحيح البخاري، 77/1، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدير.

5- الكاساني، بدائع الصنائع، 25/1.

6- ابن رشد، بداية المجتهد، 32/1.

7- ابن قدامة، المغني، 191/1. النووي، المجموع، 6/2.

8- ابن رشد، بداية المجتهد، 32/1. الدسوقي، الحاشية، 115/1. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 11/1، دار صادر، بيروت.

9- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، 256/1، دار الفكر.

10- هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي (61 - 118 هـ = 680 - 737 م) من أهل البصرة ولد ضريراً، أحد المفسرين والحفاظ للحديث قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع عمله بالحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب كان يرى القدر، وقد يدلّس في الحديث، مات بواسط في الطاعون. الزركلي، الأعلام، 5/189. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/115.

11- إبراهيم النخعي (46 - 96 هـ = 666 - 815 م) فقيه العراق أبو عمران روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة ودخل على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو صبي أخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه وسماك بن حرب وخلق، وكان من العلماء نوى الإخلاص قال مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير، وقال الشعبي لما بلغه موت إبراهيم: ما خلف بعده مثله، وقالت هنيذة زوجة إبراهيم: انه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/73 - 74.

12- ابن أبي شيبعة، المصنف، 54/1. النووي، المجموع، 7/2.

واستدل القائلون بعدم وجوب الوضوء بعدة أدلة منها :

- 1- أن رسول الله ﷺ قال : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح ".<sup>1</sup> ووجه الدلالة أن خروج الدود ليس بصوت ولا ريح.
  - 2- عن صفوان بن عسال<sup>2</sup> قال : " كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا على سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ".<sup>3</sup> والدود ليس أحدها .
  - 3- ولأنه نادر فلم ينقض كالقيء؛ وكالمذي الخارج من سلس المذى.
  - 4- الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك.
  - 5- الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها.<sup>4</sup>
  - 6- أنه لم يأت قرآن، ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك.<sup>5</sup>
- المناقشة والترجيح :

رد الجمهور على المالكية ومن معهم :

- 1- أجابوا عن حديثهم الأول أنه تم الإجماع على أنه ليس المراد به حصر ناقض الوضوء في الصوت والريح بل المراد نفى وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح.
- 2- وأما حديث صفوان فبين فيه جواز المسح وبعض ما يمسح بسببه ولم يقصد بيان جميع النواقض ولهذا لم يستوفها ألا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل وهما مما ينقض بالإجماع.
- 3- وأما القبيء فلأنه من غير السبيل فلم ينقض كالدمع .
- 4- أما سلس المذي فللضرر ولهذا نقول هو محدث ولا يجمع بين فريضتين ولا يتوضأ قبل الوقت.<sup>6</sup>

رد الظاهرية على الجمهور:

- 1- ضعف ابن حزم<sup>7</sup> حديث ثوبان، فقال : " ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق ؛ لأنه ليس فيه أن

---

1- الترمذي، سنن الترمذي، 109/1، أبواب الطهارة، باب الوضوء من الريح. قال الألباني : صحيح.

2- صفوان بن عسال المرادي الجملي ( من بني الربض بن زاهر عامر ) صحابي، روى عن النبي ﷺ غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وروى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش وعبد الله بن سلمة وغيرهم .ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 3/ 439.

3- الترمذي، سنن الترمذي، 109/1. أبواب الطهارة، باب الوضوء من الريح. قال الألباني : حسن

4- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 32/1.

5- ابن حزم، المحلى، 256/1.

6- النووي، المجموع، 7/2.

7- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (384 - 456 هـ = 994 - 1064 م) عالم الأندلس في عصره أصله من الفرس، أول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان ؓ، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فأنصرف عنها إلى التأليف والعلم، كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدا عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج، طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده كثير التأليف مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له من تصانيفه: المحلى في الفقه، والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، وطوق الحمامة في الأدب.الزركلي، الأعلام، 4/254.

رسول الله ﷺ قال : "من تقياً فليتوضأ"، ولا أن وضوءه عليه الصلاة والسلام كان من أجل القيء.

2- قياسهم على الاستحاضة قياس باطل.

3- ثم لم يقيسوا الدود الخارج من الجرح على الدود الخارج من الدبر.<sup>1</sup>

الترجيح :

أرى أن قول شيخنا عبد الرزاق ومن معه من وجوب الوضوء بخروج الدود هو الراجح والله تعالى أعلى وأعلم وذلك لما يأتي:

1- صحة الأدلة التي استندوا إليها وقد صحح الألباني<sup>2</sup> ما ضعفه ابن حزم.

2- الاحتياط في العبادة أولى لكي يقبلها الله.

3- الخروج من الخلاف.

4- الجمع بين الأدلة أولى من إهمالها.

5- الأدلة التي أوردها المالكية ومن معهم عامة وقد خصصت بالأحاديث التي ذكرها الجمهور.

6- رد المالكية ومن معهم على الجمهور لا يستند إلى دليل والاحتمال الناشئ عن غير دليل لا

يعمل به.

---

1- ابن حزم، المحلى، 257/1 وما بعدها.

2- محمد ناصر الدين الألباني ( 1333 - 1420هـ - 1914 م - 1999 م ) ولد في مدينة أشقودرة عاصمة دولة ألبانيا من علماء الحديث البارزين هاجر إلى دمشق، و كان أول عمل حديثي قام به هو نسخ كتاب "المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" للحافظ العراقي (رحمه الله) مع التعليق عليه، وكان له باع كبير في مجال الدعوة إلى الله والتأليف ومن مؤلفاته السلسلة الصحيحة والضعيفة، وصحيح الترمذي وضعيفه وغيرها. [http://www.alalbany.net/albany\\_serah.php](http://www.alalbany.net/albany_serah.php)

## الفرع الثاني : من أحكام التيمم

فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أن التيمم\* ضربتان الأولى يمسح بها وجهه والثانية يمسح بها يديه إلى المرفقين\* ، دون أن ينفذ التراب.

وسنتحدث في هذا الفرع عن مسألتين :

**المسألة الأولى : عدد الضربات وحد المسح على اليدين.**

1- اتفق الفقهاء على أن أركان التيمم مسح الوجه واليدين، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة / 6].<sup>2</sup>

2- اختلفوا في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها وفي عدد الضربات في قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة / 6].

\* سبب الخلاف في حد اليد :

1- التعارض بين الأدلة.<sup>3</sup>

2- اشتراك اسم اليد في لسان العرب: وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط، وهو أظهرها استعمالاً، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد.<sup>4</sup>

\* سبب الخلاف في عدد الضربات :

أن الآية مجملة في ذلك، والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه، والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً، لكن ها هنا أحاديث فيها ضربتان، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء.<sup>5</sup>

---

1- حيث روى شيخنا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب، ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفذ يديه من التراب، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق المصنف، 212/1.

\* التيمم لغة: القصد والتعمد والتوخي. ابن منظور، لسان العرب، 22/12. اصطلاحاً: اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 229/1.

\* المرفق: مفصل الذراع مع العضد.

2- الكاساني، بدائع الصنائع، 45/1. الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 154/1. النووي، المجموع 207/2. البهوتي، كشاف القناع، 174/1.

3- الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 103، ط7، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1418هـ — 1998م.

4- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 59/1.

5- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 60/1.

\* آراء الفقهاء :

أولاً : يتفق رأي شيخنا عبد الرزاق مع الحنفية<sup>1</sup> خلافاً لزفر<sup>2</sup>، والمالكية<sup>3</sup> والشافعية في الجديد<sup>4</sup> وابن عمر وإبراهيم والحسن البصري والثوري وابن المبارك<sup>5</sup> إلى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

واستدلوا :

1- قوله تعالى : ﴿ فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [سورة المائدة /6] وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بمسح اليد فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل وقد قام دليل التقييد بالمرفق وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكراً هاهنا دلالة<sup>6</sup>.

2- عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين " .<sup>7</sup>

3- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في التيمم : " ضربتان : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين " .<sup>8</sup>

4- عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : " تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق إلى الكف " .<sup>9</sup>

5- أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحدهما وجهه.<sup>10</sup>

1- ابن عابدين، حاشية رد المختار، 230/1.

2- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، 37/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ - 1984م.

زفر بن الهذيل بن قيس الغنيري (110 - 158 هـ = 728 - 775 م) أصله من أصبهان. فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة وهو أقيسه وكان يأخذ بالأثر إن وجده. قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به، تولى قضاء البصرة، وبها مات وهو أحد الذين دونوا الكتب. الزركلي، الأعلام، 45/3.

3- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 157/1، دار الفكر، بيروت، 1415هـ. ابن رشد، بداية المجتهد، 59/1.

4- النووي، المجموع، 210/2.

5- النووي، المجموع، 210/2. الترمذي، سنن الترمذي، 268/1.

6- الكاساني، بدائع الصنائع، 45/1.

7- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 288/1 كتاب الطهارة، قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه. الدارقطني، سنن الدارقطني، 181/1، كتاب الطهارة، باب التيمم، وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، 150/1، ط1، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة السعودية، 1418هـ/1997م.

8- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 288/1. قال الحاكم: وقد روينا معنى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بإسناد صحيح. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار، 332/1، مع الكتاب: تعليقات بسيرة لمحمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية. قال في نيل الأوطار: ضعيف.

9- الشوكاني، نيل الأوطار، 332/1. قال الشوكاني: ضعيف.

10- أبو داود، سنن أبي داود، 129/1، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة، قال الألباني: صحيح.

6- قال تعالى : ﴿ فَتَيَمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [ سورة المائدة / 6 ] قال الشافعي : " ومعقول إذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه واليدين، أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيها، وإن الله إذ ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل " <sup>1</sup>.

7- لما اختلفوا في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه استخرجنا من هذه الأقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء على الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في كتابه وكان التيمم قد أسقط عن بعضها فأسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال إنه إلى المناكب لأنه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأ كان أحرى أن لا يجب على ما لا يوضأ. <sup>2</sup>

8- إن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء وقال في آخر الآية ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [سورة المائدة / 6] وظاهره أن المراد الموصوفة أولا وهي المرفق وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لاسيما وهي آية واحدة. <sup>3</sup>

9- قال النووي : " أخذنا بحديث مسح الذراعين لأنه موافق لظاهر القرآن وللقياس وأحوط والاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس " <sup>4</sup>.

10- قال ابن عبد البر <sup>5</sup>: " وكل ما يروى في هذا عن عمار فمضطرب مختلف فيه ولكن الأكثرين على وجوب دخول المرفقين في التيمم " <sup>6</sup>.

ثانيا: يجرى ضربة واحدة للوجه والكفين وإليه ذهب الشافعي في القديم <sup>7</sup> والحنبلة <sup>8</sup> والظاهرية <sup>9</sup>.

1- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، الأم ، 65/1، دار المعرفة، بيروت، 1393 هـ . البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: سيد كسروي حسن، 282/1، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

2- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، 113/1، ط1، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت - 1399 هـ.

3- النووي، المجموع، 211/2.

4- النووي، المجموع، 211/2.

5- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر (368 - 463 هـ = 978 - 1071 م ) ولد بقرطبة من أجلّة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس ومؤرخ أديب ، مكث من التصنيف رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة من تصانيفه : " الاستنكار في شرح مذاهب علماء الأمصار " و " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " و " الكافي " في الفقه. العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 314/3، ط1، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير - دمشق - 1406 هـ. الزركلي، الأعلام، 240/8.

6- العراقي، طرح التثريب، 93/2. ابن عبد البر، الاستنكار، 312/1.

7- النووي، المجموع، 210/2.

8- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 101/1، عالم الكتب، بيروت 1996 م. ابن قدامة، المغني، 278/1.

9- ابن حزم، المحلى، 146/2.



وعلي وعمار وابن عباس والشعبي<sup>1</sup> وعطاء ومكحول<sup>2</sup> والأعمش<sup>3</sup> والأوزاعي وإسحاق بن راهويه والطبري<sup>4</sup> ونقل ابن المنذر<sup>5</sup> هذا القول عن جمهور العلماء وهو قول عامة أهل الحديث وعنون له البخاري رحمه الله أجمعين<sup>6</sup>.  
أدلتهم :

1- ما روى عمار رحمه الله قال : " بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ".<sup>7</sup>

1- الشعبي، عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الحميري، أبو عمرو، نسبه إلى شعب وهو بطن من همدان (19 - 103 هـ = 640 - 721 م) راوية، من كبار التابعين، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره يضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بعدد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وكان ضئيلاً نحيفاً، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث النقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيهاً. ابن حبان، محمد بن أحمد البستي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ص 163، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، ط1، دار الوفاء المنصورة 1411 هـ - 1991 م. الزركلي، الأعلام، 253/3. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1 / 74 - 80 .

2- ابن قدامة، المغني، 278/1. الترمذي، سنن الترمذي، 268/1.  
مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، الشامي (112 هـ = 730 م) فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، أصله من فارس ومولده بكابل، ترعرع بها وسي، وصار مولياً لامرأة بمصر من هذيل فنسب إليها، وأعتق وتفقّه، ورحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة، وطاف كثيراً من البلدان، واستقر في دمشق وتوفى بها. الزركلي، الأعلام، 284/7.

3- سليمان بن مهران، أبو محمد، الأسدي الكوفي الملقب بالأعمش (61 - 148 هـ) تابعي مشهور روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى والشعبي والنخعي وغيرهم، وعنه الحكم بن عتيبة، وسليمان التيمي، وابن المبارك وغيرهم، قال ابن عيينة: سبق الأعمش أصحابه بأربع، كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض، وذكر خصلة أخرى، وقال عيسى بن يونس: ما رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته. قال النسائي وابن معين: ثقة وثبت. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6 / 342.

4- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، 419/8، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م. ابن عبد البر، الاستنكار، 311/1. محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ) ابن يزيد بن كثير، أبو جعفر من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته من أكابر العلماء كان حافظاً لكتاب الله، فقيهاً في الأحكام، عالماً بالسُنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، جمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد، عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى، له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه، سمع من محمد بن عبد الملك وإسحاق بن أبي إسرائيل وآخرين، روى عنه أبو شيبه الحراني والطبراني وطائفة، من تصانيفه: " اختلاف الفقهاء " و" كتاب البسيط " و" جامع البيان ". الزركلي، الأعلام، 294/6. ابن كثير، البداية والنهاية، 11 / 165.

5- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، 50/2، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، دار طيبة - الرياض - 1985 م. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (242 - 319 هـ) من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحداً؛ وعده الشيرازي في الشافعية لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، من تصانيفه: المبسوط؛ و الأوسط في السنن؛ والإجماع والاختلاف. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، 98/1، ط1، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - 1407 هـ. الزركلي، الأعلام، 6 / 84.

6- البخاري، صحيح البخاري، 133/1، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين.  
7- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، 280/1، كتاب الحيض، باب التيمم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت.

2- اتفق العلماء على أن التيمم عليه في التيمم أن يمسح بوجهه وكفيه، واختلفوا فيما زاد على ذلك فثبت فرض ما أجمعوا عليه بالكتاب واختلفوا فيما زاد على الوجه والكفين ولا يجب الفرض باختلاف ولا حجة مع قائله وفي تعليمه عليه الصلاة والسلام أصحابه صفة التيمم دليل على معنى ما أراد الله تعالى بقوله ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ؛ لأنه المبين عن الله معنى ما أراد، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [ سورة النحل / 44 ] وقد بين لما قال لعمار : إنما يكفيك هذا، أن الذي فرض الله مسح الوجهين والكفين.<sup>1</sup>

3- القياس : عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن التيمم ؟ فقال : إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة / 6 ] وقال في التيمم ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [ سورة المائدة / 6 ] وقال: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [ سورة المائدة / 38] فكانت السنة في القطع الكفين إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم.<sup>2</sup>

4- ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع؛ كقطع السارق.<sup>3</sup>  
رد الجمهور :

1- نص الآية : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [ سورة المائدة / 6 ] لم يتعرض للتكرار؛ لأن النص إن كان لم يتعرض للتكرار أصلاً نصاً، فهو متعرض له دلالة؛ لأن التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم لأن الخلف لا يخالف الأصل.<sup>4</sup>

2- حديث عمار فيه تعارض؛ لأنه روي في رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين "<sup>5</sup>، والمتعارض لا يصلح حجة.<sup>6</sup>  
3- استدلالهم بآية السرقة باطل؛ لأن ذلك عقوبة وفي العقوبات لا يؤخذ إلا باليقين، والتيمم عبادة وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط.<sup>7</sup>

رد الحنابلة ومن معهم :

1- حديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين لأن عماراً لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك وإنما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه

1- ابن المنذر، الأوسط، 51/2.

2- الترمذي، سنن الترمذي، 268/1. أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التيمم. قال الألباني: ضعيف الإسناد.

3- ابن قدامة، المغني، 278/1.

4- الكاساني، بدائع الصنائع، 45/1.

5- الدارقطني، سنن الدارقطني، 181/1 كتاب الطهارة، باب التيمم. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج

أحاديث الراعي الكبير 637/1، كتاب التيمم، ط1، دار الكتب العلمية، 1419 هـ. 1989 م. قال ابن حجر : ضعيف.

6- الكاساني، بدائع الصنائع، 45/1.

7- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، 107/1، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- والكفين فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ الوجه والكفين، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال : الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ.<sup>1</sup>
- 2- وأما أحاديثهم فضعيفة.<sup>2</sup>
- 3- أحاديثهم لا تعارض حديثنا فإنها تدل على جواز التيمم بضربتين ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما أن وضوء النبي ﷺ ثلاثا ثلاثا<sup>3</sup> لا ينفي الإجزاء مرة واحدة.
- 4- الجمع بين الخبرين، من أن كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم وأسهل وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب فإنه ينقص عن المبدل وكذلك في الوضوء فإنه في أربعة أعضاء والتيمم في عضوين وكذا نقول في الوجه فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة ولا المضمضة والاستنشاق.<sup>4</sup>
- 5- لو أراد إلى المرافق والرأس والرجلين لبينه ونص عليه كما فعل في الوضوء، ولو أراد جميع الجسد لبينه كما فعل في الغسل، فإذا لم يزد عز وجل على ذكر الوجه واليدين فلا يجوز لأحد أن يزيد في ذلك ما لم يذكره الله تعالى، من الذراعين والرأس والرجلين وسائر الجسد، ولم يلزم في التيمم إلا الوجه والكفان، وهما أقل ما يقع عليه اسم يدين.<sup>5</sup>
- 6- قال ابن حزم : " وأما قولهم: إن التيمم بدل من الوضوء، فيقال لهم: فكان ماذا؟ ومن أين وجب أن يكون البديل على صفة المبدل منه؟! وإن كان هذا فأنتم أول مخالف لهذا الحكم الذي قضيتم أنه حق، فأسقطتم في التيمم الرأس والرجلين، وهما فرضان في الوضوء، وأسقطتم جميع الجسد في التيمم للجنازة، وهو فرض في الغسل، وأوجبتم أن يحمل الماء إلى الأعضاء في الوضوء، ولم توجبوا حمل شيء من التراب إلى الوجه والذراعين في التيمم."<sup>6</sup>
- 7- ويقال لهم كما جعلتم سكوت الله تعالى عن ذكر الرأس والرجلين في التيمم دليلا على سقوط ذلك فيه ولم تقيسوه على الوضوء : فهلا جعلتم سكوته تعالى عن ذكر التحديد إلى المرافق في التيمم دليلا على سقوط ذلك، ولا تقيسوه على الوضوء.<sup>7</sup>
- 8- إن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت لكان الأخذ بها متعينا لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة

1- الترمذي، سنن الترمذي، 268/1 أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التيمم.

2- ابن قدامة، المغني، 278/1. ابن حزم، المحلى، 148/2.

3- البخاري، صحيح البخاري، 62/1، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء.

4- ابن قدامة، المغني، 278/1.

5- ابن حزم، المحلى، 154/2.

6- ابن حزم، المحلى، 150/2.

7- ابن حزم، المحلى، 151/2.

واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار.<sup>1</sup>

ثالثا : ذهب الزهري<sup>2</sup> ومحمد بن مسلمة<sup>3</sup> إلى أنه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الآباط. أدلتهم :

1- ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [سورة المائدة /6] فإن الله تعالى أمر بمسح اليد واليد اسم لهذه الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الآباط، ولولا ذكر المرافق غاية للأمر بالغسل في باب الوضوء لوجب غسل هذا المحدود والغاية ذكرت في الوضوء دون التيمم.<sup>4</sup>

2- ما روي عن عمار بن ياسر<sup>5</sup> قال : تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب.<sup>5</sup> رد الجمهور عليهم :

الأحاديث التي استدلوها بها منسوخة، حيث بين الإمام الشافعي وغيره؛ " أنه إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به".<sup>6</sup> رابعا : ذهب ابن أبي ليلي<sup>7</sup> والحسن بن حيي<sup>8</sup> إلى أنه ضربتان يمسح بكل واحدة منهما الوجه والذراعين جميعا.<sup>9</sup>

1- الشوكاني، نيل الأوطار، 332/1.

2- محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ( 58 - 124 هـ ) من بني زهرة، من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مندي سكن الشام وهو أول من دون الأحاديث النبوية ودون معها فقه الصحابة، قال أبو داود: جميع حديث الزهري ( 2200 ) حديث، أخذ عن بعض الصحابة وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1 / 108. الزركلي، الأعلام، 317/7.

3- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 59/1.

محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد ( 35 ق. هـ - 43 وقيل 46 هـ - وله 77 سنة ) أبو عبد الرحمن، الأوسي الأنصاري المدني صحابي من الأمراء، شهد بدرًا وما بعدها إلا غزوة تبوك، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وروى عن النبي ﷺ أحاديث وروى عنه ابنه محمود والمسور بن مخرمة وغيرهم، وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين. ابن حجر، الإصابة 33/6. الزركلي، الأعلام، 318/7.

4- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، 37/1. الكاساني، بدائع الصنائع، 45/1.

5- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله الفزويني، سنن ابن ماجه، 187/1، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها. قال الألباني : حديث صحيح.

6- الشوكاني، نيل الأوطار، 333/1.

7- ابن أبي ليلي ( 74 - 148 هـ = 693 - 765 م ) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر 33 سنة له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة، الزركلي، الأعلام، 189/6. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 177/5.

8- العراقي، طرح التثريب، 93/2.

الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ( 100 - 168 هـ = 718 - 785 م ) من زعماء الفرقة (البتيرية) من الزيدية كان فقيها مجتهدا متكلمًا، توفي متخفيا في الكوفة، له كتب منها (التوحيد) و (إمامة ولد علي من فاطمة) وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، وقد طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور. الزركلي، الأعلام، 193/2.

9- الكاساني، بدائع الصنائع، 45/1. ابن عبد البر، الاستذكار، 312/1.

خامسا : ذهب ابن المسيب<sup>1</sup> وابن سيرين<sup>2</sup> إلى أنه ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة أخرى لهما جميعا.<sup>3</sup>

رد الجمهور عليهم : إن الله تعالى أمر بمسح الوجه واليدين فيقتضي وجود فعل المسح على كل واحد منهما مرة واحدة؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار وفيما قالاه تكرر فلا تجوز الزيادة على الكتاب إلا بدليل صالح للزيادة.<sup>4</sup>

سادسا : ذهب الشافعي في القديم<sup>5</sup> وقول عن سيدنا علي عليه السلام إلى أنه ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين، واحتجوا بما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أجنب فتمعك في التراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما علمت أنه يكفيك الوجه والكفان.<sup>7</sup>

رد الجمهور :

هو نفس الرد على القائلين بأن التيمم ضربة واحدة حيث قالوا: أن حديث عمار فيه تعارض؛ لأنه روي في رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين "،<sup>8</sup> والمتعارض لا يصلح حجة.<sup>9</sup>

1- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: (13 - 94 هـ = 634 - 713 م) سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر، روى عنه خلق: منهم إدريس بن صبيح، وأسامة بن زيد الليثي، وإسماعيل بن أمية، ومراسيل سعيد محتج بها، توفي بالمدينة. الزركلي، الأعلام، 102/3. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/116.

2- محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر (33 - 110 هـ) تابعي، مولده ووفاته بالبصرة نشأ بزازاً وتفقه، كان أبوه مولى لأنس بن مالك ثم كان هو كاتب لأنس بفارس وكان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا وقال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، ينسب إليه كتاب تعبیر الرؤيا. الزركلي، الأعلام، 154/6. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 9 / 14.

3- الكاساني، بدائع الصنائع، 45/1. السرخسي، المبسوط، 107/1. الشوكاني، نيل الأوطار، 332/1.

4- الكاساني، بدائع الصنائع، 45/1.

5- النووي، المجموع، 210/2. قال النووي: "وان كان قديما مرجوحا عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة".

6- ابن المنذر، الأوسط، 50/2.

7- البخاري، صحيح البخاري، 130/1، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين.

8- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، 287/1، كتاب الطهارة.

9- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 45/1.

## الترجيح :

- 1- بالنسبة لأدلة شيخنا ومن معه من الحنفية وغيرهم أرى أن رأيهم ضعيف للأسباب الآتية :
  - أ - ضعف أدلتهم عند العلماء المعترين في تخريج الأحاديث.
  - ب - قياسهم على الوضوء قياس فيه نظر، وذلك لاختلاف الوضوء عن التيمم في معظم الأركان والسنن، وخاصة أن التيمم يكون فيه أمور غير الوضوء مثل الغسل فلا يكون هناك وجه للمقارنة.
- 2- أما الحنابلة ومن معهم فأرى أن قولهم قوي وله اعتباره في أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين للأمر الآتية :
  - أ - أدلتهم صحيحة ومتفق على صحتها مع الاختلاف في التعليل.
  - ب - جواز التيمم بضربتين لا ينفي جواز التيمم بضربة كما أن وضوء النبي ﷺ ثلاثا ثلاثا لا ينفي الإجزاء مرة واحدة .
  - ت - الجمع بين الأدلة أولى وأصوب من اسقاط بعضها.
- 3- أما قول الزهري ومحمد بن مسلمة فهو منسوخ على الراجح من أقوال أهل العلم.
- 4- وأما قول ابن أبي ليلى ومن معه فضعيف ينقصه الدليل.
- 5- قول ابن المسيب وابن سيرين زيادة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ بلا دليل .  
لذلك كله أرجح رأي الحنابلة ومن معهم والله تعالى أعلى وأعلم.

## المسألة الثانية : نفض اليدين من التراب :

أولا : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى عدم نفض التراب الذي يعلق على اليدين.  
وهو قول الشافعية<sup>2</sup> قال النووي : " ولم يوجب أحد من أئمتنا على من يريد التيمم أن ينفذ الغبار عن وجهه ويديه أولا " .

ثانيا : ذهب الحنفية<sup>3</sup> إلى أن نفض اليدين من السنة؛ لأن المقصود من النفض تناثر التراب صيانة عن التلوث الذي يشبه المثلة، إذ التعبد ورد بمسح كف مسه التراب على العضوين لا تلويثهما به ولأن فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر الممكن، وإن حصل بمرة فيها وإلا فبمرتين ويظهر من هذا أنه حيث لا تراب أصلا لا يسن النفض، واستدلوا بقول عمار رضي الله عنه : " ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا : فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه " .<sup>4</sup>  
ثالثا : ذهب المالكية<sup>5</sup> إلى أنه من فضائل التيمم نفض التراب الذي على اليدين نفضا خفيفا ؛ لئلا يؤدي وجهه.

رابعا : ذهب الشافعي<sup>6</sup> والحنابلة<sup>7</sup> إلى أنه إذا كان التراب كثيرا ينفذ يديه لما روي " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما " .<sup>8</sup>  
وذهب الحنابلة<sup>9</sup> إلى أنه يكره نفخ التراب إن كان خفيفا، وإن نفخ فذهب ما عليها بالنفخ لم يجزه حتى يعيد الضرب لأنه مأمور بالمسح بشيء من الصعيد.  
خامسا : ذهب الظاهرية<sup>10</sup> إلى أن من أراد التيمم يضرب الأرض بكفيه ثم ينفخ فيهما.

1- الصنعاني ، عبد الرزاق ، المصنف ، 212/1 .

2- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 108/1، ط2 ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405 هـ. النووي المجموع، 229/2.

3- ابن عابدين ، الدر المختار ، 230/1 . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، 36/1 . الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 45/1 .

4- الزيلعي، نصب الراية، 135/1.

5- النفراوي، الفواكه الدواني، 157/1. الأزهرى، صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 75/1، المكتبة الثقافية، بيروت.

6- الشافعي، الأم، 67/1.

7- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 101/1. ابن قدامة، المغني، 278/1.

8- البخاري، صحيح البخاري، 129/1، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين.

9- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 101/1. ابن قدامة، المغني، 278/1.

10- ابن حزم، المحلى، 146/2.

الترجيح :

أرى أن قول الحنفية من أن نفض اليدين من السنة هو الراجح وخاصة أنه يوجد أحاديث تدل على النفض في صحيح البخاري وقد يكون الحنفية لم يستندوا إليها لأنها تبين أن التيمم يكون بضربة خلافا لقولهم، فقد روى البخاري " أن النبي ﷺ ضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ".<sup>1</sup>  
والله تعالى أعلى وأعلم.

---

1- البخاري، صحيح البخاري، 133/1، كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين.



## الفرع الثالث : قراءة القرآن للجنب

اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب\* إلى عدة أقوال:

والسبب في اختلافهم الاحتمال المتطرق إلى حديث علي ؓ أنه قال: " كان رسول الله ﷺ يقضى الحاجة فيأكل معنا اللحم ويقرأ القرآن ولم يكن يحجزه أو يحجبه الا الجنابة"<sup>1</sup>، فقال بعضهم<sup>2</sup> إن هذا لا يوجب شيئا؛ لأنه ظن من الراوي، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك؟ والجمهور<sup>3</sup> رأوا أنه لم يكن علي ؓ ليقول هذا عن توهم ولا ظن وإنما قاله عن تحقق.<sup>4</sup>

آراء العلماء :

أولا : فقه الإمام عبد الرزاق : ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>5</sup> إلى تحريم قراءة القرآن للجنب ولو حرفا واحدا، وقد وافقه جمهور العلماء منهم، عامة مشايخ الحنفية<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> والحنابلة<sup>8</sup> في أنه يحرم على الجنب قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية، وروي عن علي وجابر والحسن والزهري والنخعي وقتادة وإسحاق ؓ أجمعين.<sup>9</sup> أدلتهم :

1- أن النبي ﷺ قال : " لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض " .<sup>10</sup>

2- عن علي ؓ قال : كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا.<sup>11</sup>

\* الجنابة : الجُنْبُ الذي يجِبُ عليه الغُسلُ بالجماع وخروج المني، الجنابة المني وفي التنزيل العزيز ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [ سورة المائدة / 6 ] وقيل له جُنْبٌ؛ لأنه نُهيَ أَنْ يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فَتَجَنَّبَهَا وقيل لِمُجَانِبَتِهِ الناس ما لم يغتسل. ابن منظور، لسان العرب، 275/1.

1- حنبل، أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد، 124/1، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأرنؤوط. قال الأرنؤوط : إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن سلمة فمن رجال أصحاب السنن.

2- الظاهرية وابن عباس وابن الصباغ واختاره ابن المنذر والبخاري والطبري وابن المسيب .وسياقي تفصيل قولهم.

3- سألين قولهم بالتفصيل.

4- ابن رشد، بداية المجتهد، 43/1. ابن حجر، تلخيص الحبير، 375/1.

5- فقد روى شيخنا عن الثوري عن عامر الشعبي قال: سمعت أبا الغريف الهمداني يقول : شهدت علي بن أبي طالب بال ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنبا، فإذا كان جنبا فلا ولا حرفا واحدا، وبه يأخذ عبد الرزاق. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 336/1.

6- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 38/1.

7- النووي، المجموع، 158/2.

8- البهوتي، كشف الفناع، 147/1. ابن قدامة، المغني، 165/1.

9- النووي، المجموع، 158/2.

10- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 195/1. كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة قال الألباني: منكر.

11- الترمذي، سنن الترمذي، 273/1، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا. قال أبو عيسى حديث علي هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني : ضعيف. وقال ابن حجر: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 408 /1 .وقال شعبة :

ما أحدث بحديث أحسن منه. الشوكاني، نيل الأوطار، 283/1.

3- عن علي عليه السلام قال : اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا.<sup>1</sup>

وعند الحنفية إذا قرأه على قصد الذكر والثناء مثل ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ أو ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الفاتحة /1] أو علم القرآن حرفا حرفا فلا بأس به لأجل العذر.<sup>2</sup>  
ثانيا : الكراهة : وهو قول عمر وعلي والحسن والنخعي والزهري وقتادة<sup>3</sup> والشافعي<sup>4</sup> عليه السلام أجمعين.  
قال الشافعي : "وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطا لما روي فيه وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه".<sup>5</sup>

واستدلوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة".<sup>6</sup>  
ثالثا : جواز آية ونحوها : ذهب مالك<sup>7</sup> إلى أن الجنب يقرأ الآيات اليسيرة للتعوذ، فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين والتعوذ؛ كرقية واستدلال على حكم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يقرأ ورده<sup>8</sup>، وفي رواية لأحمد ووافقه ابن المنذر<sup>9</sup> يجوز قراءة آية ونحوها، ومن أدلتهم أنه في مسألة الإعجاز : لا يحصل التحدي بآية أو آيتين، ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته؛ لأنه لا إعجاز فيه بخلاف ما إذا طال، ولو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم؛ كقوله ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [سورة المدثر / 21] أو ﴿ مُدْهَمَّتَانِ ﴾ لم يحرم، وإلا حرم.

وقال الأوزاعي : لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ﴾ [الزخرف / 13] ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا ﴾ [المؤمنون / 29].<sup>10</sup>

---

1- الدارقطني، سنن الدارقطني، 1/ 118، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، قال الدارقطني : صحيح.  
2- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/ 57، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.  
3- ابن قدامة، المغني، 1/ 165.  
4- البيهقي، معرفة السنن والآثار، 1/ 188.  
5- وإنما توقف الشافعي - رحمه الله - في ثبوت الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روي هذا الحديث بعد ما كبر .البيهقي، معرفة السنن والآثار، 1/ 188.  
6- سبق تخريجه في الصفحة السابقة  
7- الدردير، أبو البركات احمد، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، 1/ 134، المحقق الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية.  
8- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 1/ 243، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .ابن قدامة، المغني، 1/ 165.  
9- المرادوي، الإنصاف، 1/ 243.  
10- ابن قدامة، المغني، 1/ 165.

رابعا : جواز بعض آية : ذهب أبو حنيفة في رواية والطحاوي<sup>1</sup> إلى أن الجنب يقرأ بعض آية ولا

يقرأ آية وفي بعض آية روايتان عن أحمد<sup>2</sup>، إحداهما: الجواز، وهو المذهب ولو كرر، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه، وله قراءة بعض آية تبركا كالتسمية والحمد لله، وسائر الذكر إن لم تكن طويلة كآية الدين، والثانية : لا يجوز لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن ؟ فقال: لا ولا حرفا.<sup>3</sup>

خامسا : ذهب الظاهرية<sup>4</sup> إلى أنه يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن، وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه، وابن الصباغ<sup>5</sup> واختاره ابن المنذر والبخاري والطبري<sup>6</sup> وابن المسيب حيث قال : " يقرأ القرآن أليس هو في جوفه ؟ " .<sup>7</sup>  
أدلتهم :

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه " . وأن القرآن ذكر.<sup>8</sup>

2- أن الأصل عدم التحريم، وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم، ولتنقل عن هذه البراءة.<sup>9</sup>

3- أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالدليل ولا دليل.

---

1- الزيلعي، تبين الحقائق، 57/1. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، 167/1، دار الفكر، بيروت. الكاساني، بدائع الصنائع، 38/1. الطحاوي ( 239 - 321 هـ ) أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر نسبته إلى طحا قرية بصعيد مصر كان إماما فقيها حنفيًا، وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي، وتفقه عليه أولاً، قال له المزني يوماً: والله لا أفلحت، فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، من تصانيفه أحكام القرآن؛ ومعاني الآثار؛ وشرح مشكل الآثار وهو آخر تصانيفه؛ العقيدة المشهورة بالعقيدة الطحاوية. الزركلي، الأعلام، 206/1.

2- المرادوي، الإنصاف، 243/1 .

3- الدارقطني، سنن الدارقطني، 118 /1، كتاب الطهارة، باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن، قال الدارقطني : صحيح.

4- ابن حزم، المحلى، 77/1.

5- عبد السيد محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، المعروف بابن الصباغ ( 400 - 477 هـ ) ولد وتوفي ببغداد . كان فقيها شافعيًا أصولياً محققاً ، وكان يضاهاه أبا إسحاق الشيرازي وقد تقدم عليه في معرفة المذهب . تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت . تفقه على القاضي أبي الطيب ، وسمع الحديث من أبي علي بن شاذان وأبي الحسين بن الفضل ، وروى عنه الخطيب في التاريخ وأبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري ، من تصانيفه : " تذكرة العالم " و " العدة " و " الكامل " و " الشامل " . السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى ، 85/3، ط2، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الإحساء ، 1413هـ . الزركلي ، الأعلام 132/4 .

6- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 408 /1. لم أجد رأي شيخنا الطبري من كتبه.

7- الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص118، ط3، المكتبة الإسلامية ، دار الراية للنشر، 1409هـ .

8- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، 282/1، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

9- الشوكاني، نيل الأوطار، 283/1.

4- روى ابن حزم بسنده قال: كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب.<sup>1</sup>

قال الحافظ ابن حجر<sup>2</sup> تعليقا على قول البخاري بجواز قراءة الجنب للقرآن، لم يصح عند البخاري شيء من الأحاديث الواردة في ذلك؛ أي في منع الجنب والحائض من القراءة، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل.<sup>3</sup>  
مناقشة المخالفين :

ناقش الظاهرية<sup>4</sup> قول المحرمين والمقيدين بآية أو بعض آية كالاتي :

1- ما روي عن علي رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة"<sup>5</sup> هذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه عليه الصلاة والسلام لا يلزم، ولا بين عليه الصلاة والسلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، وقد ينفق له عليه الصلاة والسلام ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة، وهو عليه الصلاة والسلام لم يصم قط شهرا كاملا غير رمضان ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل متكئا أفحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان، أو أن يتهدج المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل متكئا؟.

2- الآثار التي استدلوها بها للنهي عن أن يقرأ شيئا من القرآن ضعيفة ولا يصح منها خبر ، ولو صحت لكانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية ؛ لأنها نهي عن قراءة القرآن للجنب جملة.

3- وأما من قال : يقرأ الجنب الآية أو نحوها، أو قال لا يتم الآية ، فأقوال فاسدة، لأنها دعاوى لا يعضدها دليل لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ؛ لان

1- ابن حزم، المحلى، 1/ 79. قلت حديث ضعيف؛ لضعف يوسف السمتي. ابن حبان، محمد بن أحمد البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، 1/278، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعي - حلب - 1396هـ .

2- أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، ( 773 - 852 هـ ) أبو الفضل الكناشي العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاء الشهير بابن حجر - نسبة إلى ( آل حجر ) في تونس - من كبار الشافعية، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وتفرد بذلك، درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر وتولى القضاء زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً، منها" فتح الباري شرح صحيح البخاري"؛ و"الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية" وغيرها . كحالة، عمر، معجم المؤلفين، 2/20. الساخوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 2/36، دار مكتبة الحياة، بيروت.

3- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1/408.

4 - ابن حزم، المحلى، 1/ 79.

5- حنبل، أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد، 1/124، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط. قال الأرنؤوط : إنساده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن سلمة فمن رجال أصحاب السنن.

بعض الآيات والآية قرآن بلا شك، ولا فرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى.

- 4- لقد خالفوا عمر بن الخطاب وعلي وسلمان الفارسي، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ﷺ .
- 5- التفريق في القراءة بين آية وآية لا معنى له، فإن من الآيات ما هو كلمة واحدة مثل ﴿والضحى﴾ و ﴿مدهامتان﴾ ومنها كلمات كثيرة كآية الدين.
- 6- كتاب هرقل الذي؟ أرسله إليه النبي ﷺ وكانت فيه آية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران / 64]،<sup>1</sup> وهو وغيره ممن أرسلت إليهم الكتب لا يتطهرون من الجنابة، وتوجيه الدلالة منه إنما هي من حيث أنه إنما كتب إليهم ليقرءوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط.<sup>2</sup>

الرد على الظاهرية :

- 1- أجاب الشافعية عن احتجاج الظاهرية بحديث عائشة بأن المراد بالذكر غير القرآن فإنه المفهوم عند الإطلاق ، وهو مخصص بحديث سيدنا علي.<sup>3</sup>
  - 2- إن النبي ﷺ كتب الآية إلى هرقل قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت.<sup>4</sup>
  - 3- الكتاب لهرقل اشتمل على أشياء غير الآيتين فأشبهه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة.<sup>5</sup>
- الترجيح :

أرى أن قول الظاهرية ومن معهم في إباحة القراءة للجنب هو الراجح وذلك لما يأتي :

- 1- قوة الأدلة التي استندوا إليها.
- 2 - صحة التأويلات التي ذهبوا إليها حيث لم يبين سيدنا رسول الله ﷺ حرمة القراءة.
- 3 - مجموع الأحاديث الواردة في النهي عن القراءة تقوم بها الحجة، لكن أكثرها قابل للتأويل.<sup>6</sup>
- 4 - لم يثبت في المسألة شيء يحتج به ، وقد نقل عن الشافعي انه قال : " أحب للجنب أن لا يقرأ القرآن لحديث لا يثبت به أهل الحديث ".<sup>7</sup>

1- البخاري، صحيح البخاري، 1657/4، كتاب التفسير، باب سورة آل عمران.

2- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 408/1.

3- النووي، المجموع، 158/2.الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، 88/1، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ/ 1960م.

4- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 39/1.

5- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 408 /1.

6- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 408 /1.

7- إنما توقف الشافعي - رحمه الله - في ثبوت الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأكبر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روي هذا الحديث بعد ما كبر. البيهقي، معرفة السنن والآثار ، 188/1 .

- 5- قال ابن خزيمة<sup>1</sup>: " لا حجة في الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي وإنما هي حكاية فعل، ولم يبين ﷺ أنه إنما امتنع عن ذلك لأجل الجنابة ".  
 6 - أن موضوع قراءة القرآن للجنب أمر في غاية الأهمية ويتكرر على المسلم فلو كان محرماً لصرح رسول الله ﷺ في تحريمه ما لا يدع مجال للشك.  
 7- البراءة الأصلية.  
 8- قول سيدنا ابن عباس ؓ " أنه لم يجد في القراءة للجنب بأساً<sup>2</sup> لا يحتمل الرأي منه.  
 9- حديث عائشة - رضي الله عنها - وقول رسول الله ﷺ لها " افعلي كل ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت<sup>3</sup> فدل الأمر: افعلي، على كل المناسك الأخرى التي يفعلها الحاج ومنها قراءة القرآن بلا شك.  
 10- أدلة الذين قالوا بالحرمة أو الكراهة ضعفها معظم العلماء ومن لم يضعفها عمل على تأويلها وأن سيدنا رسول الله ﷺ لم يبين حاله عند عدم القراءة، فعدم الفعل لا يدل على التحريم أو الكراهة.  
 11- الذين خصصوا بقراءة جزء من آية أو آية ونحوها تخصيصهم يحتاج إلى دليل، ولا دليل<sup>4</sup>.

---

1- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ( 223 - 311 هـ ) أبو بكر، السلمي النيسابوري الشافعي، كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، سمع من إسحاق بن راهويه، ومحمود بن غيلان وغيرهم، وعنه الشيخان : البخاري ومسلم، وغيرهم، وتفقه على المزني وغيره، قال ابن حبان : لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن، من تصانيفه : " المختصر الصحيح " و " التوحيد وإثبات صفة الرب " . كحالة، معجم المؤلفين، 39/9. الزركلي، الأعلام، 253/6. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، 88/1.  
 2- البخاري، صحيح البخاري، 116/1، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.  
 3- البخاري، صحيح البخاري، 594/2، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة.  
 4- للمزيد، العلوان ، سليمان بن ناصر، حكم قراءة الجنب للقرآن ، اعتنى بها عبدالعزيز بن إبراهيم الخضير ، ط1، مجلة الحكمة، العدد الخامس، 1420 هـ .

## المطلب الثاني : الآراء المتعلقة بكيفية الصلاة وسننها ومكروهاها :

### الفرع الأول : لا تكون صلاة واحدة لشتى

اختلف علماءنا الأفاضل هل من شرط نية المأموم أن توافق نية الإمام في تعيين الصلاة وفي الوجوب حتى لا يجوز أن يصلي المأموم ظهرا بإمام يصلي عصرا؟ ولا يجوز أن يصلي الإمام ظهرا يكون في حقه نفلا، وفي حق المأموم فرضا؟

والسبب في اختلافهم: معارضة مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: " إنما جعل الإمام ليؤتم به،<sup>1</sup> لما جاء في حديث معاذ من: أنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي بقومه.<sup>2</sup>

فمن رأى ذلك خاصا لمعاذ وأن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: إنما جعل الإمام ليؤتم به يتناول النية، اشترط موافقة نية الإمام للمأموم؛ ومن رأى أن الإباحة لمعاذ في ذلك، هي إباحة لغيره من سائر المكلفين - وهو الأصل - قال: لا يخلو الأمر في ذلك الحديث الثاني من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك العموم الذي فيه لا يتناول النية لأن ظاهره إنما هو في الأفعال، فلا يكون بهذا الوجه معارضا لحديث معاذ، وإما أن يكون يتناولها، فيكون حديث معاذ قد خصص في ذلك العموم.<sup>3</sup>

آراء العلماء :

يقسم هذا الفرع إلى ثلاث مسائل :

### المسألة الأولى: حكم اقتداء المفترض بالمتنفل :

كما لو دخل إنسان المسجد، والإمام يصلي التراويح، فهل له أن يصلي العشاء خلفه ركعتين، ثم يقوم فيتم ركعتين؟.

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>4</sup> إلى عدم صحة الصلاة عند اختلاف النية فيجب أن توافق نية المأموم نية الإمام، وقد تبين رأيه عندما ترجم للباب فقال : " لا تكون صلاة واحدة لشتى"، ثم ذكر أحاديث تبين رأيين فهي ترجمة برأيه، وهو قول الحسن البصري، والزهري، ويحيى بن سعيد وربيعة الرأي<sup>5</sup> والحنفية<sup>6</sup> والمالكية<sup>7</sup>، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وأكثر أصحابه.<sup>8</sup>

1 - البخاري، صحيح البخاري، 253/1، كتاب الجماعة والإمامة، - باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

2 - البخاري، صحيح البخاري، 248/1، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي.

3 - ابن رشد، بداية المجتهد، 99/1.

4 - فقد ذكر شيخنا قول سيدنا أبي قلابة وترجم به للباب، عن عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة قال : لا تكون صلاة واحدة لشتى.الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 7/2.

5 - النووي، المجموع، 271/4. ابن قدامة، المغني، 52/2.

6 - الكاساني، بدائع الصنائع، 143/1.

7 - الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 39/2. دار الفكر، بيروت.مالك بن أنس، المدونة، 104/1.

8 - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 278/1. ابن قدامة، المغني، 52/2.

## الأدلة :

1- قول النبي ﷺ : "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه".<sup>1</sup> واختلاف النية اختلاف على الإمام.  
2- أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخوف<sup>2</sup> وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه ولو جاز اقتداء المفترض بالمتفل لأتم الصلاة بالطائفة الأولى ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة إلى المشي وأفعال كثيرة ليست من الصلاة.<sup>3</sup>

3- ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر.<sup>4</sup>  
القول الثاني : جواز اقتداء المفترض بالمتفل، وهو قول طاووس<sup>5</sup>، وعطاء، والأوزاعي والشافعية<sup>6</sup> وهو رواية عن أحمد<sup>7</sup>، والظاهرية،<sup>8</sup> وهو اختيار ابن قدامة المقدسي<sup>9</sup>، وابن تيمية.<sup>10</sup>

## الأدلة :

1- أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة.<sup>11</sup>

2- عن النبي ﷺ أنه صلى بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم.<sup>12</sup> والثانية منهما تقع نافلة وقد أم بها مفترضين.<sup>13</sup>

3- القياس على صلاة المتم خلف القاصر.<sup>1</sup>

1 - البخاري، صحيح البخاري، 253/1، كتاب الجماعة والإمامة، - باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

2 - البخاري، صحيح البخاري، 319/1، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

3 - الكاساني، بدائع الصنائع، 143/1.

4 - ابن قدامة، المغني، 52/2.

5- طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ( 33 - 106 هـ ) أبو عبد الرحمن أصله من الفرس ، مولده ومنشؤه في اليمن من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك توفي حاجا بالمزدلفة أو منى وصلى عليه أمير المؤمنين هشام ابن عبد الملك . الزركلي، الأعلام، 224/3.

6 - النووي، المجموع، 271/4.

7 - ابن قدامة، المغني، 52/2. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 278/1.

8 - ابن حزم، المحلى 223/4 وما بعدها.

9 - ابن قدامة، المغني، 52/2.

10 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 384/23.

ابن تيمية ( 661 - 728 هـ = 1263 - 1328 م ) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية ، شيخ الإسلام ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، من تصانيفه : ( السياسة الشرعية ) و ( الفتاوى ) ، الزركلي ، الأعلام ، 144/1 . القيسراني، محمد بن طاهر تذكرة الحفاظ ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، 1496/4 وما بعدها ، ط 1 ، دار الصميعي ، الرياض 1415 هـ .

11 - مسلم، صحيح مسلم، 339/1، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء.

12 - أبو داود، السنن، 479/1، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الخوف. قال الألباني صحيح.

13 - ابن قدامة، المغني، 52/2.



4- ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحداها بالمصلي في الأخرى.<sup>2</sup>  
5- وقد ردوا على استدلالهم بحديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به " <sup>3</sup> أن المراد به لا تختلفوا عليه في الأفعال بدليل قوله : " فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " .

#### المسألة الثانية : اقتداء المتفل بالمفترض :

لو صَلَّى الإمام صلاة فرض كالظهر مثلاً، والمأموم بعده يصلي نفلاً؛ لأنه قد صَلَّى الظهر في مكان آخر هل يصح ذلك؟

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>4</sup> إلى أنه لا يجوز أن يصلي المتفل خلف المفترض، وبه قال الحسن البصري، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة الرأي<sup>5</sup> والمالكية<sup>6</sup>.  
واستدلوا بقول النبي ﷺ : " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه " .<sup>7</sup>  
ووجه الاستدلال أنه نهى عن الاختلاف على الإمام، ومن الاختلاف أن يكون المأموم متنفلاً والإمام مفترضاً.

القول الثاني : يجوز اقتداء المتفل بالمفترض، وهو قول الثوري والحنفية<sup>8</sup> والشافعية<sup>9</sup> والحنابلة<sup>10</sup>  
وقال ابن قدامة : " ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً " .<sup>11</sup>  
أدلتهم :

- 1- أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه " .<sup>12</sup>
- 2- عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميئون الصلاة عن وقتها ؟ قال قلت فما تأمرني ؟ قال صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ولم يذكر خلف عن وقتها.<sup>1</sup> وهذا واضح وصريح في الدلالة.

1 - النووي، المجموع، 271/4.

2 - ابن قدامة، المغني، 52/2.

3 - البخاري، صحيح البخاري، 253/1، كتاب الجماعة والإمامة، - باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

4 - فقد ذكر شيخنا قول سيدنا أبي قلابة وترجم به للباب، عن عبد الرزاق عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة قال : لا تكون صلاة واحدة لشتى الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 7/2.

5 - النووي، المجموع، 271/4. ابن قدامة، المغني، 52/2.

6 - الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 39/2.

7 - البخاري، صحيح البخاري، 253/1، كتاب الجماعة والإمامة، - باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

8 - الكاساني، بدائع الصنائع، 143/1.

9 - النووي، المجموع، 271/4.

10 - ابن قدامة، المغني، 52/2. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 278/1.

11 - ابن قدامة، المغني، 52/2.

12 - أبو داود، السنن، 224/1، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين. قال الألباني صحيح.

3- الأحاديث التي في إعادة الجماعة، ولأن صلاة المأموم تتأدى بنية الإمام بدليل ما لو نوى مكتوبة فبان قبل وقتها.<sup>2</sup>

### المسألة الثالثة : مفترض يقتدي بمفترض آخر:

كما لو دخل إنسان لم يصل الظهر والإمام يصلي العصر فهل يصلي وراء إمامه بنية الظهر؟  
القول الأول :الجواز : وهو قول الشافعية<sup>3</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>4</sup>، وابن حزم<sup>5</sup> واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -<sup>6</sup>، ولكن يصلي بالترتيب، وكذا يجوز أن يصلي الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء خلف من يصلي الفجر.

واستدلوا بحديث معاذ السابق، حيث دل الحديث على أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يؤثر، فذلك هنا، اختلاف نية الفريضة من فريضة إلى أخرى لا يؤثر واشترطوا : ألا تكون إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال الظاهرة؛ لحديث "فلا تختلفوا عليه"، فلا يصلي الظهر خلف من يصلي الكسوف - مثلاً - .

القول الثاني : عدم الجواز : وهو قول الحنفية<sup>7</sup> والمالكية<sup>8</sup>، ورواية عن الإمام أحمد.<sup>9</sup>  
واستدلوا بقول النبي ﷺ : "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه".<sup>10</sup> واختلاف النية اختلاف على الإمام.

### الترجيح :

أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن القول بجواز الصلاة مع اختلاف النية هو الراجح وذلك لصحة الأدلة وصراحتها؛ ولأن الحديث الذي يستدل به المانعون عام وقد جاءت أحاديث أخرى تخصصه وأوامر من الرسول ﷺ تبين جواز اختلاف النية .

---

1 - مسلم صحيح مسلم، 448/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أجزأها الإمام.

2 - ابن قدامة، المغني، 52/2

3 - النووي، المجموع، 271/4.

4 - ابن قدامة، المغني، 52/2. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 278/1.

5 - ابن حزم، المحلى 223/4 وما بعدها.

6 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 384/23.

7 - الكاساني، بدائع الصنائع، 143/1.

8 - الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، 39/2. مالك بن أنس، المدونة، 104/1.

9 - ابن قدامة، المغني، 53/2. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 278/1.

10 - البخاري، صحيح البخاري، 253/1، كتاب الجماعة والإمامة، - باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

## الفرع الثاني : سترة الإمام لمن وراءه

- 1- اتفق الفقهاء<sup>1</sup> على أنه يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى الحائط أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه، أو نصب بين يديه حربة أو عصا، أو عرض البعير فصلى إليه، أو جعل رحله بين يديه.
- 2- اتفق الفقهاء<sup>2</sup> على أن سترة الإمام تكفي المأمومين سواء أصلوا خلفه أم بجانبه، فلا يستحب للمأموم أن يتخذ سترة.

3- واختلفوا : هل سترة الإمام سترة لمن خلفه؟ أو هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه :  
ثمرة الخلاف : يظهر أثر الخلاف فيما لو مر بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم.<sup>3</sup>  
آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>4</sup> إلى أن سترة الإمام سترة من ورائه وأنه إذا مر حيوان أو شخص من أمام المصلين غير الإمام فلا يعيدوا صلاتهم. وقد وافقه الحنفية<sup>5</sup> والشافعية<sup>6</sup> والحنابلة<sup>7</sup> والظاهرية<sup>8</sup> إلى أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وروى ذلك عن عمر وعبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وهو قول الفقهاء السبعة<sup>9</sup> والنخعي ومالك والأوزاعي<sup>10</sup>.

- 
- 1- الكاساني، بدائع الصنائع، 217/1. الزيلعي، تبيين الحقائق، 161/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1 / 245. النووي، المجموع، 247/3. ابن قدامة، المغني، 67/2.
  - 2- الكاساني، بدائع الصنائع، 217/1. الزيلعي، تبيين الحقائق، 161/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 1 / 245. المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، 221/1، دار الفكر، بيروت، 1418 هـ - 1997 م. البهوتي، كشف القناع، 1 / 383، 384.
  - 3- ابن حجر، فتح الباري، 1 / 573.
  - 4- فقد روى شيخنا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: سترة الإمام سترة من ورائه، قال عبد الرزاق : وبه أخذ وهو الأمر الذي عليه الناس. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 18/2. وروى عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد أن النبي ﷺ بينا هو يصلي بالناس إذ مرت بهمة أو عناق ليجيز أمامه، فجعل يدنو من السارية، ويدنو حتى سبقها فألصق بطنه بالسارية، فمرت بينه وبين الناس، فلم يأمر الناس بشيء، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 19/2.
  - 5- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 19/2، دار المعرفة، بيروت.
  - 6- المليباري، فتح المعين بشرح قرّة العين، 189/1.
  - 7- البهوتي، كشف القناع، 1 / 383، 384. ابن قدامة، المغني، 67/2.
  - 8- ابن حزم، المحلى، 12/4.
  - 9- من أكابر التابعين الفقهاء السبعة وهم : ابن المسيب والقاسم بن محمد عروة وخارجة بن زيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبي سلمة وجعل أبو الزناد بدلها أبا بكر بن عبد الرحمن. السيوطي، تدريب الراوي، 240/2.
  - 10- ابن المنذر، الأوسط، 404/7 .

قال مالك : " لا أكره أن يمر الرجل بين الصفوف والإمام يصلي بهم، قال : لأن الإمام سترة لهم"<sup>1</sup>؛ لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى، ومعنى قولهم سترة الإمام سترة لمن خلفه أنه متى لم يحل بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة لم يضر المأمومين مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الإمام، وإن مر بين يدي الإمام ما يقطع صلاته قطع صلاتهم.<sup>2</sup>

الأدلة :

- 1- حديث أبي جحيفة<sup>3</sup> قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يبندرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمرا، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة.<sup>4</sup>
- 2- حديث عبد الله بن عباس ؓ قال: أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد.<sup>5</sup>
- 3- قال ﷺ: " إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ".<sup>6</sup>
- 4- عن عمرو بن شعيب<sup>7</sup> عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر<sup>8</sup> فحضرت الصلاة - يعني - فصلى إلى جدار فاتخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه.<sup>9</sup>

1- مالك بن أنس ، المدونة ، 114/1 .

2- ابن قدامة ، عبد الرحمن، الشرح الكبير ، 636/1 .

3- وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة ، ( ت 64 هـ ) أبو جحيفة ، السوائي . صحابي، توفي النبي ﷺ وهو مراهق . روى عن النبي ﷺ وعن علي والبراء بن عازب - رضي الله عنهما - وعنه ابنه عون وسلمة بن كهيل والشعبي والحكم بن عتيبة وغيرهم . وسكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي ، فكان يدعو " وهب الخير " . ابن حجر، الإصابة، 626/6.

4- البخاري، صحيح البخاري، 147/1، كتاب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الثوب الأحمر. والعنزة : عصا أقصر من الرمح ولها زج أي حديدة في أسفلها.

5- البخاري، صحيح البخاري، 187/1، كتاب سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه.

6- أبو داود، السنن، 258/1، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه. قال الألباني : صحيح .

7- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (ت 118 هـ) أبو إبراهيم، السهمي القرشي . أحد علماء زمانه . روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، والربيع بن معوذ الصحابية وغيرهم، وعنه عطاء، وعمرو بن دينار، وهما أكبر منه، والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم . ووثقه ابن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة وقال الأوزاعي : ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب وكان يسكن مكة وتوفي بالطائف. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 48/8.

8- ثنية بين مكة والمدينة. الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص21.

9- أبو داود، سنن أبي داود، 260/1، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه. قال الألباني : حسن صحيح .

5- الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه في أن سترة الإمام لا يكلف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرى، بل اكتفى الجميع بالعنزة التي كان ﷺ يصلى إليها، فلم تدخل أتان ابن عباس بين الناس وبين رسول الله ﷺ ولا بين رسول الله ﷺ وبين سترته.<sup>1</sup>

القول الثاني: ذكر بعض المالكية<sup>2</sup> وبعض الحنابلة<sup>3</sup> الخلاف في ذلك فقال بعضهم : الخلاف لفظي والمعنى واحد وقال آخرون : الخلاف حقيقي وله ثمره، فإن قلنا: الإمام سترة لمن خلفه يمتنع المرور بين الإمام وبين الصف الذي خلفه كما يمنع المرور بينه وبين سترته؛ لأنه مرور بين المصلي وسترته فيهما ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه والصف الذي بعده لأنه قد حال بينهما حائل وهو الصف الأول، وإن قلنا: إن سترة الإمام سترة لهم كما يقول عبد الوهاب<sup>4</sup> من المالكية فيجوز المرور بين الصف الأول والإمام لوجود الحائل وهو الإمام. قال الدسوقي<sup>5</sup> : " والحق أن الخلاف حقيقي والمعتمد قول مالك ".<sup>6</sup>

وقد رد القائلون بأن الخلاف لفظي بأن مرور ابن عباس بالأتان بين يدي بعض الصف ولم ينكر ذلك أحد وهذا قضية عين<sup>7</sup> يحتمل البعد مع أنه في الحرم ويحتمل عدم الإمكان وحضور شاغل عنه لو علم النبي ﷺ لم يقل ولم ينكر ذلك أحد بل يضيف عدم الإنكار إليه وغايته إقرار بعض الصحابة واحتجوا بأن البهيمية لما أرادت أن تمر بين يديه عليه الصلاة والسلام درأها حتى التصق بالجدار فمرت من ورائه، ولم يفعلوا كفعله ولم ينكر عليهم وهذا إن صح فقضية عين تحتل أنها لم تمر بين أيديهم مع احتمال البعد أو تركوها لظنهم عدم الإمكان مع أنه مقام كراهة وهذا منهم يدل على العموم.<sup>8</sup>

1- ابن حزم، المحلى، 12/4.

2- الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، 278/1.

3- ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 636/1.

4- القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد ( 362 - 422 هـ ) أبو محمد ، الثعلبي، البغدادي، المالكي، فقيه، أديب، من فقهاء المالكية ولد ببغداد، وأقام بها، وولي القضاء في اسعرد، وباداريا ( في العراق ) من تصانيفه : " التلقين " في فقه المالكية و" عيون المسائل " ، و" النصره لمذهب مالك " ، و" شرح المدونة " ، و" الأشراف على مسائل الخلاف " . الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، ص 168، ط1، هذب : محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، المحقق : إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، 1970 م. الزركلي، الأعلام، 335/4.

5- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ( ت 1230 هـ ) فقيه مالكي من علماء العربية والفقهاء، من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر وهو محقق عصره وفريد دهره، من تصانيفه : حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي وحاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين في العقائد. الزركلي، الأعلام، 242/6.

6- الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 245/1.

7 هي حادثة تتعلق بشخص معين، أو بحالة معينة، قضى فيها رسول الله ﷺ بحكم ما ولم يتكرر هذا الحكم في أشخاص آخرين، أو أحوال مشابهة. باجبير، هدى أبو بكر سالم، الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور نزار عبد الكريم الحمداني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.

8- ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، 419/1، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ.

ثالثا : ذهب الحكم الغفاري<sup>1</sup> والحسن وابن سيرين وعطاء<sup>2</sup> ﷺ إلى أن سترة الإمام سترة له وليس للمصلين، حيث صلى الحكم الغفاري بأصحابه وقد ركز بين يديه رمحا، فمر بين أيديهم كلب أو حمار، فانصرف إلى أصحابه فقال: أما إنه لم يقطع صلاتي، ولكنه قطع صلاتكم فأعاد بهم الصلاة. رابعا : ذهب قتادة والحسن<sup>3</sup> إلى أنه إن مر شيء من خلف الإمام تبطل صلاة الصف الأول. الترجيح :

أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن الراجح ما ذهب إليه شيخنا ومن معه من أن قولهم سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأنه متى لم يحل بين الإمام وسترته شيء يقطع الصلاة لم يضر المأمومين مرور شيء بين أيديهم في بعض الصف ولا فيما بينهم وبين الإمام، وإن مر بين يدي الإمام ما يقطع صلاته قطع صلاتهم لما يأتي :

1- صحة الأدلة التي استدلووا بها.

2- الاتفاق أنه لا يكلف مأموم باتخاذ سترة.

---

1- الحكم بن عمرو بن مجدع ويقال مجدح وهو الحكم بن الأفرع الغفاري أخو رافع لهما صحبة نزل البصرة عنه سوادة بن عاصم وأبو الشعثاء والحسن ولي خراسان توفي بمرور 45 وقيل سنة 50 هـ . الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة وحاشيته للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي، 345/1، ط1، تحقيق محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن، جدة، 1413هـ - 1992م.

2- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 18/2 - 19. الهندي، علي المنقلى بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، 207/8 ضبطه ووضع فهرسه ومفتاحه الشيخ بكري حيان، الشيخ صفوة السفا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409 هـ - 1989 م.

3- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 18/2.

## الفرع الثالث : كيف يقع ساجداً ؟

سبب الخلاف :

اختلف علماءنا الأفاضل في كيفية النزول للسجود في الصلاة وفي كيفية الرفع منه إلى عدة أقوال ويرجع اختلافهم إلى تعارض الأحاديث بعضها مع بعض فيما يظهر لنا، قال ابن رشد<sup>1</sup>: "وسبب اختلافهم: أن في حديث وائل بن حجر<sup>2</sup> قال: " رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ".<sup>3</sup>

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه "<sup>4</sup>، "وكان عبد الله بن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ".<sup>5</sup>

آراء العلماء :

سأبحث في أقوال العلماء فيما هو أفضل في ترتيب الأعضاء في النزول والصعود من السجود.

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق وموافقته للجمهور :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>6</sup> إلى أن المصلي يسجد أولاً على ركبتيه ثم يضع يديه ثم يضع وجهه وإذا أراد أن يقوم من السجود بدء من حيث انتهى فيرفع وجهه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه، وقد وافقه الحنفية<sup>7</sup> والشافعية<sup>8</sup> والحنابلة<sup>9</sup> ومالك في رواية<sup>10</sup> وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والنخعي

- 1- ابن رشد، بداية المجتهد، 112/1. ابن رشد (520 - 595 هـ = 1126 - 1198 م) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد: الفيلسوف، من أهل قرطبة، وصنف نحو خمسين كتاباً، منها " فلسفة ابن رشد و " بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، وكان دمث الأخلاق، حسن الرأي، كان يفرغ إلى فتواه في الطب كما يفرغ إلى فتواه في الفقه. الزركلي، الأعلام، 318/5.
- 2- وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن سعد بن مسروق بن وائل ( ت نحو 50 هـ ) أبو هنيذة، الحضرمي القحطاني صحابي روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه علقمة وعبد الجبار وكليب بن شهاب، وغيرهم قال أبو نعيم الأصبهاني: قدم على النبي ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعته القطائع وكتب له عهداً، وقال: هذا وائل بن حجر سيد الأقبال جاءكم حياً لله ولرسوله، وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدمه قبل أن يصل بأبام، وكان أبوه من ملوك حضرموت، وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة. ابن حجر، الإصابة 596/6. الزركلي، الأعلام، 117/9.
- 3- الترمذي، سنن الترمذي، 56/2، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب. قال الألباني ضعيف. قال ابن المنذر : وحديث وائل بن حجر ثابت وبه نقول . ابن المنذر ، الأوسط ، 165/3 .
- 4- أبو داود، سنن أبي داود، 311/1، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. قال الألباني : صحيح .
- 5- البخاري، صحيح البخاري، 276/1، كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد.
- 6- فقد روى شيخنا عن التيمي عن كهس عن عبد الله بن يسار : إذا سجد وضع ركبتيه ثم يديه، ثم وجهه، فإذا أراد أن يقوم رفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه، قال عبد الرزاق : وما أحسنه من حديث وأعجب به. قول شيخنا ما أحسنه وإعجابه بترتيب النزول والصعود في السجود يدل على أنه يأخذ به وأن الشيخ لديه ذوق رفيع وحس مرهف في تتاسق الأمور.الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 177/2.
- 7- الكاساني، بدائع الصنائع، 210/1.
- 8- النووي، المجموع، 421/3.
- 9- البهوتي، كشاف القناع، 391/1. ابن قدامة، المغني، 589/1.
- 10- ابن رشد، بداية المجتهد، 112/1 .

ومسلم بن يسار<sup>1</sup> وسفيان الثوري وإسحق وابن المنذر وابن القيم<sup>2</sup> أجمعين<sup>3</sup> واستدلوا :

- 1- حديث وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.<sup>4</sup>
- 2- عن أنس ﷺ قال : " رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه".<sup>5</sup>
- 3- قال ﷺ : إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل.<sup>6</sup>
- 4- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : " كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين".<sup>7</sup>
- 5- قال الشافعي<sup>8</sup> : " أحب أن يبتدئ التكبير قائماً وينحط وكأنه ساجد ثم إنه يكون أول ما يضع علي الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه فإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهته ولا إعادة عليه ولا سجود سهو"، قال أبو حامد<sup>9</sup> : " والجبهة والأنف كعضو واحد يقدم أيهما شاء ".<sup>10</sup>

- 
- 1- مسلم بن يسار (ت 108 هـ = 726 م ) الأموي بالولاء، أبو عبد الله: فقيه، ناسك من رجال الحديث أصله من مكة سكن البصرة، فكان مفتياً، وتوفي فيها ، قال قتادة: كان مسلم بن يسار يعد خامس خمسة من فقهاء أهل البصرة وقال ابن عون: أدركت هذا المسجد وما فيه حلقة يذكر فيها الفقه إلا حلقة مسلم بن يسار. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 88. الزركلي، الأعلام، 223/7.
  - 2- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، 223/1 وما بعدها، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م .ابن قيم الجوزية (691 - 751 هـ = 1292 - 1350 م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موت ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وألف تصانيف كثيرة منها، إعلام الموقعين والطرق الحكمية في السياسة الشرعية وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء وغيرها، الزركلي، الأعلام، 56/6.
  - 3- ابن المنذر، الأوسط، 165/3.
  - 4- سبق تخريجه في الصفحة السابقة .
  - 5- الحاكم، المستدرک، 349/1، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، قال الحاكم : إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ولم يخرجاه. تعليق الذهبي في التلخيص: على شرطهما ولا أعرف له علة.
  - 6- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، 100/2، جماع أبواب صفة الصلوة، باب وضع الركبتين قبل اليدين. قال البيهقي : حديث ضعيف .
  - 7- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، 319/1، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها، المكتب الإسلامي- بيروت، 1390 هـ - 1970م. قال الألباني: إسناده ضعيف جداً.
  - 8- الشافعي، الأم، 1/ 136.
  - 9- أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، (450 - 505 هـ = 1058 - 1111 م) حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في عصره مثله، اشتغل في مبدأ أمره بطوس على أحمد الراذكاني ، ثم على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، لقي الوزير نظام الملك فأكرمه وعظمه ، ثم فوض إليه التدريس في مدرسته النظامية بمدينة بغداد، سلك طريق الزهد والانقطاع ، ثم عاد إلى وطنه بطوس واشتغل بنفسه وصنف الكتب المفيدة منها " الوسيط " و " البسيط " و " الوجيز " و " الخلاصة " في الفقه، ومنها " إحياء علوم الدين " . الزركلي ، الأعلام ، 22/7 .
  - 10- النووي، المجموع، 421/3.



القول الثاني : ذهب المالكية<sup>1</sup> والأوزاعي<sup>2</sup> وسيدنا ابن عمر إلى أن الساجد يقدم يديه على ركبتيه وهي رواية عن الإمام أحمد.<sup>3</sup>

أدلتهم :

- 1- قال رسول الله ﷺ : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه " .<sup>4</sup>
  - 2- كان ابن عمر رضي الله عنهما يضع يديه قبل ركبتيه.<sup>5</sup>
  - 3- أنه عمل أهل المدينة.<sup>6</sup>
  - 4- من المرجحات لحديث أبي هريرة، أنه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح مع أنه تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بالأمة ومحل النزاع من هذا القبيل.<sup>7</sup>
  - 5- حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضي للحظر وهو مرجح مستقل.<sup>8</sup>
- القول الثالث : ذهب الإمام مالك في رواية أخرى<sup>9</sup> والنووي<sup>10</sup> وابن تيمية<sup>11</sup> — رحمهم الله تعالى — إلى أنه يقدم أيهما شاء ولا ترجيح.
- سئل ابن تيمية رحمه الله عن الصلاة واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه ؟ . فأجاب : " أما الصلاة بكليهما ف جائزة باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعا في الأفضل " .<sup>12</sup>
- قال النووي : " واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولمن قال بعكسه بأحاديث ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة " .<sup>13</sup>

---

1- الدسوقي، حاشية الدسوقي، 250/1.

2- النووي، المجموع ، 421/3.

3- المرادوي، الإنصاف، 65/2. ابن قدامة، المغني، 589/1 .

4- أبو داود، سنن أبي داود، 311/1، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. قال الألباني : صحيح .

5- البخاري، صحيح البخاري، 276/1، كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد.

6- الأزهرى، الثمر الداني، 110/1.

7- الشوكاني، نيل الأوطار، 281/2.

8- الشوكاني، نيل الأوطار، 281/2.

9- الحطاب، مواهب الجليل، 541/1.

10- النووي، المجموع ، 421/3.

11- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، 22 / 449 ط3، المحقق : أنور الباز - عامر الجزائر دار الوفاء، 1426

هـ / 2005 م .

12- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22 / 449.

13- النووي، المجموع، 421/3.

القول الرابع : ذهب الظاهرية<sup>1</sup> إلى أنه فرض على كل مصل أن يضع إذا سجد يديه على الأرض قبل ركبتيه واستدل ابن حزم بما روي عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه " .<sup>2</sup>

رد الظاهرية على القائلين بوضع الركبتين قبل اليدين :

- 1- ليس في حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإنما فيه سبق الركبتين اليدين فقط، وقد يمكن أن يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما فيتفق الخبران .
- 2- أنه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين، لكان ذلك موافقا لمعهود الأصل في إباحة كل ذلك، وكان خبر أبي هريرة واردا بشرع زائد رافع للإباحة السالفة بلا شك، ناهية عنها يقين ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب.<sup>3</sup>

رد الجمهور :

- 1- حديث أبي هريرة وابن عمر منسوخان بحديث : " كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين " <sup>4</sup>، ولكن الحديث ضعفه ابن حجر وغيره.<sup>5</sup>
- 2- قال بعض أهل الحديث حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة.<sup>6</sup>
- 3- رجح ابن القيم<sup>7</sup> وضع الركبتين قبل اليدين؛ لأنه ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح لحديث وائل بن حجر السابق، وقد رد على المحتجين بحديث أبي هريرة : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه " ، فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهم من بعض أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولا ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهي عنه وهو فاسد لوجوه. أحدها : أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولا وتبقى رجليه قائمتين فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولا وتبقى يده على الأرض وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ وفعل خلفه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى، وكان يضع ركبتيه

1- ابن حزم، المحلى، 4/128.

2- أبو داود، سنن أبي داود، 311/1، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. قال الألباني : صحيح .

3- ابن حزم، المحلى، 4/130.

4- ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 219/1، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ. قال الألباني : إسناده ضعيف جدا.

5- الشوكاني، نيل الأوطار، 2/281.

6- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/112.

7- ابن القيم، زاد المعاد، 1/223 وما بعدها.

أولا ثم يديه ثم جبهته وإذا رفع، رفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب فهدي المصلي مخالف لهدى الحيوانات.

الثاني: أن قولهم ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه لقال فليبرك كما يبرك البعير وإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه. وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم أن النبي ﷺ نهى عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم .

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر فعن أبي هريرة ﷺ " أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه".<sup>1</sup>

وبين ابن القيم أن حديث وائل بن حجر أولى من كل الأحاديث الأخرى من عشرة وجوه.<sup>2</sup>  
الترجيح :

أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن قول شيخنا عبد الرزاق ومن وافقه من أن المصلي يضع ركبتيه ثم يديه هو الرأي الأرجح وذلك لما يأتي:

1- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

2- تقديم اليمين منسوخ.

1- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، 100/2، جماع أبواب صفة الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليمين. قال البيهقي : حديث ضعيف .

2- أحدها : أنه أثبت من حديث أبي هريرة .

الثاني : أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم فممنه من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا .

الثالث : تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما، قال البخاري : محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه وقال : لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا. وقال الترمذي : غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه . وقال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي عن أبي الزناد.

الرابع : أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم المنسوخ.

الخامس : أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة بخلاف حديث أبي هريرة.

السادس : أنه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن عمر ﷺ على اختلاف عنه.

السابع : أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس وليس لحديث أبي هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهد فكيف وحديث وائل أقوى.

الثامن : أن أكثر الناس عليه والقول الآخر إنما يحفظ عن الأوزاعي ومالك وأما قول ابن أبي داود إنه قول أهل الحديث فإنما أراد به بعضهم وإلا فأحمد والشافعي وإسحاق على خلافه.

التاسع: أنه حديث فيه قصة محكية سيقت لحكاية فعله ﷺ فهو أولى أن يكون محفوظا لأن الحديث إذا كان فيه قصة محكية دل على أنه حفظ.

العاشر : أن الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهي أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوما له فيتعين ترجيحه والله أعلم . ابن القيم، زاد المعاد، 223/1 وما بعدها.

3- النزول على الركبتين أولاً والنهوض برفع الجبهة أولاً أسهل للمصلي وأكمل للخشوع حيث لا يرمي نفسه رمياً عن إرادة السجود.  
هذا مع تأكيدي أن الصلاة لا تبطل بتقديم إحداهما على الأخرى ولكن من حيث الأفضلية.  
وأرى أن يحافظ المسلم على الصلاة خاصة في هذا العصر؛ حيث كثير من الناس في زماننا من لا يصلي، وليفعل أي من الكيفيات الواردة.

## الفرع الرابع : كف الشعر والثوب<sup>1</sup> في الصلاة

إذا كانت هناك حاجة اضطرت المصلي لرفع ثوبه أو شعره؛ كماء أو تراب فهل يضم الثوب أو الشعر أم لا يجوز له ذلك ؟  
آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>2</sup> إلى القول بجواز رفع الثوب والشعر في الصلاة عند الحاجة. وقد اتفق العلماء<sup>3</sup> على كراهة أن يضم الثوب أو الشعر في الصلاة إلا لحاجة، حيث قالوا : "ويكره للمصلي ضم شعره وثيابه في سجوده أو غيره لغير حاجة"، ولو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، واحتج على ذلك أبو جعفر الطبري<sup>4</sup> بإجماع العلماء وحكى ابن المنذر<sup>5</sup> الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك، سواء تعمد للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وهذا النهي للرجال دون النساء.<sup>6</sup>  
قال الترمذي<sup>7</sup>: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص<sup>8</sup> شعره.<sup>9</sup>

- 
- 1 - أي لا أضم في السجود احترازاً عن التراب . السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن، حاشية السندي على النسائي، 215/2، ط2، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406 هـ - 1986 م .
  - 2- حيث روى شيخنا عن ابن جريج عن عطاء قال قلت : أصلي في المطر في ساج لي والماء يسيل بجنبي ، قال : لا تكفه ، قال : إذا يفسد قال : ولو ، دعه في الماء ، قال عبد الرزاق : ولا تأخذ به. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 185/2. الساج نوع من الثياب.
  - 3- ابن عابدين، رد المختار، 640/1. النفراوي، الفواكه الدواني، 216/1. الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 162/1، ط1، تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - 1422 هـ - 2000م. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 201/1، دار الفكر، بيروت. البهوتي، كشف القناع، 372/1.
  - 4- الحلاف، عبد العزيز بن سعد، فقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات، ص279، رسالة ماجستير اشرف سيد سابق، جامعة أم القرى السعودية، 1405 هـ - 1985م.
  - 5- ابن المنذر، الأوسط ، 433/4.
  - 6- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، 4/ 208 ، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1392 هـ. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 209/1. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، المبسوط، 11/1، تحقيق أبو الوفا الأفغاني إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
  - 7- محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغي الترمذي (209 - 279 هـ = 824 - 892 م) أبو عيسى الضرير، من أئمة علماء الحديث وحفاظه من أهل ترمذ، على نهر جيحون تلميذ للبخاري شاركه في بعض شيوخه كان يضرب به المثل في الحفظ بكي حتى عمى وبقى ضريراً سنين مات بترمذ. من تصانيفه : ( الجامع الكبير) المعروف بسنن الترمذي؛ و( الشمائل النبوية) وغيرها. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 634/2. الزركلي، الأعلام، 322/6.
  - 8 - العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذواته حول رأسه كفعل النساء ، وقال فيه أصل العقص ، اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله. المباركفوري، تحفة الأحوذى، 325/2.
  - 9- الترمذي، سنن الترمذي، 223/2، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة.

## الأدلة :

- 1- ظاهر المنقول عن الصحابة، فمن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود، ومن التابعين إبراهيم النخعي رضي الله عنه.<sup>1</sup>
- 2- قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر.<sup>2</sup>
- الحكمة في النهي :
- 1- أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف.<sup>3</sup>
- 2- أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر.<sup>4</sup>
- 3- أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة ، فقد روي " أن أبا رافع<sup>5</sup> رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك مقعد الشيطان".<sup>6</sup>
- 4- أن الشعر يسجد معه إذا سجد وفيه امتهان له في العبادة قاله عبد الله بن مسعود إليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلي عاقصا شعره فلما انصرف قال عبد الله : إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ، ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل: إني أخاف أن يتترب فقال : تتربيه خير لك، وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي معقوصا شعره: أرسله ليسجد معك .<sup>7</sup>
- وأيضا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رأى رجلا يصلي وقد عقد شعره قال: يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف.<sup>8</sup>

---

1- الشوكاني، نيل الأوطار، 386/2.

2- بفتح النون وكسر الفاء أي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ [ سورة المرسلات / 25 ] أي نجمع الناس في حياتهم وموتهم، وهو بمعنى الكف في الرواية الأخرى، وكلاهما بمعنى. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 4/ 208. البخاري، صحيح البخاري، 1/ 280، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبع أعظم. مسلم، صحيح مسلم، 354/1، كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب.

3- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 4/ 208.

4- ابن حجر، فتح الباري، 2/ 296.

5- أسلم، مولى رسول الله ﷺ ، أبو رافع ( ت 35 هـ ) غلبت عليه كنيته واختلف في اسمه فقيل : أسلم، وهو أشهر ما قيل فيه وقيل : اسمه إبراهيم وقيل: اسمه هرmez، كان قبطيا، وكان عبداً للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ، فلما بشر أبو رافع النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه شهد أبو رافع أحداً وما بعدها مات بالمدينة آخر خلافة عثمان رضي الله عنه. ابن الأثير، أسد الغابة، 1/ 66.

6- أبو داود، سنن أبي داود، 1/ 246، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصا شعره. قال الألباني : صحيح .

7- ابن أبي شيبه، المصنف، 2/ 324. الشوكاني ، نيل الأوطار ، 2/ 386. قال الشوكاني: إسناده صحيح.

8- ابن أبي شيبه، المصنف، 2/ 324. الشوكاني ، نيل الأوطار ، 2/ 386 . قال الشوكاني: إسناده صحيح.

القول الثاني : ذهب ابن حزم والشوكاني<sup>1</sup> إلى تحريم رفع الثوب أو الشعر في الصلاة، قال ابن حزم: " ولا يحل للمصلى أن يضم ثيابه أو يجمع شعره قاصداً بذلك للصلاة، لقول رسول الله ﷺ: " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا تكف شعرا ولا ثوبا ".<sup>2</sup>

وذهب الشوكاني إلى أن النهي في الحديث للتحريم فلا يعدل عنه إلا لقريظة.<sup>3</sup>  
الترجيح :

أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن ما اتفق عليه الجمهور من القول بکراهية كف الشعر والثوب هو الراجح لما يأتي :

- 1- قوة الأدلة وصحتها .
- 2- أن هذا العمل لا يبطل الصلاة باتفاق.
- 3- أقوال وأعمال الصحابة نقلت النهي من التحريم إلى الكراهة فلو كان محرما ما فعله أحد منهم.
- 4- الأمور الشرعية مبنية على التيسير وفي الأخذ بالتحريم تشديد على الناس بما قد لا يطيقونه فقد يضطر الإنسان إلى كف الثوب لحاجة.

---

1- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ( 1173 - 1250 هـ ) فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن ولد بهجرة شوكان ( من بلاد خولان باليمن ) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة 1229 هـ ومات حاكماً بها وكان يرى تحريم التقليد، له 114 مؤلفاً من مصنفاته: " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" للمجد بن تيمية ، و" فتح القدير " في التفسير ، و" السيل الجرار " في شرح الأزهار في الفقه و " إرشاد الفحول " في الأصول. الزركلي، الأعلام، 17/5.

2- البخاري، صحيح البخاري، 280/1، كتاب صفة الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم. ابن حزم ، المحلى ، 7/4 .

3- الشوكاني، نيل الأوطار ، 386/2.

## الفرع الخامس : القول بين السجدين

آراء العلماء في الدعاء بين السجدين :

اختلف العلماء في القول بين السجدين تبعاً للأحاديث التي أخذوا بها وهي كالاتي :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

نقل شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> الكثير من الأحاديث والآثار التي تبين القول بين السجدين وقد اختار منها " رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني" وهو قول سيدنا علي ومكحول.<sup>2</sup>

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>3</sup> إلى أنه لا يوجد بين السجدين ذكر مسنون، وعدم كونه مسنوناً لا ينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة؛ بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدين خروجاً من خلاف الإمام أحمد لإبطاله الصلاة بتركه عامداً؛ لأن علماء المذهب صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف.

القول الثالث: ذهب المالكية<sup>4</sup> إلى أنه يندب الدعاء بين السجدين، لما روي أنه ﷺ كان يقول بينهما: " اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني"<sup>5</sup>، سواء كان لدنيا أو الآخرة.

القول الرابع : ذهب كثير من العلماء منهم: مكحول والثوري<sup>6</sup> إلى استحباب ما في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: " اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني"<sup>7</sup>. والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين.

---

1- حيث روى شيخنا عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني وارزقني، وبه يأخذ عبد الرزاق.الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف،187/2.ابن أبي شيبة، المصنف، 415/2.ولكن ارفعني بدل ارزقني.

2- مكحول (ت 113 هـ) قيل هو ابن سهراب، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم مولى هذيل أصله من الفرس دمشقي فقيه تابعي أعتق بمصر وجمع علمها، وانتقل في الأمصار، عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم قال يحيى بن معين: كان قدريا ثم رجع.

الذهبي، تذكرة الحفاظ، 107/1. الزركلي، الأعلام، 212/8.

3- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 505/1.

4- الدردير، الشرح الكبير، 252/1.

5- أبو داود، سنن أبي داود، 316/1، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين. قال الألباني: حسن. الترمذي، السنن، 76/2؛ أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدين. وعنده : ( وأجبرني ) بدل : ( عافني ). قال الألباني: صحيح.

6- ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، فتح الباري، 133/4، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية ، الدمام، 1422هـ.

7- أبو داود، سنن أبي داود، 316/1، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين. قال الألباني: حسن. الترمذي، السنن، 76/2؛ أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدين. وعنده : ( وأجبرني ) بدل : ( عافني ). قال الألباني: صحيح. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 290/1 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين. وعنده : ( وارفعني ) بدل : ( اهدني ). قال الألباني : صحيح .



القول الخامس : ذهب الشافعية<sup>1</sup> إلى أنه يستحب أن يدعو بين السجدين والاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة " اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وأجبرني وارفعني واهدني وارزقني".

قال المتولي<sup>2</sup>: ويستحب للمنفرد أن يزيد هنا: "اللهم هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً"<sup>3</sup>، قال الأذرعى<sup>4</sup>: لحديث ورد فيه<sup>5</sup>.

القول السادس : ذهب الحنابلة<sup>6</sup> إلى أن الذكر بين السجدين واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويسجد لسهوه ولا يجوز في الصلاة، بغير الوارد في السنة، ولا يجوز بما ليس من أمر الآخرة، كحوائج الدنيا وملاذها، وتبطل الصلاة به.

لما روي عن حذيفة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين : " رب اغفر لي "<sup>7</sup>.

ومن الحنابلة من قال : يقولها مرتين فقط .

ومنهم من قال : يقولها ثلاثاً كتسبيح الركوع والسجود، وحمل حديث حذيفة أنه كان يكرر ذلك؛ فإن في حديثه: أن جلوسه بين السجدين كان نحواً من سجوده<sup>8</sup>.

وإن قال : رب اغفر لنا ، أو : اللهم اغفر لنا، مكان : رب اغفر لي جاز.

وقالوا أن حديث سيدنا ابن عباس ورد في صلاة الليل.

القول السابع : قال إسحاق: كله جائز، وعنده: إن قال ما في حديث ابن عباس لم يكرره، وإن قال: (رب اغفر لي) كرهه ثلاثاً<sup>9</sup>.

القول الثامن : ذهب إبراهيم النخعي<sup>10</sup> إلى أنه لا يقرأ شيئاً بين السجدين؛ لأنه لم يرد فيها شيء موقت.

1- النووي، المجموع، 437/3.

2- عبد الرحمن بن مأمون بن علي، المتولي ( 426 وقيل 427 - 478 هـ ) أبو سعد، من أهل نيسابور، أحد الأئمة الرفعاء من فقهاء الشافعية كان فقيهاً محققاً وخبيراً مدققاً، تفقه على الفوراني والقاضي حسين والأبيوردى، برع في الفقه والأصول والخلاف، تولى التدريس بالنظامية ببغداد وأقام بها إلى أن توفي من تصانيفه: " تنمة ( الإبانة ) للفوراني" لم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة فأكملها جماعة، وكتاب في الفرائض مختصر، وكتاب في أصول الدين مختصر. السبكي، طبقات الشافعية، 223/3.

3- الهندي، كنز العمال، 466/7.

4- أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعى ( 708 - 783 هـ ) فقيه شافعي من تلاميذ الذهبي، ولد بأذرعاء بالشام وتولى القضاء ببلب، وأرسل السبكي الكبير بالمسائل الحلبيات، من تصانيفه: ( التوسط والفتح بين الروضة والشرح ) ؛ و ( غنية المحتاج في شرح المنهاج )؛ و ( قوت المحتاج ) . كحالة، معجم المؤلفين، 1 / 151.

5- الشوكاني، نيل الأوطار، 294/2.

6- ابن قدامة، المغني، 600/1. البهوتي، كشف القناع، 360/1.

7- أبو داود، سنن أبي داود، 325/1، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده. قال الألباني : صحيح .

8- ابن رجب، فتح الباري، 133/4.

9- ابن رجب، فتح الباري، 133/4.

10- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 188/2. ابن أبي شيبة، المصنف، 415/2.

القول التاسع : ذهب طاووس<sup>1</sup> إلى قراءة القرآن بين السجدين.

القول العاشر: روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنها كانت تقول بين الركعتين أو السجدين:  
اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم.<sup>2</sup>

الترجيح :

1- بالنسبة لحكم القول بين السجدين فأرى أنه ليس بواجب بل هو مستحب لما يأتي :

أ- لأن النبي ﷺ لم يعلمه المصنف صلواته.<sup>3</sup>

ب- عدم وجود دليل صريح يدل على الوجوب .

ت – عن حذيفة ؓ : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين رب اغفر لي، فقيل لعبد الله<sup>4</sup> تقول هذا ؟ قال : ربما قلت وربما سكت .<sup>5</sup>

2- أما بالنسبة للقول بين السجدين فأرى أن ما قالته الشافعية غير جائز؛ لأنهم يكونوا يفعلهم هذا قد جاءوا بحديث جديد لم يرد عن النبي ﷺ.

وأرى أن ما رواه الترمذي " اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني " هو أفضل ما يقال لصحة الحديث ثم لو دعا بغير المأثور فلا مانع وخاصة أننا نرى في أيامنا هذه من لا يعطي الجلوس بين السجدين حقه من الطمأنينة، والدعاء بينهما أي السجدين يعطي الاطمئنان الذي بينه الرسول ﷺ والله تعالى أعلى وأعلم.

1- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 2/188. ابن أبي شيبة، المصنف، 2/415.

طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ( 33 - 106 هـ ) أبو عبد الرحمن أصله من الفرس ، مولده ومنتشؤه في اليمن من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك توفي حاجا بالمزدلفة أو منى وصلى عليه أمير المؤمنين هشام ابن عبد الملك . الزركلي، الأعلام، 3/224.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، 2/415.

3 – حديث المصنف صلواته رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال ( ارجع فصل فإنك لم تصل ) . فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال ( ارجع فصل فإنك لم تصل ) ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ؟ فقال ( إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها ) . البخاري، صحيح البخاري، 1/263.

4- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله ( 181 هـ – 255 ) الحافظ الإمام ، أحد الأعلام أبو محمد التميمي، ثم الدارمي السمرقندي، طوّف الأقاليم، وصنّف التصانيف وحدث عن يزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، وجعفر بن عون، وخليفة بن خياط وغيرهم، حدث عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وعبد بن حميد، وغيرهم، مدحه الإمام أحمد، قال محمد بن بشار : حَفَاطُ الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ: أَبُو زُرْعَةَ بِالرِّيِّ، وَمُسْلِمٌ بِنِيسَابُورَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِسَمَرْقَنْدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِبُخَارَى، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : كَانَ الدَّارِمِيُّ مِنَ الحَفَاطِ المَتَّقِينَ، وَأَهْلُ الوَرَعِ فِي الدِّينِ مِمَّنْ حَفِظَ وَجَمَعَ، وَتَفَقَّهَ، وَصَنَّفَ وَحَدَّثَ، وَأَظْهَرَ السَّنَةَ ببلده، ودعا إليها، وَذَبَّ عَنْ حَرِيمِهَا وَقَمَعَ مَنْ خَالَفَهَا. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/225.

5- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، 1/348، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي – بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، 1407هـ. قال حسين سليم أسد: رجاله ثقات.

## الفرع السادس : القول في جلوس التشهد

\* يوجد في التشهد عدة روايات واتفق العلماء على جواز كل واحد منها وذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان، والتكبير على الجنائز، وفي العيدين وفي غير ذلك مما تواتر نقله وهو الصواب.<sup>1</sup>  
سبب الخلاف :

اختلفت الروايات عن الصحابة في القول في التشهد وسبب اختلافهم : اختلاف ظنونهم في الأرجح منها، فمن غلب على ظنه رجحان حديث ما من الأحاديث التي تبين القول في التشهد مال إليه.<sup>2</sup>  
آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>3</sup> إلى أنه يقال عند الجلوس للتشهد: " التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"<sup>4</sup>، وهو قول سيدنا عمر بن الخطاب ومعمرو ومالك؛<sup>5</sup> لأن سيدنا عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه.

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>6</sup> والحنابلة<sup>7</sup> والظاهرية<sup>8</sup> والثوري وأبو ثور وإسحاق وابن المبارك<sup>9</sup> إلى أن المصلي يقول في تشهده: " التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

---

1- السرخسي، المبسوط، 28/1. الحطاب، مواهب الجليل، 1/ 543. ابن رشد بداية المجتهد، 106/1. النووي، المجموع، 457/3. البهوتي كشاف القناع، 1/357.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، 107/1.

3- حيث روى شيخنا عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: شهدت عمر بن الخطاب وهو يعلم التشهد فقال: التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال عبد الرزاق: وكان معمر يأخذ به وأنا أخذ به. الصنعاني، عبد الرزاق المصنف، 2/202.

4- التحيات أي الألفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات الناميات وهي الأعمال الصالحة لله، الطيبات أي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وما والاها الصلوات الخمس لله، وقيل كل الصلوات وقيل الأدعية وقيل العبادات كلها، السلام اسم من أسمائه تعالى أي الله عليك حفيظ وراض أيها النبي ورحمة الله المراد ما تجدد من نفحات إحسانه وزاد في بعض روايات الموطأ وبركاته أي خيراته المتزايدة السلام أي الله شهيد علينا أنا قد آمننا بك واتبعناك وقيل: المراد به هنا الأمان أي أمان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين والمراد بهم هنا المؤمنون من الإنس والجن والملائكة أشهد أي أتحقق أن لا إله معبود بحق إلا الله وزاد في بعض الروايات وحده لا شريك له في أفعاله وأشهد أي أتحقق أن محمدا عبده ورسوله . الخرخشي، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، 1/288.

5- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، 1/231، تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مع الكتاب: التعليق المُمجّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللكنوي، ط1، دار القلم - دمشق 1413 هـ - 1991 م . ابن رشد، بداية المجتهد، 106/1. الحطاب، مواهب الجليل، 1/543.

6- السمرقندي، تحفة الفقهاء، 137/1.

7- ابن قدامة، المغني، 1/608. البهوتي، كشاف القناع، 1/357.

8- ابن حزم، المحلى، 3/270.

9- النووي، المجموع، 3/457.

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، وهو التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود ؓ، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، منهم ابن عمر وجابر وأبو موسى الأشعري وعائشة ؓ أجمعين.<sup>1</sup>

وذهب الحنابلة إلى أن أقل ما يجزئ من التشهد : التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أو أن محمدا رسول الله.<sup>2</sup>

حجتهم :

1- أنه روي عن أبي بكر ؓ أنه علم الناس على منبر رسول الله ﷺ هذا التشهد وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير تكبير فيكون إجماعا.<sup>3</sup>

2- قال السرخسي<sup>4</sup> : " وإنما أخذنا بتشهد ابن مسعود ؓ لحسن ضبطه ونقله من رسول الله ﷺ، فإن أبا حنيفة قال: أخذ حماد بيدي، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي، وقال إبراهيم: أخذ علقمة<sup>5</sup> بيدي وقال علقمة: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وقال ابن مسعود : " أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والألف".<sup>6</sup>

3- ولأن تشهد ابن مسعود ؓ أبلغ في الثناء، فإن الواوات تجعل كل لفظ ثناء بنفسه ( والسلام بالألف واللام ليكون أبلغ منه بغير الألف واللام).<sup>7</sup>

---

1- الترمذي، سنن الترمذي، 81/2، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد. قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود قد روي عن غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد. قال الألباني: صحيح. قال النووي: الأحاديث الواردة في التشهد كلها صحيحة وأشدّها صحة بانفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس. النووي، المجموع، 457/3.

2- ابن قدامة، المغني، 608/1.

3- السمرقندي، تحفة الفقهاء، 137/1.

4- محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر (ت 483 هـ) السرخسي من أهل ( سرخس ) بلدة في خراسان ويلقب بشمس الأئمة، كان إماما في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلمنا ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل، أخذ عن الحلواني وغيره، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه، من تصانيفه : ( المبسوط ) في شرح كتب ظاهر الرواية و( الأصول ) ، ( شرح السير الكبير ) للإمام محمد بن الحسن. الزركلي، الأعلام، 208/6.

5- علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي ( ت 61 هـ ) أبو شبل من أهل الكوفة تابعي، ورد المدائن في صحبة علي، وشهد معه حرب الخوارج، كما شهد معه صفين، أقام بخوارزم سنتين، ويمر مدة، وسكن الكوفة، روى عن عمر، وعثمان وعلي، وعبد الله بن مسعود، وتفقه به وهو أحد أصحابه الستة الذين كانوا يقرءون الناس ويعلمونهم السنة ، كان فقيها إماما بارعا طيب الصوت بالقرآن ثبنا فيما ينقل، صاحب خير وورع، بلغ من علمه أن أناسا من أصحاب النبي ﷺ كانوا يسألونه ويستفتونه . ابن حجر، تهذيب التهذيب، 244/7.

6- مسلم، صحيح مسلم، 301/1، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

7- السرخسي، المبسوط، 29/1.

4- على أنه ليس الخلاف في أجزائه في الصلاة إنما الخلاف في الأولى والأحسن والأحسن تشهد النبي ﷺ الذي علمه أصحابه وأخذوا به، ثم هو متضمن للزيادة وفيه العطف بواو العطف وهو أشهر في كلام العرب وفيه السلام بالألف واللام وهما الاستغراق.<sup>1</sup>

\* حكاية : روي إن أعرابيا دخل على أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في المسجد فقال: أبواو أم بواوين؟ فقال: بواوين، فقال: بارك الله فيك كما بارك في لا ولا، ثم ولى فتحير أصحابه وسألوه عن ذلك فقال: إن هذا سألني عن التشهد أبواوين كتشهد ابن مسعود ﷺ أم بواو كتشهد أبي موسى؟<sup>2</sup> قلت : بواوين، قال: بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية.<sup>3</sup>

القول الثالث:

أ - ذهب الشافعية<sup>4</sup> إلى أن أفضل التشهد ما روى ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول قولوا: " التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " .<sup>5</sup> أدلتهم :

1- لأن تشهد ابن عباس ﷺ عنه أقرب إلى موافقة القرآن قال تعالى: ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ [سورة النور/61] والسلام بغير الألف واللام أكثر في القرآن قال تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ ﴾ [سورة الزمر/73] : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ ﴾ [سورة الرعد/24].

2- تشهد ابن عباس فيه زيادة لفظة المباركات.

3- ولقوله كما يعلمنا السورة من القرآن.

4- إن النبي ﷺ علمه لابن عباس وأقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود وأضرابه.<sup>6</sup>

وسئل الشافعي عن سبب اختلاف رواية التشهد عن الصحابة فأجاب: " كل كلام أريد بها تعظيم الله فعلمهم رسول الله ﷺ، فلعله جعل يعلمه الرجل فيحفظه والآخر فيحفظه وما أخذ حفظا فأكثر ما

1- ابن قدامة، المغني، 608/1.

2- عن حطان بن عبد الله أنهم صلوا مع أبي موسى فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، 242/2، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الأحاديث مذبلة بأحكام الألباني عليها، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، 1406 هـ - 1986 م . قال الألباني : صحيح .

3- السرخسي، المبسوط، 29/1.

4- الشافعي، الأم، 140/1. النووي، المجموع، 457/3.

5- مسلم، صحيح مسلم، 302/1، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

6- النووي، المجموع، 457/3.

يحترس فيه منه إحالة المعنى فلم تكن فيه زيادة ولا نقص ولا اختلاف شيء من كلامه يحيل المعنى فلا تسع إحالته، ففعل النبي أجاز لكل امرئ منهم كما حفظ إذ كان لا معنى فيه يحيل شيئاً عن حكمه ولعل من اختلفت روايته واختلف تشهده إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم وأجيز لهم . وسئل عن دليل قوله فقال : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها، وكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلت حتى انصرف، ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأنتيها؛ فقال لي: أرسله ثم قال له: اقرأ فقرأ، قال: هكذا أنزلت ثم قال لي: اقرأ فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه " <sup>2</sup>.

ب – أقل ما يجزى من ذلك خمس كلمات وهي : " التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله" لأن هذا يأتي على معنى الجميع <sup>3</sup>.

القول الرابع : التسمية أو الحمد في أول التشهد :

- 1- ذهب أبو علي الطبري <sup>4</sup> – رحمه الله تعالى – وغيره من الشافعية أن الأفضل أن يقول : " بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسول" <sup>5</sup>.
- 2- روي عن هشام بن عروة <sup>6</sup> عن أبيه : "أنه كان يقول في أوله : بسم الله خير الأسماء، التحيات لله المباركات لله، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

1- هشام بن حكيم بن حزام (ت بعد 15 هـ ) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو عمر، القرشي الأسدي، صحابي ابن صحابي، أسلم يوم فتح مكة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه جبير بن نفير وعروة بن الزبير وقتادة السلمي وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بلغه أمر ينكره، يقول: أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم فلا يكون ذلك، استشهد بأجنادين. ابن حجر، الإصابة 3 / 571.

2- البخاري، صحيح البخاري، 851/2، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة 243/1، دراسة وتحقيق: أحمد شاکر، ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1358هـ – 1940م .

3- النووي، المجموع، 455/3.

4- الحسين القاسم الطبري أبو علي (ت 350 هـ ) فقيه وأصولي شافعي، كان إماماً عالمًا بارعاً في عدة فنون، سكن بغداد ودرس فيها وتوفي بها كهلاً، من تصانيفه: (الإفصاح )، و ( المحرر ) وهو أول كتاب في الخلاف المجرى . السبكي، طبقات الشافعية، 280/3.

5- ابن حجر، تلخيص الحبير، 637/1، قال ابن حجر: رواه النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والحكم، ثم بين ابن حجر أن الحديث ضعيف عند معظم العلماء.

6- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ( 61 - 146هـ ) أبو المنذر، القرشي الأسدي، تابعي، من أئمة الحديث من علماء " المدينة " روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير وأخويه عبد الله وعثمان وغيرهم، وعنه عبيد الله بن عمر ومعمر وابن جريج وابن إسحاق وغيرهم وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث. الزركلي، الأعلام، 85/9.

- الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " <sup>1</sup>.
- 3- كان طاووس يقول في التشهد: بسم الله الرحمن الرحيم، التحيات المباركات، والصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. <sup>2</sup>
- 4- روي أن سيدنا علي وابن عمر وسيدتنا عائشة رضي الله عنهن كانوا يقولون في التشهد: بسم الله، التحيات لله... <sup>3</sup>
- 5- كان عبد الله بن الزبير يقول: " إن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم باسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله والصلوات الطيبات أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني". <sup>4</sup>
- 6- كان سعيد بن جبيرة <sup>5</sup> يقول إذا تشهد: الحمد لله بسم الله. <sup>6</sup>
- والبدء بغير التحيات جاء كله بروايات ضعيفة وقد روي عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول: بسم الله التحيات لله فانتهره. <sup>7</sup>
- 7- عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: " بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار". <sup>8</sup>
- قال النووي <sup>9</sup>: " وقطع الجمهور بأنه لا يستحب التسمية ولم يذكرها الشافعي لعدم ثبوت الحديث فيها

1- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 202/2. البيهقي، السنن الكبرى، 142/2. قال ابن حجر: وهذه الرواية منقطعة. تلخيص الحبير، 636/1.

2- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 203/2. قلت الرواية صحيحة؛ لأن شيخنا عبد الرزاق رواها عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس عن أبيه.

3- البيهقي، السنن الكبرى، 14/2.

4- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، 51/7، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة - 1415 هـ، تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف. ابن حجر، تلخيص الحبير، 640/1.

5- سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم (ت 95 هـ) كوفي من كبار التابعين أخذ عن أبيه وغيرهما من الصحابة خرج على الأمويين مع ابن الأشعث؛ فظفر به الحجاج فقتله صبورا. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 12/4.

6- البيهقي، السنن الكبرى، 143/2. ابن أبي شيبة، المصنف، 326/1.

7- البيهقي، السنن الكبرى، 143/2. ابن حجر، تلخيص الحبير، 639/1. قال ابن حجر: إسناده ضعيف.

8 ابن أبي شيبة، المصنف، 326/1. البيهقي، السنن الكبرى، 141/2.

9- النووي، المجموع، 457/3.

وروى التسمية البيهقي<sup>1</sup> من طرق وضعفها ونقل تضعيفه عن البخاري".  
قال الكاساني<sup>2</sup>: " وما نقل في أول التشهد باسم الله وبالله أو باسم الله خير الأسماء وفي آخره أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون؛ فشاذا لم يشتهر فلا يقبل في معارضة المشهور"<sup>3</sup>.

وذهب الحنابلة<sup>4</sup> إلى أنه لا يستحب بدؤه بالبسملة، ولا يكره بل تركها أولى.  
القول الخامس: ذهب الرافعي<sup>5</sup> أن الأفضل أن يقول " التحيات المباركات الزاكيات والصلوات لله " ليكون جامعاً لها كلها.

الترجيح:

أرجح ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم وذلك لما يأتي:

1- قال الترمذي<sup>6</sup>: حديث ابن مسعود قد روي عن غير وجه وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد.

2- وقال النووي<sup>7</sup>: الأحاديث الواردة في التشهد كلها صحيحة وأشدّها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود .

3- قال البزار<sup>8</sup>: أصح حديث عندي في التشهد حديث " ابن مسعود "، يروى عنه من نيف

---

1- أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ( 384 - 458 هـ ) أبو بكر البيهقي - نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور - فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحري ومكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة، من تصانيف: " السنن الكبير "، و " السنن الصغير "، و " كتاب الخلاف "، و " مناقب الشافعي " وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء. الزركلي، الأعلام، 1/131.

2- أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني (ت 587 هـ) منسوب إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيجون، من أهل حلب من أئمة الحنفية كان يسمى (ملك العلماء) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه (تحفة الفقهاء) تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد، وتوفي بحلب، من تصانيفه: بدائع الصنائع وهو شرح تحفة الفقهاء، والسلطان المبين في أصول الدين. الزركلي، الأعلام، 2/70.

3- الكاساني، بدائع الصنائع، 1/212.

4 البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1/200.

5- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، 3/512، ط1، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1957. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي ( 557 - 623 هـ ) أبو القاسم من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه ( العزيز شرح الوجيز للغزالي ) و ( شرح مسند الشافعي ). السبكي طبقات الشافعية، 8/281.

6- الترمذي، سنن الترمذي، 2/81، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد.

7- النووي، المجموع، 3/457.

8- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت 292 هـ) أبو بكر البزار من أهل البصرة سكن الرملة وتوفي بها كان حافظاً للحديث، صدوقاً ثقة يخطئ ويتكل على حفظه، روى عن الفلاس وبندار وآخرين، وروى عنه عبد الباقي بن قانع وأبو بكر الختلي وغيرهم، ارتحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام والنواحي ينشر علمه، من تصانيفه: المسند الكبير المعلى سماه " البحر الزاخر " يبين فيه الصحيح من غيره. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 2/653.



وعشرين طريقاً، ولا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح إسناداً؛ ولا أثبت رجالاً ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق، وقال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف عنه أصحابه، وقال الذهلي<sup>1</sup>: هو أصح ما روي في التشهد؛ وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة، اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود.<sup>2</sup>

4- ومنها : أن الأئمة الستة اتفقوا على تخريجه لفظاً ومعنى وهو نادر.

5- أن فيه تأكيد التعليم كما أخرجه أبو حنيفة... أن ابن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد وليس ذلك في غيره.<sup>3</sup>

6- ومنها : أن فيه زيادة الواو وهي لتجديد الكلام بخلاف تشهد ابن عباس.

7- ويستأنس بما روي عن خصيف<sup>4</sup> أنه رأى النبي ﷺ في المنام فقال : يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال : عليك بتشهد ابن مسعود.<sup>5</sup>

8- ومنها : أنه وافقه جمع من الصحابة دون غيره.<sup>6</sup>

---

1- محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي (172 - 258 هـ = 788 - 872 م) مولاهم، النيسابوري، أبو عبد الله من حفاظ الحديث، ثقة من أهل نيسابور رحل رحلة واسعة فزار بغداد والبصرة وغيرهما، في طلب الحديث واشتهر، وروى عنه البخاري أربعة وثلاثين حديثاً انتهت إليه مشيخة العلم بخراسان واعتنى بحديث الزهري فصفه وسماه (الزهريات). الزركلي، الأعلام، 135/7.

2- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، 190/1.

3- السرخسي، المبسوط، 29/1.

4- خصيف بن عبد الرحمن الجزري الحراني (ت 138 هـ) أبو عون: من موالى بنى أمية روى عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة وعنه زهير، وعتاب بن بشير، وطائفة ضعفه أحمد، وقال - مرة: ليس بقوى، وقال - مرة: ثقة، وقال يحيى القطان: كنا نجتنب خصيفا وقال أبو زرعة: ثقة. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 654/1، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

5- الترمذي، سنن الترمذي، 81/2، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد.

6- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، 232/1.

## الفرع السابع: صيغة التسليم في الصلاة

اتفق المالكية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> على أن الخروج من الصلاة بعد تمامها لا بد أن يكون بلفظ السلام وإلا بطلت صلاته، وذهبوا إلى أن الأكل في التسليم في الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه ويساره، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق<sup>4</sup>. واختلفوا في صيغة التسليم تبعاً لاختلاف الآثار الواردة في ذلك. آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>5</sup> إلى أن الخروج من الصلاة يكون بلفظ السلام عليكم، دون زيادة أو نقصان وهو قول شيخه معمر وسيدنا علي وابن عمر والحسن البصري والزهري وابن أبي ليلى<sup>6</sup>. وقد وافقه المالكية<sup>7</sup> إلى أنه لا بد في الخروج من الصلاة أن يقول: السلام عليكم بهذا الترتيب وبهذا النص ويكفي في سقوط الفرض عندهم أن يقولها مرة واحدة. وذكر بعض المالكية أن الأولى الاقتصار على: السلام عليكم، وأن زيادة: ورحمة الله وبركاته خلاف الأولى<sup>8</sup>.

القول الثاني: ذهب الحنفية<sup>9</sup> إلى أن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضاً، بل هو واجب<sup>10</sup>؛ لأن النبي ﷺ لما علم ابن مسعود التشهد قال له: " إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، وإن شئت أن

1- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 522/1.

2- النووي، روضة الطالبين، 267/1. النووي، المجموع، 476/3.

3- البهوتي، كشف القناع، 1 / 361.

4- الترمذي، سنن الترمذي، 89/2، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة.

5- حيث روى شيخنا أنه كان معمر لا يسلم إذا أمنا إلا السلام عليكم لا يزيد عليه، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق المصنف، 222، 219/2.

6- ابن أبي شيبة، المصنف، 334/1.

7- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 522/1.

8- الدسوقي، حاشية الدسوقي، 241/1.

9- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 351/1.

10- ذهب الحنفية : إلى أن الفرض هو ما ثبت وجوبه علينا بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع، أما الواجب فهو ما ثبت بدليل فيه شبهة، وذلك مثل الآية المؤولة، والصحيح من خبر الأحاد، والمشهور عنهم تخصيص اسم الفرض بما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وذلك كوجوب الصلاة والزكاة، ونحوهما، أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني، وذلك كخبر الأحاد والآية المؤولة. مثال ذلك: قراءة القرآن في الصلاة فرض؛ وذلك لثبوتها بطريق مقطوع به وهو قوله تعالى: { فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } [ سورة المزمل /20] أما تعيين الفاتحة في الصلاة، فهو من قبيل الواجب؛ وذلك لأنه ثبت بطريق ظني، وهو خبر الأحاد. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفعاني، 112/1 - 113، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ - 1993 م.

تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد".<sup>1</sup> فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام، ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة عليكم.

القول الثالث : ذهب الشافعية<sup>2</sup> إلى أن السلام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ولا يقوم غيره مقامه وأقله أن يقول السلام عليكم وأكمّله أن يقول السلام عليكم ورحمة الله، فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه، فلو قال السلام عليك أو قال سلامي عليك أو سلام الله عليكم أو سلام عليكم أو السلام عليهم لم يجزه بلا خلاف؛ فإن قاله سهواً لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو وتجب إعادة السلام وإن قاله عمداً بطلت صلاته إلا في قوله السلام عليهم فإنه لا تبطل الصلاة؛ لأنه دعاء لغائب، وإن قال سلاماً عليكم بالتثنية فوجهان (أحدهما) يجزئه (والثاني) لا يجزئه، وهو الأصح ودليله قوله ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>3</sup>، وبينت الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقول " السلام عليكم" ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتثنية وبالآلف واللام، ولو قال عليكم السلام فوجهان:

الأول: أنه يجزئ قياساً على التشهد فإنه يجوز تقديم بعضه على بعض.

الثاني : لا يجوز كما لو ترك ترتيب القراءة فعلى الأول يجزئه مع أنه مكروه.

القول الرابع : ذهب الحنابلة<sup>4</sup> إلى أنه من السنة أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وذلك لما يأتي :

- 1- لأن النبي ﷺ كان يسلم كذلك في رواية ابن مسعود: " أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله".<sup>5</sup>
- 2- وعن جابر بن سمرة<sup>6</sup> قال: " كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ : علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله".<sup>7</sup>

1- حنبل، أحمد، المسند، 422/1، قال الأرنؤوط : إسناده صحيح.

2- النووي، روضة الطالبين، 267/1. النووي، المجموع ، 477/3.

3- البخاري، صحيح البخاري، 1/ 226، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة.

4- ابن قدامة، المغني، 626/1. البهوتي، كشف القناع، 361/1.

5- حنبل، أحمد، المسند، 444/1، قال الأرنؤوط : إسناده صحيح.

6- جابر بن سمرة ( ت 74 هـ ) - رضي الله عنهما - ابن جنادة بن جندب، أبو عبد الله ، السوائي، صحابي، روى عن النبي ﷺ وعمر وعلي وعن أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص ﷺ وعنه سماك بن حرب وجعفر بن أبي ثور، وأبو عون الثقفي وغيرهم، روى له البخاري ومسلم 146 حديثاً، نزل الكوفة ومات بها .ابن حجر، الإصابة ، 431/1. الزركلي، الأعلام، 92/2.

7- مسلم، صحيح مسلم، 322/1، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والترص فيها والأمر بالاجتماع.

وإن قال وبركاته فحسن والأول أحسن؛ لأن رواته أكثر وطرقه أصح وقد روى وائل بن حجر قال: "صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته".<sup>1</sup>

فإن قال السلام عليكم ولم يزد فيجزئه؛ لأن النبي ﷺ قال : تحليلها التسليم،<sup>2</sup> والتحليل يحصل بهذا القول؛ ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب كقوله وبركاته.

وقال ابن عقيل<sup>3</sup>: الأصح أنه لا يجزئه لأن الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "السلام عليكم ورحمة الله"؛ ولأنه سلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة فلم يجز بدونها كالتسليم على النبي ﷺ في التشهد.

فإن نكس السلام فقال: عليكم السلام، لم يجزه؛ لأن النبي ﷺ قال مرتبا وأمر به كذلك؛ ولأنه ذكر يؤتى به أحد طرفي الصلاة فلم يجز منكسا كالتكبير، فإن قال سلام عليكم بالتثوين فهل يجزئه؟ فيه وجهان أحدهما يجزئه، والآخر لا يجزئ والأصح أنه يجزئه.<sup>4</sup>

\* سئل ابن تيمية<sup>5</sup> عن رجل: إذا سلم عن يمينه يقول: السلام عليكم ورحمة الله أسألك الفوز بالجنة وعن شماله: السلام عليكم أسألك النجاة من النار فهل هذا مكروه أم لا؟ فإن كان مكروها فما الدليل على كراهته؟ فأجاب: الحمد لله نعم يكره هذا؛ لأن هذا بدعة فإن هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا استحبه أحد من العلماء وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله يفصل بأحدهما بين التسليمتين ويصل التسليمة بالآخر وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا كما لو قال: سمع الله لمن حمده أسألك الفوز بالجنة ربنا ولك الحمد أسألك النجاة من النار وأمثال ذلك والله أعلم.

القول الخامس: ذهب الظاهرية<sup>6</sup> إلى أن التسليم فرض لا تتم الصلاة إلا به، ويجزئه أن يقول: السلام عليكم أو عليكم السلام أو سلام عليكم أو عليكم سلام وأفضل ذلك أن يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن يساره، لحديث عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة .

1- أبو داود، سنن أبي داود، 379/1، كتاب الصلاة، باب في السلام. قال الألباني : صحيح .

2- الترمذي، سنن الترمذي، 8/1، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور . قال الألباني : حسن صحيح.

3- علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء ( 431 - 513 هـ ) شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، اشتغل في حديثه بمذهب المعتزلة، وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله فاختلفي ثم أظهر التوبة كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فلهذا برز على أقرانه من تصانيفه: " الفنون " ؛ و " الواضح " في الأصول ؛ و " الفصول " في الفقه. الزركلي، الأعلام، 129/5.

4- ابن قدامة، المغني، 626/1. البهوتي، كشف القناع، 361/1.

5- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 490/22.

6- ابن حزم، المحلى، 274/3.

## الترجيح :

أرجح أن يكون التسليم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والله تعالى أعلى وأعلم وذلك لما يأتي:

1- لأن زيادة وبركاته وردت في سنن أبي داود<sup>1</sup>، وأخرجها أيضا ابن حبان<sup>2</sup> في صحيحه من حديث ابن مسعود ، وقد تعجب الحافظ ابن حجر في التلخيص<sup>3</sup> من ابن الصلاح<sup>4</sup> حيث يقول إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة، لما قال النووي: إن زيادة وبركاته رواية فردة<sup>5</sup> ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدة طرق تثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ إنها رواية فردة، وقد صحح في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة.<sup>6</sup>

وزيادة الثقة يؤخذ بها.

2- أن ابن مسعود كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، يجهر بكليهما.<sup>7</sup>

وكذلك روي عن عمار بن ياسر.<sup>8</sup>

3- وكان الاسود يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.<sup>9</sup>

- 
- 1- سليمان بن الأشعث بن بشير أزدي ( 202 - 275 هـ ) من سجستان، كان من أئمة الحديث و رحل في طلبه واختار في كتابه ( 4800 ) حديث من نصف مليون حديث يرويها معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عنه ( المسائل ) انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي من مصنفاته أيضا: ( المراسيل )؛ و ( البعث ) . الزركلي، الأعلام، 3/182.
- 2- ابن حبان، محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، 333/5، ط 2، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأحاديث منزلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، 1414 هـ - 1993م. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ( ت 354 هـ ) أبو حاتم، البستي نسبه إلى ( بُست ) في سجستان، تنقل في الأقطار في طلب العلم محدث، مؤرخ، عالم بالطب والنجوم، ولي القضاء بسمرقند ثم قضاء نسا، قال ابن السمعاني : " كان إمام عصره " من مصنفاته: " المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع " المشهور بصحيح ابن حبان، و " روضة العقلاء " في الأدب؛ و " الثقات " في رجال الحديث وغيرها. السبكي، طبقات الشافعية، 3/131. الزركلي، الأعلام، 6/306.
- 3- ابن حجر، تلخيص الحبير، 1/647.
- 4- عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين ( 577 - 643 هـ ) أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، كردي الأصل من أهل شهرزور بين إربل وهمدان، من علماء الشافعية، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه، وإذا أطلق الشيخ في (علم الحديث) فالمراد هو، كان عارفا بالتفسير والأصول والنحو، تفقه أولا على والده الصلاح ، ثم رحل إلى الموصل ثم رجع إلى الشام ودرس في عدة مدارس، من تصانيفه مشكل الوسيط؛ وعلم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح. العكري، عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 5/7.
- 5- أي مروية بطريق واحدة .
- 6- الشوكاني، نيل الأوطار، 2/336. الصنعاني، سبل السلام، 1/195.
- 7 - الصنعاني، عبد الرزاق ، المصنف، 2/219.
- 8 - الصنعاني، عبد الرزاق ، المصنف، 2/220.
- 9 - ابن أبي شيبه ، المصنف، 1/333.

4- وقياسا على الحديث أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، قال النبي ﷺ: عشر، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فقال النبي ﷺ: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي ﷺ: ثلاثون.<sup>1</sup>

---

1- الترمذي، سنن الترمذي، 52/5، كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر في فضل السلام. قال الألباني: صحيح.

## الفرع الثامن : رفع اليدين ومسحهما بعد الدعاء

اختلف العلماء الأفاضل في رفع اليدين أثناء الدعاء ومسح الوجه بهما بعد الفراغ من الدعاء بين مؤيد ومعارض ومجيز بشروط كما يأتي :

### المسألة الأولى : رفع اليدين في الدعاء

آراء العلماء :

القول الأول : الجواز :

فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى جواز رفع اليدين إلى الصدر في الدعاء، وهو قول شيخه معمر والمالكية<sup>2</sup> واحتجوا بحديث سيدنا عمر رضي الله عنه : " أنه ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه"<sup>3</sup>، فيفيد أنه كان يرفعهما.

وإليه ذهب الشافعية<sup>4</sup> في الصحيح الذي يؤيده الدليل، والحنابلة<sup>5</sup> وروي ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال إسحاق بن راهويه.<sup>6</sup>

أدلتهم :

- 1- عن أنس رضي الله عنه في قصة القراءة الذين قتلوا ﷺ قال: " لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني على الذين قتلوهم "<sup>7</sup>.
- 2- أن النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه مسح وجهه بيديه.<sup>8</sup>
- 3- قال البيهقي - رحمه الله تعالى - : ولأن عددا من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت.<sup>9</sup>
- 4- عن أبي رافع قال : " صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففقت بعد الركوع ورفع يديه وجهه بالدعاء "<sup>10</sup>.

---

1- حيث روى شيخنا عن معمر عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء، ثم يمسح بهما وجهه. قال عبد الرزاق وربما رأيت معمرًا يفعلُه وأنا أفعله. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 2/247.

2- النفراوي، الفواكه الدواني، 2/330، 335.

3- الترمذي، سنن الترمذي، 463/5، كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء. قال الألباني : ضعيف .

4- وهو اختيار أبي زيد المرزوق والقاضي أبي الطيب والشيخ أبي محمد وابن الصباغ والمتولي والغزالي والشيخ نصر المقدسي وهو قول أكثر الشافعية واختاره الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي. النووي، المجموع ، 3/500.

5- ابن قدامة، المغني، 1/821. البيهوتي، كشف القناع، 1/420.

6- ابن قدامة، المغني، 1/821. البيهوتي، كشف القناع، 1/420.

7- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 2/211. حنبل، أحمد، المسند، 1/137. قال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

8- أبو داود، سنن أبي داود، 1/544، كتاب الوتر، باب الدعاء . قال الألباني : ضعيف.

9- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 2/212. قال البيهقي: هذا عن عمر صحيح.

10- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 2/212. قال البيهقي: هذا عن عمر صحيح.

5- وروى البيهقي عن علي عليه السلام بإسناد فيه ضعف، وروى عن ابن مسعود وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهما - في قنوت الوتر أنهم كانوا يرفعون أيديهم.<sup>1</sup>

6- قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا دعوت الله فادع ببطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك ".<sup>2</sup>

7- توضيح ابن حجر والنوي لحديث أنس رضي الله عنه:<sup>3</sup>

عن أنس رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه "<sup>4</sup>، قوله: ( إلا في الاستسقاء ) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد أفردتها البخاري بترجمة في آخر كتاب الدعوات، وقال النووي<sup>5</sup>: " وهي أكثر من أن تحصر قال: وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما ".

وغاية ما في حديث أنس أنه نفي الرفع فيما يعلمه ومن علم حجة على من لم يعلم ، وقال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء وكذا قال النووي في شرح مسلم حاكياً بذلك عن جماعة من العلماء.<sup>6</sup>

فيتعين تأويله أنه أراد أنه لا يرفعهما في شيء من الدعاء رفعا بليغا حتى يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء.

القول الثاني : الاستحباب :

ذهب محمد بن إسماعيل الصنعاني<sup>7</sup> إلى أن ما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً "<sup>8</sup>، أن في الحديث دلالة

1- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 2/211. النووي، المجموع ، 3/500.

2- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 2/1272، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه. قال الألباني : ضعيف.

3- ابن حجر، احمد العسقلاني، فتح الباري، 2/518. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 6/190.

4- البخاري، صحيح البخاري، 1/349.

5- النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، 6/190 .

6- ابن حجر، احمد العسقلاني، فتح الباري، 2/518. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 6/190.

7- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد ( 1099 - 1182هـ ) أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير مجتهد، يلقب " المؤيد بالله " ابن المتوكل على الله، وأخذ عن زيد بن محمد بن الحسن وصلاح بن الحسين الأخفش وعبد الله بن علي الوزير وغيره، وقرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، وبرع في جميع العلوم ومن تصانيفه: " توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار " و" سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام " و" اليواقيت في المواقيت ". الشوكاني، محمد بن علي ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، 2/133، دار المعرفة، بيروت.

8- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، 4/219. أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم. الترمذي، السنن، 5/556، كتاب الدعوات. قال الألباني : صحيح .



على استحباب رفع اليدين في الدعاء والأحاديث فيه كثيرة، وأما حديث أنس لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فالمراد به المبالغة في الرفع وأنه لم يقع إلا في الاستسقاء وأحاديث رفعه ﷺ يديه في الدعاء أفردتها الحافظ المنذري<sup>1</sup> في جزء وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك والاستسقاء أن تشير بأصبع واحدة والابتهاال أن تمد يديك جميعاً وهو موقوف.<sup>2</sup>

القول الثالث : اختلف الحنفية فيما بينهم في رفع اليدين ومسحهما بعد الدعاء كما يأتي :

1- ذهب بعض الحنفية<sup>3</sup> إلى عدم رفع اليدين عند الدعاء في الصلاة؛ بل يضع يمينه على يساره كما

في حالة القراءة ويبقيهما كذلك إلى تمام الدعاء؛ خلافاً لأبي يوسف<sup>4</sup> فإنه كان إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء، وكان يرفعهما إلى صدره وبطونهما إلى السماء إمداداً، واستدل بعموم الأدلة التي تجيز رفع اليدين.

أجاب الحنفية على أبي يوسف بأن رفع اليدين مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد.

وذهب الشافعية<sup>5</sup> في الرواية الثانية إلى أنه لا يستحب رفع اليدين، واحتجوا بأن الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد.

2- استحباب الرفع؛ حيث جاء في الفتاوى الهندية<sup>6</sup>: " والمستحب أن يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره".

الترجيح : أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن قول شيخنا عبد الرزاق ومن معه القائلون بجواز رفع اليدين في الدعاء هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم ولعدم المنع من الشارع الحكيم بل أكثر الأحاديث تدل على الرفع، ولما فيه من إظهار التذلل بين يدي الله تعالى.

---

1- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد ( 581 - 656 هـ ) أبو محمد، زكي الدين المنذري محدث، حافظ، فقيه مشارك في القراءات واللغة والتاريخ له القدم الراسخ في معرفة صحيح الحديث من سقيمه، وحفظ أسماء الرجال تفقه على الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد القرشي وسمع من أبي عبد الله الأرياحي والمطهر بن أبي بكر البيهقي وغيرهم، من تصانيفه: " شرح التنبيه " للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، و" الترغيب والترهيب " و" مختصر صحيح مسلم ". كحالة، معجم المؤلفين، 264/5.

2- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، 219 /4. أبو داود، السنن، 553/1. قال الألباني صحيح.

3- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 1 /430. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6/2.

4- يعقوب بن إسحاق الكوفي البغدادي أبو يوسف ( 113 - 182 هـ = 731 - 798 م)، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وولي القضاء ببغداد وهو أول من دعي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، من كتبه الخراج، أدب القاضي. الزركلي، الأعلام، 193/8.

5- منهم الشيرازي والفعال والبغوي وحكاة إمام الحرمين الجويني عن كثيرين من الأصحاب وأشاروا إلى ترجيحه. النووي، المجموع 499/3.

6- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 318/5، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.

ولكثرة الأحاديث والآثار الصحيحة الواردة في رفعها، وقد ألف الإمام السيوطي كتاب " فض  
الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء" جمع فيه الأحاديث والآثار التي تبين جواز رفع اليدين.

## المسألة الثانية : مسح الوجه باليدين بعد الدعاء :

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أنه بعد الفراغ من الدعاء يمسح بيديه وجهه، وهو قول شيخه معمر والمالكية،<sup>2</sup> واحتجوا بحديث سيدنا عمر رضي الله عنه : " أنه ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه"<sup>3</sup>، فيفيد أنه كان يرفعهما ويمسح بهما وجهه.

القول الثاني : قول الحنفية<sup>4</sup> : اختلفوا في المسح بعد الدعاء إلى قولين، الأول المنع ، والثاني : الجواز وهو الصحيح، جاء في الفتاوى الهندية<sup>5</sup> : " وأما مسح الوجه باليدين إذا فرغ من الدعاء قيل: ليس بشيء، وكثير من مشايخنا - رحمهم الله تعالى - اعتبروا ذلك وهو الصحيح وبه ورد الخبر".  
القول الثالث : قول الشافعية<sup>6</sup> : وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فإن الذين قالوا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف عندهم.<sup>7</sup>

واختلف الذين قالوا يرفع اليدين في الدعاء إلى رأيين:

الأول وهو المشهور: أنه يستحب المسح.

الثاني : لا يمسح وهذا هو الصحيح، قال البيهقي: " لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس فالأولى أن لا يفعله ويقصر على ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة"<sup>8</sup>.

ثم روى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - " أن رسول الله ﷺ قال : سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم " <sup>9</sup>، وأما حديث عمر رضي الله عنه أن رسول

1- حيث روى شيخنا عن معمر عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء ، ثم يمسح بهما وجهه. عبد الرزاق وربما رأيت معمرًا يفعله وأنا أفعله .الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 2/247.

2- النفراوي، الفواكه الدواني، 2/330، 335.

3- الترمذي، سنن الترمذي، 463/5، كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء. قال الألباني : ضعيف.

4- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 5/318.

5- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 5/318.

6 - النووي، المجموع، 3/500.

7- منهم الشيرازي والقفال والبغوي وحكاه إمام الحرمين الجويني عن كثيرين من الأصحاب وأشاروا إلى ترجيحه. النووي، المجموع 3/499.

8- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 2/212.

9- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 2/212. قال أبو داود : " روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا ".أبو داود، سنن أبي داود، 1/552، كتاب الوتر، باب الدعاء.

الله ﷺ " كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه "1، فهو غريب وليس صحيح، فيوجد ثلاثة أوجه للشافعية : أصحها استحباب الرفع وعدم مسح الوجه.

الثاني : الرفع والمسح.

الثالث : عدم الاثنين.

وأما مسح غير الوجه من الصدر وغيره فانفق الشافعية على أنه لا يستحب بل هو مكروه.2

القول الرابع : قول الحنابلة3: اختلفوا في مسح الوجه بعد الدعاء إلى روايتين :

إحدهما، لا يفعل؛ لأنه روي عن أحمد أنه قال: لم أسمع فيه بشيء؛ ولأنه دعاء في الصلاة، فلم يستحب مسح وجهه فيه كسائر دعائها.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة حيث قال: " وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة "4.

الثانية : يستحب؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ: " إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك "5.

وروى السائب بن يزيد6: " أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ، ومسح وجهه بيديه "7.

ولأنه دعاء يرفع يديه فيه، فيمسح بهما وجهه، كما لو كان خارجا عن الصلاة.

القول الخامس : أقوال بعض العلماء :

أولا : القائلون بالكراهة:

1- سئل عبد الله بن المبارك عن الرجل يبسط يديه فيدعو ثم يمسح بهما وجهه ؟ فقال: كره ذلك سفيان- يعني - الثوري"8.

1- سبق تخريجه صفحة 112.

2 - النووي، المجموع، 500/3.

3- ابن قدامة، المغني، 821/1. البهوتي، كشف القناع، 420/1.

4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 519/22.

5- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 1272/2، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء. قال الألباني : ضعيف .

6- السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة الكندي( ت 91هـ ) صحابي، مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي ﷺ حجة الوداع، واستعمله عمر على سوق المدينة وهو آخر من توفي بها من الصحابة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن أبيه وعمر وعثمان وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما له 22 حديثا . ابن حجر، الإصابة، 27/3.

7- أبو داود، سنن أبي داود، 544/1، كتاب الوتر، باب الدعاء . قال الألباني : ضعيف.

8- المقرئ، أحمد بن علي، مختصر كتاب الوتر، 152/1 ، تحقيق: إبراهيم محمد العلي ، محمد عبد الله أبو صعلوك ، ط 1 ، دار النشر : مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء - 1413هـ .

2- وأما مسح الوجه عقب الدعاء خارج الصلاة ، فقال العز بن عبد السلام<sup>1</sup>بعد نهيه عنه لا يفعله إلا جاهل.<sup>2</sup>

ثانيا: القائلين بالجواز :

1- محمد بن إسماعيل الصنعاني : أما مسح اليدين بعد الدعاء فورد في الحديث " ... لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه"<sup>3</sup> له شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن وفيه دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء؛ وكأن المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفرا فكأن الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم.<sup>4</sup>

2- قال محمد بن نصر<sup>5</sup>: " ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث ( أي الأحاديث التي جاءت بالمسح على الوجه ) وإن كانت أغلبها فيها علة.<sup>6</sup>  
الترجيح :

بالنسبة لمسح الوجه بعد الدعاء فأرى أنه لا مانع من أن يمسح الوجه بعد الدعاء لما يأتي :

- 1- الأحاديث والآثار الواردة في المسح.
- 2- ضعف الأحاديث أو الآثار لا يمنع المسح لعدم وجود دليل على النهي، وبعضها يقوي البعض الآخر ، وقد قال بالمسح عدد من العلماء .
- 3- إذا أصابت الرحمة اليدين فيناسب إفاضة ذلك على الوجه لأنه أشرف الأعضاء وأحقها بالتكريم.<sup>7</sup>

---

1- عز الدين بن عبد السلام ( 577 - 660 هـ )أبي القاسم بن الحسن السلمي، يلقب بسلطان العلماء فقيه شافعي مجتهد، ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، انتقل إلى مصر فولى القضاء والخطابة من تصانيفه : " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " و " الفتاوى " ، و " التفسير الكبير " . الزركلي، الأعلام، 4/145.

2- الشربيني، مغني المحتاج، 1/167.

3- الترمذي، سنن الترمذي، 5/463، كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء. قال الألباني : ضعيف.

4- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، 4/219.

5- محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي ( 202 - 294 هـ ) إمام في الفقه والحديث كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام، نشأ بنبسأبور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفي بها، روى عن يحيى بن يحيى النيسابوري وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن المنذري وغيرهم وعنه ابنه إسماعيل، ومحمد بن إسحاق الرشادي وغيرهما ومن تصانيفه : " القسامة " في الفقه، و " المسند " في الحديث " وغيرها. الزركلي، الأعلام، 7/346.

6- المقرئزي، مختصر كتاب الوتر، 1/152.

7- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، 4/219.

## الفرع التاسع : تكرار الجماعة بعد الجماعة الأولى :

إذا دخل جماعة المسجد بعد أن صلى الناس فهل يصلون جماعة أم فرادى ؟  
اتفق العلماء على أن المسجد إذا لم يكن له أهل معروفون؛ بأن كان على شوارع الطرق، ويصلي الناس فيه فوجاً فوجاً فهذا لا يكره فيه تكرار الجماعة، بل الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حده؛ لأن هذا المسجد ليس له أهل معروفون، وأداء الجماعة فيه مرة بعد أخرى لا يؤدي إلى تقليل الجماعات.

واتفقوا - كذلك - على عدم كراهة تكرار الجماعة في مسجد ليس له إمام راتب ولا مؤذن.<sup>1</sup>  
ما خلا الليث بن سعد<sup>2</sup>، فإنه كره الإعادة فيه.<sup>3</sup>  
واختلفوا إذا صلي في المسجد الجماعة الأولى فهل تكرر الصلاة فيه جماعة أم يصلي من يدخل منفرداً ؟

آراء العلماء :

أولاً : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>4</sup> إلى أنه إن دخل جماعة إلى مسجد وقد صلي فيه جماعة أن يصلي من دخل فرادى ولا يصلوا جماعة مرة أخرى، وهو قول الحسن في قول والقاسم<sup>5</sup>، والنخعي في قول وأبي قلابة<sup>6</sup>، والثوري وابن المبارك وسليمان الناجي بصري ويقال سليمان بن الأسود.<sup>7</sup>

- 
- 1- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 395/1. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 89/1. الشافعي، الأم، 180/1. ابن قدامة، المغني، 10/2.
  - 2- الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي: بالولاء، أبو الحارث (94 - 175 هـ = 713 - 791 م) إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته وكان من الكرماء الأجواد، وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وله تصانيف ولابن حجر العسقلاني كتاب "الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية" في سيرته. الزركلي، الأعلام، 248/5.
  - 3- ابن رجب، فتح الباري، 24/4.
  - 4- فقد أورد شيخنا رأي العلماء من الصحابة والتابعين في دخول المسجد بعد ما صلي فيه ثم حيث روى عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : يصلون وحدانا وبه يأخذ الثوري، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ أيضاً. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 294/2. أي الصلاة فرادى بعد الدخول لمسجد صلي فيه.
  - 5- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت 101 وقيل غير ذلك) أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن من خيار التابعين، كان ثقة رفيحاً عالماً إماماً فقيهاً ورعاً وله رواية للحديث الشريف، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 228/6.
  - 6- عبد الله بن زيد بن عمرو (ويقال عامر) بن نابل، أبو قلابة، الجرمي (ت 104 وقيل 107 هـ) من أهل البصرة أحد الأعلام كان عالماً بالقضاء والأحكام روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، وسمرة بن جندب، وأنس بن مالك الأنصاري، وغيرهم، وهو من الطبقة الثانية من أهل البصرة، كان ثقة كثير الحديث، مات بالشام. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 94/1. الزركلي، الأعلام، 219/4.
  - 7- أبو محمد روى عن أبي المتوكل الناجي وابن سيرين وعنه وهيب بن خالد وسعيد بن أبي عروبة وعبد العزيز بن المختار ويزيد بن زريع ومحمد بن عبد الله الأنصاري وغيرهم قال: ابن سعد كان نازلاً في بني ناجية وكانت عنده أحاديث، وقال ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات لكنه قال فيه سليمان بن الأسود ويقال سليمان الأسود من السادسة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 202/4. ابن حجر، تقريب التهذيب، 393/1، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

وأبو المتوكل اسمه علي بن داود.<sup>1</sup> ووافقه الحنفية والمالكية والشافعي ولكن لقولهم تفصيل:

1- ذهب الحنفية<sup>2</sup> إلى كراهة تكرار الجماعة كراهة تحريمية، فلو دخل جماعة المسجد بعدما صلى أهله فيه فإنهم يصلون وحدانا.

وعن أبي حنيفة لو كانت الجماعة أكثر من ثلاثة يكره التكرار، وإلا فلا.

وعن أبي يوسف أنه إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى - كثيرة - لا تكره وإلا تكره، وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة.

وروي عن محمد بن الحسن<sup>3</sup> أنه إنما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع فأما إذا لم يكن فلا يكره<sup>4</sup>، إلا في مسجد على طريق وهو ما ليس له إمام ومؤذن راتب فلا يكره التكرار فيه بأذان وإقامة، بل هو الأفضل.

أدلتهم :

1- روي أن رسول الله ﷺ خرج من بيته ليصلح بين الأنصار فرجع وقد صلى في المسجد بجماعة، فدخل رسول الله ﷺ في منزل بعض أهله فجمع أهله فصلى بهم جماعة<sup>5</sup>.  
ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه.

---

1- ابن أبي شيبه، المصنف، 222/2. الترمذي، السنن، 421/1. النووي، المجموع، 221/4 - 222. ابن عبد البر، الاستذكار، 394/1. ابن قدامة، المغني، 10/2.

أبو المتوكل الناجي (ت 108 هـ - وقيل 102) من بني سامة بن لؤي روى عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عباس روى عنه قتادة وعلي بن زيد بن جدعان قال يحيى بن معين: أبو المتوكل ثقة. الرازي، الجرح والتعديل، 184/6. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 280/7.

2- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 395/1. المكروه عند الحنفية نوعان، مكروه كراهة تنزيه، وهو إلى الحل أقرب ومكروه كراهة تحريم، وهو إلى الحرمة أقرب، وعند محمد لا بل هذا حرام لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 264/2، ط1، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1416 هـ - 1996 م.

3- محمد بن الحسن ابن فرقد (131 - 189 هـ = 748 - 804 م) العلامة، فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة ولد بواسط، ونشأ بالكوفة وروى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس، أخذ عنه الشافعي فأكثر جدا، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله وغيرهم، غلب عليه الرأي، وسكن بغداد توفي بالرقي من مؤلفاته، المبسوط، السير، وغيرها. الذهبي سير أعلام النبلاء، 375/6. الزركلي، الأعلام، 80/6.

4- الكاساني، بدائع الصنائع، 153/1.

5- الهيثمي، مجمع الزوائد، 45/2. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات. لم أجد في المعجم الكبير ووجدته في المعجم الأوسط، الطبراني، المعجم الأوسط، 51/7. قول الهيثمي رجاله ثقات لا يدل على صحته لاحتمال أن يكون فيهم مدلس ورواه بالنعنة أو يكون فيهم مختلط ورواه عنه صاحبه بعد اختلاطه أو يكون فيهم من لم يدرك من رواه عنه أو يكون فيه علة أو شذوذ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية في الكلام على بعض روايات الجهر بالبسملة لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث حتى ينتقي منه الشذوذ والعلة، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص في الكلام على بعض روايات حديث بيع العينة لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحا انتهى، هذا بعد تسليم أن رجال هذا الحديث ثقات على ما قال الحافظ الهيثمي، لكن قال صاحب العرف الشذوي: إن في سنده معاوية بن يحيى وهو متكلم فيه وذكر الحافظ الذهبي أن له أحاديثه منكراً. المباركفوري، تحفة الأحمدي، 10/2.

2- وروي عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى.<sup>1</sup>

3- عن الحسن قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى.<sup>2</sup>

4- ولأن التكرار يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يتعجلون فتكثر وإلا تأخروا.

2- رأي المالكية<sup>3</sup> والثوري<sup>4</sup> والشافعي<sup>5</sup>:

1- سئل الإمام مالك عن رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنه أذن وأقام فلم يأتته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه، قال: فليصلوا أفاذا ولا يجمعون لأن إمامهم قد أذن وصلى، وهو قول سالم بن عبد الله<sup>6</sup> وابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري<sup>7</sup> وربيعه والليث. وأجازوا إعادة الجماعة خارج المسجد إلا أن يكون المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى، فيصلوا فرادى؛ لأن صلاة المنفرد فيها أفضل من جماعة غيرها.

وقد ذهبوا إلى أن كل مسجد له إمام راتب لا تجمع فيه صلاة واحدة مرتين؛ فإن كان مسجد على طريق يصلي فيه المارة يجمعون فيه فلن جاء بعدهم أن يجمع فيه وهو قول ابن القاسم<sup>8</sup> وأجاز ذلك أشهب.

---

1- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 395/1. قال المباركفوري: لم يثبت هذا عن أنس بن مالك في كتب الحديث ألبتة، بل ثبت عنه خلافه المباركفوري، تحفة الأوحدي، 10/2. قال البخاري : وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة. البخاري، صحيح البخاري، 131/1، كتاب الأذان، باب فضل الجماعة.

2- وقد صرح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان. قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم أنا منصور عن الحسن قال إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان. ابن أبي شيبة، المصنف، 222/2. وكان هذا القول هو المعمول به في زمن بني أمية حذرا من أن يظن بمن صلي جماعة بعد جماعة المسجد الأولى أنه مخالف للسلطان مفتتت عليه، لا يرى الصلاة معه، ولا مع من أقامه في إمامه المساجد. ابن رجب، فتح الباري، 24/4 .

3- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 89/1. ابن عبد البر، الاستذكار، 394/1.

4- ابن عبد البر، الاستذكار، 394/1.

5- الشافعي، الأم، 180/1.

6- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت 106 هـ وقيل غير ذلك) أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، العدوي المدني، تابعي ثقة أحد فقهاء المدينة السبعة كان كثير الحديث، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم، قال مالك : لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه . ابن حجر، تهذيب التهذيب، 378/3.

7- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري (ت 143 هـ) أبو سعيد من أهل المدينة تابعي، كان حجة في الحديث، فقيها، كان قاضيا على الحيرة، روى عنه الزهري ومالك والأوزاعي وقال الثوري : كان يحيى أجل عند أهل المدينة من الزهري، شهد له أيوب بالفضل فقال حين قدم من المدينة : " ما تركت بها أحدا أفقه من يحيى بن سعيد " . ابن حجر، تهذيب التهذيب، 195/11.

8- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري (132 - 191 هـ = 750 - 806 م) شيخ حافظ حجة فقيه، درس على الإمام مالكا وتفقه به وبنظرائه، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية، خرج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما توفي بالقاهرة. الزركلي، الأعلام، 323/3.



وعن مالك في مسجد له إمام راتب في بعض الصلوات دون بعض أنه لا بأس أن يجمع فيه من الصلوات مرتين ما لا يجمع بإمام راتب ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه لا تجمع فيه صلاة مرتين لا من الصلوات التي يجمع فيها بالإمام الراتب ولا من غيرها.<sup>1</sup>

والحكمة من هذا المنع إنكار جمع أهل الزيغ والبدع وإظهار نحلتهم وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة؛ لأن أهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الإمام ثم يأتون بعده فيجمعون لأنفسهم بإمامهم فرأى أهل العلم أن يمنعوا من ذلك وجعلوا الباب بابا واحدا فمنعوا منه الكل.<sup>2</sup>

2- وقال الثوري كقول مالك في هذه المسألة: لا تجمع صلاة في مسجد واحد مرتين ومن أتى مسجدا وقد صلى أهله فليصل وحده.

3- وإلى هذا ذهب الشافعي<sup>3</sup> حيث قال: " وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلا أو رجالا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ".  
ثانيا : الشافعية<sup>4</sup>:

1- إن كان للمسجد إمام راتب وليس هو مطروقا، كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجيء إمامه، ولو صلى الإمام كره أيضا إقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه هذا هو الصحيح المشهور. أما إذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا أن يصلي معه لتحصل له الجماعة.

2- أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع.  
وبه قال ابن مسعود وأنس وعلقمة ومسروق<sup>5</sup> والأسود<sup>6</sup> وقتادة وعطاء والنخعي وعثمان البتي<sup>7</sup>

1- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 89/1. ابن عبد البر، الاستذكار، 394/1.

2- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 89/1. ابن عبد البر، الاستذكار، 394/1.

3- الشافعي، الأم، 180/1.

4- النووي، المجموع، 221/4 - 222.

5- مسروق الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، ثم الوداعي (ت 63 وقيل 62) أبو عائشة تابعي ثقة، من أهل اليمن قدم المدينة في أيام أبي بكر رضي الله عنه، وسكن الكوفة، روى عن أبي بكر وعمر وعائشة ومعاذ وابن مسعود رضي الله عنهم، روى عنه الشعبي والنخعي وغيرهما، قال الشعبي: ما رأيت أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. الزركلي، الأعلام، 215/7.

6- الأسود بن يزيد بن قيس، أبو عمر، النخعي (ت 75 هـ) تابعي، فقيه من الحفاظ، كان عالم الكوفة في عصره، روى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وبلال وعائشة رضي الله عنهم. وعنه ابنه عبد الرحمن وأخوه عبد الرحمن وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي وغيرهم، قال أبو طالب عن أحمد ثقة، وقال ابن سعد كان ثقة وله أحاديث صالحة، قال ابن حبان في الثقات كان فقيهاً زاهداً، حج ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذلك فعل ابنه. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 51/1.

7- عثمان بن مسلم (ت 143 هـ) يقال اسم جده جرموز، أبو عمرو البتي البصري، روى عن أنس والشعبي وعبد الحميد بن سلمة ونعيم بن أبي هند، وعنه شعبة، والثوري وحامد بن سلمة، وعيسى بن يونس وغيرهم، قال الجوزجاني عن أحمد: صدوق ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة له أحاديث وكان صاحب رأي وفقه، وذكره ابن حبان في الثقات. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 139/7.

والأوزاعي والليث وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحق وداود<sup>1</sup> وابن المنذر، وسالم وأبو قلابة.  
وأيوب<sup>2</sup> وابن عون.<sup>3</sup>

أدلتهم :

1- ما روى أبو سعيد الخدري أن رجلا جاء وقد صلى رسول الله ﷺ فقال: " من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه ".<sup>4</sup>

2- ولئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام.<sup>5</sup>

3- ولأنه مسجد له إمام راتب فكره فيه إعادة الجماعة كمسجد النبي ﷺ.<sup>6</sup>

4- واحتجوا بأن الله لم ينه عن ذلك ولا رسوله ولا اتفق أهل العلم عليه فلا وجه للنهي عنه.<sup>7</sup>

ثالثا : ذهب أكثر العلماء إلى جواز إعادة الجماعة في المساجد منهم: أنس بن مالك وابن مسعود وعطاء وقتادة ومكحول وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، واختلف فيه عن الحسن والنخعي فروي عنهما كالقولين وهو قول الحنابلة<sup>8</sup> والظاهرية.<sup>9</sup>

أدلتهم :

1- عموم قول الرسول ﷺ: " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة " -  
وفي رواية - " بسبع وعشرين درجة ".<sup>10</sup>

---

1- داود بن علي بن خلف الأصبهاني ( الظاهري ) ( 201 - 270 هـ ) أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين تنسب إليه الطائفة الظاهرية سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول ولد بالكوفة، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها، وبها توفي . الزركلي، الأعلام، 333/2.

2- أيوب بن أبي تميمة كيسان ، أبو بكر ( 66 - 131 هـ ) السخيتاني البصري، تابعي سيد فقهاء عصره، من حفاظ الحديث رأى أنس بن مالك وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي، وحמיד بن هلال، وأبي قلابة وغيرهم، وعنه الأعمش وقتادة والحمادان والسفيانان وغيرهم قال علي المدني : له نحو ثمانمائة حديث وقال مالك : كان من العالمين العاملين الخاشعين حج أربعين حجة . الزركلي، الأعلام، 38/2. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 130/1.

3- النووي، المجموع، 221/4-222. ابن عبد البر، الاستنكار، 394/1. ابن قدامة، المغني، 10/2.

عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون ( ت 151 هـ ) المزني، البصري، حافظ، حدث عن أبي وائل والشعبي والحسن وابن سيرين وإبراهيم النخعي ومجاهد وغيرهم، روى عنه : سفيان وشعبة وابن المبارك وغيرهم، قال ابن المبارك : ما رأيت أحدا أفضل من ابن عون وقال ابن حبان: كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسقا وصلابة في السنة وشدة على أهل البدع ، وقال ابن سعد : كان ابن عون ثقة، كثير الحديث، وثقه أيضا عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو شعيب الحراني. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 156/1.

4- أبو داود، سنن أبي داود، 224/1، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين. قال الألباني : صحيح.

5- ابن قدامة، المغني، 10/2.

6- ابن قدامة، المغني، 10/2.

7- ابن عبد البر، الاستنكار، 394/1.

8- ابن قدامة، المغني، 10/2. البهوتي، كشف القناع، 462/1.

9- ابن حزم، المحلى، 236/4. ابن رجب، فتح الباري، 24/4.

10- البخاري، صحيح البخاري، 231/1، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة.

2- جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال : أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه <sup>1</sup>.  
ثبت من هذا الحديث حصول ثواب الجماعة بمفترض ومنتفل فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى  
ومن ادعى الفرق فعليه بيان الدليل الصحيح، على أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلاً لا  
بمفترضين ولا بمفترض ومنتفل فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومنتفل وعدم جواز تكرارها  
بمفترضين مما لا يصغى إليه؛ كيف تبين "أن أنسا جاء في نحو عشرين من فتياته إلى مسجد قد  
صلي فيه فصلى بهم جماعة" <sup>2</sup> وظاهر أنه وفتياته كلهم كانوا مفترضين <sup>3</sup>.

3- ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها كما لو كان المسجد في ممر الناس <sup>4</sup>.  
ويكره إعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى، لئلا يتوانى الناس  
في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيما إذا أمكنهم الصلاة في الجماعة مع غيره، قال ابن  
قدامة <sup>5</sup>: "وظاهر خبر أبي سعيد أن ذلك لا يكره لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي ﷺ  
والمعنى يقتضيه أيضا فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها" <sup>6</sup>.  
وقد قوى الإمام أحمد حديث "أيكم يتجر على هذا" وأخذ به، وهو مشكل على أصله؛ فإنه يكره  
إعادة الجماعة في مسجد المدينة، وقد اعتذر الإمام أحمد عنه من وجهين :

أحدهما: أن رغبة الصحابة في الصلاة مع النبي ﷺ كانت متوفرة، وإنما كان يتخلف من له عذر  
وأما بعده فليس كذلك، فكره تفريق الجماعات في المسجدين الفاضلين توقيرا للجماعة فيهما.  
والثاني : أن هذا يغتفر في الجماعة القليلة دون الكثيرة، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أكثر من واحد  
بالصلاة معه <sup>7</sup>.

وذهب بعض الحنابلة إلى كراهية التكرار في المساجد العظام التي يتولى السلطان عادة ترتيب  
أئمتها كالجموع ونحوها؛ لئلا يتطرق بذلك إلى الافتئات عليه <sup>8</sup>.

1- الترمذي، سنن الترمذي، 427/1، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مسجد قد صلى فيه مرة. قال الألباني : صحيح.  
2- البيهقي، السنن الكبرى، 70/1، باب الجماعة في مسجد صلى فيه. قال الألباني : سنده صحيح وعلقه البخاري في صحيحه. الألباني،  
محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 318/2، ط2، المكتب الإسلامي - بيروت، 1405هـ - 1985

م

3- المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، 10/2.  
4- ابن قدامة، المغني، 10/2.  
5- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (541 - 620 هـ = 1146 - 1223 م) من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج  
من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم  
إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق، قال ابن غنيمه: "ما أعرف أحدا في زمني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق"، وقال العز بن عبد السلام: "  
ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم" من تصانيفه ( المغني في الفقه شرح  
مختصر الخرقي ) و ( الكافي ) ؛ و ( المقنع ) وغيرها. الزركلي، الأعلام، 67/4.

6- ابن قدامة، المغني، 10/2.

7- ابن رجب، فتح الباري، 24/4.

8- ابن رجب، فتح الباري، 24/4.

وقد أجاب ابن حزم<sup>1</sup> على من منع تكرار الجماعة بحجة أنها وسيله لأهل الأهواء بأدلة كثيرة موجودة في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة<sup>2</sup> لا داعي لذكرها كلها لعدم الإطالة ومنها :

1- أن من كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا فأنهم يصلونها في منازلهم، ولا يعتدون بها في المساجد مبتدأة أو غير مبتدأة مع إمام من غيرهم، فهذا الاحتياط لا وجه له، بل ما حصلوا إلا على استعجال المنع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة في جماعة خوفاً من أمر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم ، وأي راحة في منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة.

2- روي أن أنس بن مالك جاء عند الفجر وقد صلوا فأقام وأم أصحابه ، وروي : أنه كان معه نحو عشرة من أصحابه فأذن وأقام ثم صلى بهم.<sup>3</sup> وهذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

الترجيح :

1- لقد بذلت جهداً لضبط أسماء من منع تكرار الجماعة ومن أجاز لكثرة اختلافها في الكتب المعتبرة وكل من أراد أن يرجح رأيه ذكر عدداً من العلماء معه، ولكن الذي يهمني في هذه المسألة هو الدليل وليس كثرة من قال في المسألة؛ حيث إنه علينا أن ندور مع الدليل حيث دار ، ويعرف الرجال بالحق ولا يعرف الحق بالرجال.<sup>4</sup>

لذلك كله أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن أدلة من منع تكرار الجماعة في المسجد الذي صلى فيه ضعيفة ومعارضة وتحتمل التأويل وفيها تشدد بغير حاجة، وواضح من كلام كثير من أئمتنا أن عدم تكرار الجماعة في بعض الأوقات كان خوفاً من بطش الإمام أو من ينوب عنه ، وأما أدلتهم العقلية فغير معتبرة مع وجود الدليل وقد أفاض ابن حزم في الرد عليهم.

2- أرى جواز تكرار الجماعة في المسجد الذي صلى فيه بشرط أن لا يكون هناك قصد لشق صف المسلمين أو إظهار بدعة وهذا يعرف بأن لا تكرر صلاتهم دائماً أو أن يظهروا مخالفتهم فإن الإعادة تمنع حفاظاً على وحدة الصف واتحاد الكلمة ومنعاً لأهل الباطل من إظهار بدعتهم .

1- ابن حزم، المحلى، 236/4.

2- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (159 - 235 هـ = 776 - 849 م) أبو بكر، العبسي، من أهل الكوفة، إمام في الحديث وغيره كان متقناً حافظاً مكثراً، سمع شريف بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك وطبقتهم، روى عنه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وآخرون، ولما قدم بغداد في أيام المتوكل حزرروا من حضر مجلسه بثلاثين ألفاً، قال أبو زرعة الرازي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، من تصانيفه: المسند والأحكام والتفسير. الزركلي، الأعلام، 117/4. كحالة، معجم المؤلفين، 6 / 107.

3- الصنعاني، عبد الرزاق، 291/2.

4 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الفروسية، 228/1، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان ، ط1، دار الأندلس - السعودية - حائل - 1414 - 1993.

وأما إذا لم تكن الإعادة على هذا الوجه بأن حصل لقوم تأخروا عن الجماعة لعذر دون قصد الاختلاف والافتراق ومنايذة الأئمة وإظهار البدعة فإن التكرار في هذه الحالة لا يُكره، بل يُشرع لما يأتي :

1- ضعف أدلة المانعين .

2- قوة الأدلة النقلية والعقلية التي أوردها أصحاب هذا القول وموافقتها لمقاصد الشرع ومصالحة المعتمدة.

## الفرع العاشر: كيفية صلاة المأمومين خلف الإمام القاعد

اختلف العلماء فيما إذا صلى الإمام قاعدا هل يصلي المأمومون خلفه قعودا أم قياما؟ والسبب في اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك، ومعارضة العمل للآثار: أي عمل أهل المدينة عند مالك، وذلك أن في ذلك حديثين متعارضين<sup>1</sup>:

أحدهما: حديث أنس، وهو قوله ﷺ: " وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا"، وحديث عائشة في معناه وهو أنه ﷺ صلى - وهو شاك - جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا.<sup>2</sup>

والحديث الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي منه، فأتى المسجد فوجد أبا بكر، وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر.<sup>3</sup>

واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعدا، لأنه ﷺ استخلف أبا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة.<sup>4</sup>

آراء العلماء :

اتفق العلماء<sup>5</sup> على أنه ليس للصحيح أن يصلي فرضا قاعدا إذا كان منفردا أو إماما لقوله تعالى :

﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [سورة البقرة / 238]

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>6</sup> إلى أن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا وأيد رأيه :

1- بأن الناس على هذا.

2- أنها سنة وردت عن غير واحد.

1- ابن رشد، بداية المجتهد، 123/1.

2- مسلم، صحيح مسلم، 308/1، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

3- البخاري، صحيح البخاري، 241/1، كتاب الجماعة والإمامة، باب من قام إلى جنب الإمام لعله.

4- ابن حجر، فتح الباري، 176/1.

5 الكاساني، بدائع الصنائع، 105/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 123/1. النووي، المجموع، 256/3. البهوتي، كشف القناع، 385/1.

6- قال عبد الرزاق : وما رأيت الناس إلا على الإمام، إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا، وهي سنة، من غير واحد. الصنعاني، عبد

الرزاق، المصنف، 463/2. وقد استدلى ابن حزم برأي شيخنا في تأكيد ودعم رأيه. ابن حزم، المحلى، 71/3.

ووافقته الحنابلة<sup>1</sup> بشروط والظاهرية<sup>2</sup> والأوزاعي وإسحق وابن المنذر وحماد بن زيد<sup>3</sup> وابن تيمية<sup>4</sup>.

حيث ذهبوا مذهب الترجيح؛ فإنهم رجحوا حديث أنس بأن قالوا: إن حديث عائشة قد اضطربت الرواية فيه عن عائشة فيمن كان الإمام هل رسول الله ﷺ أو أبو بكر؟<sup>5</sup> واستثنى ابن حزم من كان يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام، فإنه مخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً.

قال ابن حزم: "إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، ثم ناقش في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ وهو قاعد، قياماً غير أبي بكر"، قال: "لأن ذلك لم يرد صريحاً".<sup>6</sup> وأجاز الحنابلة<sup>7</sup> الصلاة قعوداً خلف الإمام بشرطين:

الأول: أن يكون إمام الحي (راتب).

الثاني: أن يكون مرضه يرجى زواله؛ لأن اتخاذ من مرضه مزمن ومن لا يرجى قدرته على القيام إماماً راتباً يفضي إلى تركهم القيام على الدوام ولا حاجة إليه؛ ولأن الأصل في هذا فعل النبي ﷺ والنبي ﷺ كان يرجى برؤه.

أما إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم.

ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد؛ ولأن القيام هو الأصل فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه.<sup>8</sup>

1- ابن قدامة، المغني، 2/ 48. البهوتي، كشف القناع، 1/ 477.

2- ابن حزم، المحلى، 3/ 59.

3- حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل (98 - 179 هـ) الأزدي الجهضمي البصري، شيخ العراق في عصره من حفاظ الحديث المجودين، روى عن ثابت البناني وأنس بن سيرين وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم، وعنه ابن المبارك وابن وهب وابن عيينة والثوري وغيرهم، قال يحيى بن معين: ليس أحد أثبت من حماد بن زيد، وقال أحمد بن حنبل: هو من أئمة المسلمين من أهل الدين، يحفظ أربعة آلاف حديث، خرّج حديثه الأئمة الستة. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 228. الزركلي، الأعلام، 2/ 301.

4- النووي، المجموع، 4/ 265. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 405/23.

5- ابن حجر، فتح الباري، 1/ 176.

6- ابن حزم، المحلى، 3/ 60.

7- ابن قدامة، المغني، 2/ 48. البهوتي، كشف القناع، 1/ 477.

8- ابن قدامة، المغني، 2/ 48. البهوتي، كشف القناع، 1/ 477. الشوكاني، نيل الأوطار، 3/ 208.

أما إذا صلوا وراءه قياما ففيه وجهان :

أحدهما : لا تصح صلاتهم أوماً إليه أحمد فإنه قال: إن صلى الإمام جالسا والذين خلفه قياما لم يفتدوا بالإمام إنما أتباعهم له إذا صلى جالسا صلوا جلوسا وذلك لأن النبي ﷺ أمرهم بالجلوس ونهاهم عن القيام فقال في حديث جابر: " قال إن كدتم أنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا"<sup>1</sup> والأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ ولأنه ترك إتباع إمامه مع قدرته عليه أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه.

الثاني : تصح لأن النبي ﷺ لما صلى وراءه قوم قياما لم يأمرهم بالإعادة فعلى هذا يحمل الأمر على الاستحباب ولأنه يتكلف القيام في موضع يجوز له القعود أشبه المريض إذا تكلف القيام ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم بذلك كقولنا في الذي ركع دون الصف فأما من وجب عليه القيام فقعد فإن صلاته لا تصح لأنه ترك ركنا يقدر على الإتيان به. أدلتهم :

1 - أن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا متواترة لم يختلف في صحتها ولا في سياقها وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما.  
2- أن بعضهم جمع بين القستين بأن الأمر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز.

3- أنه استمر عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته ﷺ وبعد موته.<sup>2</sup>  
القول الثاني : النسخ : ذهب أبو حنيفة وأصحابه<sup>3</sup> والشافعي وأصحابه<sup>4</sup> والحميدي<sup>5</sup> وأبو ثور والثوري ومالك في رواية<sup>6</sup> إلى أنهم يصلون خلفه قياما، وإن كان لا يقوى على الركوع، والسجود، بل يومئ إيماء وأقر ابن حجر نسخ وجوب صلاة المأمومين قعودا وقال: وهو لا ينافي بقاء الجواز والاستحباب.<sup>7</sup>

1- مسلم، صحيح مسلم، 309/1. كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

2- الشوكاني، نيل الأوطار، 3/ 208.

3- الطحاوي، شرح معاني الآثار، 1/ 407.

4- النووي، المجموع، 4/ 264.

5- عبد الله بن الزبير بن عيسى بن أسامة أبو بكر ( ت 219هـ ) الحميدي، الأسدي، المكي، محدث فقيه حافظ، روى عن ابن عيينة وإبراهيم بن سعد ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم، وروى عنه البخاري ( 75 ) حديثاً، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي : ذهب مع الشافعي إلى مصر، ولازمه ثم رجع إلى مكة وأفتى بها، وكان من خيار الناس، وقال الحاكم : ثقة من تصانيفه : " المسند " و " كتاب الدلائل " . ابن حجر، تهذيب التهذيب، 5 / 215 . 10 / 282 .  
الزركلي الأعلام، 4 / 87.

6- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 123.

7- ابن حجر، فتح الباري، 1/ 176.



وقد ذهبوا إلى أن حديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به " <sup>1</sup> منسوخ؛ فإنهم قالوا: إن ظاهر حديث عائشة وهو: أن النبي ﷺ كان يؤم الناس، وأن أبا بكر كان مسمعا؛ لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة، وإن الناس كانوا قياما وإن النبي عليه الصلاة والسلام كان جالسا، فوجب أن يكون هذا من فعله عليه الصلاة والسلام، إذ كان آخر فعله ناسخا لقوله وفعله المتقدم.

واستدل ابن حبان <sup>2</sup> على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قياما بما رواه عن جابر قال " اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، قال فالتفت إلينا فرأنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم ، فلا تفعلوا " <sup>3</sup>، لكن ذلك لم يكن في مرض موته وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس كما في رواية أبي سفيان عن جابر أيضا قال: " ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه " <sup>4</sup> فلا حجة على هذا لما ادعاه، وقد وقع في مرسل عطاء المذكور متصلا به بعد قوله: وصلى الناس وراءه قياما "، فقال النبي ﷺ : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعودا، فصلوا صلاة إمامكم ما كان، إن صلي قائما فصلوا قياما وإن صلي قاعدا فصلوا قعودا " <sup>5</sup> وهذه الزيادة تقوي ما قاله ابن حبان: إن هذه القصة كانت في مرض موت النبي ﷺ . ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودا إذا صلي إمامهم قاعدا لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز والجواز لا ينافي الاستحباب فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب؛ لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة. <sup>6</sup>

وقد عقد الحازمي <sup>7</sup> بابا في كتابه الاعتبار وأورد فيه الأحاديث الواردة في ثبوت إلتزام المأموم بإمامه إذا صلي جالسا وبين اختلاف العلماء في ذلك ومن رأى أن الأحاديث الواردة في ذلك محكمة ثم قال: "وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الإمام في الجلوس ورأوا أن هذه الأحاديث

1- مسلم، صحيح مسلم، 308/1، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

2- ابن حبان، صحيح ابن حبان، 490/5.

3- مسلم، صحيح مسلم، 309/1، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

4- أبو داود، سنن أبي داود، 234/1، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود. قال الألباني : صحيح .

5- الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 458/2. ابن حجر، فتح الباري، 177/2. قال الحافظ : وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي.

6- ابن حجر، فتح الباري، 176/1.

7- محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر ( 549 - 584 هـ ) الحازمي، الهمداني الشافعي، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، سمع

الحديث من عبد الأول بن عيسى السجزي وأبي منصور شهر دار الديلمي وأبي زرعة وغيرهم، وتفقه على الشيخ جمال الدين واثق

بن فضلان وغيره، من تصانيفه : " الناسخ والمنسوخ " و " شروط الأئمة " و " عجلة المبتدي " و " سلسلة الذهب " فيما رواه الإمام

أحمد عن الشافعي. السبكي، طبقات الشافعية، 4 / 189. كحالة، معجم المؤلفين، 12 / 64.

منسوخة، وممن ذهب إلى ذلك عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري".<sup>1</sup>

القول الثالث : البطلان : ذهب الإمام مالك وابن القاسم من المالكية<sup>2</sup> ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>3</sup> إلى أنه لا تجوز إمامة القاعد، وأنه إن صلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صلاتهم، ونقل عن محمد بن الحسن أن ذلك خاص بالنبي ﷺ.

وقد روي عن مالك أنهم يعيدون الصلاة في الوقت، وهذا إنما بني على الكراهة، لا على المنع والأول هو المشهور عنه.

لأن الإمام عجز عن ركن من أركان الصلاة فلم يصح الاقتداء به كالعاجز عن القراءة إلا بمثله ولعدم جواز اقتداء القوي بالضعيف.

وعن مالك أنه قال : " لا يؤم الناس أحد قاعداً، فإن أمهم قاعداً فسدت صلاتهم وصلاته "؛ لأن النبي ﷺ قال : " لا يؤمّ بعدي قاعداً ".<sup>4</sup>

وقد احتج مالك بما روي : " أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض، فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر، وقال : ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته " .<sup>5</sup>

قال ابن رشد<sup>6</sup> : " وهذا ليس فيه حجة إلا أن يتوهم أنه ائتم بأبي بكر لأنه لا تجوز صلاة الإمام القاعد، وهذا ظن لا يجب أن يترك له النص مع ضعف هذا الحديث".

\* واحتجوا بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم.

\* واحتجوا أيضاً بأنه ﷺ إنما صلى بهم قاعداً لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ولأن الأئمة شفعاء ولا يكون أحد شافعاً له.<sup>7</sup>

1- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، 109/1، ط2، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الدكن، 1359 هـ.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، 123/1.

3- الطحاوي، شرح معاني الآثار، 407/1.

4- البيهقي، السنن الكبرى، 80/3، كتاب جماع ابواب صلاة الامام قاعدا بقيام وقائماً بقعود وغير ذلك، باب ما يستحب للإمام من الاستخلاف إذا لم يستطع القيام في الصلاة، حديث ضعيف وقال : هو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة، والدارقطني، 398/1، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمؤمنين، من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ. وجابر ضعيف جدا وهو مع ذلك مرسل، قال الشافعي: قد علم من احتج به أنه لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه — يعني جابرا الجعفي. ابن رشد، بداية المجتهد، 123/1. الشافعي، الرسالة، 255/1.

5- ابن عبد البر، الاستذكار، 173/2. قال سحنون : بهذا الحديث يأخذ ابن القاسم وليس في الموطأ أن أبا بكر كان الإمام وأن النبي ﷺ كان مؤتما والذي في الموطأ خلاف هذا، أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو قائم والناس قيام ورسول الله ﷺ جالس. قال الحافظ ابن حجر : متفق عليه من حديث عائشة مطولا. ابن حجر، تلخيص الحبير، 86/2.

6- ابن رشد، بداية المجتهد، 124/1.

7- ابن حجر، فتح الباري، 175/1.

## المناقشة والترجيح :

1- أجاب من قال بالقعود خلف الإمام القاعد على حجة من ادعى التخصيص بأن التخصيص لا يثبت بالاحتمال، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها، وليس ذلك لغيره، وأيضا فنقص صلاة القاعد عن القائم لا يتصور في حقه، ويتصور في حق غيره، والجواب عن الأول رده بعموم قوله ﷺ " صلوا كما رأيتموني أصلي " <sup>1</sup> وعن الثاني بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة وأما المعذور في الفريضة فلا نقص في صلاته عن القائم واستدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد. <sup>2</sup>

قال ابن حزم : "وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سورة الأحزاب / 21] ] تكذيب لكل من ادعى الخصوص في شيء من سننه وأفعاله عليه الصلاة والسلام، إلا أن يأتي على دعواه بنص صحيح أو أجماع متيقن". <sup>3</sup>

2- وقد رد المجيزون على المانعين بأن رسول الله ﷺ صلى خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف، <sup>4</sup> وصح أيضا أنه صلى خلف أبي بكر كما في الحديث السابق. <sup>5</sup> وقد تبين بصلاته خلف عبد الرحمن بن عوف أن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة، وأن المراد بكون الأئمة شفعاء أي في حق من يحتاج إلى الشفاعة، ثم لو سلم أنه لا يجوز أن يؤمه أحد لم يدل ذلك على منع إمامة القاعد، وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم :  
أ- روي عن قيس بن قهد <sup>6</sup> الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس. <sup>7</sup>

1- سبق تخريجه صفحة 108.

2- الشوكاني، نيل الأوطار، 3/ 208 .

3- ابن حزم، المحلى، 3/ 62 .

4- حنبل، أحمد، المسند، 4/ 247، قال الأرئوط: حديث صحيح وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع، وقد صححه الحافظ ابن حجر. ابن حجر فتح الباري، 1/ 176.

5- الشوكاني، نيل الأوطار، 3/ 208.

6- قيس بن قهد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، له صحبة وروى عنه قيس بن أبي حازم وابنه سليم بن قيس، شهد بدرًا، وأخرج حديثه البخاري في تاريخه بسند جيد. ابن حجر، الإصابة، 5/ 496.

7- ابن حجر، فتح الباري، 2/ 178. قال الحافظ : إسناده صحيح. الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 2/ 462.

ب- روي أن أسيد بن حضير<sup>1</sup> اشتكى وكان يؤم قومه جالسا.<sup>2</sup>

ت- عن جابر بن عبد الله " أنه اشتكى، فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا".<sup>3</sup>  
3- وقد ألزم ابن المنذر من قال بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روي بأن يقول بذلك؛ لأن أبا هريرة وجابر روي الأمر المذكور، واستمرا على العمل به والفتيا بعد النبي ﷺ، ويلزم ذلك من قال إن الصحابي إذا روى وعمل بخلافه أن العبرة بما عمل من باب الأولى؛ لأنه هنا عمل بوفق ما روى.<sup>4</sup>

4- وقد ادعى ابن حبان<sup>5</sup> الإجماع على العمل به وكأنه أراد السكوت؛ لأنه حكاه عن أربعة من الصحابة الذين تقدم ذكرهم وقال: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه لا من طريق صحيح ولا ضعيف.

وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد ( أبو الشعثاء )<sup>6</sup>، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه بإسناد صحيح ولا واه، فكان إجماعا من التابعين أيضا، والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابر الجعفي<sup>7</sup> ويكذبه، ثم لما أخطره الأمر جعل يحتج بحديثه: " لا يؤمن أحد بعدي جالسا ".<sup>8</sup>  
5- وقد رد ابن حجر على ابن حزم بأن الذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي، وقد جاء مصرحا به أيضا في مصنف عبد الرزاق فذكر الحديث ولفظه " فصلى النبي ﷺ قاعداً وجعل أبو بكر وراءه

---

1- أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك ( ت 20 هـ ) أبو يحيى، الأوسي، صحابي كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، من أهل المدينة يعد من عقلاء العرب، وذوي الرأي فيهم، روى عن النبي ﷺ وعنه أبو سعيد الخدري وأنس وأبو ليلى الأنصاري وغيرهم شهد العقبة الثانية، وكان أحد النقباء الإثني عشر، وشهد أحداً وثبت مع رسول الله ﷺ حين اكتشف الناس عنه، وشهد الخندق والمشاهد كلها، له ثمانية عشر حديثاً. ابن الأثير، أسد الغابة، 1 / 113. الزركلي، الأعلام، 1 / 330.

2- الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 2 / 462. ابن حجر، فتح الباري، 2 / 175. قال الحافظ: وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده ﷺ منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيحة .

3- ابن أبي شيبة، المصنف، 2 / 224. ابن حجر، فتح الباري، 1 / 176. قال ابن حجر في الفتح: إسناده صحيح.

4- ابن حجر، فتح الباري، 1 / 176.

5- ابن حبان، صحيح ابن حبان، 5 / 471.

6- جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء ( 21 - 93 وقيل 103 هـ ) من أهل البصرة تابعي ثقة فقيه، روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وجماعة، كان عالماً بالفتيا، شهد له عمرو بن دينار بالفضل فقال: ما رأيت أحداً أعلم بالفتيا من جابر بن زيد، قيل إنه كان إياضياً وإياضية الآن يعتبرونه إمامهم بالأكبر. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2 / 38. الذهبي تذكرة الحفاظ، 1 / 67. الزركلي، الأعلام، 2 / 91.

7- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ( ت 128 هـ = 745 م ) أبو عبد الله: تابعي، من فقهاء الشيعة، من أهل الكوفة أثنى عليه بعض رجال الحديث واتهمه آخرون بالقول بالرجعة، كان واسع الرواية غزير العلم بالدين، مات بالكوفة. الزركلي، الأعلام، 2 / 105.

8- الزيلعي، نصب الراية، 2 / 49. البيهقي، السنن الكبرى، 3 / 80. كتاب جماع ابواب صلاة الامام قاعدا بقيام وقائماً بقعود وغير ذلك باب ما يستحب للامام من الاستخلاف إذا لم يستطع القيام في الصلاة، حديث ضعيف، وقال: هو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة والدارقطني، 1 / 398، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين، من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ. وجابر ضعيف جدا وهو مع ذلك مرسل، قال الشافعي: قد علم من احتج به أنه لا حجة فيه لأنه مرسل، ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه - يعني جابرا الجعفي. ابن رشد، بداية المجتهد، 1 / 123. الشافعي، الرسالة، 1 / 255.

بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياماً<sup>1</sup> وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، فإنهم ابتدعوا الصلاة مع أبي بكر قياماً بلا نزاع، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

6- قال ابن رشد: "وأما مالك فليس له مستند من السماع، لأن كلا الحدين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده حتى إنه لقد قال ابن حزم: إنه ليس في حديث عائشة أن الناس صلوا، لا قياماً، ولا قعوداً، وليس يجب أن يترك المنصوص عليه لشيء لم ينص عليه.<sup>2</sup>

7- وردوا على من احتج بأن الخلفاء الراشدين لم يفعله أحد منهم؛ بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، ثم لو سلم لا يلزم منه عدم الجواز لاحتمال أن يكونوا اكتفوا باستخلاف القادر على القيام للاتفاق على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة بالنسبة إلى صلاة القائم بمثله، وهذا كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود.<sup>3</sup>

الترجيح :

عند تعارض الأدلة فمن العلماء من يرجح دليل على آخر ومنهم يجمع بين الأدلة ومنهم يلجأ لإلى النسخ ومنهم من يرد الأدلة بأنها خاصة بالنبي ﷺ أو بصحابي معين أو بوقت معين وهذا ما جرى في هذه المسألة وبعد ذكر أدلة كل فريق ومناقشته للفريق الآخر تبين لي ما يأتي والله تعالى أعلى وأعلم :

1- أن أدلة القائلين بأن على المأموم أن يصلي قاعدا خلف الإمام القاعد قوية ولها اعتبارها فأرى أن قول شيخنا ومن معه هو الراجح وذلك لأن :

أ- القول بالنسخ يعتريه الضعف وخاصة أنه لا يظهر بوضوح أن الحديث يدل على النسخ.

ب- عمل الصحابة والتابعين بعد وفاة سيدنا رسول الله ﷺ ينفي النسخ أو التخصيص؛ بل لا يوجد لهم معارض.

ت- لا يوجد دليل على أن هذا العمل من خصوصيات الرسول ﷺ لا من قريب ولا من بعيد.

ث- حديث: " لا يؤمن بعدي ... " حديث شديد الضعف عند أهل الحديث.

ج- قول الإمام مالك رد عليه المالكية أنفسهم وبينوا بطلانه.

2- يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائماً كما استخلف النبي ﷺ لأن فيه خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد ولأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة.

1- الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 458/2.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، 123/1.

3- ابن حجر، فتح الباري، 178/2.

## الفرع الحادي عشر : دعاء القنوت

اتفق العلماء على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها.<sup>1</sup>  
سبب الخلاف : يرجع ذلك إلى اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض: أي التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها.<sup>2</sup> وفيه ثلاث مسائل :  
المسألة الأولى : حكم القنوت في الصبح :  
القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>3</sup> إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب، ووافقه المالكية<sup>4</sup> والظاهرية<sup>5</sup> وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبو بكر<sup>6</sup> وابن عباس<sup>7</sup>، وابن أبي ليلى<sup>8</sup> والحسن بن صالح<sup>9</sup> وابن المسيب وابن سيرين وأبان بن عثمان<sup>10</sup> وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير<sup>11</sup> وعبيدة السلماني<sup>12</sup>

- 1- الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 273. النووي، المجموع، 3/494. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 1/103. ابن قدامة، المغني، 821/1. الشوكاني، نيل الأوطار، 2/394.
- 2- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/108.
- 3- حيث قال شيخنا بعد ذكره الدعاء في صلاة الصبح " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ... " : ولو كنت إماما قلت هذا القول ثم قلت : اللهم أهدنا فيمن هديت.الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 3/111. وقد استتجت القول بالإستحباب من قوله.
- 4- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/108.
- 5- ابن حزم، المحلى، 4/138.
- 6- نفيع بن الحارث بن كلدة ، أبو بكر التقي ( ت 52هـ ) صحابي، من أهل الطائف، له 132 حديثا، توفي بالبصرة، وإنما قيل له " أبو بكر "؛ لأنه تتلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم " الجمل " وأيام " صفين ". روى عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده. ابن حجر، الإصابة، 3 / 571 . الزركلي، الأعلام، 9 / 17.
- 7- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 1/103.
- 8- الطحاوي، شرح معاني الآثار، 1/245.
- 9- ابن قدامة، المغني، 1/821. هو الحسن بن حيي.
- 10- أبان بن عثمان بن عفان أبو سعيد الأموي القرشي ( ت 105 هـ ) ويقال : أبو عبد الله تابعي من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى، مولده ووفاته في المدينة روى عن أبيه وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد، وعنه ابنه عبد الرحمن وعمر بن العزيز وأبو الزناد والزهري، وشارك في وقعة الجمل مع عائشة، وتقدم عند خلفاء بني أمية فولي إمارة المدينة سنة 76 - 83 هـ، كان أول من كتب في السيرة النبوية. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 1 / 97. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 2 / 151.
- 11- عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد بن عامر ( ت 74 هـ ) اللبثي، الجندعي، المكي الواعظ المفسر ولد في حياة الرسول ﷺ، وحدث عن أبيه وعن عمر بن الخطاب وعلي وأبي ذر وابن عباس ﷺ وغيرهم، حدث عنه ابنه عبد الله بن عبيد وعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وغيرهم، وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، يروى عن مجاهد قال : نفتخر على التابعين بأربعة فنكره فيهم. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 7 / 271. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/156.
- 12- عبيدة بن عمرو ( أو قيس ) ( ت 72 هـ ) أبو عمرو السلماني، المرادي، الكوفي، تابعي، أسلم باليمن أيام فتح مكة ولم ير النبي ﷺ وكان عريف قومه، وهاجر إلى المدينة المنورة في زمان عمر ﷺ، وحضر كثيرا من الوقائع، وتفقه، وكان يوازي شريحا في القضاء، وروى عن علي، وابن مسعود، وابن الزبير روى عنه عبد الله بن سلمة المرادي، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين وغيرهم وأرخه ابن حبان في الثقات. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 7 / 84 ، الزركلي، الأعلام، 4 / 357.

وعروة بن الزبير.<sup>1</sup>

وذهب الشافعية إلى أن القنوت سنة.<sup>2</sup>

واستدلوا بقول سيدنا أنس رضي الله عنه : " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا".<sup>3</sup>  
وعن أبي هريرة قال : والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ؛ فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار .

القول الثاني : القنوت في الصبح غير مشروع : وهو قول الحنفية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup> والثوري والليث بن سعد ويحيى بن يحيى<sup>6</sup>، وهو مروى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنه .

1- واستدلوا بأحاديث تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهر لا غير ، ومنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا. يدعو على أحياء من أحياء العرب. ثم تركه.<sup>7</sup>

2- وقد قالوا أن حديث أنس منسوخ.

---

1- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد ( 23 - 99 هـ ) أمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، محدث أخذ عن أبيه وأمه، وخالته السيدة عائشة، وعنه خلق كثير، لم يدخل في شيء من الفتن، انتقل من المدينة إلى البصرة، ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين، وتوفي بالمدينة، وبها " بئر عروة " تتسبب إليه، معروفة الآن. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 163/7.  
الزركلي، الأعلام، 4/226. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، 2/176، ط4، دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 هـ. الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، 1/90. وقد ذكر عدداً كبيراً من الصحابة والتابعين والفقهاء الذين ذهبوا إلى مشروعية القنوت في صلاة الصبح.

2- النووي، المجموع، 3/494.

3 - البيهقي، السنن الكبرى، 2/201. قال أبو عبد الله هذا اسناد صحيح سنده، ثقة رواه.

4- الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 273. ابن الهمام، فتح القدير، 1/432.

5- ابن قدامة، المغني، 1/821.

6- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/109.

يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن ( 142 - 226 هـ ) أبو زكريا، التميمي، الحنظلي، النيسابوري، قرأ على مالك الموطأ ولازمه مدة للاقتداء به، وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك، كان من سادات أهل زمانه علماً ودينياً ونسكاً وإتقاناً، روى عن مالك وسليمان بن بلال وأبي الأحوص وأبي قدامة وغيرهم، وعنه البخاري ومسلم وروى الترمذي عن مسلم عنه وغيرهم، قال النسائي : ثقة. ابن حجر تهذيب التهذيب، 11 / 296. الزركلي، الأعلام، 9 / 223.

7 - مسلم ، صحيح مسلم، 1/468.

القول الثالث : ذهب علي بن زياد<sup>1</sup> من المالكية إلى وجوب القنوت في الصبح، فمن تركه فسدت  
صلاته.<sup>2</sup>

الترجيح :

- 1- أرى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب وفي النوازل يكون أشد استحباباً وفي كل الصلوات.  
وخاصة أنه روي عن كثير من الصحابة.
- 2- رد الحازمي في كتابه الإعتبار على من زعم أن القنوت في الصبح منسوخ بشكل مطول لا  
مجال لذكره.
- 3- الأحاديث التي ذكرها الحنفية ومن معهم لا تبين صراحةً عدم القنوت في الصبح.

---

1 علي بن زياد (ت 183 هـ) أبو الحسن، التونسي العباسي المالكي فقيه، حافظ، سمع من مالك بن أنس الموطأ، وتفقه عليه وسمع أيضاً  
الليث والثوري وغيرهم، لم يكن في عصره بأفريقية مثله، وسمع منه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم، وهو أول  
من أدخل " الموطأ " للمغرب، ولم يكن في عصره أفقه منه ولا أروع ، ولم يكن سحنون يعدل به أحداً من علماء أفريقية .الزركلي  
الأعلام، 4 / 289.كحالة، معجم المؤلفين، 7 / 96 .ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، الديباج المذهب في  
معرفة أعيان علماء المذهب ، ص 192، دار الكتب العلمية - بيروت.

2- عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، 1/259، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.



المسألة الثانية : صيغة دعاء القنوت في صلاة الصبح :

آراء العلماء :

القول الأول: فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أنه يستحب الجمع بين قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك، ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ويقاثلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق! واجعلنا منهم"<sup>2</sup>، وبين "اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت"<sup>3</sup>.

القول الثاني : ذهب الشافعية<sup>4</sup> إلى أنه يستحب الجمع بين قنوت " اللهم إنا نستعينك ... " وبين " اللهم اهدنا فيمن ... "؛ فإن جمع بينهما فالأصح تأخير قنوت سيدنا عمر : اللهم إنا نستعينك، وفي وجه يستحب تقديمه وإن اقتصر فليقتصر على اللهم اهدنا فيمن هديت وإنما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفردا أو إمام محصورين يرضون بالتطويل.

وأما شيخنا عبد الرزاق فيقدم دعاء اللهم إنا نستعينك على دعاء اللهم اهدنا دون اشتراط .

القول الثالث : ذهب المالكية<sup>5</sup> إلى أن الدعاء المستحب : " اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونخلع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق"<sup>6</sup>.

1- حيث قال شيخنا بعد ذكره الدعاء في صلاة الصبح " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ... " : ولو كنت إماما قلت هذا القول ثم قلت : اللهم اهدنا فيمن هديت.الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 3/111.

2- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 2/211، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح. قال البيهقي : إسناده صحيح .

3- الترمذي، سنن الترمذي، 2/328، أبواب الوتر، باب ماجاء في القنوت في الوتر. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن.البيهقي، السنن الكبرى، 2/210. قال البيهقي بعد أن ذكر عددا من الأحاديث في القنوت في صلاة الصبح : فصح بهذا كله ان تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر وأن بريداً اخذ الحديث من الوجهين اللذين ذكرناهما.

4- النووي، المجموع، 3/499.

5- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/108. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 1/103.

6- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 2/211، جماع أبواب صفة الصلاة، باب الدليل على انه لم يترك اصل القنوت في صلاة الصبح. قال البيهقي : إسناده صحيح .

ويسميتها أهل العراق السورتين، ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب.<sup>1</sup>  
ولفظه الوارد فيه الذي رواه مالك تقديماً لرواية صاحب المذهب ووثوقاً به وإن لم يكن هناك دليل على خصوصه ؛ لأن القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية لكن قدم ما رواه مالك.<sup>2</sup>  
القول الرابع : ذهب الشافعي<sup>3</sup> والظاهرية<sup>4</sup> وإسحاق : بأنه يقنت ب" اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، تباركت ربنا وتعاليت ".<sup>5</sup>  
القول الخامس : قال عبد الله بن داود<sup>6</sup> : من لم يقنت بالسورتين، فلا يصلى خلفه.  
وقد أجاب من لم يعين الدعاء، بأن التعيين مخالف لفعل رسول الله ﷺ فإنه كان يقول: " اللهم انج الوليد بن الوليد وفلانا وفلانا اللهم العن فلانا وفلانا ".<sup>7</sup>  
القول السادس: ذهب الإمام مالك<sup>8</sup> في رواية إلى أنه ليس في القنوت شيء موقوف.  
الترجيح :

أرى أن أدعية القنوت في الفجر صحيحة السند سواء التي استند إليها شيخنا ومن معه أو الحنفية فلماذا لو جمع بين دعاء سيدنا عمر واللهم اهدنا فيمن هديت فهو حسن إذا كان الناس يطبقون الإطالة وإلا فيكتفى بأحدهما والله تعالى أعلى وأعلم.  
والخلاف هنا هو خلاف الأفضل فجمعاً بين الأدلة أختار هذا الرأي.

- 
- 1 - المقرئ، مختصر كتاب الوتر، 1/142. الألباني، إرواء الغليل، 2/171. قال الألباني: في رواية لابن نصر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين : اللهم اياك نعبد واللهم نستعينك. وفي أخرى عن سلمة بن كهيل أقرأها في مصحف أبي بن كعب مع قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس. ومن المؤسف أن مختصر كتاب ابن نصر حذف إسناد هاتين الروايتين فحرمانا معرفة حالهما صحة أو ضعفاً. الهندي، كنز العمال، 8/75. زعم عبيد أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود.
  - 2- الخرشبي، حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، 1/283.
  - 3- النووي المجموع، 3/499.
  - 4- ابن حزم، المحلى، 4/138.
  - 5- الترمذي، سنن الترمذي، 2/328، أبواب الوتر، باب ماجاء في القنوت في الوتر. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن.
  - 6- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/109.
  - 7- البخاري، صحيح البخاري، 1/277، كتاب صفة الصلاة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد.
  - 8- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/109.

المسألة الثالثة : قول الله أكبر بدل سمع الله لمن حمده عند الرفع :

فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أن الذي يصلي يكبر إذا رفع رأسه من الركعة، ثم يكبر أيضا إذا خر . قال الشافعي – رحمه الله –: " أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر قبل الركعة قال عبد الرزاق : "ويكبر إذا رفع رأسه من الركعة ثم يكبر أيضا إذا خر وبه نأخذ"، وما ذكره عبد الرزاق من أنه يكبر إذا رفع رأسه من الركعة لا يعرف والمعروف إنما هو سمع الله لمن حمده والتحميد إلى آخر ما جاء فيه ولعله ويكبر ويكبر أيضا إذا ركع وهكذا بعد عن القنوت قبل الركوع<sup>2</sup> . وقد أفرغت كل جهدي لكي أجد ولو رأيا ضعيفا يجيز قول الله أكبر بدل سمع الله لمن حمده فلم أجد .

---

1- حيث قال شيخنا بعد أن روى عن الحسن وابن سيرين القنوت قبل الركوع : " يكبر إذا رفع رأسه من الركعة، ثم يكبر أيضا إذا خر وبه نأخذ " . الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 3/120 .

2- الشافعي، الأم، 1/168 .

## الفرع الثاني عشر : الصلاة داخل الكعبة

منشأ الخلاف :

- 1- هل المقصود في استقبال القبلة بعض هوائها أو بعض بنائها أو جملة بنائها وهوائها؟<sup>1</sup>
  - 2- تعارض الآثار في ذلك، فإنه ورد في ذلك حديثان متعارضان كلاهما ثابت، فمن العلماء من رجح حديثاً على الآخر ومنهم من جعله منسوخاً ومنهم من جمع بين الأدلة.
  - 3- الاحتمال المتطرق لمن استقبل أحد حيطانها من داخل، هل يسمى مستقبلاً للبيت، كما يسمى من استقبله من خارج أم لا؟<sup>2</sup>
- آراء العلماء :

الرأي الأول : فقه الإمام عبد الرزاق

\* الجواز مطلقاً :

أ - ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>3</sup> إلى جواز الصلاة داخل الكعبة دون أن يبين أن ذلك في الفرض أو النافلة وإنما أجاز بشكل مطلق.

وقد وافقه الحنفية<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup> والظاهرية<sup>6</sup> وعبد الله بن الزبير<sup>7</sup> والثوري<sup>8</sup> وابن عبد البر<sup>9</sup>، ولم يفرقوا بين الفرض والنافلة وعلى أي جهة كانت.

وشرط الشافعية<sup>10</sup> لجواز الصلاة في الكعبة أن يستقبل جداراً منها أياً كان، أو يستقبل الباب إن كان مفتوحاً وكان له عتبة، قدر ثلثي ذراع بذراع الأدمي تقريباً على الصحيح المشهور؛ لأن هذا المقدار هو سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها.

---

1- الخطاب، مواهب الجليل، 512/1.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، 93/1.

3- حيث روى شيخنا عن ابن جريج عن عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي فيه، قال عطاء : وأنا أصلي فيه، قال : وأخبرني عمرو بن دينار عن بعض الحجة أن النبي ﷺ صلى في البيت، قلت لعطاء : أين بلغك أن النبي ﷺ صلى من البيت؟ فخط لي كما حفظت، قال : وكان في البيت ست أسطوانات، قال : فبلغني أنه صلى بين الاسطوانتين، حيث جعل الحلقة، قلت : أكنت مصلياً فيه مستقبلاً كل قبلة؟ قال : نعم، قال عبد الرزاق : وأنا أصلي فيه. ويتبين رأي شيخنا بقوله : وأنا أصلي فيه. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 80/5.

4- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 253 /2.

5- النووي، المجموع 194/3. الشافعي، الأم، 98/1.

6- ابن حزم، المحلى، 80/4.

7- الطحاوي، شرح معاني الآثار، 389/1.

8- النووي، المجموع، 194/3.

9- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 319/15، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.

10- النووي، المجموع، 195/3.

ب - ذهب المالكية<sup>1</sup> في قول إلى جواز الصلاة في الكعبة مع الكراهة.

أدلة شيخنا ومن معه :

\* قوله تعالى : ﴿ أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [سورة البقرة / 125] ، دليل على

جواز الصلاة فيه إذ لا معنى لتطهير المكان لأجل الصلاة، وهي لا تجوز في ذلك المكان.<sup>2</sup>

\* السنة العملية : روي عن رسول الله ﷺ آثار متواترة أنه صلى فيها ومنها :

1- عن بلال عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة

الحجبي<sup>3</sup>، فأغلقها عليه، ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج: ما صنع النبي ﷺ قال: جعل عمودا

عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.<sup>4</sup>

2- عن ابن عمر ؓ : أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة.<sup>5</sup>

3- عن عبد الرحمن بن صفوان<sup>6</sup>، قال : قلت لعمر بن الخطاب ؓ ، كيف صنع النبي ﷺ حين

دخل الكعبة ؟ فقال : صلى ركعتين<sup>7</sup> فهذا عمر ؓ قد حكى عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن

عمر - رضي الله عنهما - عن أسامة، وبلال، من صلاة رسول الله ﷺ في البيت.

\* السنة القولية : روي عن رسول الله ﷺ من قوله، ما يدل على جواز الصلاة فيها ومنها :

1- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 229/1.

2- الزيلعي، تبين الحقائق، 250/1.

3- عثمان بن طلحة، ابن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار العبدي الحجبي، كان سادن الكعبة، فلما دخل النبي مكة يوم الفتح، أغلق

عثمان باب البيت وصعد السطح، فطلب رسول الله المفتاح، فقيل: إنه مع عثمان، فطلب منه فأبى، وقال: لو علمت أنه رسول الله لم

أمنعه المفتاح، فلوى علي بن أبي طالب يده وأخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله صلى فيه ركعتين، فلما خرج سأله

العباس أن يعطيه المفتاح ليجمع له بين السقاية والسدانة، فأنزل الله هذه الآية { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا

حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [سورة النساء / 58] ، فأمر رسول الله عليًا

أن يرد المفتاح إلى عثمان ويعتذر إليه، ففعل ذلك علي، فقال له عثمان: يا علي أكرهت وأذيت ثم جئت ترفق؟ فقال: لقد أنزل الله في

شأنك، وقرأ عليه هذه الآية، فقال عثمان: أشهد أن محمدًا رسول الله وأسلم، فجاء جبريل فقال: "ما دام هذا البيت فإن المفتاح والسدانة

في أولاد عثمان"، وهو إلى اليوم في أيديهم قال الواقدي : نزل المدينة حياة رسول الله، فلما مات نزل بمكة فلم يزل بها حتى مات في

أول خلافة معاوية توفي في 41 هجرية. ابن كثير، البداية والنهاية، 208/3.

4- البخاري، صحيح البخاري، 1598/4، كتاب المغازي، باب حجة الوداع.

5- حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 153/2، قال الأرئوط : إسناده صحيح.

6- عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي، وقيل: القرشي ، حديثه عند مجاهد عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: سألت

النبي ﷺ عن الهجرة فقال: " لا هجرة بعد اليوم " وروى الحديث الذي ذكرناه ، وأما ابن عبد البر فإنه سماه عبد الرحمن بن صفوان

بن قدامة التميمي. وكان اسمه عبد العزى فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وكان قدم مع أبيه صفوان وأخيه عبد الله على النبي ﷺ،

ولأبيه صفوان صحبة، يعد في أهل المدينة ". ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري،

أسد الغابة 476/3، ط1، المحقق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت / لبنان، 1417 هـ - 1996 م.

7- أبو داود، سنن أبي داود، 163/2، كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة. قال الألباني : صحيح.

- 1- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال : إن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا في بنائها فأخرجوا الحجر من البيت، فإذا أردت أن تصلي في البيت، فصل في الحجر، فإنما هو قطعة منه " <sup>1</sup>.
- فهذا رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة في الحجر الذي هو من البيت.
- 2- نص ﷺ على أن الأرض كلها مسجد، وباطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها. <sup>2</sup>
- \* الأدلة العقلية :

- 1- الواجب استقبال شطره لا استيعابه ، وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها وهذا؛ لأن القبلة هي المكان دون البناء؛ لأنه يحول ولهذا لو صلى على جبل أبي قبيس جازت صلاته ، ولا بناء بين يديه . <sup>3</sup>
- 2- الذين ينهون عن الصلاة فيه إنما نهوا عن ذلك لأن البيت كله عندهم قبلة، قالوا : فمن صلى فيه فقد استدبر بعضه، فهو كمستدبر بعض القبلة، فلا تجزيه صلاته، فكان من الحجة عليهم في ذلك، أنا رأينا من استدبر القبلة، وولاها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء، وأن صلاته لا تجزيه وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم ، وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها، لأن ما عن يمين ما استقبل من البيت، وما عن يساره، ليس هو مستقبلة وكما كان لم يتعبد باستقبال كل جهات البيت في صلاته، وإنما تعبد باستقبال جهة من جهاته، فلا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها، كان النظر على ذلك أن من صلى فيه، فقد استقبل إحدى جهاته ، واستدبر غيرها، فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره، إذا كان خارجا منه. <sup>4</sup>
- 3- أخذ العلماء برواية بلال لأنها زيادة ثقة ولأنه مثبت فقدم على النافي. <sup>5</sup>
- 4- قال النووي : " فإن قيل : كيف جزمتم بأن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها والخروج من الخلاف مستحب ؟ فالجواب أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسألة اجتهادية أما إذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة كما في

1- أبو داود، السنن، 2/163، كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة. قال الألباني : حسن صحيح . وقال أيضا : الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أيضا والطحاوي - والسياق له - وأحمد من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عنها . وقال الترمذي : ( حسن صحيح ) قال الألباني : وأم علقمة هذه اسمها مرجانة وهي مشهورة وفي ( التقريب ) : إنها مقبولة . الألباني، محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ص 434، ط1، غراس للنشر والتوزيع .

2- ابن حزم، المحلى، 4/80. قال ﷺ : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا...". البخاري، صحيح البخاري، 1/128، كتاب التيمم.

3- الزيلعي، تبين الحقائق، 1/250.

4- الطحاوي، شرح معاني الآثار، 1/392.

5- النووي، المجموع 3/192.

هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها " .<sup>1</sup>

الرأي الثاني : جواز النافلة دون الفرض : ذهب المالكية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> وابن تيمية من الحنابلة<sup>4</sup> إلى جواز التطوع ومنع الفرائض والسنن، قال مالك : " لا يصلى في الكعبة ولا في الحجر فريضة، ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، وأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به".<sup>5</sup> وتجزئ هذه السنن على رأي أشهب<sup>6</sup> وابن عبد الحكم من المالكية.<sup>7</sup>

قال ابن تيمية<sup>8</sup> : " ولا تصح الفريضة في الكعبة بل النافلة وهو ظاهر مذهب أحمد، وأما صلاة النبي ﷺ في البيت الحرام فإنها كانت تطوعا فلا يلحق به الفرض لأنه ﷺ صلى داخل البيت ركعتين ثم قال هذه القبلة فيشبهه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بيانا لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لأجل أنه صلى التطوع في البيت وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة وابن عباس راوي هذا الحديث فهم منه هذا المعنى وهو أعلم بمعنى ما سمع " .

وقد رد الألباني على كلام ابن تيمية فقال : " ابن عباس الذي روى الحديث لم يفهم هذا المعنى بهذا التفصيل الذي ذهب إليه الشيخ من صلاة النافلة في الكعبة دون الفريضة فإنه نفى أن يكون عليه الصلاة والسلام قد صلى مطلقا في البيت حيث قال : ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة . ثم إنه ﷺ لم يسمع هذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام مباشرة كما يشير إليه كلام الشيخ وإنما أخذه عن أسامة أو غيره من الصحابة كما سبق ذكره وحينئذ فهو وغيره سواء ممن لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، ثم إن كلام الشيخ يفيد جواز استقبال بعض بنية الكعبة في النافلة وأما في الفريضة فلا بد من استقبالها كلها وليت شعري كيف يمكن استقبالها كلها عمليا فإنه من البديهي أن مستقبل الكعبة من خارجها إنما يستقبل منها ما هو على

1- النووي، المجموع، 193/3.

2- المواق، محمد بن يوسف أبو عبد الله العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 510/1، دار الفكر، بيروت، 1398هـ .

3- البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، 166/1. ابن قدامة، المغني، 757/1.

4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، الفتاوى الكبرى، 328/5، المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، 1، دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م. البعلبي، علي بن محمد بن عباس، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، 45/1 مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

5- مالك بن أنس، المدونة، 91/1.

6- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: (145 - 204 هـ = 762 - 819 م) فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الإمام مالك، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر. الزركلي، الأعلام، 333/1.

7- الحطاب، مواهب الجليل، 510/1.

8- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 328/5. البعلبي، علي بن محمد بن عباس، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، 45/1 .

سمته أمامه ثم يبقى أكثرها من عن يمينه ويساره غير مستقبلها ؟ وحينئذ ما الفرق بين هذا وبين الصلاة داخلها وهو في كلا الحالين إنما يستقبل بعضها".<sup>1</sup>  
أدلتهم :

1- قوله تعالى ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [سورة البقرة /144] والمصلي فيها غير مستقبل لجهتها فأما النافلة فمبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صحتها قاعداً وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة.<sup>2</sup>

2- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه؛ فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة.<sup>3</sup>

3- الجمع بين الأحاديث؛ حيث يحمل حديث ابن عباس على الفرض، وحديث ابن عمر على النفل. قال ابن رشد: " والجمع بينهما ( الحديثين ) فيه عسر، فإن الركعتين اللتين صلاهما عليه الصلاة والسلام خارج الكعبة، وقال: هذه قبلة هي نفل".<sup>4</sup>

الرأي الثالث : المانعون مطلقا : ذهب إلى منع الصلاة في داخل البيت ابن عباس<sup>5</sup> ومحمد بن جرير الطبري<sup>6</sup> ورجح هذا الرأي ابن رشد الحفيد.<sup>7</sup>  
أدلة المانعين :

1- عن ابن جريج<sup>8</sup> ، قال: قلت لعطاء " أسمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: إنما أمرنا بالطواف، ولم نؤمر بدخوله ؟ " يعني البيت ، فقال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه شيئا حتى خرج، فلما خرج صلى ركعتين وقال: هذه القبلة.<sup>9</sup>

2- قياس الصلاة بالطواف؛ فإن من طاف في جوف الكعبة لا يجزئه طوافه.<sup>10</sup>

1- الألباني، الثمر المستطاب، ص 431.

2- ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، 482/1، دار الكتاب العربي.

3- البخاري، صحيح البخاري، 155/1، أبواب القبلة، باب قول الله تعالى { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } [سورة البقرة /125] .

4- ابن رشد، بداية المجتهد، 94/1.

5- النووي، المجموع، 3/ 194 - 195.

6 الحلاف، فقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات، ص245.

7- ابن رشد، بداية المجتهد، 94/1.

8- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ( 80 - 150 هـ )، أبو الوليد . رومي الأصل، من موالى قريش لقب بفضيلة الحرم ( المكي ) أخذ عن عطاء ومجاهد كان ثقة في الحديث أول من صنف الكتب بمكة. الزركلي، الأعلام، 305/4.

9- البخاري، صحيح البخاري، 155/1، أبواب القبلة، باب قول الله تعالى { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } [سورة البقرة /125] .

10- السرخسي، المبسوط، 79/2.



رد الجمهور على المانعين :

1- قد يحتمل قول النبي ﷺ : " هذه القبلة " أن أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبدا فهو قبلتكم والاحتمال الثاني أن يكون أراد به، هذه القبلة التي يصلي إليها إمامكم الذي تأتمون به، وعندها يكون مقامه فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله عز وجل به من قوله ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [سورة البقرة /125]،<sup>1</sup> ويحتمل معنى ثالثا، وهو أن هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط.<sup>2</sup>

2- ليس في ترك النبي ﷺ الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها.<sup>3</sup>

3- معنى قول أسامة لم يصل لم أره صلى.<sup>4</sup>

4- أن أسامة كان حديث السن فيجوز أن يكون اشتغل بالنظر إلى ما في الكعبة عن صلاة رسول الله ﷺ.<sup>5</sup>

5- لا يوجد تعارض بين حديث أسامة وابن عباس رضي الله عنهما ؛ لأن الدخول كان مرتين ، فلم يصل في الأولى وصلى في الثانية.<sup>6</sup>

6- قال الشافعي : " هذا القول غاية من الجهل إن كان كما قال من خالفنا لم يصل فيه نافلة ولا مكتوبة وإن كان كما رويتم فإن النافلة في الأرض لا تصلح إلا حيث تصلح المكتوبة ولا المكتوبة إلا حيث تصلح النافلة أو رأيت المواضع التي صلى بها رسول الله ﷺ النوافل حول المدينة ومكة وبين المدينة ومكة وبالمحصب<sup>7</sup> ولم يصل هنالك مكتوبة أبحرم أن يصلى هنالك مكتوبة إن صلاته النافلة في وضع من الأرض فدل على أن صلاته المكتوبة تجوز فيه".<sup>8</sup>

1- الطحاوي، شرح معاني الآثار، 1/392.

2- النووي، المجموع، 3/191.

3- الطحاوي، شرح معاني الآثار، 1/393.

4- النووي، المجموع، 3/194.

5- ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 3/470.

6- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1/166.

7 المحصب بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة اسم المفعول من الحصباء أو الحصب وهو الرمي بالحصى وهي صغار الحصى وكباره وهو موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب. الحموي، معجم البلدان، 5/62.

8- الشافعي، الأم، 1/98.

الترجيح :

أرى والله تعالى أعلم أن قول شيخنا عبد الرزاق ومن وافقه بجواز الصلاة في داخل الكعبة هو  
الراجح لما يأتي :

- 1- الأدلة التي استندوا إليها صريحة صحيحة.
- 2- أدلتهم العقلية قوية.
- 3- أخذ الزيادة من الثقة هو الأولى.
- 4- ولكون البناء القائم جزء من الأرض التي جعلت للرسول ﷺ مسجدا وطهورا.
- 5- عدم رؤية سيدنا أسامة بأن الرسول ﷺ لم يصل لا تدل على النهي.
- 6- الذي حرموا الصلاة حجتهم ضعيفة مخالفة لصريح الأحاديث.
- 7- أما الذين أجازوا النافلة دون الفرض فلا حجة في قولهم وفي رد الألباني كفاية.

## المطلب الثالث : الآراء المتعلقة بأحكام يوم الجمعة

### الفرع الأول : المسافة التي توجب صلاة الجمعة

اتفق العلماء<sup>1</sup> على وجوب صلاة الجمعة.

واختلفوا في المكان الذي تجب فيه.

سبب الخلاف:<sup>2</sup>

وسبب اختلافهم: هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراجعة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ هل هي شرط في صحتها، أو وجوبها أو ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة، ومصر، ومسجد جامع، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة، اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض، اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان.

آراء العلماء

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق – رحمه الله تعالى – :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>3</sup> إلى أن صلاة الجمعة لا تجب على من كان يبعد عن البلد الذي يصلى فيه الجمعة مسافة أكثر من ستة أميال؛ بل هو بالخيار إن شاء حضر وإن شاء لم يحضر، ويظهر لي من قول الشيخ أنه لا يجب على البعيد أن يقيم صلاة الجمعة في المنطقة التي يسكنها ما دامت بعيدة عن البلد الذي يجب أن تصلى فيه الجمعة.

وهو قول الزهري<sup>4</sup> وسعد بن أبي وقاص<sup>5</sup> والحنفية<sup>6</sup>، حيث اشترطوا لصحة إقامة الجمعة أن يكون المكان الذي تقام فيه ( مصرا ) والمقصود بالمصر ما لا تسع أكبر مساجده أهله المكلفين بصلاة الجمعة، ولو لم يحضروا بالفعل، وبهذا أفتى أكثر فقهاء الحنفية ، وقيل كل بلدة نصب فيها قاض ترفع إليه الدعاوى والخصومات.

ويلحق بالمصر ضاحيته أو فناؤه، وضواحي المصر هي القرى المنتشرة من حوله والمتصلة به والمعدودة من مصالحه، بشرط أن يكون بينها وبينه من القرب ما يمكن أهلها من حضور الجمعة ثم الرجوع إلى منازلهم في نفس اليوم بدون تكلف.

1- ابن عابدين، الحاشية، 136/2. النفراوي، الفواكه الدواني، 257/1. النووي، المجموع، 482/4. البهوتي، كشاف القناع، 22/2.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، 129/1.

3- ويتبين رأي شيخنا عندما سُئل من أين يستحب من أن تؤتى الجمعة؟ فقال: من قرية الرحبة إلى صنعاء، ومثل هذا، وفي رواية (ومثل قدرها)، وما كان أبعد من ذلك، فإن شاءوا حضروا وإن شاءوا لم يحضروا. قال الأعظمي: الرحبة بضم الراء، واد قرب صنعاء على ستة أميال من صنعاء اليمن. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 165/3.

4- الشوكاني، نيل الأوطار، 276/3.

5- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 161/3 وما بعدها.

6- السرخسي، المبسوط، 23 / 2. الكاساني، بدائع الصنائع، 260/1.

وعلى هذا فمن كانوا يقيمون في قرية نائية، لا يكلفون بإقامة الجمعة، وإذا أقاموها لم تصح منهم. أدلتهم :

- 1- عن سيدنا علي عليه السلام أنه قال : " لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ".<sup>1</sup>
  - 2- ولأن الصحابة حين فتحوا الأمصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع إلا في الأمصار والمدن وذلك اتفاق منهم على أن المصر من شرائط الجمعة.<sup>2</sup>
- القول الثاني : اشترط المالكية<sup>3</sup> وابن تيمية<sup>4</sup> : لصحة الجمعة الاستيطان وهو العزم على الإقامة على نية التأييد ولا تكفي نية الإقامة ولو طال ولا فرق بين أن يستوطنوا بلدا، أو أخصاصا وهي البيوت والمراد بالخص هنا العرفي أي ما يسمى في عرف الناس خصا، كان من قصب، أو خشب، أو بناء صغير، أو غير ذلك.
- وعند المالكية تجب الجمعة على أهل الخيم إذا كانوا على ثلاثة أميال وثلاث ميل من منارة المسجد الذي تقام فيه الجمعة.
- قال مالك فيمن كان على ثلاثة أميال من المدينة: " أرى أن يشهدوا الجمعة وقال: وإنما أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال، وإن كانت زيادة فزيادة يسيرة ".<sup>5</sup>
- واحتج بعمل أبي هريرة رضي الله عنه في كهف جبل بذي الحليفة بأنه كان يتخلف ولم يشهد الجمعة.<sup>6</sup>
- رد ابن تيمية<sup>7</sup> على الحنفية :

قال ابن تيمية : "وأما قول علي عليه السلام لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، فلو لم يكن له مخالف لجاز أن يراد به أن كل قرية مصر جامع كما أن المصر الجامع يسمى قرية وقد سمي الله مكة قرية بل سماها " أم القرى " بل وما هو أكبر من مكة كما في قوله : ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ أَهْلُكُنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ [ سورة محمد / 13 ] وسمى مصر القديمة قرية بقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ [ سورة يوسف / 82 ] ومثله في القرآن كثير .

القول الثالث : الشافعية<sup>8</sup> : اشترطوا لصحة الجمعة أن تقام في أبنية مجتمعة يستوطنها شتاءً وصيفا سواء كانت من بلدة أو قرية وسواء كان البناء من أحجار أو أخشاب أو طين أو قصب أو غيرها

1- ابن حجر، فتح الباري، 457/2. قال ابن حجر : أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفا.

2- السرخسي، المبسوط، 2 / 23.

3- الخرخشي، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، 73/2.

4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 166/24.

5- الخرخشي، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، 73/2.

6- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 153/1.

7- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 209/ 24.

8- النووي، المجموع، 4 / 501.

وسواء فيه البلاد الكبار ذوات الأسواق والقرى الصغار والأسراب المتخذة وطنا فإن كانت الأبنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لأنها لا تعد قرية ويرجع في الاجتماع والتفرق إلى العرف. وأما أهل الخيام فإذا كانوا ينتقلون فانفق الشافعية أن ليس عليهم جمعة وأما إن كانوا مقيمين فقولان الأول : وهو الأصح ليس عليهم جمعة، والثاني: عليهم. القول الرابع : الحنابلة<sup>1</sup>: أجازوا إقامتها في الصحاري، وبين مضارب الخيام. أدلتهم :

- 1- أن مصعب بن عمير رضي الله عنه جمع بالأنصار في هزم النبي في نقيع الخضعات والنقيع بطن من الأرض يستتبع فيه الماء مدة فإذا نضب الماء نبت الكلاً.<sup>2</sup>
  - 2- ولأنه موضع لصلاة العيد فجازت فيه الجمعة كالجامع.
  - 3- ولأن الجمعة صلاة عيد فجازت في المصلى كصلاة الأضحى.
  - 4- ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص فلا يشترط.
- القول الخامس: ذهب الظاهرية<sup>3</sup> إلى وجوب الجمعة على المسافرين والمقيم وفي كل قرية صغرت أم كبرت وأما من كان خارج المصر أو القرية على أقل من ميل، فإن كان على ميل فصاعدا صلى في موضعه، ولم يجز له المجئ إلى المسجد، إلا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة فالمجئ إليها على بعد فضيلة.
- ورد ابن حزم<sup>4</sup> على الإمام مالك : بأنه روي أنه عليه الصلاة والسلام أذن لهم في أن لا يصلوها معه، وقد صح ذلك عن عثمان رضي الله عنه أنه صلى ثم خطب فقال: " أنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له ".<sup>5</sup>
- قال ابن حزم : لو كان ذلك عنده فرضا عليهم لما أذن لهم في تركها.
- أرى أن استدلال ابن حزم في غير موقعه لاجتماع صلاة العيد مع الجمعة، فيفهم من كلام سيدنا عثمان رضي الله عنه أن صلاة العيد تجزئ عن صلاة الجمعة والله تعالى أعلى وأعلم.
- القول السادس: آراء العلماء التي نقلها شيخنا في مصنفه<sup>6</sup> :
- 1- ذهب الحسن البصري إلى أنه تجب الجمعة على من آواه الليل راجعا إلى أهله.

1- ابن قدامة، المغني، 171/2. ابن مفلح، الفروع، 73/2.

2- لم أجد الحديث عن مصعب بن عمير ولكن وجدته لعبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد ابن زرارة. فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال :لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات. قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون. أبو داود ، السنن، 413/1، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى. قال الألباني : حسن الهزم : المتشقق من الأرض.

3- ابن حزم، المحلى ، 49/5 .

4- ابن حزم، المحلى ، 56/5 .

5- مالك، أنس ، الموطأ ، رواية يحيى الليثي ، 178/1 .

6- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 161/3 وما بعدها.

- 2- ذهب عطاء إلى أنه تجب الجمعة على من يبعد عشرة أميال.
- 3- ذهب سعيد بن المسيب إلى أنها تجب على من سمع النداء.
- 4- ذهب سيدنا معاوية رضي الله عنه إلى وجوب المجيء إلى الجمعة ولو كانت المسافة أكثر من أربعة وعشرين ميلاً.<sup>1</sup>
- ثمرة الخلاف<sup>2</sup> :

يترتب على هذا الخلاف : أن أصحاب القرى التي لا تعتبر تابعة لمصر إلى جانبها يجب عليهم عند غير الحنفية إقامة الجمعة في أماكنهم، ولا يكلفون بالانتقال لها إلى أي بلدة كبيرة أخرى من حولهم. أما في قول شيخنا والحنفية ومن معهم فلا يكلفون بإقامة الجمعة في مثل هذه الحال، وإذا أقاموها لم تصح منهم. ويجب عليهم الانتقال إلى البلدة المجاورة إذا سمع منها الأذان.

الترجيح :

أرى أن اختلافهم في تقدير المسافة فيمن تجب عليه الجمعة يرجع إلى العرف واليسر حيث إن من كان يُعد بعيداً عرفاً والمجيء صعب عليه وفيه عسر فلا يحضر الجمعة وإنما يؤدي الجمعة في كل مكان حصل فيه اجتماع الناس - واسمها مشتق من ذلك - ، وهو قول البخاري حيث عنون له في الصحيح باب الجمعة في القرى والمدن ، والأدلة على هذا القول كثيرة :

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه : "أنهم كتبوا إلى سيدنا عمر رضي الله عنه يسألونه عن الجمعة فكتب : "جمعوا حيث كنتم"، وهذا يشمل المدن والقرى.<sup>3</sup>
- 2- وعند الإمام عبد الرزاق<sup>4</sup> - رحمه الله - بإسناد صحيح عن ابن عمر : أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع.

1- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 161/3 وما بعدها.

2- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 197/27، ط1، مطابع دار الصفوة - مصر، من 1404 - 1427 هـ.

3- ابن أبي شيبة، المصنف، 11/2. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 380/2. الألباني، إرواء الغليل، 66/3. قال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

4- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 170/3. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 380/2.

الفرع الثاني : القراءة في يوم الجمعة :

المسألة الأولى : القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة :

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أنه يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم السجدة و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ [ سورة الإنسان / 1 ] وهو قول الشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> والظاهرية<sup>4</sup>، وعبد الله بن عباس<sup>5</sup> وأبي هريرة<sup>6</sup>، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف<sup>7</sup> رضي الله عنه أجمعين. ونقل النووي<sup>8</sup> — رحمه الله — الاتفاق على ذلك.

وذهب الشافعية إلى أنه لو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ [ سورة الإنسان / 1 ]. ويكره المداومة عليها عند أحمد في رواية ؛ لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة، أو يظن أنها واجبة وفي الرواية الثانية يحتمل أن يستحب المداومة عليها؛ لأن لفظ الخبر يدل عليها، وكان النبي ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، ودام عليه، وكان عمله ديمة، والسنة إكمال السورتين،<sup>9</sup> وكره الحنابلة<sup>10</sup> تحريه قراءة سجدة غيرها.

---

1- حيث روى شيخنا عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في الفجر بآلم تنزِيل السجدة ، و ب هل أتى على الإنسان، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 181/3. والحديث رواه مسلم في صحيحه ، 599/2، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

2- الشريبي، مغني المحتاج، 1 / 163.

3- ابن قدامة، المغني، 222/2. ابن مفلح، الفروع، 100/2.

4- ابن حزم، المحلى، 101/4.

5- مسلم، صحيح مسلم، 599/2، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

6- مسلم، صحيح مسلم، 599/2، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

7- أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ( 1 — 76 هـ ) قال محمد بن عمر: ولا نعلم أحدا من ولد عبد الرحمن بن عوف روى عن عمر سمعا ورؤية غير إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقد روى أيضا عن أبيه وعن عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص وأبي بكر. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 56/5.

8- النووي، المجموع، 385/3.

9- ابن مفلح، الفروع، 100/2.

10 ابن قدامة، المغني، 222/2. ابن مفلح، الفروع، 100/2.

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>1</sup> والنخعي إلى كراهة تعيين سورة في الصلاة لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق المروزي<sup>2</sup> وابن أبي هريرة<sup>3</sup> من الشافعية.<sup>4</sup>

وقد روي أن إبراهيم النخعي صلى يوم الجمعة في الفجر فقراً بهم : كهيعص.<sup>5</sup>

القول الثالث : ذهب المالكية<sup>6</sup> في المشهور إلى كراهة تعمد قراءة السجدة في صلاة الفرض لكي لا يختلط على الناس أو يظن البعض فرضيتها؛ ولأن في تعمدتها زيادة سجدة على الفريضة. وأما في النافلة فلا يكره تعمدتها.

وذهب ابن وهب<sup>7</sup> والبخاري<sup>8</sup> وابن يونس<sup>9</sup> وابن بشير<sup>10</sup> من المالكية إلى أنه لا تكره قراءتها في الفريضة ولو تعمدتها؛ لثبوت الأحاديث في ذلك؛ ولأن السورة الأولى فيها ما يتعلق بأمر الدنيا والسورة الثانية فيها ما يتعلق بأمر الآخرة، ويوم الجمعة فيه تقوم القيامة فطلب بذلك ليذكر مبدأه ومعاده.<sup>11</sup>

- 
- 1- ابن عابدين، حاشية رد المختار، 1/ 544.
- 2- إبراهيم بن أحمد المروزي (ت 340 هـ) فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، مولده بمرور الشاهجان (قصة خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر، من تصانيفه: "شرح مختصر المزني". الزركلي، الأعلام، 1/ 22.
- 3- الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي (ت 345 هـ) الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، كان عظيم القدر مهيباً، ومن تصانيفه: "شرح مختصر المزني" وله مسائل في الفروع. السبكي، طبقات الشافعية، 2/ 206. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 2/ 75. الزركلي، الأعلام، 2/ 202.
- 4- الشربيني، مغني المحتاج، 1/ 163.
- 5- ابن أبي شيبة، المصنف، 2/ 51.
- 6- الأزهرى، الثمر الداني، 1/ 222.
- 7- عبد الله بن وهب بن مسلم (125 - 197 هـ) أبو محمد الفهري بالولاء، المصري، من تلاميذ الإمام مالك والليث بن سعد جمع بين الفقه والحديث والعبادة، كان حافظاً مجتهداً، أتى أحمد على ضبطه، وعرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله، مولده ووفاته بمصر. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 6/ 65. الزركلي، الأعلام، 4/ 144.
- 8- هو علي بن محمد الربيعي (478 - 498 هـ) أبو الحسن، المعروف بالبخاري، فقيه مالكي له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل سقايس وتوفي بها، صنف كتاباً مفيدة، من كتبه تعليق كبير على المدونة اسمه (التبصرة) أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 203.
- 9- أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى (813 - 878 هـ) القسطنطيني المغربي المالكي، المعروف بابن يونس، أخذ الفقه والحديث والعربية وغيرها من العلوم عن محمد بن محمد بن عيسى وأبي القاسم البرزلي وقاسم بن عبد الله الهزبري وغيرهم، وأخذ عنه غير واحد من أهل مكة والقادمين عليها، من تصانيفه: "أجوبة عن أسئلة (رد المغالطات الصناعية)". السخاوي، الضوء اللامع، 2/ 253. كحالة معجم المؤلفين، 2/ 215.
- 10- إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير (526 هـ) أبو الطاهر، التنوخي، المالكي، فقيه عالم، كان إماماً عالمياً مفتياً حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، وذكر في شأن كتابه التنبيه: أن من أحاط به علماً ترقى عن درجة التقليد، أخذ عن الإمام السيوري وغيره، وتفقه عليه أبو الحسن اللخمي وغيره من تصانيفه: "الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة" و"جامع الأمهات" و"التنبيه على التهذيب". ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 87. كحالة، معجم المؤلفين، 1/ 48.
- 11- الأزهرى، الثمر الداني، 1/ 222.



القول الرابع : ذهب ابن مسعود<sup>1</sup> إلى أنه يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة سورة السجدة وسورة تبارك.

القول الخامس : عن علي<sup>2</sup> أنه قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر وسورة الجمعة.<sup>2</sup>  
الترجيح :

أرى والله أعلم أن لا يداوم على قراءة سورة بعينها حتى لا يظنها الناس مفروضة؛ حيث إنني سمعت بعض الناس لا يجيزون للإمام أن يقرأ بعضاً من السورة ليصل السجدة بل قالوا عليه قراءتها كلها، وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس<sup>3</sup> من الشافعية: إن العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من تركها ، فقال: تقرأ في وقت وتترك في وقت فيعلمون أنها غير واجبة.<sup>4</sup>

---

1- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 49/2.

2 ابن أبي شيبة، المصنف، 51/2.

3- عماد الدين محمد بن يونس الموصلي ( 535 - 608 هـ ) ابن محمد بن منعة بن مالك العلامة الإربلي الأصل الموصلي الفقيه الشافعي، ولد في "إربل" في العراق، تفقه في بغداد في المدرسة النظامية وعاد إلى الموصل، تقدم عند نور الدين أرسلان شاه صاحب الموصل، صنف " المحيط " وجمع فيه بين " المهدب " و " الوسيط " وشرح " الوجيز " قال ابن خلكان : كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف وكان له صيت عظيم في زمانه، قال الذهبي : كان شديد الورع والنقش فيه وسوسة لا يمس القلم للكتابة إلا ويغسل يده وكان لطيف الخلوة دمث الأخلاق. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 253/4.

4- الشربيني، مغني المحتاج، 1 / 163.

## المسألة الثانية : القراءة في صلاة الجمعة :

اختلف علماءنا الأفاضل فيما يقرأ في صلاة الجمعة وسبب اختلافهم :

- 1- معارضة حال الفعل للقياس وذلك أن القياس يوجب أن لا يكون لها سورة راتبة؛ كالحال في سائر الصلوات، ودليل الفعل يقتضي أن يكون لها.<sup>1</sup>
  - 2- تنوع وتعدد الأحاديث التي ذكرت قراءة سورة معينة يوم الجمعة في بعضها ذكر سورة الجمعة والمنافقون وبعضها الآخر ذكر الأعلى والغاشية .
- آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>2</sup> إلى أنه من السنة للإمام في صلاة الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية سورة المنافقون، وهو قول سيدنا علي وأبي هريرة وابن عباس وأبي ثور<sup>3</sup> أجمعين<sup>3</sup>، وقد روي عن ابن عباس<sup>4</sup> : " أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون " .<sup>4</sup>

والحكمة في القراءة في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون ما روي عن أبي هريرة<sup>5</sup> قال: " كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقون فيفزع المنافقين " .<sup>5</sup>

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>6</sup> والحنابلة<sup>7</sup> إلى أنه لو قرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقون تبركا بفعل رسول الله ﷺ فحسن، وإن قرأ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ فنعم ما فعل، ولكن لا يواظب على قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات حتى لا يؤدي إلى هجر بعض القرآن؛ ولئلا تظنه العامة أنه لا تجوز قراءة غيرها.

ولما فيها من التذكير بأحوال الآخرة، والوعد، والوعيد ما يناسب قراءتهما.

1- ابن رشد، بداية المجتهد، 132/1.

2- حيث روى شيخنا عن ابن جريج قال : حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال : كان أبو هريرة يصلي بنا الجمعة، فيقرأ بنا في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ }، قال عبيد الله : فأدرت أبا هريرة حين انصرف فقلت : يا أبا هريرة سمعتك تقرأ بسورتين، كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، قال أبو هريرة : إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما، وبه يأخذ أبو بكر- يعني عبد الرزاق الصنعاني - . ويتبين رأي شيخنا بقول الدبري وبه يأخذ أبو بكر. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 3/180. الحديث أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 2/597، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، 132/1.

4- مسلم، صحيح مسلم، 2/599، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

5- الطبراني، المعجم الأوسط، 9/112. الهيثمي، مجمع الزوائد، 2/191. قال الهيثمي : هو في الصحيح باختصار - رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، ومحمد بن عمار هو الوازعي وهو وشيخه عبد الصمد من أهل الرأي وتقهما ابن حبان.

6- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/269.

7- البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1/318. ابن قدامة، المغني، 2/157.

واستدلوا بأن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين.<sup>1</sup> واستحب مالك<sup>2</sup> قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى؛ لما اشتملت عليه من الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة؛ ولأنه ﷺ كان مواظبا على قراءتها فيها، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ لحديث "كتب الضحاك بن قيس<sup>3</sup> إلى النعمان بن بشير<sup>4</sup> يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ هل أتاك".<sup>5</sup>

وإن قرأ عنده في الثانية سبح اسم ربك الأعلى أو المنافقون كان حسنا. وذهب الشافعي<sup>6</sup> في القديم على أنه يستحب أن يقرأ في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية، بينما اختار في الجديد الجمعة والمنافقين، ولو قرأ سبح وهل أتاك كان حسنا والأشهر عن الشافعي وأصحابه قراءة الجمعة والمنافقين قال الشافعي: "فإن قرأ في الأولى المنافقين قرأ في الثانية الجمعة"، وذهب الشافعية إلى أنه لو قرأ في الأولى غير الجمعة والمنافقين قرأ في الثانية السورتين.

1- مسلم، صحيح مسلم، 598/2، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، 132/1. النفراوي، الفواكه الدواني، 262/1.

3- الضحاك بن قيس بن خالد بن مالك (5 - 65 هـ) أبو أنيس، ويقال أبو أمية. من بني فهر من قريش وهو أخو فاطمة بنت قيس مختلف في صحبته، كان سيد بني فهر في عصره وأحد الولاة الشجعان، شهد فتح دمشق، وسكنها، وشهد صفين مع معاوية، ولاء معاوية الكوفة سنة 53 هـ بعد موت زياد بن أبيه، ونقل إلى ولاية دمشق فتولى الصلاة على معاوية يوم وفاته، وقام بخلافته إلى أن قدم يزيد قتل في موقعة مرج راهط عندما امتنع على مروان بن الحكم، وهناك ضحاك بن قيس آخر تابعي وليس صحابيا، ذكره في الإصابة، وقال ليس هو بالفهري. ابن حجر، الإصابة، 478/3، 504. الزركلي، الأعلام، 214/3.

4- النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة (2 - 65 هـ) أبو عبد الله، الخزرجي، الأنصاري أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة، روى عن النبي ﷺ خاله عبد الله بن رواحة وعمر وعائشة ﷺ وعنه ابنه محمد والشعبي وسماك بن حرب، وله 124 حديثا، وشهد صفين مع معاوية، وولي القضاء بدمشق. ابن حجر، الإصابة، 3 / 559. الزركلي الأعلام 4 / 9.

5- مسلم، صحيح مسلم، 598/2، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

6- الشافعي، الأم، 235/1. النووي، المجموع، 531/4.

القول الثالث : ذهب الحسن البصري إلى أن الإمام يقرأ بما شاء.<sup>1</sup>

وقال سفيان بن عيينة<sup>2</sup> وأبو إسحاق المروزي: إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها، وهو مذهب ابن مسعود ، وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبصرة.<sup>3</sup>

القول الرابع : ذهب الظاهرية<sup>4</sup> إلى أن الإمام يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة، وفي الثانية بعد الفاتحة مرة سورة المنافقون ، ومرة سورة الغاشية، ولو قرأ في كل ذلك سورتين أو أكثر في ركعة فحسن، ولو قدم السورة قبل الفاتحة فهو مكروه ولكن يجزأه.

القول الخامس : ذهب طاووس إلى أنه يقرأ سورة الجمعة وسورة الطلاق؛ لأن النبي ﷺ قرأ في الجمعة بسورة الجمعة و﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [سورة الطلاق / 1].<sup>5</sup>  
الترجيح :

1- اختلاف الأحاديث الواردة عن سيدنا رسول الله ﷺ مع صحتها يدل دلالة واضحة على التخيير وأنه لا يوجد تفاضل بين سورة وأخرى فلهذا مهما قرأ مما ورد الجمعة المنافقون ... فهو جائز حسن ، إلا أن الاقتداء برسول الله ﷺ أحسن فيقرأ حسب ورد في الأحاديث .

2- ما يقوم به أئمة الجمعة في هذه الأيام من قراءة آيات تتعلق بنفس موضوع الخطبة لا بأس به.

3- يقوم بعض الأئمة في هذه الأيام بقراءة سور قصيرة مثل سورة الكوثر وغيرها وهو خلاف صريح للسنة النبوية حيث قال سيدنا عمار ؓ : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرا " .<sup>6</sup>  
وخاصة أن كثيراً من الناس في هذه الأيام لا يحضرون مبكراً وفي إطالة الصلاة إعطاؤهم فرصة ليدركوا صلاة الجمعة.

1- ابن أبي شيبة، المصنف، 51/2.

2- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ( ت 198هـ ) أبو محمد، الهلالي، الكوفي سكن مكة، أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان قوي الحفظ، وقال الشافعي : ما رأيت أحداً من الناس فيه جزالة العلم ما في ابن عيينة، وما رأيت أحداً فيه من الفتيا ما فيه ولا أكفَّ عن الفتيا منه، روى عن عبد الملك بن عمير وحميد الطويل وحميد بن قيس الأعرج وغيرهم، وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري والشافعي وغيرهم. الذهبي، ميزان الاعتدال، 2 / 170.

3- الشوكاني، نيل الأوطار، 339/3.

4- ابن حزم، المحلى، 101/4.

5- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 181/3.

6- مسلم ، صحيح مسلم، 594/2.

## الفرع الثالث : رد السلام في الجمعة

اختلف الفقهاء الأفاضل في الكلام أثناء الخطبة تبعاً لاختلافهم في حكم الإنصات للخطبة :

حكم الإنصات لخطبة الجمعة :

القول الأول : من رأى أن الإنصات واجب، وهم الإمام أبو حنيفة<sup>1</sup> والإمام مالك<sup>2</sup>، والشافعي في القديم<sup>3</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>4</sup>، والظاهرية<sup>5</sup>، وهؤلاء انقسموا ثلاثة أقسام: فبعضهم أجاز التشميت، ورد السلام في وقت الخطبة، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وبعضهم لم يجز رد السلام، ولا التشميت، وبعضهم فرق بين السلام والتشميت، فقالوا: يرد السلام ولا يشمت.

القول الثاني: أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها، وهو مروى عن الشعبي وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي<sup>6</sup>.

وهؤلاء أخذوا بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف / 204]، أي أن ما عدا القرآن، فليس يجب له الإنصات، وهذا فيه ضعف والأشبه أن يكون حديث النهي عن الكلام لم يصلهم.

القول الثالث: الفرق بين أن يسمع الخطبة، أو لا يسمعها، فإن سمعها أنصت، وإن لم يسمع جاز له أن يسبح، أو يتكلم في مسألة من العلم، وبه قال أحمد في رواية<sup>7</sup> وابن عمر، وعطاء، وجماعة، وقال ابن وهب : من لغا، فصلاته ظهر أربع<sup>8</sup>.

واختلف العلماء الأفاضل فيمن يستمع لخطبة الجمعة هل يرد السلام على من ألقى السلام أم لا ؟  
سبب الخلاف :

1- السبب في اختلافهم تعارض عموم الأمر برد السلام لعموم الأمر بالإنصات، واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه، فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة الأمر بالسلام وتشميت العاطس أجازهما، ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك، ومن فرق، فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة واستثنى من عموم الأمر التشميت وقت الخطبة<sup>9</sup>.

1- ابن عابدين، حاشية الدر المختار، 2/ 159.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 130. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 2/ 178.

3- النووي، روضة الطالبين، 2/ 28.

4- ابن قدامة، المغني، 2/ 165. البهوتي، كشاف القناع، 2/ 47.

5- ابن حزم، المحلى، 5/ 61.

6- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 130. ابن أبي شيبة، المصنف، 2/ 35. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 3/ 212.

7- ابن قدامة، المغني، 2/ 165.

8- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 130. ابن أبي شيبة، المصنف، 2/ 35. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 3/ 210 وما بعدها.

9- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 130.

2- ومن أسباب الخلاف، هل تكون الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا فعلى الأول يحرم الكلام وعلى الثاني لا؟<sup>1</sup>

آراء العلماء في رد السلام :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>2</sup> إلى أنه إذا ألقى أحد السلام والإمام يخطب يوم الجمعة أن يرد السلام في نفسه ويظهر لي أن قوله يدل على الوجوب وذلك لحرصه على رد السلام ولكن دون تشويش على الآخرين فيرد في نفسه.

وهو قول الشافعي في الجديد وأصحابه<sup>3</sup> وأبي يوسف<sup>4</sup> وأحمد في رواية<sup>5</sup> والظاهرية<sup>6</sup>؛ لأن رد السلام فرض والاستماع سنة، وهو قول جابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، والشعبي، والنخعي، والحكم وقتادة، والثوري، وإسحاق رضي الله عنه أجمعين.<sup>7</sup>

قال النووي<sup>8</sup> : " وأما السلام ففيه ثلاثة أوجه أحدها: يجوز ولا يستحب، وبه قطع إمام الحرمين.<sup>9</sup> والثاني : يستحب. والثالث: يجب وهذا هو الأصح.<sup>10</sup>

أدلتهم :

1- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّمُ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [سورة النساء/ 86].

2- قال رسول الله ﷺ : " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم الأولى بأحق من الآخرة ".<sup>11</sup>

1- ابن حجر، فتح الباري، 414/2.

2- حيث روى شيخنا عن الثوري عن جابر عن الشعبي وسالم بن عبد الله قالا : يرد السلام والإمام يخطب، قال جابر : وقال القاسم بن محمد : ترد السلام في نفسك، وبه يأخذ عبد الرزاق. ويتبين رأي الشيخ بقول الراوي وبه يأخذ عبد الرزاق. الصنعاني، عبد الرزاق المصنف، 228/3.

3- النووي، روضة الطالبين، 29/2.

4- السرخسي، المبسوط، 29/2.

5- ابن قدامة، المغني، 165/2. البهوتي، كشف القناع، 47/2.

6- ابن حزم، المحلى، 61/5.

7- ابن قدامة، المغني، 165/2.

8- النووي، روضة الطالبين، 29/2.

9- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ( 419 - 478 هـ ) أبو المعالي، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين من أعلم أصحاب الشافعي، ولد في جوين، مجتمع على إمامته وغزارته، تفقه على والده، جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي فلها قيل له إمام الحرمين، وتولى الخطابة بمدرسة النظامية، وفوض إليه الأوقاف وبقي على ذلك ثلاثين سنة، له مصنفات كثيرة منها : " نهاية المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية ، و " الشامل " و " البرهان " في أصول الفقه. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3 / 167 ابن القاضي شعبة، طبقات الشافعية، 255/1.

10- النووي، المجموع، 524/4.

11- أبو داود، سنن أبي داود، 520/4، كتاب الأدب، باب في السلام إذا قام من المجلس. قال الألباني: حسن صحيح.

3- الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام، وابتداء ذي الحاجة له بالمكالمة، وكل هذا ليس هو فرضاً؛ بل هو مباح، ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاة تطوعاً، فصح أن الكلام المأمور به مغلب على الإنصات فيها؛ لأنه من المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة.<sup>1</sup>

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>2</sup> إلى كراهية رد السلام أثناء الخطبة، واستدلوا :

1- بقول الله تعالى: ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [سورة الأعراف/ 204].

2- أن النبي ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت".<sup>3</sup>

3- أن السلام غير مأذون فيه شرعاً؛ بل يرتكب بسلامه مأثماً؛ لأنه به يشغل خاطر السامع عن الفرض؛ ولأن رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة.

4- ولأنه ترك الاستماع المفروض والإنصات.<sup>4</sup>

القول الثالث : ذهب المالكية<sup>5</sup> إلى أنه يحرم رد السلام ولو بالإشارة، لعموم حديث: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت".<sup>6</sup>

وذهب الشافعي في القديم<sup>7</sup> إلى أنه يحرم رد السلام باللفظ ويستحب بالإشارة.

القول الرابع : ذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية وعطاء<sup>8</sup> إلى أنه إن كان لا يسمع الخطبة رد السلام وشمّت العاطس وإن كان يسمع لم يفعل لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [سورة الأعراف/ 204]؛ ولأن الإنصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالإنصات بخلاف من لم يسمع.

الترجيح :

أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن أدلة الذين أباحوا رد السلام عامة، أما أدلة من كرهه فهي مخصصة لعموم الأدلة، لهذا أرى كراهية رد السلام وليس الحرمة؛ لأن القول بالحرمة فيه تشديد، وعدم طلب سيدنا رسول الله ﷺ أو الصحابة من المتكلم إعادة الصلاة يدل على الكراهية.

1- ابن حزم، المحلى، 65/5.

2- ابن عابدين، حاشية الدر المختار، 2/ 159.

3- مسلم، صحيح مسلم، 583/2، كتاب الجمعة، باب في الأنصات يوم الجمعة في الخطبة. ابن حجر، فتح الباري، 414/2. وقد ذكر الحافظ عدة معان لكلمة لغوت ثم رجح أن معناها لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه.

4- ابن عابدين، حاشية الدر المختار، 2/ 159.

5- الدردير، الشرح الكبير، 388/1.

6- مسلم، صحيح مسلم، 583/2، كتاب الجمعة، باب في الأنصات يوم الجمعة في الخطبة.

7- النووي، روضة الطالبين، 29/2.

8- ابن قدامة، المغني، 165/2. المرادوي، الإنصاف، 417/2.

## الفرع الرابع : القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الناس

آراء العلماء :

أجمع العلماء على أن من فاتته الجمعة أن يصلي أربعاً<sup>1</sup>.

واختلفوا في القوم تفوتهم الجمعة :

فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>2</sup> في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول: أنه إذا لم يدرك قوم الجمعة مع الإمام فإنهم يصلون الظهر جماعة، وهو قول سيدنا عبد الله بن مسعود، والحسن بن عبيد الله<sup>3</sup>، وزر<sup>4</sup>، والثوري والأعمش وإياس بن معاوية<sup>5</sup> واسحق.

وكان الإمام مالك<sup>6</sup> يرخص لأهل السجن، والمسافر، والمرضى أن يجمعوا، واختلف قوله في القوم تفوتهم الجمعة، فحكى بشر بن عمر<sup>7</sup> عنه أنه قال: إن شاءوا صلوا فرادى، وإن شاءوا جماعة وحكى ابن القاسم عنه، أنه قال : لا يصلون إلا أفذاذا.

وقال الشافعي<sup>8</sup>: "لا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفافاً بالجمعة، أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة وأمر أهل السجن، وأهل الصناعات من العبيد أن يجمعوا".

1- ابن المنذر، الأوسط، 108/3.

2- حيث روى شيخنا عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله قال : صليت أنا وزر فأمني وفاتتني الجمعة فسألت إبراهيم فقال : فعل ذلك عبد الله بلعقمة والأسود، قال سفيان : وربما فعلته أنا والأعمش. ثم روى عن الثوري عن رجل عن الحسن أنه كان يكره إذا لم يدرك قوم الجمعة أن يصلوا الجماعة، وقول سفيان أحب إلي، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ. ويتبين رأي شيخنا بقوله وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق المصنف، 232/3. رواه الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، 308/9، حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط2 مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ - 1983 م.

3- الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ( ت 139 هـ وقيل 142 ) أبو عروة الكوفي، روى عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم بن يزيد التيمي وعامر الشعبي وأبي زرعة بن عمرو بن جرير وجماعة، وعنه شعبة والسفيانان وزائدة وأبو إسحاق الفزاري وغيرهم، قال ابن المديني له نحو ثلاثين حديثاً أو أكثر وقال ابن معين ثقة صالح. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 254/2.

4- زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال ( ت 83 هـ ) الأسدي، يقال أبو مطرف الكوفي، تابعي، من جلتهم، أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي ﷺ، كان عالماً بالقرآن، فاضلاً، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذر وغيرهم، وعنه إبراهيم النخعي وعاصم بن بهدلة والشعبي، قال ابن معين : ثقة عاش مائة وعشرين سنة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 277/3. الزركلي الأعلام، 43/3.

5- إياس بن معاوية بن قررة المزني ( 46 - 122 هـ ) قاضي البصرة يضرب المثل بذكائه وفطنته، قال الجاحظ : إياس من مفاخر مضر ومن مقدمي القضاة، كان صادق الحدس، عجيب الفراسة، ملهما وجيها عند الخلفاء، توفي بواسط. الزركلي، الأعلام، 33/2. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 1 / 341.

6- مالك بن أنس، المدونه، 159/1.

7- بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة ( ت 207 هـ ) الزهراني الأزدي أبو محمد البصري، روى عن شعبة ومالك وهمام وإبان وحمام ابن سلمة وغيرهم، وعنه إسحاق بن راهويه والحسن الخلال والذهلي وجماعة، قال أبو حاتم صدوق، وقال ابن حبان : في الثقات. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 399/1.

8- الشافعي، الأم، 219/1.



وقد ذهب الحنابلة<sup>1</sup> إلى أن من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يفعلها لعدم وجوبها عليه، فالأفضل له أن يصلي الظهر في جماعة مع إظهاره، ما لم يخش الفتنة من إظهار جماعتها؛ وإلا طلب إخفاءها. واستدلوا بما رواه الإمام عبد الرزاق.<sup>2</sup>

وبعموم قوله ﷺ: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ".<sup>3</sup>

القول الثاني: ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>4</sup> في الرواية الثانية إلى كراهية صلاة الظهر جماعة بعد فوات الجمعة، وممن روي أنه كره ذلك زيد بن ثابت والحسن البصري، وأبو قلابة<sup>5</sup> ومالك في رواية<sup>6</sup> وهو قول الحنفية<sup>7</sup>؛ حيث كرهوا لمن فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره أن يصلي صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة، أما أهل القرى الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة، لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقي الأيام. أدلتهم :

1- عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت أتى المسجد يوم الجمعة، فلقى الناس منصرفين، فدخل دارا فصلى فيها فقليل له: هلا أتيت المسجد؟ قال: إن من لا يستحيي من الناس، لا يستحيي من الله.<sup>8</sup>

2- عن ابن شبرمة<sup>9</sup> أن رجلا لقي الناس يوم الجمعة قد انصرفوا، فقال له حذيفة: تتكذب سنن\* الناس فإنه لا خير فيمن لا حياء فيه.<sup>10</sup>

قال ابن المنذر: " لا معنى لكراهية من كره ذلك بل يستحب ذلك، ويرجى لمن فعل ذلك ممن له عذر في التخلف عن الجمعة، فضل الجماعة ".<sup>1</sup>

1- البهوتي، كشاف القناع، 25/2.

2- روى عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله قال : صليت أنا وزر فأمني وفاتتني الجمعة فسألت إبراهيم فقال : فعل ذلك عبد الله بعلقمة والأسود، قال سفيان : وربما فعلته أنا والأعمش. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 232/3. رواه الطبراني، المعجم الكبير 308/9.

3- البخاري، صحيح البخاري، 231/1، كتاب الجماعة والإمامة، باب وجوب صلاة الجماعة.

4- حيث روى عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أنه كره أن يصلوا الجمعة جماعة. وبه يأخذ عبد الرزاق أيضا. الصنعاني، عبد الرزاق مصنف عبد الرزاق، 232/3.

5- الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 232/3. ابن أبي شيبة، المصنف، 43/2.

6- مالك بن أنس، المدونه، 159/1.

7- ابن عابدين، الحاشية، 157/2.

8- الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 232/3. وروري عن أنس بن مالك مثله، الطبراني، المعجم الأوسط، 161/7.

9- عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان ( ت 144هـ ) الضبي فقيه العراق، قاضي الكوفة، حدث عن أنس بن مالك وأبي الطفيل عامر بن وائلة، وطائفة، عنه : الثوري ، وابن المبارك، وخلق سواهم، وثقه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما ، وكان من أئمة الفروع، كان عفيفا صارما عاقلا خيرا يشبه النساك شاعرا كريما جوادا، مات بخراسان. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 347/6 — 349.

\* بفتحتين، وهو الطريق.

10- الصنعاني، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، 232/3.

الترجيح :

أرى والله تعالى أعلى وأعلم كراهة صلاة من فاتته صلاة الجمعة الظهر جماعة ، بل يصلي منفردا وذلك لما يأتي :

- 1- فيه فتح باب شر وشق لكلمة المسلمين حيث إن هناك من الناس من سيعتبر بطلان صلاة الجمعة وراء خطباء أو حكام معينين .
- 2- قول سيدنا حذيفة تكذب سنن الناس .
- 3- ولما فيه فتح باب الاستهانة بترك الجمعة لذوي النفوس الضعيفة وكما هو معلوم أنه لا يجوز ترك الجمعة لمن تجب عليه إلا بعذر .
- 4- بصلاتهم فرادى لا يميز الناس ماذا يصلون الظهر أم سنة الجمعة، فيكون أبعد عن الشبهة .

## الفرع الخامس : من حضر الجمعة فلم يستطع السجود مع الإمام من الزحام آراء العلماء :

القول الأول: فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أن من زحمه الناس فلم يجد موضعا للسجود فهو بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان وإن شاء إذا قام الإمام سجد، وهو قول الحسن والثوري والشافعي<sup>2</sup> في القديم. وإليه ذهب الحنابلة<sup>3</sup> في رواية ولكن فرقوا بين إدراك الركعة الأولى أو الثانية حيث قالوا: " وإذا زحم في إحدى الركعتين، لم يخل من أن يزحم في الأولى أو في الثانية، فإن زحم في الأولى، ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم، انتظر حتى يزول الزحام، ثم يسجد، ويتبع إمامه، مثل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف بعسفان<sup>4</sup>، فإذا قضى ما عليه، وأدرك الإمام في القيام، أو في الركوع أتبعه فيه، وصحت له الركعة، فأما إن زحم عن السجود في الثانية، فزال الزحام قبل سلام الإمام سجد، واتبعه، وصحت الركعة، وإن لم يزل حتى سلم، فلا يخلو من أن يكون أدرك الركعة الأولى أو لم يدركها، فإن أدركها فقد أدرك الجمعة بإدراكها، ويسجد الثانية بعد سلام الإمام، وينتهد ويسلم وقد تمت جمعته، وإن لم يكن أدرك الأولى، فإنه يسجد بعد سلام إمامه، وتصح له الركعة".<sup>5</sup>

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> في الجديد والحنابلة<sup>8</sup> والظاهرية<sup>9</sup> إلى أن من زحمه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل أو قدمه أجزأه، وهو قول ابن عمر وإسحاق<sup>10</sup> والثوري وأبو ثور وابن المنذر وطاووس. أدلتهم :

1- قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة / 286].

2- قول رسول الله ﷺ : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.<sup>11</sup>

1- حيث روى شيخنا عن هشام عن الحسن قال : إن شئت فاسجد على ظهر الرجل وإن شئت فإذا قام الإمام فاسجد، وبه يأخذ عبد الرزاق. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 233/3.

2- النووي، المجموع، 559/4.

3- ابن قدامة، المغني، 186/2. البهوتي، كشف القناع، 30/2.

4 النسائي، السنن، 174/3، كتاب صلاة الخوف. قال الشيخ الألباني : صحيح.

5- ابن قدامة، المغني، 186/2. البهوتي، كشف القناع، 30/2.

6- السرخسي، المبسوط، 208/1.

7- النووي، المجموع، 559/4. الشربيني، مغني المحتاج، 1 / 298 - 299.

8- ابن قدامة، المغني، 185/2. البهوتي، كشف القناع، 30/2.

9- ابن حزم، المحلى، 267/3.

10- الشوكاني، نيل الأوطار، 128/3.

11- البخاري، صحيح البخاري، 2658/6، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

- 3- قول سيدنا عمر رضي الله عنه وهو يخطب : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه "،<sup>1</sup> وقد قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً.<sup>2</sup>
- 4- القياس على صلاة الخوف<sup>3</sup> والمريض، فكان بيننا أن على المأموم إتباع الإمام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه إتباعه.<sup>4</sup>
- 5- ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح، ولا يحتاج هنا إلى إذنه؛ لأن الأمر فيه يسير.
- وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه قال: " إن كان السجود على ظهر شريكه في الصلاة يجوز وإلا فلا؛ لأن الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة ".  
ومن الحنفية من قال : المراد ظهر القدم.<sup>5</sup>
- وذهب الشافعية<sup>6</sup> والحنابلة<sup>7</sup>: إلى أنه إن لم يمكنه أن يسجد ولو على ظهر إنسان أو قدمه انتظر زوال العذر ولا يومئ لقدرته على السجود، ثم إن تمكن بعدها من السجود قبل ركوع إمامه في الركعة الثانية سجد وجوباً تداركاً عند زوال العذر.
- القول الثالث : ذهب الحسن بن زياد<sup>8</sup> من الحنفية وعطاء والزهري ومالك<sup>9</sup> إلى أنه إذا قام الإمام فيسجد ولا يسجد على ظهر أخيه، وإلا بطلت صلاته.
- دليلهم : قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض ".<sup>10</sup>

1- حنبل، أحمد، المسند، 32/1. قال الأرئوط : صحيح.

2- ابن قدامة، المغني، 186/2.

3- مسلم، صحيح، مسلم، 574/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف. البيهقي، السنن الكبرى، 183/3، باب الرجل يتأخر سجوده عن سجدتي الامام بالزحام.

4- الشافعي، الأم، 237/1.

5- السرخسي، المبسوط، 208/1.

6- النووي، المجموع، 559/4. الشريبي، مغني المحتاج، 1 / 298 - 299.

7- ابن قدامة، المغني، 185/2. البهوتي، كشاف القناع، 30/2.

8- السرخسي، المبسوط، 208/1. الحسن بن زياد اللؤلؤي ( ت 204 هـ ) أبو علي صاحب الإمام أبي حنيفة، نسبته إلى بيع اللؤلؤ، من أهل الكوفة نزل ببغداد أخذ عن أبي يوسف ونفر أيضاً، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه، من كتبه ( أدب القاضي ) و ( ومعاني الإيمان ) و ( الخراج ) . الزركلي، الأعلام، 191/2.

9- مالك بن أنس، المدونه، 147/1.

10- حنبل، أحمد، المسند، 287/1. قال الأرئوط : إسناده حسن.

الترجيح :

يترجح لدي والله تعالى أعلى وأعلم أن رأي شيخنا هو المعتبر؛ لأن الدين مبني على اليسر فإن استطاع المصلي أن يسجد على ظهر إنسان صحت صلاته وإن انتظر الإمام حتى يرفع فسجد ثم أدركه صحت صلاته أيضا وأما دليل من أبطل الصلاة فإنه يستثنى فيه حالة الضرورة والعذر. وكما قال ابن حزم<sup>1</sup> : " أمرنا الله تعالى بالسجود، ولم يخص شيئا نسجد عليه من شيء، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [ سورة مريم/64 ]

---

1 - ابن حزم، المحلى، 84/4

## الفرع السادس : من فاتته الخطبة

المسألة الأولى : إدراك صلاة الجمعة :

اختلف علماءنا الأفاضل بم تدرك صلاة الجمعة وسبب الخلاف<sup>1</sup>: هو ما يُظن من التعارض بين عموم قوله ﷺ: " ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"<sup>2</sup> وبين مفهوم قوله ﷺ: " من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة"<sup>3</sup>؛ فإنه من صار إلى عموم قوله ﷺ: "وما فاتكم فأتموا" أوجب أن يقضي ركعتين، وإن أدرك منها أقل من ركعتين، ومن كان المحذوف عنده في قوله ﷺ: "فقد أدرك الصلاة" أي فقد أدرك حكم الصلاة، ومفهوم المخالفة يقتضي أن من أدرك أقل من ركعة، فلم يدرك حكم الصلاة.

والمحذوف في هذا القول محتمل فإنه يمكن أن يراد به فضل الصلاة، ويمكن أن يراد به وقت الصلاة، ويمكن أن يراد به حكم الصلاة، ولعله ليس هذا المجاز في أحدهما أظهر منه في الثاني فإن كان الأمر كذلك كان من باب المجل الذي لا يقتضي حكما، وكان الآخر بالعموم أولى، وإن سلمنا أنه أظهر في أحد هذه يرى ذلك، لم يكن هذا الظاهر معارضا للعموم، إلا من باب مفهوم المخالفة والعموم أقوى من مفهوم المخالفة عند الجميع، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل أو الظاهر.

وأما من يرى أن قوله ﷺ: " فقد أدرك الصلاة" أنه يتضمن جميع هذه المحذوفات فضعيف، وغير معلوم من لغة العرب، إلا أن يتقرر أن هناك اصطلاحا عرفيا أو شرعيا.

آراء العلماء :

أولا : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>4</sup> إلى أنه إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى؛ فإن وجدهم جلوسا صلى أربعا.

وهو قول محمد بن الحسن وزفر<sup>5</sup> ومالك<sup>6</sup> والشافعي<sup>7</sup> وأحمد بن حنبل<sup>8</sup> وابن المنذر وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصري وعروة

1- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/152.

2- البخاري، صحيح البخاري، 1/228، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة.

3- أبو داود، سنن أبي داود، 1/331، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع. قال الألباني : حسن.

4- حيث روى شيخنا عن معمر بن أبيوب عن نافع أن ابن عمر قال : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى ، فإن وجدهم جلوسا صلى أربعا، وبه يأخذ عبد الرزاق. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 3/234.

5- الكاساني، بدائع الصنائع، 1/267.

6- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/151. مالك بن أنس، المدونة، 1/147. الحطاب، مواهب الجليل، 1/408.

7- الشافعي، الأم، 1/236.

8- ابن قدامة، المغني، 2/185. ابن مفلح، الفروع، 2/101.

بن الزبير والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري واسحق وأبي ثور والشعبي<sup>1</sup>؛ لأنه أدرك أقل من ركعة لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا جنتم ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوا شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة "<sup>2</sup>؛ وفي رواية أخرى قال ﷺ: " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى "<sup>3</sup> ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم. ثانياً: ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وهو الراجح عند الحنفية<sup>4</sup> والظاهرية<sup>5</sup>: إلى أنه إذا أدرك الإمام بالتشهد أو بسجود السهو أو تشهده أتم جمعة، لوجود المشاركة في التحريمة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "<sup>6</sup>، أي اقضوا ما فاتكم من صلاة الإمام في الجمعة.

ثالثاً: ذهب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء وطاوس ومجاهد<sup>7</sup> ومكحول – رحمهم الله –<sup>8</sup> إلى أن من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً؛ لأن الخطبة شرط للجمعة فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها.<sup>9</sup>

الترجيح: أرجح قول أبي حنيفة ومن معه من أن المسبوق ما أدرك فيتمه:

- 1- لأن حديث " ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة " يدل على أنه أدرك فضيلة الصلاة ولا يعقل أنه إذا لم يدرك الركعة لم يدرك حكم الصلاة.
- 2- ولما قال ابن رشد "العموم أقوى من مفهوم المخالفة عند الجميع، ولا سيما الدليل المبني على المحتمل أو الظاهر."<sup>10</sup>

1- النووي، المجموع، 4/558.

2- أبو داود، سنن أبي داود، 1/331، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع. قال الألباني: حسن.

3- ابن ماجه، السنن، 1/356، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة. قال الألباني: صحيح.

4- الكاساني، بدائع الصنائع، 1/267.

5- ابن حزم، المحلى، 5/74.

6- البخاري، صحيح البخاري، 1/228، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة.

7- مجاهد بن جبر ( 21 - 104 هـ ) أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي شيخ المفسرين أخذ التفسير عن ابن عباس وقال: " قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت " كان ثقة فقيها ورعا عابداً متقناً، اتهم بالتدليس في الرواية عن علي وغيره وأجمعت الأمة على إمامته، مؤلفه " تفسير مجاهد ". ابن حجر، تهذيب التهذيب، 10 / 38.

الزركلي، الأعلام 5/278.

8- ابن أبي شيبة، المصنف، 2/36 – 37. النووي، المجموع، 4/558.

9- ابن قدامة، المغني، 2/185.

10- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/152.

المسألة الثانية : حضور الجمعة ثم تركها لعذر :

آراء العلماء :

أولاً : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أن من كان يستمع لخطبة الجمعة فأصابه عذر كنزيف أو حدث أو غيره فخرج وعندما عاد كان الإمام قد أنهى الصلاة أنه يصلي أربع ركعات وتكون الجمعة قد فاتته.

ووافقه الإمام مالك<sup>2</sup> الحسن وقتادة والثوري<sup>3</sup> — رحمهم الله —.

ولم يتعرض باقي العلماء لهذه المسألة ولكن قياساً على قول الحنفية ومن معهم السابق، أن من أدرك تكبيرة الإحرام فقد أدرك الصلاة، وقياساً على قول الشافعية ومن معهم أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة، فيكون رأيه، أن من لم يدرك الصلاة صلى أربعاً.

ثانياً : ذهب عطاء<sup>4</sup> إلى أن من رعى والإمام يخطب، فقام فتوضأ فلم يرجع حتى صلى الإمام وفرغ، أنه يصلي ركعتين لأنه قد حضر الخطبة؛ وذلك لأن الخطبة عنده هي مكان الركعتين.  
الترجيح :

أرجح رأي شيخنا ومن معه؛ لأن من لم يدرك شيئاً من الصلاة فكيف يصلي وحده الجمعة، وفي القول بأنه يصلي الجمعة فتح باب للتهاون في الأحكام الشرعية، ولكن أرى أنه لا إثم عليه لوجود العذر.

---

1- حيث روى شيخنا عن معمر عن قتادة قال : يصلي أربع ركعات، وقال الثوري : يصلي أربعاً، وبه يأخذ عبد الرزاق. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 239/3.

2- ابن عبد البر، الاستذكار، 34/2. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 312/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ.

3- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 239/3. ابن أبي شيبعة، المصنف، 66/2.

4- روى شيخنا عن عطاء في رجل رعى والإمام يخطب، فقام فتوضأ فلم يرجع حتى صلى الإمام وفرغ، قال : يصلي ركعتين قد حضر الخطبة. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 239/3.



## الفرع السابع : صلاة النافلة بعد الجمعة :

وردت عدة أدلة تدل على أن التنفل بعد الجمعة ركعتين وبعضها دل على أنها أربع فاختلف العلماء تبعاً لذلك على عدة أقوال :

آراء العلماء :

فقه الإمام عبد الرزاق :

القول الأول : ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أنه يصلى بعد الجمعة ست ركعات حيث يصلى ركعتين ثم أربعاً.

وهو قول سيدنا علي وابن عمر وأبي موسى وأبي يوسف من الحنفية<sup>2</sup> وعطاء ومجاهد وحמיד بن عبد الرحمن<sup>3</sup> والثوري ومسروق<sup>4</sup> أجمعين.

ووجه هذا القول أن فيه جمعا بين قول النبي ﷺ وبين فعله؛ فإنه روي أنه أمر بالأربع بعد الجمعة وروي أنه صلى ركعتين بعد الجمعة فجمع بين قوله وفعله، وذهب أبو يوسف إلى أنه ينبغي أن يصلى أربعاً ثم ركعتين وقال: كذا روي عن علي ﷺ يصير متطوعاً بعد صلاة الفرض بمثلها.<sup>5</sup> أدلتهم :

- 1- روي أن ابن مسعود قدم العراق فكان يأمرهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً فلما قدم علي أمرهم أن يصلوا ستاً فأخذوا بقول علي وتركوا قول عبد الله، قالوا كنا نصلي ركعتين ثم أربعاً.<sup>6</sup>
- 2- عن عطاء قال : كان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات، ركعتين ثم أربعاً.<sup>7</sup>
- 3- روي أن ابن عمر ﷺ إذا كان بمكة صلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين، ثم تقدم فصلي أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له في ذلك، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك".<sup>8</sup>

1- حيث روى شيخنا عن معمر بن قتادة : أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات، قال أبو إسحاق : وكان علي يصلي بعد الجمعة ست ركعات، وبه يأخذ عبد الرزاق. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 247/3.

2- الكاساني، بدائع الصنائع، 285/1.

3- حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، تابعي ثقة، منسوب إلى حمير بن سبأ بن يشجب روى عن أبي بكره وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس ﷺ وغيرهم، وعنه ابنه عبيد الله ومحمد بن المنتشر ومحمد ابن سيرين وغيرهم، قال العجلي : تابعي ثقة، وكان ابن سيرين يقول : هو أفتق أهل البصرة، وذكره ابن حبان في الثقات. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 7 / 147. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 88.

4- ابن قدامة، المغني، 219/2. الترمذي، سنن الترمذي، 399/2.

5- الكاساني، بدائع الصنائع، 285/1.

6- ابن أبي شيبة، المصنف، 41/2. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 247/3.

7- ابن أبي شيبة، المصنف، 41/2. الترمذي، سنن الترمذي، 399/2، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة. قال الألباني : صحيح.

8- أبو داود، سنن أبي داود، 439/1، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة. قال الألباني : صحيح.

القول الثاني : ذهب الشافعية<sup>1</sup> والحنابلة<sup>2</sup> وسيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه إلى أنه يسن بعد صلاة الجمعة أن يصلي أقلها ركعتين والأكمل أربع، قال الإمام أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً، وفي رواية عنه: وإن شاء ستاً. أدلتهم :

1- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء".<sup>3</sup>

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً".<sup>4</sup>

3- روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين.<sup>5</sup>

4- ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كل ذلك وهذا يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسناً.<sup>6</sup>

القول الثالث : ذهب الحنفية<sup>7</sup> والظاهرية<sup>8</sup> وابن مسعود والنخعي<sup>9</sup> إلى أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات. أدلتهم :

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً".<sup>10</sup>

2- ما روي من فعله صلى الله عليه وسلم فليس فيه ما يدل على المواظبة.<sup>11</sup>

3- وقد أجابوا على من قال إنها ركعتان؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأمة أمراً مختصاً بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، واقتصاره صلى الله عليه وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لما تقرر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسّي به فيه، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصاً لأدلة التأسّي العامة.<sup>12</sup>

4- وإن أمره صلى الله عليه وسلم لمن يصلي بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة ، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً.<sup>13</sup>

1- النووي، المجموع، 9/4.

2- ابن قدامة، المغني، 2/219. البهوتي، كشف القناع، 1/423.

3- البخاري، صحيح البخاري، 1/392، كتاب أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثى مثى.

4- مسلم، صحيح مسلم، 2/600، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

5- الترمذي، سنن الترمذي، 2/399، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة. قال الألباني : صحيح.

6- ابن قدامة، المغني، 2/219.

7- الكاساني، بدائع الصنائع، 1/285.

8- ابن حزم، المحلى، 2/231.

9- ابن قدامة، المغني، 2/219.

10- مسلم، صحيح مسلم، 2/600، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

11- الكاساني، بدائع الصنائع، 1/285.

12- الشوكاني، نيل الأوطار، 3/345.

13- الشوكاني، نيل الأوطار، 3/345.

5- وقد أجابوا أيضاً، أن الشافعي وأحمد لم يردا بذلك إلا بيان أقل ما يستحب، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك ، فنص الشافعي على: " أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ".<sup>1</sup>

القول الرابع : ذهب إسحق بن راهويه<sup>2</sup> إلى أنه إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وحديث النبي ﷺ من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً.

قال الترمذي : " وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلى بعد الركعتين أربعاً فقد روي عن عطاء قال : رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً.<sup>3</sup>

القول الخامس : ذهب الإمام مالك<sup>4</sup> إلى أنه يصلي ركعتين في بيته وليس في المسجد :

قال : وينبغي للأئمة اليوم إذا سلموا من صلاة الجمعة أن يدخل الإمام منزله ويركع ركعتين ولا يركع في المسجد، قال: ومن خلف الإمام إذا سلموا فأحب إلي أن ينصرفوا أيضاً ولا يركعوا في المسجد قال: وإن ركعوا فذلك واسع.<sup>5</sup>

الأدلة :

- 1- أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثني مثني يسلم من كل ركعتين، قال مالك: وهو الأمر عندنا (بالمدينة الذي أجمعوا عليه) .<sup>6</sup>
  - 2- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين.<sup>7</sup>
- الحكمة من صلاتها في البيت :
- 1- أن الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يظن أنها التي حذفت.<sup>8</sup>
  - 2- ولئلا يكون ذريعة لأهل البدع الذين لا يرون صحة الجمعة إلا خلف إمام معصوم .<sup>9</sup>

---

1- الشافعي، الأم، 176/7. الشوكاني، نيل الأوطار، 345/3.

2- الترمذي، سنن الترمذي، 399/2، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة. قال الألباني : صحيح.

3- الترمذي، سنن الترمذي، 399/2، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة. قال الألباني : صحيح. ابن حجر، فتح الباري، 426/2.

4- ابن عبد البر، التمهيد، 147/14.

5- مالك بن أنس، المدونه، 158/1.

6- مالك، بن أنس ، الموطأ ، 119/1. أبو داود، سنن أبي داود، 498/1، كتاب التطوع، باب في صلاة النهار. قال الألباني : صحيح.

7- البخاري، صحيح البخاري، 392/1، كتاب أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثني مثني.

8- الحطاب، مواهب الجليل، 67/1.

9- الحطاب، مواهب الجليل، 67/1.

الترجيح :

أرى أن الراجح والله تعالى أعلى وأعلم رأي من أجاز ركعتين أو أربعاً أو ستاً وهم الشافعية والحنابلة وذلك لما يأتي :

- 1- الأدلة التي استدلوا بها صحيحة فهي في البخاري ومسلم والترمذي .
- 2- ورود أدلة تبين صلاة الرسول ﷺ ركعتين أو أربعاً أو ستاً تدل أن هذا اختلاف إباحة واستحسان لا اختلاف منع وحظر وكل ذلك حسن إن شاء الله <sup>1</sup>.
- 3- في هذا تيسير على المسلمين فقد يكون المرء على عجلة من أمره فيصلي ركعتين وإذا أراد صلى أربعاً إن لم يكن على عجلة وإذا كان مما يحب الإكثار من صلاة النوافل صلى ستاً وبأيها عمل يكون قد أصاب السنة ، وقد بُنيَ هذا الدين على اليسر.

---

1- ابن عبد البر، التمهيد، 175/14.

## الفرع الثامن : فصل ما بين الجمعة وما بعدها

اختلف علماءنا الأفاضل هل يكون التنفل مباشرة بعد الانتهاء من الصلاة أم على المصلي أن يفصل بينهما بكلام أو مكان ؟

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أنه يستحب للمصلي إذا أراد التنفل فلا يوصل صلاة بصلاة بل يجعل بينهما فاصل من كلام أو تغيير مكان أو خروج إلى منزله ووافقته الحنابلة.<sup>2</sup>

وقد ذهب الشافعية<sup>3</sup> إلى أنه إن كانت الصلاة مما ينتقل بعدها فالسنة أن يرجع إلى بيته لفعل النافلة لقوله ﷺ: " فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة".<sup>4</sup>

فإن لم يرجع إلى بيته وأراد التنفل في المسجد جاز ولكنه خلاف الأفضل ويستحب أن ينتقل عن موضعه قليلا لتكثير مواضع سجوده فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فينبغي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام إنسان.

واستدلوا :

1- بالحديث الذي رواه شيخنا عبد الرزاق، وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه.<sup>5</sup>

2- كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك.<sup>6</sup>

3- أن رسول الله ﷺ مر به وهو منتصب يصلي بين يدي صلاة الصبح فقال النبي ﷺ: لا تجعلوا هذه الصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا.<sup>7</sup>

القول الثاني : ذهب المالكية<sup>8</sup> إلى أنه إذا كان يصلي الرواتب، وهي السنن المطلوبة بعد الفرائض، فالأفضل صلاتها في المسجد، سواء صلاها في المكان الذي صلى فيه الفريضة أو انتقل إلى مكان

---

1- حيث قال شيخنا : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ؟ قال : صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم قمت في مقامي، وصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة، حتى تتكلم أو أن تخرج، فإن النبي ﷺ أمر بذلك. وبه نأخذ.الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 249/3.

2- ابن قدامة، المغني، 219/2.المرداوي، الإتحاف، 405/2.

3- النووي، المجموع، 491/3.

4- البخاري، صحيح البخاري، 2658/6، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

5- مسلم، صحيح مسلم، 600/2، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

6- مسلم، صحيح مسلم، 600/2، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة.

7- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 487/3. سكت عنه الذهبي في التلخيص. حنبل، أحمد، المسند، 345/3. قال الأرئوط : إسناده صحيح.

8- الحطاب، مواهب الجليل، 67/2. النفرأوي، الفواكه الدواني، 196/1. العدوي، علي الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 535/2، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ.

آخر، وأما غير الرواتب، فالأفضل أن يصليها في منزله، ويستثنى من ذلك الصلاة في مسجد النبي ﷺ، فإنه يندب لمن كان بالمدينة أن يصلي النافلة في المكان الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ، وهو أمام المحراب الذي بجنب المنبر وسط المسجد، فإنه هو المكان الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ، ويستحب بعد الفراغ من الفريضة أن يسبح وبعد التسبيح يصلي النافلة في بيته وإذا أراد أن يصليها في المسجد يفصل بينها بشيء من الأذكار.

القول الثالث : فرق الحنفية<sup>1</sup> بين الإمام والمأموم، فإذا كان الذي يصلي الفرض إماماً ، فإنه يكره له أن ينتقل من مكانه لصلاة النفل وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد<sup>2</sup>، أما المأموم فإن له أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفرض، وله أن ينتقل منه بدون كراهة، ولكن الأحسن للمأموم أن ينتقل من مكانه.<sup>3</sup>

لقول رسول الله ﷺ : " أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة ".  
يعنى في السبحة.<sup>4</sup>

القول الرابع : الظاهرية<sup>5</sup>: ذهبوا إلى أن كل تطوع، فهو في البيوت أفضل منه في المساجد، والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء، وكل ذلك جائز في المسجد أيضاً.  
واستدلوا بعدة أدلة منها قوله ﷺ : " صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة ".<sup>6</sup>

الترجيح :

يتبين من أقوال الأئمة السابقة أنهم متفقون على استحباب الفصل بين النافلة وبين الفريضة، وأرى أن الناس اليوم في خفة من دينهم فإذا صلوا في المسجد بعد تغيير مكانهم أو في بيوتهم فهو خير؛ حيث إنني أرى أن الكثير منهم لا يصلون السنة وخاصة سنة الجمعة البعيدة ويسرعون في الذهاب إلى الولايم وإلى أمور الدنيا؛ وتغيير المكان جيد لعموم النصوص الدالة على شهادة الأرض والسماء كما في قوله تعالى: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ ﴾ [الدخان/ 29]، فدل على أنهما تبكيان على أهل الخير وقال تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ [الزلزلة/ 4].

1- الطحاوي، شرح معاني الآثار، 374/1. الكاساني، بدائع الصنائع، 285/1 .

2- ابن قدامة، المغني، 635/1.

3- الكاساني، بدائع الصنائع، 285/1.

4- أبو داود، سنن أبي داود، 384/1، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة. قال الألباني : صحيح .

5- ابن حزم، المحلى، 38/3.

6- أبو داود، سنن أبي داود، 403/1، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل يتطوع في بيته. قال الألباني : صحيح .

## الفرع التاسع : النعاس في الجمعة

إذا نعس الإنسان وهو يستمع لخطبة الجمعة فماذا يفعل ؟

آراء العلماء :

أولا : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أن من نعس يوم الجمعة يستحب له أن يغير مكانه أو جلسته أو يوقظه من حوله، ولا يتخطى الناس.

وهو قول طاووس والحنفية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> حيث ذهبوا إلى كراهة النوم عند الخطبة إلا إذا غلب عليه، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : "إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول إلى غيره"<sup>5</sup>.

وقوله ﷺ : " إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مقعد صاحبه ويتحول صاحبه إلى مقعده " <sup>6</sup>. قال الشافعي<sup>7</sup> : " وأحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلسا غيره ولا يتخطى فيه أحدا أن يتحول عنه ليحدث له القيام واعتساف المجلس ما يذعر عنه النوم وإن ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفي النعاس عنه فلا أكره ذلك له ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ أن يتحول وأحسب من أمره بالتحول إنما أمره حين غلب عليه النعاس فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا بإحداث تحول وإن ثبت في مجلسه ناعسا كرهت ذلك له ولا إعادة عليه إذا لم يرقد زائلا عن حد الاستواء "، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

ومن خلاف الأولى عند الشافعية: أن يغمض السامع والإمام عينيه لغير حاجة حال الخطبة.<sup>8</sup>

الحكمة في الأمر بالتحول :

1- أن الحركة تذهب النعاس.

2- انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه.

1- حيث قال شيخنا : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : إذا نعس الإنسان يوم الجمعة خرج عن مجلسه فأما التخطي فلا ولكن ليتزحزح وليوقظه من حوله، وبه يأخذ عبد الرزاق. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 253/3.

2- ابن عابدين، حاشية رد المختار، 159/2.

3- الشافعي، الأم، 228/1. النووي، المجموع، 547/4.

4- ابن قدامة، المغني، 206/2. البهوتي، كشاف القناع، 49/2.

5- الترمذي، سنن الترمذي، 404/2، أبواب الجمعة، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح. أبو داود، سنن أبي داود، 436/1، كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب. قال الألباني : صحيح.

6 البيهقي، السنن الكبرى، 238/3، باب النعاس في المسجد يوم الجمعة. الهيثمي، مجمع الزوائد، 180/2. ضعيف.

7- الشافعي، الأم، 228/1. النووي، المجموع، 547/4.

8- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، 393/1، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.

3- من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر، أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة.<sup>1</sup>

ثانيا : ذهب الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>2</sup> - رحمه الله - إلى أن الرجل إذا نعس وهو يستمع خطبة الجمعة فواجب عليه أن يتحول من مجلسه لأن ظاهر الأوامر للوجوب.<sup>3</sup>

\* المالكية والظاهرية لم يتطرقوا للموضوع، ولكن ما دام هناك حديث فهو مقدم على كل الآراء.  
الترجيح :

أرى قبل الترجيح أن يأخذ المسلم بأسباب عدم النوم ومنها :

1- أن ينام مبكرا.

2- أن يصحح النية بأنه ذاهب لأداء فرض الجمعة والاستماع لأوامر الله ورسوله.

3- أن لا يسند ظهره إلى الحائط كما يفعل كثير من الناس اليوم.

وإذا نعس بعدها فينتقل من مكانه دون أذية لأحد، أو التشويش على الخطيب، وإذا لم يستطع فيغير جلسته على الأقل والله تعالى أعلم.

---

1- الشوكاني، نيل الأوطار، 307/3.

2- عبد العزيز بن باز ( 1330 هـ - 1420 ) ولد بمدينة الرياض وكان بصيرا ثم أصابه مرض في عينيه وضعف بصره ثم فقده وحفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ ثم جدّ في طلب العلم على العلماء ومن أبرزهم: الشيخ محمد بن عبد اللطيف قاضي الرياض، الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية ، تولى الشيخ العديد من المناصب منها رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، من مؤلفاته: (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) وغيرها .  
. http://www.islamway.com/?iw\_s=Scholar&iw\_a=info&scholar\_id=16

3- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، المساجد، مفهوم، فضائل وأحكام، وحقوق، وآداب، في ضوء الكتاب والسنة، 1421هـ. -  
. googl قال القحطاني : سمعته أثناء تقريره على سنن الترمذي، الحديث رقم 526. لم أجد هذا القول في فتاوى الشيخ ابن باز.



## المطلب الرابع : الاغتسال يوم العيد :

اتفق العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين.<sup>1</sup>

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>2</sup> إلى أنه من السنة<sup>3</sup> أن يغتسل الإنسان يوم العيد قبل الذهاب إلى صلاة العيد.

وروى ذلك عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب<sup>4</sup>، وهو قول الحنفية<sup>5</sup> حيث ذهبوا إلى أن الاغتسال يوم العيدين سنه وليس مستحباً<sup>6</sup> وإن أطلقوا كلمة مستحب فإنهم يقصدون السنة، قال

---

1- ابن عابدين، حاشية رد المختار، 168/2. ابن رشد، بداية المجتهد، 173/1. النووي، المجموع، 7/5. ابن قدامة، المغني، 228/2.  
2- حيث روى شيخنا عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو. قال عبد الرزاق : وأنا أفعله. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 309/3.

3 - الندب ، والمستحب ، والتطوع ، والسنة أسماء مترادفة عند الجمهور ، وفي " المحصول " : لفظ السنة يختص في العرف بالمندوب بدليل قولنا : هذا الفعل واجب أو سنة ، ومنهم من قال : السنة لا تختص بالمندوب بل تتناول ما علم وجوبه أو نديبته ، وقال القاضي حسين والبخاري : ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام : سنة : وهي ما واطب عليها النبي ﷺ ، ومستحب : وهو ما فعله مرة أو مرتين ، وألحق بعضهم به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله ، وتطوعات : وهو ما لم يرد فيه بخصوصه نقل بل يفعله الإنسان ابتداء كالنوافل المطلقة ، وردوا عليه بأن النبي ﷺ حج في عمره مرة واحدة ، وأفعاله فيها سنة ، وإن لم تتكرر ، والاستسقاء من الصلاة والخطبة لم ينقل إلا مرة ، وذلك سنة مستحبة ، وفي وجه ثالث : أن النفل والتطوع لفظان مترادفان وهما ما سوى الفرائض والسنن ، والمستحب ، ونحو ذلك أنواع لها. وفي وجه رابع : السنة ما استحبه فعله وكره تركه ، والتطوع ما استحبه فعله ولم يكره تركه. وفي وجه خامس : السنة ما فعله ﷺ ، والمستحب ما أمر به سواء فعله أو لا ، أو فعله ولم يداوم عليه ، فالسنة إذا مأخوذة من الإدامة ، وقيل : السنة ما ترتب كالرواتب مع الفرائض ، والنفل والندب ما زاد على ذلك . وعند المالكية ما ارتفعت رتبته في الأمر وبالغ الشرع في التخصيص منه يسمى سنة ، وما كان في أول هذه المراتب تطوعاً ونافلاً ، وما توسط بين هذين فضيلة ومرغبا فيه . الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، 229/1، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1421هـ - 2000م

يظهر من استقراء طريقة أكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين وغيرهم أن الغالب أنهم يستعملون هذه الألفاظ على الترادف، إلا إذا صرحوا بغير ذلك، أو دل السياق على غيره. فهم مثلاً يقولون: سنن الوضوء، سنن الصلاة، سنن الطواف، سنن الإحرام... ولا يفرقون بين ما ورد في السنة القولية، أو في السنة الفعلية، ولا يفرقون بين ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه أو فعله ولم يواظب عليه، ولكنهم قد يصفون السنة بما يقتضي مزيد الأهمية، فيقولون: سنة مؤكدة. وذلك كالوتر مثلاً.

http://islamtoday.net/salman/quesshow-577-23.htm سلمان بن فهد العوده

4- الشافعي، الأم، 265/1.

5- ابن عابدين، حاشية رد المختار، 168/2.

6- السنة والمستحب كلمتان مترادفتان أي أسماء لمعنى واحد، وهي طلب فعل غير جازم، إلا أن بعض العلماء مثل القاضي حسين والغزالي وغيرهم قد فرقوا بين المستحب والسنة فقالوا : إن السنة هي التي واطب سيدنا رسول الله ﷺ ، وأما التي فعلها مرة أو مرتين فهو المستحب. العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، 126/1، ط1، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1420هـ - 1999م.

محمد<sup>1</sup>: "الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله " ويقصد بالحسن السنه لأن الحنفية متفقون على سنية الاغتسال يوم الجمعة، ويكون الاغتسال بعد الفجر قبل الذهاب إلى صلاة العيد، وإليه ذهب اللخمي والفاكهاني<sup>2</sup> من المالكية.<sup>3</sup>  
القول الثاني : القائلون بأنه مستحب :

1- ذهب المالكية<sup>4</sup> في المشهور إلى أنه يستحب<sup>5</sup> الغسل في كل عيد، وأفضل أوقات الغسل للعيدين بعد صلاة الصبح، فإن اغتسل قبل صلاة الصبح فقد فاتته هذا الاستحباب، ولا يشترط اتصال الاغتسال بالغدو إلى صلاة العيد؛ لأنه مستحب غير مسنون.

2- اتفق الشافعية<sup>6</sup> على استحباب غسل العيد لمن يحضر الصلاة ولمن لا يحضرها واحتجوا :

1- بما روي عن ابن عباس قال : " كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى ".<sup>7</sup>  
2- أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه<sup>8</sup> يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام .<sup>9</sup>

قال النووي<sup>10</sup> : " وأسانيد الجميع ضعيفة باطلة... والمعتمد فيه أثر ابن عمر والقياس على الجمعة".  
وقد بين الإمام الشافعي<sup>11</sup> أن الاغتسال يوم العيدين مستحب وليس سنه، قال الشافعي: وروي أن علياً ﷺ كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم.<sup>12</sup>

1- مالك بن أنس، موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن، 1/130.

2- الفاكهاني (654 - 734 هـ = 1256 - 1334 م) عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، يقال له تاج الدين الفاكهاني: أو ابن الفاكهاني، عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق سنة 731 هـ، واجتمع به ابن كثير، وحج ورجع إلى الإسكندرية، وصلى عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته، له كتب، منها " الإشارة " و " المنهج المبين " في شرح الأربعين النووية، شرح العمدة في الحديث التحرير والتبوير، وهو شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي. ابن فرحون، الديباج، ص 187. الزركلي، الأعلام، 5/56.

3- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 2/193. الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 2/193.

4- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 2/193. الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 2/193.

5- ذهب جل أصحاب مالك إلى أن المستحب ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه ولم يظهره أمام الملاء، وأما السنة فهي ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه أو أظهره في ملاء، ودل الدليل على أنه ليس بواجب. الشنقيطي، محمد الأمين، بن محمد المختار، نثر الورود، شرح مراقي السعود، 28/1، تحقيق علي بن محمد العمران، إشراف بكر أبو زيد، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي، دار عالم الفوائد، مكة.  
6- النووي، المجموع، 7/5.

7- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 417/1، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين. قال الألباني: ضعيف جدا.  
8- الفاكه بن سعد بن جبير بن عثمان، الأنصاري، الأوسي، يكتى أبا عقبة، له صحبة، روى عن النبي ﷺ في الغسل يوم الفطر وغيره وعنه عمارة بن خزيمة وابن ابنه عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، وذكره ابن حجر في القسم الأول من الصحابة ﷺ. ابن حجر الإصابة، 5/351.

9- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 417/1، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين. قال الألباني : موضوع.

10- النووي، المجموع، 7/5.

11- الشافعي، الأم، 1/265.

12- الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، 73/1. دار الكتب العلمية، بيروت. النووي، المجموع، 6/5. قال النووي : ورواه البيهقي بإسناد ضعيف. البيهقي، معرفة السنن والآثار، 3/28.

وقت الغسل عند الشافعية : في وقت صحة هذا الغسل قولان :

الأول : ذهب الشافعي إلى أنه بعد طلوع الفجر .

الثاني : الأصح يجوز بعد الفجر وقبله وهو ما اتفق عليه الشافعية، ثم اختلفوا في ضبط وقته قبل الفجر إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : الأصح المشهور، يصح بعد نصف الليل ولا يصح قبله.القول الثاني : يصح في جميع الليل.القول الثالث : أنه إنما يصح قبيل الفجر عند السجود<sup>1</sup> ( أي عند الثلث الأخير من الليل ).

3- ذهب الحنابلة<sup>2</sup> إلى أنه يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال علقمة وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد<sup>3</sup>، وابن المنذر ، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه؛ لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها، فغيرها أولى<sup>4</sup>. أدلتهم :

1- أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.<sup>5</sup>

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع: إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك<sup>6</sup>، فعلى هذه الأشياء تكون الجمعة عيداً.

3- ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحب الغسل فيه، كيوم الجمعة.<sup>7</sup>

وقت الغسل عند الحنابلة : اختلفوا فيه إلى قولين :

الأول : أن الغسل بعد طلوع الفجر ويدل عليه ظاهر كلام الخرقى<sup>8</sup>: " فإذا أصبحوا تطهروا "، فإن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال؛ لأنه غسل الصلاة في اليوم فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة.

1- النووي، المجموع، 7/5.

2- ابن قدامة، المغني، 228/2.البهوتي، كشف القناع، 150/1.

3- عبد الله بن ذكوان ( 65 - 131هـ ) أبو عبد الرحمن القرشي المدني، المعروف بأبي الزناد محدث، من كبارهم قال الليث : رأيت أبا الزناد وخلفه ثلثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصرف، وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث، قال مصعب الزبيري : كان فقيه أهل المدينة روى عن أنس وعائشة وسعيد بن المسيب وغيرهم، وعنه إناؤه عبد الرحمن وأبو القاسم وصالح بن كيسان وغيرهم. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 178/5. الزركلي، الأعلام، 85/4. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 134/1.

4- ابن قدامة، المغني، 228/2.

5- مالك بن أنس، موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن، 130/1. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 278/3، جماع ابواب الهيئة للجمعة باب غسل العيدين. قال البيهقي : رواه ابن عجلان وغيره عن نافع، فقال في العيدين الأضحى والفطر. الشافعي، مسند الشافعي، 73/1.

6- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته ( الفتح الكبير )، 234/1، المكتب الإسلامي، 1408 هـ.

7- ابن قدامة، المغني، 228/2.

8- عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم ( ت334 هـ ) الخرقى بغدادى، نسبته إلى بيع الخرق، من كبار فقهاء الحنابلة رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمن بني بويه، وترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت وبقي منها مختصره المشهور ب ( مختصر الخرقى ) الذي شرحه ابن قدامة في ( المغني ) وغيره، ووفاته بدمشق. الزركلي، الأعلام، 44/4.

الثاني : المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده؛ لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة فلو وقف على الفجر ربما فات؛ ولأن المقصود منه التنظيف وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة والأفضل أن يكون بعد الفجر ليخرج من الخلاف ويكون أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة.<sup>1</sup>

القول الثالث : لم يوجب الغسل للعيد إلا اللخمي لصاحب العذر حيث قال : "ومن كان ذا ريح وأحب شهود العيد وجب عليه الاغتسال لإزالة ذلك."<sup>2</sup>

### هل الغسل لليوم أم للصلاة ؟

القول الأول : ذهب الحنفية<sup>3</sup> في ظاهر الرواية إلى أن الغسل للصلاة وهو قول المالكية<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup> والحنابلة.<sup>6</sup> واستدلوا :

1- قوله ﷺ : " من جاء منكم الجمعة فليغتسل".<sup>7</sup>

2- قال رسول الله ﷺ : "من أتى الجمعة من الرجال و النساء فليغتسل و من لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال و النساء".<sup>8</sup>

3- بأن الصلاة أفضل من الوقت.<sup>9</sup>

4- هذا الغسل للتنظيف وقطع الروائح الكريهة كيلا يتأذى من يقربه فاخص بمن يريد الحضور.<sup>10</sup>  
القول الثاني : ذهب محمد بن الحسن الشيباني والحسن بن زياد<sup>11</sup> إلى أن الغسل لليوم وهو قول عند الشافعية<sup>12</sup>، وهو قول ابن حزم.<sup>13</sup> واستدلوا :

1- بعموم الأحاديث التي تحت على الغسل يوم الجمعة ومنها قوله ﷺ : " الغسل يوم الجمعة واجب

1- ابن قدامة، المغني، 228/2.

2- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 193/2.

3 - ابن عابدين، الحاشية، 169/1. ابن نجيم ، البحر الرائق، 67/1.

4 - عليش، محمد، منح الجليل، 443/1.

5 - الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 616/4.

6 - البهوتي، كشاف القناع، 150/1.

7 - مسلم، صحيح مسلم، 579/2، كتاب الجمعة.

8 - ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة، 126/3. قال الأعظمي : إسناده صحيح.

9 - ابن عابدين، الحاشية، 169/1. ابن نجيم ، البحر الرائق، 67/1.

10 - الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 616/4.

11 - ابن عابدين الحاشية، 169/1. ابن نجيم ، البحر الرائق، 67/1.

12 - الرملي، نهاية المحتاج، 328/2.

13 - ابن حزم، المحلى، 19/2.

على كل محتلم".<sup>1</sup>

2- قوله ﷺ: "حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده".<sup>2</sup>

3- وقالوا بأن في هذا القول إظهاراً لفضيلة اليوم ومزيد اختصاصه عن غيره.<sup>3</sup>

4- وقد رد ابن حزم على من جعل الغسل للصلاة بأن الأحاديث التي استدلووا بها لا تدل على الوقت فتحصل بعد الصلاة.

ثمرة الخلاف :

1- وتظهر ثمرة الاختلاف فيمن لا جمعة عليه هل يسن له الغسل أو لا وفيمن اغتسل ثم أحدث وتوضأ وصلى به الجمعة لا يكون له فضل غسل الجمعة عند أبي يوسف خلافاً للحسن وفيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب فعند أبي يوسف لا وعند الحسن نعم.<sup>4</sup>

ولو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر غسلاً بالإجماع ؛ لأن سبب مشروعية هذا الغسل لأجل إزالة الأوساخ في بدن الإنسان اللازم منها حصول الأذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحسن رحمه الله وإن كان يقول هو لليوم لا للصلاة لكن بشرط أن يتقدم على الصلاة

2- وتظهر فائدة الخلاف أيضاً فيما لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند الحسن لا .<sup>5</sup>

الترجيح :

أرى أن الراجح بالنسبة لحكم الاغتسال هو أنه سنة ؛ وذلك لحديث ابن عمر والقياس على الجمعة ولأن الغاية منه هو الاجتماع كالجمعة، وأما بالنسبة لوقته فأرجح أنه حسب حالة الشخص فإن كان ممن يسهر ليلة العيد لبيع ونحوه فأفضل أن يغتسل بعد الفجر، وإن كان غير ذلك أن يغتسل قبل الفجر والله أعلم.

وأرجح بأن الغسل لصلاة الجمعة وليس لليوم وذلك لما يأتي :

1- قوة وصحة الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول .

2- الحكمة من الغسل واضحة جلية وهي الاستعداد عند تجمع الناس بأجمل رائحة ومظهر .

3- الأحاديث التي استدلت بها من قال أن الغسل لليوم عامه ، وأما الأحاديث التي بينت بأن من توجه للصلاة فعليه الغسل فقد خصصتها.

1 - مسلم، صحيح مسلم، 582/2، كتاب الجمعة.

2 - مسلم، صحيح مسلم، 580/2، كتاب الجمعة.

3 - ابن عابدين، الحاشية، 169/1. ابن نجيم ، البحر الرائق، 67/1.

4 - ابن عابدين الحاشية، 169/1. ابن نجيم ، البحر الرائق، 67/1.

5 - ابن عابدين الحاشية، 169/1. ابن نجيم ، البحر الرائق، 67/1.

## المطلب الخامس : من أحكام سجود التلاوة

تحرير محل النزاع :

- 1- اتفق الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة، للآيات والأحاديث الواردة فيه، لكنهم اختلفوا في صفة مشروعيته أو واجب هو أو مندوب.<sup>1</sup>
- 2- واتفقوا على مشروعيته عند قراءة القرآن ولو في حالة الصلاة.<sup>2</sup>
- سبب الخلاف:<sup>3</sup>

اختلفهم في مفهوم الأوامر بالسجود، التي معناها معنى الأوامر بالسجود مثل قوله تعالى: ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [سورة مريم / 58] هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب، ومالك والشافعي اتبعوا في مفهومهما الصحابة إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية، وذلك أنه لما ثبت أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل، وسجد، وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الثانية، وقرأها تهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء.<sup>4</sup>

قالوا : وهذا بمحض الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف، وهم أفهم بمغزى الشرع، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي<sup>5</sup> - إذا لم يكن له مخالف - حجة.

وقد احتج الشافعية في ذلك بحديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها.<sup>6</sup> وبما روي عنه ﷺ أنه: لم يسجد في المفصل<sup>7</sup>، وبما روي أنه سجد فيها<sup>8</sup>؛ لأن وجه الجمع بين ذلك يقتضي أن لا يكون السجود واجبا، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدث بما رأى : من قال: إنه سجد، ومن قال: إنه لم يسجد.

وأما أبو حنيفة، فتمسك في ذلك بأن الأصل، هو حمل الأوامر على الوجوب أو الأخبار التي تنزل منزلة الأوامر.

1- السرخسي، المبسوط، 5/2. النفراوي، الفواكه الدواني، 249/1. النووي، المجموع، 58/4. ابن قدامة، المغني، 687/1.

2- السرخسي، المبسوط، 5/2. النفراوي، الفواكه الدواني، 249/1. النووي، المجموع، 58/4. ابن قدامة، المغني، 687/1.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، 177/1.

4- البخاري، صحيح البخاري، 366/1، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. مالك بن أنس، الموطأ رواية يحيى الليثي، 206/1.

5- ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقا ، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس ، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة لقوله ﷺ : "اقتدوا باللذين من بعدي" الترمذي، السنن، 610/5، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما كليهما. قال الألباني : صحيح. وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفي في علم الأصول، ص168، ط1، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية - بيروت، 1413هـ.

6- البخاري، صحيح البخاري، 364/1، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد.

7- أبو داود، سنن أبي داود، 530/1، كتاب سجود القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل، قال الألباني : ضعيف.

8- أبو داود، سنن أبي داود، 530/1، كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، قال الألباني : ضعيف.

وسأتناول في هذا الفرع ثلاث مسائل؛ الأولى حكم سجود التلاوة والثانية عدد السجودات في القرآن والثالثة سبب السجود.

المسألة الأولى : حكم سجود التلاوة :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى وجوب سجود التلاوة في خمسة عشر موضعاً من القرآن الكريم إذا كان الإنسان يصلي منفرداً.

وقد ذهب الحنفية<sup>2</sup> وابن تيمية<sup>3</sup> إلى أن سجود التلاوة أو بدله كالإيماء واجب على الفور في الصلاة ووجوبه في غير الصلاة وجوباً موسعاً.<sup>4</sup> أدلتهم :

1- أن الله تعالى وبخ تارك السجود بقوله : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (20) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [سورة الانشقاق / 20-21] والتوبيخ لا يكون إلا بترك الواجب.<sup>5</sup>

2- عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: " إنما السجدة على من سمعها " وعلى، كلمة إيجاب.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول : يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار".<sup>7</sup> والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم ولم يعقبه بالنكير فذلك دليل على أنه صواب ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجود ومطلق الأمر للوجوب.

4- أن مواضع السجود في القرآن منقسمة ، منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب كما في آخر سورة القلم، ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله

---

1- حيث بين شيخنا رأيه في ثلاث مواضع، فبعد أن روى بسنده عن سيدنا علي أنه قال : العزائم أربع : الم تنزِيل، وحَم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك الأعلى الذي خلق، قال عبد الرزاق : وأنا أسجد في العزائم كلها، يعني العزائم: عزم عليك أن تسجد فيها، قال أبو بكر : وأنا أسجد فيها وفي جميع السجود إذا كنت وحدي. ثم روى بسنده عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم فسجد الناس معه، قال المطلب : ولم أسجد معهم - هو يومئذ مشرك - قال المطلب : فلا أدع أن أسجد فيها أبداً، وبه نأخذ. ثم روى بسنده عن الأسود قال : رأيت عمر وعبد الله يسجدان في (إذا السماء انشقت)، ثم قال : أو أحدهما، وبه نأخذ. ويتبين رأي شيخنا بالوجوب بقوله بعد رواية المطلب فلا أدع أن أسجد فيها أبداً وبه نأخذ، ويتبين رأيه بأنه يأخذ بجميع السجودات بقوله : وأنا أسجد فيها وفي جميع السجود، وأن هذا القول للمنفرد دون الجماعة بقوله إذا كنت وحدي. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 336/3، 339، 340.

2- السرخسي، المبسوط، 5/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 179/1. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 103/2.

3- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 139/ 23.

4- وهو ما طلب الشرع فعله وكان وقته متسعاً له ولغيره، مثل أوقات الصلاة، فإن وقت الظهر مثلاً: يتسع للإتيان بصلاة الظهر، وأكثر الحنفية ينكرون هذا. السرخسي، أصول السرخسي، 30/1.

5- السرخسي، المبسوط، 5/2.

6- البخاري، صحيح البخاري، 365/1، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

7- مسلم، صحيح مسلم، 87/1، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

ومنها ما هو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى: ﴿فَبِهَادِهِمْ اقْتَدِهْ﴾ [سورة الأنعام/90].<sup>1</sup>

القول الثاني : المالكية<sup>2</sup>: اختلف فقهاء المالكية في حكم سجود التلاوة :

أ - ذهب فريق إلى أنه سنة غير مؤكدة ومنهم ابن عطاء الله<sup>3</sup> وابن الفاكهاني وعليه الأكثر.

ب- وذهب فريق إلى أنه فضيلة وهو قول الباجي<sup>4</sup> وابن الكاتب<sup>5</sup> وابن الحاجب<sup>6</sup>.

وهذا الخلاف في حق المكلف.

أما الصبي فيندب له فقط ، وفائدة الخلاف كثرة الثواب وقلته.

ولا يجزئ عنها الركوع، ولا الإيماء إلا للمتفل على الدابة في السفر.

واستدلوا بعموم الأدلة التي تبين أن الرسول ﷺ سجد وترك؛ ومنها ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلى.<sup>7</sup>

1- السرخسي، المبسوط، 5/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 179/1. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 103/2.

2- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 308/1. الحطاب، مواهب الجليل، 60/2. النفراوي، الفواكه الدواني، 249/1.

3- عبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الكريم بن علي (ت 612 هـ) أبو محمد، القرشي، الزهري، الاسكندراني، فقيه مالكي، أصولي عارف بالعربية، نحوي، لغوي، كان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري، وبه تفقه وأخذ عن أبي الحسين بن جببر، وغيرهما، وعنه أخذ جماعة منهم ابن أبي الدنيا الطرابلسي، من تصانيفه: " مختصر المفصل للزمخشري " و " البيان والتغريب في شرح التهذيب " و " مختصر التهذيب للأزهري. كحالة، معجم المؤلفين، 5 / 319.

4- سليمان بن خلف بن سعد ( 403 - 474 هـ ) أبو الوليد الباجي، نسبة إلى مدينة باجة بالأندلس، من كبار فقهاء المالكية رحل إلى المشرق 13 سنة، ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث، وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات ومجادلات ومجالس، وشهد له ابن حزم وكان سبب في إحراق كتب ابن حزم، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس من تصانيفه ( الاستيفاء شرح الموطأ )؛ واختصره في المنتقى ثم اختصر المنتقى في ( الإيماء )؛ وله ( شرح المدونة )؛ و ( أحكام الفصول في أحكام الأصول ). ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 122. الزركلي، الأعلام، 125/3.

5- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكتاني أبو القاسم المعروف بابن الكاتب فقيه مالكي، من فقهاء القيروان المشاهير، قال ابن سعدون : كان موصوفاً بالعلم والفقه والنظر، وفضله مشهور تفقه في مسائل مشتبهاة من المذهب، ولأبي القاسم كتاب كبير في الفقه نحو مائة وخمسين جزءاً. القاضي عياض، بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، 283/2 ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1998 م.

6- عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب ( 590 - 646 هـ ) أبو عمرو ، جمال الدين كردي الأصل ولد في إسنا ونشأ في القاهرة ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، كان من كبار العلماء بالعربية، وفقهائها من فقهاء المالكية، بارعا في العلوم الأصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس، وكان ثقة حجة متواضعا عفيفا، من تصانيفه، مختصر الفقه، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وجامع الأمهات. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 189. كحالة، ومعجم المؤلفين، 265 / 6.

7- مسلم، صحيح مسلم، 87/1، كتاب الايمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.



القول الثالث : ذهب الشافعية<sup>1</sup> والحنابلة<sup>2</sup> والأوزاعي والليث وهو مذهب عمر وابنه عبد الله<sup>3</sup> - رضي الله عنهما - إلى أن سجود التلاوة سنة مؤكدة.

أدلتهم على أنه سنة مؤكدة :

1- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلى.<sup>4</sup>

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته.<sup>5</sup>

أدلتهم على عدم وجوبه :

1- بما روي أن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها.<sup>6</sup>

وقد ثبت أن النبي ﷺ سجد بها، والمثبت مقدم على النافي<sup>7</sup>، وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود؛ لأن زيد بن ثابت قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ.<sup>8</sup>

2- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه<sup>9</sup>، ورواه مالك في الموطأ<sup>10</sup> وقال فيه: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه فكان إجماعاً.

3- واستدلوا أيضاً بما جاء في حديث الأعرابي من قوله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرها ؟ قال: لا، إلا أن تتطوع.<sup>11</sup>

4- أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به ولا معارض له ولم يثبت.<sup>12</sup>

1- النووي، المجموع، 4/58.

2- ابن قدامة، المغني، 1/687. البهوتي، كشف القناع، 1/445.

3- ابن قدامة، المغني، 1/687. البهوتي، كشف القناع، 1/445.

4- مسلم، صحيح مسلم، 1/87، كتاب الايمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

5- مسلم، صحيح مسلم، 1/405، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.

6- سبق تخريجه صفحة 183.

7- تعليق حبيب الأعظمي، الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، 3/343.

8- الترمذي، سنن الترمذي، 2/466، باب ما جاء في سجود القرآن، باب ما جاء من لم يسجد فيه. قال الألباني : صحيح.

9- البخاري، صحيح البخاري، 1/366، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

10- مالك بن أنس، الموطأ رواية يحيى الليثي، 1/206.

11- البخاري، صحيح البخاري، 1/25، كتاب الايمان، باب الزكاة من الإسلام.

12- النووي، المجموع، 4/58.

5- يجوز سجود التلاوة على الراحلة بالاتفاق في السفر ولو كان واجبا لم يجز كسجود صلاة  
الفرض.<sup>1</sup>

6- وقد ردوا على الحنفية، في استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (20) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ  
الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [ سورة الانشقاق /20-21] بأنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا  
مشروعيته،<sup>2</sup> والآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها.<sup>3</sup>

ورد الحنفية على من قال أنها مستحبة: بأن تأويل حديث عمر لم يكتب علينا التعجيل بها، فأراد أن  
يبين للقوم التأخير عن حالة الوجوب، وفي حديث الأعرابي بيان الواجبات ابتداء دون ما يجب  
بسبب من العبد ألا ترى أنه لم يذكر المنذورة.<sup>4</sup>

القول الرابع : ذهب الظاهرية إلى أن سجود التلاوة فضل وليس فرض، واستدلوا بالأدلة التي  
استدل بها الشافعية ومن معهم.

الترجيح :

أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب للأسباب الآتية :

- 1- قوة الأدلة التي استدل بها من قال بسنية سجود التلاوة.
- 2- انتقال حكم سجود التلاوة من الوجوب إلى الندب؛ لأن هناك قرينة نقلته إلى الندب وهي ثبوت  
سجود الرسول ﷺ في بعض المواضع وتركه في مواضع أخرى.
- 3- الآية التي استدل بها الحنفية تتحدث عن الكفار.
- 4- عدم وجود دليل صحيح صريح يدل على الوجوب.
- 5- أما استدلالهم بقول رسول الله ﷺ : " إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي، ..."<sup>6</sup>  
فهو استدلال بغير محله، فهو لا يدل على وجوب السجود.

1- النووي، المجموع، 4/58. ابن قدامة، المغني، 1/687.

2- ابن قدامة، المغني، 1/687.

3- الشربيني، مغني المحتاج، 1/214.

4- السرخسي، المبسوط، 2/5.

5- ابن حزم، المحلى، 5/106.

6- مسلم، صحيح مسلم، 1/87، كتاب الايمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

المسألة الثانية : عدد السجودات في القرآن :

آراء العلماء :

أولاً : اتفق الفقهاء<sup>1</sup> في مواضع السجود على عشر سجودات :

1- سورة ( الأعراف/206 ) وموضع السجود منها عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ .

2- سورة ( الرعد/15 ) وموضع السجود منها عند قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ .

3- سورة ( النحل/49 ) وموضع السجود منها عند قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ ذَاتَةٍ ﴾ إلى قوله ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ .

4- سورة ( الإسراء/107 ) وموضع السجود منها عند قوله تعالى: ﴿ يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ سُجَّدًا ﴾ إلى قوله ( خشوعاً ) .

5- سورة ( مريم/58 ) وموضع السجود منها عند قوله: ﴿ إِذَا تَنَلَّى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ .

6- سورة ( الحج/18 ) فيها سجدة في أولها عند قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ إلى آخر الآية .

7- سورة ( الفرقان/60 ) وموضع السجود منها عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ ﴾ إلى آخر الآية .

8- سورة ( النمل/25 ) فيها سجدة عند قوله تعالى: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ ، وهو ما ذهب إليه الشافعية<sup>2</sup> في رواية والظاهرية<sup>3</sup>، وذهب الحنفية<sup>4</sup> والمالكية<sup>5</sup> والشافعية في الصحيح<sup>6</sup> والحنابلة<sup>7</sup> إلى أن السجود في نهاية الآية التي تليها عند قوله تعالى: ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [ سورة النمل/26 ] .

9- سورة ( السجدة/15 ) عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا ﴾ إلى آخر الآية .

1- الطحاوي، شرح معاني الآثار، 358/1. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 103/2. النفراوي، الفواكه الدواني، 250/1. النووي المجموع، 59/4. ابن قدامة، المغني، 683/1.

2- الشريبي، مغني المحتاج، 215/1.

3- ابن حزم، المحلى، 106/5.

4- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 103/2.

5- ابن رشد، بداية المجتهد، 178/1.

6- النووي، المجموع، 60/4.

7- ابن قدامة، المغني، 683/1. البهوتي، كشف القناع، 445/1.

10- سورة ( فصلت /38 ) عند قوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ هذا على ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup>؛ لفعل ابن عباس - رضي الله عنهما - وقيل: إن السجود يكون عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ عند تمام الآية السابعة والثلاثين وهو المشهور عند المالكية<sup>4</sup> وهو قول الظاهرية<sup>5</sup> واستدل الظاهرية لرأيهم:

1- بأن الآية التي يسجد عندها قبل الأخرى، والمسارعة إلى الطاعة أفضل.

2- أنه أمر بالسجود، وإتباع الأمر أولى.

ثانياً: اختلف العلماء فيما تبقى من السجودات كما يأتي:

القول الأول: ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>6</sup> والحنابلة<sup>7</sup> والليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب<sup>8</sup> من المالكية وابن المنذر وابن سريج<sup>9</sup> من الشافعية<sup>10</sup> إلى أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً؛ فأثبتوا سجدة سورة الحج الثانية وسجدة سورة ص وسجدة سورة النجم، وسجدة سورة الانشقاق، وسجدة سورة العلق.

1- الطحاوي، شرح معاني الآثار، 1/358. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 2/103.

2- النووي، المجموع، 4/60. الشربيني، مغني المحتاج، 1/215.

3- ابن قدامة، المغني، 1/683. البهوتي، كشف القناع، 1/445.

4- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1/308. الخطاب، مواهب الجليل، 2/60. النفراوي، الفواكه الدواني، 1/249.

5- ابن حزم، المحلى، 5/107.

6- بعد أن روى بسنده عن سيدنا علي أنه قال: العزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك الأعلى الذي خلق، قال عبد الرزاق: وأنا أسجد في العزائم كلها، يعني العزائم: عزم عليك أن تسجد فيها، قال أبو بكر: وأنا أسجد فيها وفي جميع السجود إذا كنت وحدي. ثم روى بسنده عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد في النجم فسجد الناس معه، قال المطلب: ولم أسجد معهم - هو يومئذ مشرك - قال المطلب: فلا أدع أن أسجد فيها أبداً، وبه نأخذ. ثم روى بسنده عن الأسود قال: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في (إذا السماء انشقت)، ثم قال: أو أحدهما، وبه نأخذ. ويتبين رأي شيخنا بالوجوب بقوله بعد رواية المطلب فلا أدع أن أسجد فيها أبداً وبه نأخذ، ويتبين رأيه بأنه يأخذ بجميع السجودات بقوله: وأنا أسجد فيها وفي جميع السجود، وأن هذا القول للمنفرد دون الجماعة بقوله إذا كنت وحدي. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 3/336، 339، 340.

7- ابن قدامة، المغني، 1/683. البهوتي، كشف القناع، 1/445.

8- عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي (184 - 238 هـ) من ولد العباس بن مرداس، كان عالم الأندلس، رأساً في فقه المالكية أدبياً مؤرخاً، ولد بأبييرة وسكن قرطبة، كان حافظاً للفقهاء على مذهب مالك، نبيلاً فيه غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه، وكان ابن عبد البر يكذبه، وابن وضاح لا يرضى عنه وقال سحنون: " كان عالم الدنيا "، من مصنفاته: حروب الإسلام وطبقات الفقهاء؛ والتابعين؛ والواضحة في السنن والفقهاء؛ والفرائض، والورع والرغائب والرهبان. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 154.

9- أحمد بن عمر سريج (249 - 306 هـ) ببغداد، كان يلقب بالباز الأشهب، فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته ببغداد له نحو 400 مصنف ولي القضاء بشيراز ثم اعتزل، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنصره في كثير من الأمصار، وعده البعض مجدد المنة الثالثة وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه، وفضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، من تصنيفه الانتصار؛ والأقسام والخصال في فروع الفقه الشافعي؛ والودائع لنصوص الشرائع. السبكي، طبقات الشافعية، 3/22. الزركلي، الأعلام 1/175. ابن كثير، البداية والنهاية، 11/147.

10- النووي، المجموع، 4/60.

القول الثاني : وذهب أبو حنيفة<sup>1</sup> وداود الظاهري<sup>2</sup> إلى أنها أربع عشرة سجدة ، إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة وعد سجدة ص، وذهب الشافعي في قوله الجديد<sup>3</sup> إلى أنها أربع عشرة سجدة وعد منها سجدة المفصل ولم يعد سجدة ص.

القول الثالث : ذهب الشافعية في القديم<sup>4</sup> والمالكية<sup>5</sup> إلى أنها إحدى عشرة وأخرج سجدة المفصل وهي ثلاث.

المواضع التي اختلفوا عليها :

1- السجدة الثانية في سورة الحج: اختلف الفقهاء في السجود عند قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [سورة الحج / 77].

آراء العلماء :

القول الأول : ذهب الحنفية<sup>6</sup> والمالكية<sup>7</sup> وهو قول سفيان الثوري<sup>8</sup> إلى أنه لا سجود في هذا الموطن : واستدلوا :

1- بأن أبي بن كعب رضي الله عنه عدّ السجدة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدّ في الحج سجدة واحدة.<sup>9</sup>

2- عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - قالوا : سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة؛ ولأن السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة كما في

قوله تعالى: ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [سورة آل عمران / 43] .<sup>10</sup>

3- عدم سجود فقهاء المدينة وقرائهم فيها.

القول الثاني : ذهب الشافعية<sup>11</sup> والحنابلة<sup>12</sup> وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر إلى أن في سورة الحج

سجدة إحداهما التي تقدمت في المنفق عليه، والأخرى عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [سورة الحج / 77].

1- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 103/2.

2- ابن حزم، المحلى، 107/5.

3- النووي، المجموع، 60/4.

4- النووي، المجموع، 60/4.

5- النفراوي، الفواكه الدواني، 250/1. الشوكاني، نيل الأوطار، 117/3.

6- السرخسي، المبسوط، 5/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 179/1. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 103/2.

7- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 308/1. الحطاب، مواهب الجليل، 60/2. النفراوي، الفواكه الدواني، 250/1.

8- الترمذي، سنن الترمذي، 470/1.

9- الكاساني، بدائع الصنائع، 179/1. بعد إفراغ الجهد لم أجد تخريج هذا الحديث .

10- الكاساني، بدائع الصنائع، 179/1. بعد إفراغ الجهد لم أجد تخريج هذا الحديث .

11- النووي، المجموع، 58/4.

12- ابن قدامة، المغني، 683/1. البهوتي، كشاف القناع، 445/1.

أدلتهم :

- 1- ما روي عن عقبة بن عامر<sup>1</sup> رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله : فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما.<sup>2</sup>
  - 2- لأنه قول عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبي الدرداء وأبي موسى، وأبي عبد الرحمن السلمي.<sup>3</sup> وأبي العالية<sup>4</sup> وزر بن حبيش رضي الله عنه أجمعين، ولم يعرف لهم مخالفا، فيكون إجماعا.<sup>5</sup>
  - 3- لأن الأولى إخبار والثانية أمر وإتباع الأمر أولى وذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود كما ذكر البكاء في قوله: ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [سورة مريم / 58] وقوله: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [سورة الإسراء / 109].<sup>6</sup>
- القول الثالث : ذهب الظاهرية<sup>7</sup> إلى أن السجدة الثانية في سورة الحج لا تجوز في الصلاة وإن فعلها تبطل الصلاة وأما خارج الصلاة فحسن؛ لأنه فعل خير، وإنما لم يجز في الصلاة لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيها أثر مرسل، وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي الدرداء رضي الله عنهم السجود فيها.

---

1- عقبة بن عامر بن عيسى الجهني ( توفي في خلافة معاوية ) يكنى أبا حماد، وقيل غير ذلك كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحبة، وهو أحد من جمع القرآن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر، وروى عنه أبو أمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم وآخرون، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنن 44 هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 7 / 216. ابن عبد البر، الاستيعاب، 3 / 1073.

2- أبو داود، سنن أبي داود، 530/1، كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، قال الألباني : حسن.

3- عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن ( ت 85، وقيل 72 هـ ) الكوفي القاري مقرئ، ولأبيه صحبة روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، وعنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي وسعيد بن جبير وغيرهم، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 5 / 161. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6 / 172. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4 / 267 - 272.

4- رفيع بن مهران أبو العالية، الرياحي مولاهم البصري ( ت 90 ) أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وغيرهم، وعنه خالد الحذاء ومحمد بن سيرين وحفصة بن سيرين وغيرهم، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم : ثقة، وقال اللالكائي : مجمع على ثقته، فأما قول الشافعي - رحمه الله - : حديث أبي العالية الرياحي رباح، وإنما أراد به حديثه الذي أرسله في الفقهية، ومذهب الشافعي : أن المراسيل ليست بحجة، فأما إذا أسند أبو العالية فحجة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 12/129. الذهبي، ميزان الاعتدال، 4/543. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 7 / 112.

5- ابن قدامة، المغني، 1/683.

6- ابن قدامة، المغني، 1/683.

7- ابن حزم، المحلى، 5/106.

## 2 - سجدة سورة ( ص ) :

القول الأول : ذهب الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> والظاهرية<sup>3</sup> إلى مشروعية السجود للتلاوة في سورة ( ص ) لكن الحنفية قالوا في الصحيح عندهم: إن السجود عند قول الله تعالى: ﴿ فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّآبٍ ﴾ [سورة ص / 25].

وقال المالكية : السجود عند قوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَتَاهُ فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ ص / 24 ]، وهو المعتمد في المذهب خلافا لمن قال السجود عند قوله تعالى: ﴿ وَحُسْنَ مَّآبٍ ﴾ ومن المالكية من اختار السجود في الأخير في كل موضع مختلف فيه ليخرج من الخلاف. أدلتهم :

- 1- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ﴿ ص ﴾ ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.<sup>4</sup>
  - 2- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا، فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها.<sup>5</sup> فيتبين أن الأمر صار إلى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك.
  - 3- أن عثمان رضي الله عنه سجد في ص،<sup>6</sup> وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه أحد، ولو لم تكن السجدة واجبة لما جاز إدخالها في الصلاة.
  - 4- كون سبب السجود في حقنا الشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرا لتوالي النعم، ونحن نسجد شكرا.
  - 5- وسجدة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على أنها سجدة تلاوة، وتركه في الجمعة الثانية لا يدل على أنها ليست بسجدة تلاوة بل كان يريد التأخير وهي عندنا لا تجب على الفور فكان يريد أن لا يسجدها على الفور.<sup>7</sup>
- القول الثاني :

أ - ذهب الشافعية<sup>8</sup> في رواية هي المنصوص عليها الذي قطع بها جمهورهم، والحنابلة<sup>9</sup>، في الرواية المشهورة في المذهب، إلى أن سجدة ﴿ ص ﴾ ليست من عزائم السجود، أي ليست من متأكداته فليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر.

1- السرخسي، المبسوط، 5/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 179/1. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 103/2.

2- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 308/1. الحطاب، مواهب الجليل، 60/2. النفراوي، الفواكه الدواني، 250/1.

3- ابن حزم، المحلى، 107/5.

4- البخاري، صحيح البخاري، 363/1، أبواب سجود القرآن، باب سجدة ص.

5- حنبل، أحمد، المسند، 84/3. قال الأرئوط : إسناده ضعيف لانقطاعه.

6- حنبل، أحمد، المسند، 84/3. قال الأرئوط : صحيح.

7- السرخسي، المبسوط، 5/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 179/1. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 103/2.

8- النووي، المجموع، 61/4.

9- ابن قدامة، المغني، 683/1. البهوتي، كشف القناع، 447/1.

أدلتهم :

- 1- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ﴿ ص ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود - أي تأهبوا له - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما هي توبة نبي ولكني رأيتم تشزنتم<sup>1</sup> للسجود فنزل فسجد وسجدوا.<sup>2</sup>
  - 2- عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿ ص ﴾ وقال : سجدها داود توبة ونسجدها شكرا.<sup>3</sup>
  - 3- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ﴿ ص ﴾ ليست من عزائم السجود.<sup>4</sup>
- فإذا قرأ ﴿ ص ﴾ من غير الصلاة استحب أن يسجد لحديث أبي سعيد وابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - وإن قرأها في الصلاة ينبغي ألا يسجد، فإن خالف وسجد ناسيا أو جاهلا لم تبطل صلاته وسجد للسهو وإن سجدها عامدا عالما بتحريمها في الصلاة فقولين :
- الأول : بطلت صلاته على الأصح؛ لأنها سجدة شكر؛ كالسجود في الصلاة عند تجدد نعمة.
- الثاني: لا تبطل؛ لأنها تتعلق بالتلاوة فهي كسائر سجديات التلاوة.
- ولو سجد إمامه في ﴿ ص ﴾ لكونه يعتقدونها فتلاثة أوجه أصحها: لا يتابعه بل إن شاء نوى مفارقتة لأنه معذور، وإن شاء ينتظره قائما كما لو قام إلى خامسة، فإن انتظره لم يسجد للسهو لأن المأموم لا سهو عليه ، والثاني: لا يتابعه أيضا، وهو مخير في المفارقة والانتظار، فإن انتظره سجد للسهو بعد سلام الإمام؛ لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلا، وإن لسجود السهو توجهها عليهما فإذا أخل به الإمام سجد المأموم، والثالث: يتابعه في سجوده في ﴿ ص ﴾ لتأكد متابعية الإمام.<sup>5</sup>
- ب- الرواية الثانية عند الشافعية<sup>6</sup> والرواية الثانية عن أحمد<sup>7</sup>: أن سجدة ﴿ ص ﴾ سجدة تلاوة من عزائم السجود، وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي من الشافعية، يسجد من تلاها أو سمعها، وذلك لما رواه أبو سعيد وابن عباس - رضي الله عنهما -: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها.<sup>8</sup>

1- تأهبتهم وتهياتم .العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 327/8، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ.

2- أبو داود، سنن أبي داود، 532/1، كتاب سجود القرآن، باب السجود في ص. قال الألباني : صحيح.

3- النسائي، سنن النسائي، 159/2، كتاب صفة الصلاة، باب سجود القرآن السجود في ص. قال الشيخ الألباني : صحيح.

4- البخاري، صحيح البخاري، 363/1، أبواب سجود القرآن، باب سجدة ص.

5- النووي، المجموع، 61/4. ابن قدامة، المغني، 683/1.

6- النووي، المجموع، 61/4.

7- ابن قدامة، المغني، 683/1. البيهوتي، كشف القناع، 447/1.

8- سبق تخريجها في الصفحة السابقة .



### 3 - سجدة المفصل :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>1</sup> والشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup> والظاهرية<sup>4</sup> والثوري وابن المبارك وإسحق وقال الترمذي: هو الأصح<sup>5</sup>، إلى أن في المفصل ثلاث سجدة - المفصل من أول سورة ﴿ق﴾ إلى آخر المصحف - أحدها في آخر النجم، والثانية في الآية الحادية والعشرين من سورة الانشقاق، والثالثة في آخر سورة العلق. أدلتهم :

- 1- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل.<sup>6</sup>
  - 2- عن أبي رافع رضي الله عنه قال: صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فقلت ما هذه السجدة؟ فقال: سجدة بها خلف أبي القاسم رضي الله عنه فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه.<sup>7</sup>
  - 3- قال أبو هريرة رضي الله عنه: سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.<sup>8</sup>
  - 4- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد.<sup>9</sup> ولأن آية سورة النجم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ وآية آخر سورة العلق: ﴿كَلَّا لَا تُطِعُهُمْ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ وكلتا الآيتين أمر بالسجود.
  - 5- وقد رد ابن حزم<sup>10</sup> على من نفى السجود في المفصل بأن أحاديثهم ضعيفة وباطلة وما صح منها فإن له مقصداً آخر.
- القول الثاني: ذهب المالكية<sup>11</sup> في المشهور، أنه لا سجود في شيء من المفصل. أدلتهم :

- 1- ما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد.<sup>12</sup>

---

1- السرخسي، المبسوط، 5/2 . الكاساني، بدائع الصنائع، 179/1. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 103/2.  
2- النووي، المجموع، 61/4.  
3- ابن قدامة، المغني، 683/1. البهوتي، كشف القناع، 447/1.  
4- ابن حزم، المحلى، 108/5.  
5- الترمذي، سنن الترمذي، 464/2، أبواب السفر، باب ما جاء في السجدة في النجم.  
6- أبو داود، سنن أبي داود، 532/1، كتاب سجود القرآن، باب السجود في ص. قال الألباني: ضعيف .  
7- البخاري، صحيح البخاري، 366/1، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها  
8- مسلم، صحيح مسلم، 406/1، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.  
9- البخاري، صحيح البخاري، 363/1، أبواب سجود القرآن، باب سجدة النجم.  
10- ابن حزم، المحلى، 110/5.  
11- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 308/1. الحطاب، مواهب الجليل، 60/2. النفراوي، الفواكه الدواني، 250/1.  
12- سبق تخريجه صفحة 183.

2- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسورة النمل والسجدة، وفي ص وسجدة الحواميم.<sup>1</sup>

3- عمل أهل المدينة لعدم سجود فقائها وقرائها في النجم والانشقاق. والمعتمد عند المالكية أن المصلي إذا سجد للتلاوة في ثانية الحج أو في سجدات المفصل لم تبطل صلاته للخلاف فيها، وقيل: تبطل صلاته إلا أن يكون مقتديا بمن يسجدها فيسجد معه، فإن ترك اتباعه أساء وصحت صلاته، ولو سجد دون إمامه بطلت صلاته. واختلفوا هل الخلاف في مشروعية السجود في ثانية الحج وسجدات المفصل الثلاث حقيقيا أم لا ؟ فذهب جمهور المتأخرين من المالكية على أن هذا الخلاف حقيقي وعليه فيمنع أن يسجدها في الصلاة؛ لأنه يزيد فيها فعلا تبطل بمثله، وسميت الإحدى عشرة عزائم مبالغة في فعل السجود مخافة أن تترك، وقيل: إن الخلاف غير حقيقي والسجود في جميعها، إلا أنه في الإحدى عشرة أكد، ويشهد له قول مالك: "عزائم السجود إحدى عشرة أي المتأكد منها".<sup>2</sup> الترجيح :

أرجح أنها خمس عشرة سجدة وذلك لما يأتي :

1- لما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل".<sup>3</sup> والحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه، ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لقبوته إلا سجدة الحج الثانية فلم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق ، إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها قد يستأنس بذلك على مشروعيتها ولا سيما ولا يعرف لهم مخالف.<sup>4</sup>

2- هو ما رجحته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعودية.<sup>5</sup>

3- الخروج من الخلاف أولى والله تعالى أعلى وأعلم.

1- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 335/1، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن. قال الألباني : ضعيف.

2- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 308/1. الخطاب، مواهب الجليل، 60/2. النفراوي، الفواكه الدواني، 250/1.

3- سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

4- محمد صالح المنجد. <http://islamqa.com/ar/ref/>.

5- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، 113/71، السعودية، 1424هـ .

المسألة الثالثة : سبب السجدة :

قلت اختلف الفقهاء الأفاضل في سبب السجود للتلاوة هل يكون للمستمع القاصد للإستماع أم للقارئ أم في الصلاة فقط ؟ وغيرها من الأسباب.

وسبب الخلاف :

1- يرجع اختلافهم لاختلاف الآثار الواردة في سبب سجود التلاوة، فمن الصحابة من حصر السجود على السامع سواء قصد السماع أم لا ومنهم من جعلها للذي يتلو.

2- الاختلاف في تفسير النصوص.

آراء العلماء :

القول الأول : أستنبط من كلام الإمام عبد الرزاق<sup>1</sup> أنه إذا كان مأموماً فإنه يسجد تبعاً للإمام وأما إن كان إماماً فلا يسجد فيها لأنه لا يكون وحده، وأما إن كان وحده فقرأها في الصلاة أو خارجها فإنه يسجدها، ولا يسجد إذا سمعها من غيره سواء قصد السماع أم لا.

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>2</sup> إلى أن سبب وجوب السجدة أحد شيئين التلاوة أو السماع، فيجب على التالي الأصم والسامع الذي لم يتل.

أدلتهم :

1- أن الله تعالى ألحق اللائمة بالكفار لتركهم السجود إذا قرئ عليهم القرآن بقوله تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (20) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [سورة الانشقاق / 21].

2- قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا ﴾ [سورة السجدة / 15]. من غير فصل في الآيتين بين التالي والسامع.

3- ما روي عن كبار الصحابة رضي الله عنهم : السجدة على من سمعها.<sup>3</sup>

4- ولأن حجة الله تعالى تلزمه بالسماع كما تلزمه بالتلاوة فيجب أن يخضع لحجة الله تعالى بالسماع كما يخضع بالقراءة.<sup>4</sup>

القول الثالث : ذهب المالكية<sup>5</sup> إلى أنه يسن أن يسجد للتلاوة القارئ مطلقاً سواء أصلح للإمامة أم لا وسواء أجلس ليسمع الناس حسن قراءته أم لا، كما يلزم السامع السجود ولو ترك القارئ السجدة سهواً؛ لأن تركه لا يسقط طلبه من الآخر، إلا أن يكون إماماً وتركه فيتبعه مأموماً وسجود القارئ ليس شرطاً في سجود المستمع إن صلح القارئ ليوم.

1- قال أبو بكر: وأنا أسجد فيها وفي جميع السجود إذا كنت وحدي. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 336/3.

2- الكاساني، بدائع الصنائع، 180/1

3- البخاري، صحيح البخاري، 365/1، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز و جل لم يوجب السجود.

4- الكاساني، بدائع الصنائع، 180/1.

5- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 307/1. الحطاب، مواهب الجليل، 60/2. النفراوي، الفواكه الدواني، 250/1.

ويسجد قاصد السماع ذكرا أو أنثى؛ فإن لم يقصد السماع فلا يسجد.

القول الرابع : ذهب الشافعية<sup>1</sup> إلى أنه يسن للقارئ والمستمع أن يسجد سجدة التلاوة وسواء كان القارئ في صلاة أم لا وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد هذا هو الصحيح.

وذهب الصيدلاني<sup>2</sup> وإمام الحرمين الجويني إلى أنه لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ.

وأما الذي لا يستمع لكن يسمع بلا إصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة أوجه :

الأول : الصحيح انه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع.

الثاني : انه كالمستمع.

الثالث : لا يسن له السجود.

أما المصلي المنفرد فإنه يسجد لقراءة نفسه، وإن كان المصلي إماما فهو كالمنفرد.

وإذا سجد الإمام لزم المأموم السجود معه فإن لم يسجد بطلت صلاته؛ لتخلفه عن الإمام ولو لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم فإن خالف وسجد بطلت صلاته، ويستحب أن يسجد بعد سلامه ليتداركها ولا يتأكد.<sup>3</sup>

أدلتهم :

- 1- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته.<sup>4</sup>
  - 2- ما روي عن عثمان وعمران بن الحصين - رضي الله عنهما - أن السجدة على من استمع.<sup>5</sup>
  - 3- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما السجدة على من جلس لها.<sup>6</sup>
- القول الخامس : ذهب الحنابلة<sup>7</sup> إلى أنه يسن السجود للتالي والمستمع، واستدلوا بالأحاديث والآثار السابقة، فأما الساع غير القاصد للسماع فلا يستحب له، روي ذلك عن عثمان رضي الله عنهما: أنه مر بقاص

1- النووي، المجموع، 58/4.

2- هو محمد بن داود بن محمد ، أبو بكر ، المروزي الشافعي ( ت 427 هـ ) المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي أيضاً، نسبة إلى أبيه، فقيه، محدث، له مصنفات. ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 214/1. كحالة، معجم المؤلفين، 9 / 291.

3- النووي، المجموع، 58/4.

4- البخاري، صحيح البخاري، أبواب سجود القرآن، باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام.

5- البخاري، صحيح البخاري، 365/1، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

6- البيهقي، السنن الكبرى، 324/2، جماع ابواب سجود التلاوة، باب من قال انما السجدة على من استمعها. صححه النووي في المجموع 58/4.

7- ابن قدامة، المغني، 687/1. البهوتي، كشف القناع، 445/1.

فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: ما استمعنا لها، وابن عباس وعمران<sup>1</sup>، ولا مخالف لهم في عصرهم إلا قول سيدنا عثمان: "إنما السجدة على من سمعها"<sup>2</sup>، فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد فيحمل عليه كلامه جمعا بين أقوالهم ولا يصح قياس السامع على المستمع لافتراقهما في الأجر.

ويشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما فإن كان صبيا أو امرأة فلا يسجد السامع، إلا أن يكون ممن يصح له أن يأت به وممن قال لا يسجد إذا سمع المرأة، فتادة واسحق.

فإن كان التالي في صلاة والمستمع في غير صلاة سجد معه وإن كان المستمع في صلاة أخرى لم يسجد معه إن كانت فرضا، وإن كانت نفلا فعلى روايتين الصحيح أنه لا يسجد ولا ينبغي له أن يستمع بل يشتغل بصلاته، ولا يسجد إذا فرغ من الصلاة.<sup>3</sup>

القول الخامس: ذهب الظاهرية<sup>4</sup> إلى أنه يسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع وفي غير الصلاة في كل وقت، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها، إلى القبلة وإلى غير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة.

الترجيح:

أرجح والله تعالى أعلى وأعلم قول الحنابلة ومن معهم القائلين باستحباب سجود التلاوة للمستمع القاصد للسمع؛ لقوة أدلتهم وصحتها؛ ولأن حضور القلب مطلوب في العبادات؛ ولأن في القول بسجود السامع غير القاصد تشديداً على المسلمين وخاصة في هذا الزمان حيث تيسر سماع القرآن في معظم الأماكن لتقدم العلم.

---

1- العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 32/2، ط1، دار الكتب العلمية 1419هـ - 1989م. رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان؛ فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد، وذكره البخاري تعليقا، وفي ابن أبي شيبة عن عثمان: إنما السجدة على من جلس لها. البخاري، صحيح البخاري، 365/1، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، 457/1، باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها.

3- ابن قدامة، المغني، 687/1. البهوتي، كشف القناع، 445/1.

4- ابن حزم، المحلى، 106/5.

المبحث الثاني : الآراء المتعلقة بأحكام الجنائز

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الآراء المتعلقة بتجهيز الميت وتغسيله وتكفينه وتشيعه

المطلب الثاني : الآراء المتعلقة بصلاة الجنازة

المطلب الثالث : الآراء المتعلقة بدفن الميت والقبر

المطلب الرابع : الآراء المتعلقة بأحكام الجنائز عامة

**المطلب الأول : الآراء المتعلقة بتجهيز الميت وتغسيله وتكفينه وتشيعه :**

**الفرع الأول : القول عند المحتضر وعند إغماض الميت وعند حملة :**

**المسألة الأولى : القول عند حضور من في النزاع :**

للميت احترامه عند المسلمين وقد خصه الشارع الحكيم بعدة أحكام تبدأ قبل الموت وحتى الدفن وما بعد الدفن.

**آراء العلماء :**

**القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :**

أول الأمور التي تتعلق بالموت هي الاحتضار وقد ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أن من حضر محتضرا أن يقول: " السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين".

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>2</sup> إلى أنه يصنع بالمحتضر عدة أشياء منها : أنه يوجه إلى القبلة ويقرأ عنده سورة يس ويلقن لا إله إلا الله ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع.

القول الثالث : ذهب المالكية<sup>3</sup> إلى أنه يندب لمن حضرته علامات الموت أن يحسن ظنه بالله تعالى بأن يرجو رحمته وسعة عفوه زيادة على حالة الصحة فإنه إنما طلب منه تغليب الخوف حال الصحة ليحمله على كثير العمل وفي هذه الحالة يئس من العمل فطلب تغليب الرجاء.

القول الرابع : ذهب الشافعية<sup>4</sup> إلى أنه يستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيرا وأن يدعوا له لما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: " قال رسول الله ﷺ : إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أن أبا سلمة قد مات، قال: قولي : اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة فقلت فأعقبني الله من هو لي خير منه محمد ﷺ ".<sup>5</sup>

القول الخامس : ذهب الحنابلة<sup>6</sup> إلى أن الحاضرين يقرؤون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقراءة يقرأ ﴿ يس ﴾ ؛ لقول النبي ﷺ : " اقرعوا ﴿ يس ﴾ على موتاكم "<sup>7</sup>، والحكمة من قراءة ﴿ يس ﴾ أن

1- حيث روى شيخنا عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم الحسن عن أم سلمة أنها دعيت إلى ميت ينازع فقالت لها أم سلمة إذا حضرته فقول: السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، وبه نأخذ أيضا. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 389/3.

2- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 184/2.

3- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 414/1.

4- النووي، المجموع، 126/5.

5- مسلم، صحيح مسلم، 633/2، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت.

6- ابن قدامة، المغني، 303/2، الإتناف، المرادوي، 465/2، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1341.

7- أبو داود، سنن أبي داود، 160/3، كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت. قال الألباني : ضعيف.

أحوال القيامة والبعث المذكورة فيها، فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال<sup>1</sup> ؛ ولأنه يسهل خروج الروح ، ويقرأ فاتحة الكتاب، وقيل يقرأ أيضا سورة تبارك.

القول السادس : ذهب الظاهرية<sup>2</sup> إلى أنه إذا كان المحتضر حاضر العقل ولسانه منطلق أو غير منطلق فيجب تلقينه شهادة الإسلام، (لا إله إلا الله محمد رسول الله) لقوله ﷺ : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ".<sup>3</sup>

وأما من لم يكن حاضر العقل فلا يمكن تلقينه، لأنه لا يتلقن، وأما من منع الكلام فيقولها في نفسه. القول السابع : أقوال علماء آخرين :

1- روي أن محمد بن سيرين حضر بعض أهله وهو في الموت فجعل يقول: قولوا سلاماً.<sup>4</sup>

2- عن الشعبي قال: كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة.<sup>5</sup>

3- عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد.<sup>6</sup>

---

1- الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، 599/2، ط 4، دار الفكر، سورية، دمشق.

2- ابن حزم، المحلى، 157/5.

3- مسلم، صحيح مسلم، 631/2، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله.

4- ابن أبي شيبة، المصنف، 123/3.

5- المرجع السابق، 123/3.

6- المرجع السابق، 124/3.



المسألة الثانية : القول عند إغماض الميت:

آراء العلماء :

اتفق المسلمون على استحباب إغماض الميت، والحكمة فيه ألا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه.<sup>1</sup>  
بدليل ما روي عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره ونور له فيه.<sup>2</sup>  
وقد اختلفت العبارات التي وردت عن سيدنا رسول الله ﷺ مما أدى إلى اختلاف العلماء فيما يقول من أغمض الميت وهي كما يأتي :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>3</sup> إلى أن من يغمض الميت يقول: بسم الله على وفاة رسول الله ﷺ.  
وواقفه الحنابلة.<sup>4</sup>

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>5</sup> والمالكية<sup>6</sup> إلى أنه بعد تغميض الميت يقول مغمضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بقلائك واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه.

وقال المالكية: ويغمض بصره إذا قضى ويقال عنده : سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب.

القول الثالث : الشافعية : قال النووي<sup>7</sup>: لم أر لأصحابنا كلاما فيما يقال حال إغماض الميت ويستحسن ما روي عن بكر بن عبد الله المزني<sup>8</sup> التابعي الجليل قال : إذا أغمضت الميت فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وإذا حملته فقل باسم الله ثم تسبح مادمت تحمله.<sup>9</sup>

1- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 223/6. الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام، 91/2.

2- مسلم، صحيح مسلم، 634/2، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر.

3- حيث روى عن الثوري عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني قال : إذا أغمضت الميت فقل : بسم الله على وفاة رسول الله ﷺ وإذا حملت الميت فقل : بسم الله وسبح ، وبه تأخذ.الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 389/3.

4- ابن قدامة، المغني، 307/2. ابن مفلح، الفروع، 150/2.

5- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 105/2.

6- الخطاب، مواهب الجليل، 220/2.

7- النووي، المجموع، 126/5.

8- بكر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله المزني ( ت 108 هـ ) البصري . تابعي : أحد الأعلام حدث عن عدد من الصحابة منهم عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، والمغيرة بن شعبة، وحدث عنه ثابت البناني، وعاصم الأحول، وسليمان التيمي وغيرهم روى له الجماعة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 4 / 532.

9- البيهقي، السنن الكبرى، 385/3. قال النووي : إسناده صحيح. النووي، المجموع، 126/5.

القول الرابع : ذهب الظاهرية<sup>1</sup> إلى استحباب تغميض عيني الميت إذا قضى، ولم يذكروا دعاء، واستدلوا بحديث أم سلمة السابق، فلهذا أعتبر دعاءهم بنفس ما ورد في الحديث، اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وأفسح له في قبره ونور له فيه.<sup>2</sup>

المسألة الثالثة : القول عند حمل الميت :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>3</sup> إلى أن من حمل ميتا يقول: بسم الله ويسبح، ووافق الشافعية.<sup>4</sup>

القول الثاني : عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رجلا في جنازة يقول : ارفعوا على اسم الله فقال ابن عمر: لا تقولوا ارفعوا على اسم الله فإن اسم الله على كل شيء وقولوا ارفعوا بسم الله.<sup>5</sup>

الترجيح :

أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن نلتزم في الأقوال الواردة عن سيدنا رسول الله ﷺ ولا بأس بأي دعاء له أصل في السنة، سواء عند الاحتضار أو إغماض الميت أو عند حمله.

---

1- ابن حزم، المحلى، 157/5.

2- مسلم، صحيح مسلم، 634/2، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر.

3- حيث روى عن الثوري عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني قال : إذا أغمضت الميت فقل : بسم الله على وفاة رسول الله ﷺ وإذا حملت الميت فقل : بسم الله وسبح ، وبه تأخذ الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 389/3.

4- النووي، المجموع، 126/5.

5- ابن أبي شيبعة، المصنف، 259/3.

## الفرع الثاني : التعزية

آراء العلماء :

فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أنه يستحب تعزية المصاب، ويقول المعزي: أعظم الله أجركم، وغفر الله لصاحبكم، ويستحب عنده أن يعزى كل حزين دون استثناء. فيتعلق بكلام شيخنا ثلاث مسائل.

### المسألة الأولى: حكم التعزية :

1- لا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة.<sup>2</sup> وذهب ابن شاس من المالكية<sup>3</sup> إلى أن التعزية سنة<sup>4</sup>. فائدة التعزية :

ذهب ابن القاسم إلى أن للتعزية ثلاث فوائد :

أحدها : تهوين المصيبة على المعزى، وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر الله، والتسليم لأمر الله تعالى.

والثاني: الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب.

والثالث : الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له.<sup>5</sup>

وثمره التعزية الحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر.<sup>6</sup>

الأدلة :

1- عموم الآيات والأحاديث التي تحث على مواساة المسلم لأخيه المسلم.

2- قوله ﷺ: "ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله سبحانه من حلال الكرامة يوم القيامة".<sup>7</sup>

1- حيث روى شيخنا عن أبي عبد الله السلمي عن علمائهم قال: من عزى مؤمنا بمصيبة دخلت عليه، كساه الله يوم القيامة رداء يحبر به. قلنا لعبد الرزاق : وكيف يعزى ؟ قال بلغني أن الحسن مر بأهل ميت، فوقف عليهم، فقال : أعظم الله أجركم، وغفر الله لصاحبكم، ثم مضى ولم يقعد، قلنا له : من يعزى ؟ قال : يعزى كل حزين فقد يكون الرجل حزينا لصاحبه وأخيه أشد من حزن أهله عليه. الصنعاني عبد الرزاق، المصنف، 396/3. رواه البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، 13/7، ط1، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت - 1410 هـ. بزيادة، قيل : يا رسول الله ما يحبر بها ؟ قال : يغبط بها.

2- ابن عابدين، الحاشية، 240/2. الدسوقي، الحاشية، 419/1. النووي، المجموع، 304/5. ابن قدامة، المغني، 408/2.

3- المواق، التاج والإكليل، 229/2.

4- ذهب جل أصحاب مالك إلى أن المستحب ما فعله النبي ﷺ ولم يواظب عليه ولم يظهره أمام الملاء، وأما السنة فهي ما فعله النبي ﷺ وداوم عليه أو أظهره في ملاء، ودل الدليل على أنه ليس بواجب. الشنقيطي، نثر الورود شرح مراقي السعود، 28/1.

5- الخرشبي، حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، 129/2.

6- الشوكاني، نيل الأوطار، 144/4.

7- رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 511/1، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا. قال الألباني : حسن.

3- قوله ﷺ : " من عزى مصابيا فله مثل أجره " .<sup>1</sup>

2- خالف الثوري فقال: "لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره".<sup>2</sup>

---

1- رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 511/1 كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابيا. قال الألباني : ضعيف. ورواه البيهقي في شعب الإيمان، 13/7، وقال : رواه ابن ماجه بطرق كلها ضعيفة. ورواه الإمام البيهقي بطريق آخر، وقال : هو أصح شيء في معناه.

2- ابن قدامة، المغني، 408/2.

## المسألة الثانية : صيغة التعزية

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة<sup>1</sup> على أنه ليس للتعزية صيغة خاصة؛ بل يعزي كل واحد بما يناسب حاله، وخالف الحنفية<sup>2</sup>.

آراء العلماء :

أولا : ذهب الحنفية<sup>3</sup> إلى أن صيغة التعزية هي أن يقول : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وكثر عددك. وقوله "وغفر لميتك" يقوله إن كان الميت مكفرا وإلا فلا.

وإذا مات الكافر قال في تعزيتة: أخلف الله عليك خيرا منه، وأصلحك أي أصلحك بالإسلام ورزقك ولدا مسلما؛ لأن الخيرية به تظهر<sup>4</sup>.

ثانيا: ذهب المالكية<sup>5</sup> بالإضافة إلى الدعاء السابق الوارد عن الحنفية إلى أنه ليس في ألفاظ التعزية حد معين، ومنها : أعظم الله أجرك على مصيبتك، وأحسن عزاءك عنها، وعقبك منها، غفر الله لميتك ورحمه، وجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه.

ثالثا : ذهب الشافعية<sup>6</sup> إلى أن أفضل تعزية هي تعزية الخضر<sup>7</sup> عليه السلام وهي ما روي أنه لما توفي رسول الله ﷺ عزتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص فقالت : السلام عليكم أهل البيت ورحمة وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل فائت فبالله فتقوا وإياه فارجوا فإنما المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته<sup>8</sup>. ويستحب أن يدعوا للميت فيقول : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك.

رابعا : الحنابلة<sup>9</sup> يقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، ولا يتعين ذلك بل إن شاء قاله وإن شاء قال غيره، وإذا عزي مسلم مسلما عن ميت كافر قال: أعظم

1- الدسوقي، الحاشية، 419/1 . النووي، المجموع، 304/5. ابن قدامة، المغني، 408/2.

2- ابن عابدين، الحاشية، 240/2.

3- ابن عابدين، الحاشية، 240/2.

4- الزيلعي، تبيين الحقائق، 246/1، 31/6.

5- الدسوقي، الحاشية، 419/1. الخطاب، مواهب الجليل، 229/2.

6- النووي، المجموع، 304/5.

7- قال رسول الله ﷺ : "إنما سمي الخضر أنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء". البخاري، صحيح البخاري 1248/3، كتاب الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام. وقال عبد الرزاق : الفرو الحشيش الأبيض وما أشبهه وقد اختلف في اسمه وفي اسم أبيه وفي نسبه وفي نبوته، فمنهم من قال أنه ولي ومنهم من قال نبي، وفي تعميره، فمنهم من قال يعمر حتى يقتل الدجال، ومنهم من قال ميت، وقيل أن اسمه أثبت بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفشخند بن سام بن نوح وكنيته أبو العباس وقيل ارميا بن طيفاء، وقد أسهب ابن حجر في الفتح في ذكره فمن أراد الاستزادة يرجع إليها. ابن حجر، فتح الباري، 433/6.

8- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک، 59/3. قال الذهبي : صحيح. قال ابن حجر : إسناده واه. ابن حجر، فتح الباري، 433/6.

9- ابن قدامة، المغني، 408/2. المرادوي، الإنصاف، 565/2.

الله أجرك وأحسن عزاءك، وقيل لا يعزيه عن كافر، وفي تعزية الكافر بمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وفي تعزيته عن كافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك أو أكثر عددك، الصحيح من المذهب تحريم تعزيتهم؛ بل المشروع الدعاء بعدم الكافرين وإبادتهم كما أخبر الله تعالى عن قوم نوح.

وعزى النبي ﷺ امرأة في ابنها، فأرسل يقرئ السلام ويقول : إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب.<sup>1</sup>

فأما الرد من المعزى فيقول: استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك.

قال ابن تيمية<sup>2</sup>: "وأما قول القائل : ما نقص من عمره زاد في عمرك فغير مستحب".

وهناك العديد من الألفاظ في التعزية تستخدم في زماننا منها :

1- يسلم رأسك، وأرى أنها مكروهه؛ لأن معناها حسب ظني أن يبعد الموت عنك وهذا لن يحصل لأحد.

2- البقية في حياتك، وأرى أن لا مانع فيها ، إذ هم يدعون له بطول العمر.

3- عظم الله أجركم، هذه الدعوة شرعية .

4- وعند إرادة التبليغ عن وفاة ميت يقولوا: الله أعطاك عمره، وهذا الكلام لا يجوز؛ لأن لكن إنسان أجل ولا ينتقل عمر إنسان إلى آخر.

5- يسلم دينك وإيمانك، وهي جائزة.

6- فداك، وأظن أنها غير جائزة؛ لأنه لم يمت فداً له.

1- البخاري، صحيح البخاري، 431/1، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ ( يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ) إذا كان النوح من سنته.

2- ابن تيمية مجموع الفتاوى، 381/24.

## المسألة الثالثة : من يعزى

- 1- ذهب الحنفية<sup>1</sup> إلى استحباب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن. وذهبوا إلى جواز تعزية الكافر.
- 2- ذهب المالكية<sup>2</sup> إلى أنه يندب التعزية لأهل الميت إلا خشية الفتنة والصبي الغير المميز.
- 3- ذهب الشافعية<sup>3</sup> إلى أنه يستحب أن يعزى جميع أقارب الميت أهله الكبار والصغار الرجال والنساء إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزىها إلا محارمها، وتعزية الصلحاء والضعفاء عن احتمال المصيبة والصبيان أكد.
- وذهبوا إلى أنه إن عزى مسلما بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وان عزى كافرا بمسلم قال أحسن الله عزاك وغفر لميتك وان عزى كافرا بكافر قال: اخلف الله عليك ولا نقص عددك. وقوله في الكافر ولا نقص عددك لتكثر الجزية المأخوذة منهم، قال النووي: "وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه".<sup>4</sup>
- 4- ذهب الحنابلة<sup>5</sup> إلى أنه تكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة، ويعزى الإنسان في رفيقه وصديقه ونحوهما كما يعزى في قريبه.

### الترجيح :

أرى أن حكم التعزية هو الاستحباب، وأن أحسن صيغة للتعزية هي صيغة رسول الله ﷺ: " إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى"<sup>6</sup>، فيحسن أن نضيفها إلى ما ذكر، وأرى أن يعزى من مات له قريب أو صديق كافر أو مسلم، والله تعالى أعلى وأعلم.

1- ابن عابدين، الحاشية، 240/2. الزيلعي، تبين الحقائق، 246/1، 31/6.

2- الدردير، الشرح الكبير، 419/1.

3- النووي، المجموع، 305/5.

4- النووي، المجموع، 305/5.

5- المرادوي، الإنصاف، 565/2.

6- سبق تخريجه في الصفحة السابقة

## الفرع الثالث : غسل الميت

آراء العلماء :

فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> في تغسيل الميت إلى عدة أمور :

- 1- يغسل الميت في قميص.
- 2- يغسل ثلاث مرات بماء وسدر<sup>2</sup> ثم بماء فهي واحدة، كل غسلة بماء وسدر ثم بماء فهي واحدة وهو قول إبراهيم النخعي.<sup>3</sup>
- 3- يبدأ الغاسل بالرأس ثم اللحية ثم الميامن، وهو قول سيدنا أبي قلابة وإبراهيم النخعي.<sup>4</sup> وسأبين في هذا الفرع عدة أمور:
- 1- حكم تغسيل الميت :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>5</sup> والمالكية<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> والحنابلة<sup>8</sup> والظاهرية<sup>9</sup> إلى أن تغسيل الميت المسلم فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين؛ لحصول المقصود بالبعض، كسائر الواجبات على سبيل الكفاية.

وقد دل على ذلك السنة والإجماع والمعقول :

- 1- الأصل فيه: تغسيل الملائكة عليهم الصلاة والسلام لأدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم.<sup>10</sup>

---

1- حيث روى شيخنا عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي بن الحسين يخبرنا قال : غسل النبي ﷺ في قميص، وغسل ثلاثا كلهن بماء وسدر، وولي علي سفلته والفضل بن عباس يحتضن النبي ﷺ، والعباس يصب الماء، قال : وعلي يغسل سفلته ويقول الفضل لعلي: أرحني أرحني، قطعت وتيني، إني لأجد شيئا ينزل علي قطعت وتيني قال : وغسل النبي ﷺ من بئر لسعد بن خثيمة، يقال لها الغرس بقيا قال : وكان النبي ﷺ لا يغسل رأسه إلا بسدر، وبه نأخذ، قال : قلت لعبد الرزاق : يبدأ بالرأس أو باللحية ؟ قال : السنة لا شك يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم قال : أخبرني حميد أن معمرا أخبره عن أيوب عن أبي قلابة قال : يبدأ بالرأس ثم اللحية ثم الميامن يعني غسل ثلاث مرات بماء وسدر ثم بماء ، فهي واحدة، كل غسلة بماء وسدر ثم بماء فهي واحدة. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 398/3.

2- السدر: بكسر أوله وسكون ثانيه واحدة سدرة، شجر النبق، يخلط ورقه مع الماء و يستعمل في التنظيف قديما. قلنجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، 243/1. وهو يخرج رغوة تشبه رغوة الصابون.

3- ابن أبي شيبة، المصنف، 130/3.

4- ابن أبي شيبة، المصنف، 131/3.

5- ابن عابدين، الحاشية، 167/1. الكاساني، بدائع الصنائع، 300/1.

6- ابن رشد، بداية المجتهد، 181/1. الحطاب، مواهب الجليل، 208 / 2.

7- النووي، روضة الطالبين، 2 / 98. النووي، المجموع، 128/5.

8- البهوتي، كشف القناع، 85/2.

9- ابن حزم، المحلى، 113/5.

10- حنبل، أحمد، المسند، 136/5. قال الأرئوط : إسناده ضعيف.



2- قوله عليه الصلاة والسلام : للمسلم على المسلم ست وعد منها : أن يغسله بعد موته.<sup>1</sup>

3- توارث الناس ذلك من لدن آدم ﷺ إلى يومنا هذا فكان تاركه مسيئاً لتركه السنة المتوارثة والإجماع منعقد على وجوبه.<sup>2</sup>

4- أن الأدمي لا يتنجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت والأدمي يطهر بالغسل.<sup>3</sup>

وذهب بعض المالكية<sup>4</sup> إلى أنه سنة على الكفاية<sup>5</sup>، وقد اقتصر على تصحيحه ابن الحاجب وغيره والسبب في ذلك أنه نقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب، أو لا تفهمه، وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله ﷺ في ابنته: اغسلنها ثلاثاً، أو خمسا،<sup>6</sup> وبقوله في المحرم: اغسلوه<sup>7</sup> فمن رأى أن هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة أنه يتضمن الأمر والصفة قال: بوجوبه.

2- هل يوضأ الميت قبل غسله ؟

أولاً : ذهب الحنفية<sup>8</sup> والحنابلة<sup>9</sup> وسعيد بن جبير والنخعي والثوري إلى أنه يندب أن يوضأ الميت كما يتوضأ الحي للصلاة إلا المضمضة والاستنشاق، فإنهما لا يفعلان في وضوء الميت؛ لأنه يتعذر عليهما إخراج الماء من فيه فيكون سقياً لا مضمضة ولو كبوه على وجهه ليخرج الماء من فيه ربما يسيل منه شيء ولكن يستحب أن يلف الغاسل خرقة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخريه، فيقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق، وذهب الحنفية<sup>10</sup> إلى أن الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضأ، ولا يؤخر غسل رجليه عند التوضئة بخلاف حالة الحياة.

1- قال الكاساني في بدائع الصنائع، 299/1 : ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة، وأورده الزيلعي بلفظ " للمسلم على المسلم ثمانية حقوق " وذكر منها " غسل الميت ". وقال : هذا الحديث ما عرفته ولا وجدته. الزيلعي، نصب الرأية، 2 / 257.

2- الكاساني، بدائع الصنائع، 300/1.

3- الكاساني، بدائع الصنائع، 300/1.

4- ابن رشد، بداية المجتهد، 181/1.

5- كما ينقسم الفرض إلى عين وكفاية فكذاك السنة، وسنة الكفاية أن يقع الامتثال لأمر الاستحباب بفعل البعض، وينقطع دلالة النص على الاستحباب فيما زاد على ذلك ولا يبقى مستحباً بل داخلاً في حيز المباح أو غيره، بخلاف سنة العين فإنها بفعل البعض الاستحباب موجود في حق الباقيين، ومثال سنة العين الوتر، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين، ومثال سنة الكفاية الأذان والإقامة والتسليم والتشميت والأضحية، وكذا ما يفعل بالميت مما يندب إليه، قال ابن دقيق العيد : ويفارق فرض الكفاية سنة الكفاية في أن فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض، والسنة على الكفاية ينافيها الاستحباب فيما زاد من ذلك الوجه الذي اقتضى الاستحباب، وهنا فائدتان : إحداهما : المشهور وقوع سنة الكفاية، وخالف في ذلك الشاشي، وقال : لم نر في أصول الشرع سنة على الكفاية بحال. الزركشي، البحر المحيط، 235/1.

6- البخاري، صحيح البخاري، 422/1، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسر.

7- البخاري، صحيح البخاري، 425/1، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين.

8- السرخسي، المبسوط، 60/2 . الكاساني، بدائع الصنائع، 302/1 .

9- ابن قدامة، المغني، 314/2. البهوتي، كشف القناع، 94/2.

10- السرخسي، المبسوط، 60/2 . الكاساني، بدائع الصنائع، 302/1 .

واستدلوا بقول الرسول ﷺ : " فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلًا نقيًا بماء وسدر فوضئها وضوء الصلاة ثم اغسلها ".<sup>1</sup>

ثانيا : مذهب المالكية<sup>2</sup>: جاء في المدونة: " هل يوضأ الميت وضوء الصلاة في قول مالك إذا أرادوا غسله ؟ قال: لم يحد لنا مالك في ذلك حدا، وإن وضئ فحسن وإن غسل فحسن".  
ثالثا : الشافعية<sup>3</sup> قالوا: يوضأ بمضمضة واستنشاق، وأن تنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة مستحب ولا يغني عن المضمضة والاستنشاق.

والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتجليل

### 3- كيفية غسل الميت :

أولا : مذهب الحنفية<sup>4</sup>: يوضع الميت على شيء مرتفع - كخشبة الغسل - دون اشتراط أن تكون باتجاه القبلة، ثم يبخر حال غسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بأن تدار المجرمة حول الخشبة، ثم يُجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة؛ لأن حرمة النظر إلى العورة باقية بعد الموت، ويندب أن لا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه، ثم تغسل عورته تحت الخرقة بعد أن يلف على يده خرقة وظاهر الرواية أنه لا يستجى، ثم يوضأ، ولا يمسح رأسه كما الأحياء؛ لأن المسح هناك سن تعبدا لا تطهيرا، ولما روي عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها رأت قوما يسرحون ميتا فقالت: علام تتصون ميتكم ؟ أي: تسرحون شعره،<sup>5</sup> وهذا قول روي عنها ، ولم يرو عن غيرها خلاف ذلك فحل محل الإجماع<sup>6</sup>؛ ولأنه لو سرح ربما يتناثر شعره، والسنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه، ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه، ثم يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل، ثم يغسل غسلتان أخريان؛ وذلك بأن يضجع ثانياً على يمينه ثم يصب الماء مع الصدر على شقه الأيسر ثلاثاً بالكيفية المتقدمة؛ ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه برفق ويغسل ما يخرج منه، وهذه هي الغسلة الثانية، ثم يضجع بعد ذلك على يساره ويصب الماء ومعه الكافور على يمينه بالكيفية السابقة

1- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، 124/25، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ - 1983م. رواه الطبراني في الكبير باسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة وفي الآخر بجديد وقد وثق وفيه بعض كلام الهيثمي، مجمع الزوائد، 22/3.

2- مالك، بن أنس، المدونة، 185/1.

3- النووي، روضة الطالبين، 100/2.

4- الكاساني، بدائع الصنائع، 299/1 وما بعدها . السرخسي، المبسوط، 60/2. الزيلعي، تبين الحقائق، 235/1.

5- البيهقي، السنن الكبرى، 390/3. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 437/3 . قال الزيلعي : رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار"، ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام وإبراهيم الحربي في " كتابيهما في غريب الحديث " وقد وصله عبد الرزاق. الزيلعي، نصب الراية ، 260/2. ابن حجر، تلخيص الحبير، 251/2.

6- لقد رد ابن حجر على هذا القول فقال : وأصح من ذلك ما في الصحيحين، عن أم عطية : " لما غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطناها " رواه مسلم 646/2، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت. قال البيهقي : أي تسرحون شعره، وكأنها كرهت ذلك، إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان كذا قال، فكأنها أنكرت المبالغة في ذلك لا أصل التسريح. ابن حجر، تلخيص الحبير، 251/2.

ويوضع عليه الطيب لحديث أم عطية<sup>1</sup> الأنصارية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا.<sup>2</sup> وإذا خرج منه شيء فإنه لا يعيد الغسل ولا الوضوء.

هذا؛ ولا يشترط لصحة الغسل نية، وكذلك لا تشترط النية لإسقاط فرض الكفاية على التحقيق، إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية.

ثانيا : مذهب المالكية<sup>3</sup>: يوضع الميت على شيء مرتفع، ثم يجرد من جميع ثيابه ما عدا ساتر العورة فإنه يجب إبقاؤه، سواء كانت مغلظة أو مخففة، ثم يغسل يدي الميت ثلاث مرات، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى، فلا يخرج بعد الغسل، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة ويغسل بها مخرجه حال صب الماء عليهما، ثم يغسل ما على بدنه من أذى ثم يمضمضه وينشقه ويميل رأسه لجهة صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق، ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه بخرقة؛ ثم يكمل وضوءه ؛ ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات في كل عضو، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بلا نية، فإن النية ليست مشروعة في غسل الميت، ثم يغسل شقه الأيمن ظهراً وبطناً، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك وقد تم بذلك غسله، وهذه هي الغسلة الأولى وتكون بماء قراح\*؛ وبها يحصل الغسل المفروض ثم يندب أن يغسله غسلة ثانية وثالثة للتنظيف وتكون أولى هاتين الغسلتين بالصابون ونحوه، فيدلك جسده بالصابون أولاً، ثم يصب عليه الماء؛ أما الغسلة الثانية منهما فتكون بماء فيه طيب، والكافور أفضل من غيره، ولا يزداد على هذه الغسلات الثلاث متى حصل بها إنقاء جسده من الأوساخ، فإن احتاج لغسلة رابعة غسله أربع مرات، ثم ينشف جسده ندباً، ثم يجعل الطيب في حواسه ومحل سجوده، كالجبهة واليدين والرجلين، وفي المحال الغائرة منه؛ ثم يجعل في منافذه قطناً، وعليه شيء من الطيب.

ثالثاً : مذهب الشافعية<sup>4</sup>: يوضع الميت على شيء مرتفع ندباً، وأن يكون غسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل، ومن يعينه، وأن يكون في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء، فإن أمكن الغاسل أن يدخل يده في كفه الواسع اكتفى بذلك، وإن لم يمكن شقه من الجانبين، لما روي عن عائشة —

1- نسيبة بنت كعب، ويقال بنت الحارث، أم عطية، الأنصارية - رضي الله عنها - روت عن النبي ﷺ وعن عمر ﷺ، وعنها أنس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير وغيرهم، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى وتداوي الجرحى شهدت غسل ابنة النبي ﷺ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. ابن الأثير، أسد الغابة، 302/7.

2- البخاري، صحيح البخاري، 422/1، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، 184/1. الحطاب، مواهب الجليل، 208/2.

\* أي الخالص الذي لم يمزج بغيره، ابن دريد، جمهرة اللغة، 520/1، ط1، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت - 1987م.

4- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 114/5 وما بعدها.

رضي الله عنها – لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.<sup>1</sup>

فإن لم يوجد قميص يغسل فيه وجب ستر عورته، ويستحب تغطية وجهه من أول وضعه على المغتسل، وأن يكون الغسل بماء بارد مالح إلا لحاجة، كبرد أو وسخ، فيسخن قليلاً، ثم يجلسه الغاسل على المرتفع برفق، ويجعل يمينه على كتف الميت، وإبهامه على نقرة قفاه، ويسند ظهره بركبته اليمنى، ويمسح ببساره بطنه، ويكرر ذلك مع تحامل خفيف ليخرج ما في بطنه من الفضلات، ويندب أن يكون عنده مجمرة - مبخرة - يفوح منها الطيب، ويكثر من صب الماء كيلاً تظهر الرائحة من الخارج ثم بعد ذلك يضع الميت على ظهره، ويلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها سوائيه وباقي عورته، ثم يلقي الغاسل الخرقة ويغسل يد نفسه بماء وصابون إن تلوّث بشيء من الخارج ثم يلف خرقة أخرى على سبابته اليسرى، وينظف بها أسنان الميت ومنخريه، ولا يفتح أسنانه إلا إذا تنجس فمه، فإنه يفتح أسنانه للتطهير، ثم يوضئه كوضوء الحي بمضمضة واستنشاق، ثم يغسل رأسه فليحيتها، سواء كان عليهما شعر أو لا، بمنظف، كورق نبق وصابون، ويسرح شعر الرأس واللحية لغير المحرم إن كان متلبداً بمشط ذي أسنان واسعة، ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتساقط شيء من الشعر، فإن سقط شيء رد إلى الميت في كفه، ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه إلى قدمه من جهة وجهة ثم شقه الأيسر كذلك، ثم يحركه إلى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره إلى قدمه، ثم يحركه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعيناً في كل غسلة بصابون ونحوه ويحرم كب الميت على وجهه احتراماً له، ثم يصب عليه ماء من رأسه إلى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه، ثم يصب عليه ماءً قراحاً خالصاً، ويكون فيه شيء من الكافور بحيث لا يغير الماء.

رابعا : مذهب الحنابلة<sup>2</sup>: الواجب في غسل الميت مرة واحدة ؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة، كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثاً، يوضع الميت على سرير متوجهاً إلى القبلة ويجب ستر عورته، ثم يجرد من ثيابه ندباً، فلو غسل في قميص خفيف واسع الكمين جاز، ويسن ستر الميت عن العيون وأن يكون تحت سقف، ثم يرفع رأسه قليلاً برفق في أول الغسل إلى قريب من جلوسه، إن لم يشق ذلك ، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عساه أن يكون من أذى، إلا إذا كانت امرأة حاملاً فإن بطنها لا تعصر؛ وعند عصر بطنه يكثر من صب

1- أبو داود، سنن أبي داود، 165/3، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله. قال الألباني : حسن.

2- البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، 1/348. ابن قدامة، المغني، 2/314.

الماء، ليذهب ما خرج، ولا تظهر رائحته وكذلك يكون في مكان الغسل بخور ليذهب بالرائحة، ثم يضع الغاسل على يده خرقة خشنة، فيغسل بها أحد فرجي الميت، ثم يضع خرقة أخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثاني، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة، ثم بعد تجريده من ثيابه وستر عورته وغسل قبله ودبره بالكيفية الموضحة ينوي الغاسل غسله، وهذه النية شرط في صحة الغسل فلو تركها الغاسل لم يصح ثم يقول الغاسل. بسم الله ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص، ثم يغسل كفيّ الميت ويزيل ما على بدنه من نجاسة، ثم يلف الغاسل خرقة خشنة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء، ويمسح بها أسنان الميت ومنخريه، وينظفهما بها وتنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة المذكورة مستحب، ثم يسن أن يوضئه في أول الغسلات، كوضوء المحدث ما عدا المضمضة والاستنشاق، وهذا الوضوء سنة، ثم يغسل رأسه ولحيته فقط برغوة ورق النبق ونحوه مما ينظف، ويغسل باقي بدنه بورق النبق ونحوه ويكون ورق النبق ونحوه في كل غسلة من الغسلات، ثم يغسل شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه يبدأ بصفحة عنقه، ثم يده اليمنى إلى الكتف، ثم كتفه، ثم صدره الأيمن، ثم فخذة وساقه إلى الرجل، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ويقبله الغاسل على جنبه مع غسل شقيه، فيرفع جانبه الأيمن، ويغسل ظهره ووركه وفخذه، ولا يكبه على وجهه؛ ويفعل بجانبه الأيسر كذلك، ثم يصب الماء القراح على جميع بدنه، وبذلك يتم الغسل مرة واحدة ويجزئ الاقتصار عليها ولكن السنة أن يكرر الغسل بهذه الكيفية ثلاث مرات، وتراً.

خامساً : مذهب الظاهرية<sup>1</sup>: يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء فيه شيء من سدر، إن وجد، فإن لم يوجد فبالماء وحده، ثلاث مرات، يبتدئ بالميامن ويوضأ، فإن أحبوا الزيادة فعلى الوتر أبداً، إما ثلاث مرات وإما خمس مرات وإما سبع مرات، ويجعل في آخر غسلاته شيئاً من كافور ولا بد فرضا فإن لم يوجد فلا حرج، لأمر رسول الله ﷺ بذلك كله.

سادساً : روي عن سعيد بن المسيب والحسن<sup>2</sup> قالاً : يغسل الميت ثلاث غسلات أو ثلاث مرار مرة بماء وسدر ومرة بماء قراح ومرة بماء وكافور.

#### 4- الخلاف في نزع القميص :

ذهب الحنفية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>: إلى أن غسل النبي ﷺ في قميصه كان مخصوصاً بذلك لعظم حرمة؛ فإنه روي أنهم لما قصدوا أن ينزعوا قميصه قيض الله السنة عليهم فما فيهم أحد إلا ضرب ذقنه على صدره حتى نودوا من ناحية البيت لا تجردوا نبيكم، وروي غسلوا نبيكم وعليه قميصه<sup>5</sup> فدل أنه كان مخصوصاً بذلك.

1- ابن حزم، المحلى، 5/121.

2 - ابن أبي شيبة، المصنف، 3/129.

3- الكاساني، بدائع الصنائع، 1/299 وما بعدها . السرخسي، المبسوط، 2/60.

4- ابن قدامة، المغني، 2/314.

5- أبو داود، سنن أبي داود، 3/165، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله. قال الألباني : حسن.

وأما الشافعية<sup>1</sup> فذهبوا إلى أن الميت يغسل في قميص وخالفهم الجمهور وسبب خلافهم<sup>2</sup>، تردد غسله عليه الصلاة والسلام في قميصه بين أن يكون خاصا يحرم من النظر إلى الميت إلا ما يحرم منه وهو حي قال : يغسل عريانا، إلا عورته فقط التي يحرم النظر إليها في حال الحياة، ومن رأى أن ذلك سنة يستند إلى باب الإجماع، أو إلى الأمر الإلهي؛ لأنه روي في الحديث أنهم سمعوا صوتا يقول لهم : لا تتزعوا القميص، وقد ألقى عليهم النوم،<sup>3</sup> فقالوا: الأفضل أن يغسل الميت في قميصه.  
5- عدد الغسلات :

اختلف علماءنا الأفاضل في عدد المرات التي يغسل فيها الميت حيث :

- 1- ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يزداد على الثلاث.<sup>4</sup>
- 2- ذهب ابن سيرين إلى أن الغسل بالوتر واجب أي وتر كان.<sup>5</sup>
- 3- ذهب مالك وأصحابه إلى استحباب الوتر ولم يحد فيه حدا.<sup>6</sup>
- 4- ذهب الشافعي إلى أن الوتر لا ينقص عن الثلاث، ولم يحد الأكثر.<sup>7</sup>
- 5- ذهب أحمد بن حنبل إلى أن الحد الأكثر لا يتجاوز به السبع.<sup>8</sup>

وسبب الخلاف<sup>9</sup> بين من شرط التوقيت، ومن لم يشترطه بل استحبه، معارضة القياس للأثر، وذلك أن ظاهر حديث أم عطية يقتضي التوقيت؛ لأن فيه : اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن وفي بعض رواياته: أو سبعا.

وأما قياس الميت على الحي في الطهارة، فيقتضي أن لا توقيت فيها، كما ليس في طهارة الحي توقيت، فمن رجح الأثر على النظر، قال بالتوقيت، ومن رأى الجمع بين الأثر والنظر حمل التوقيت على الاستحباب.

وأما الذين اختلفوا في التوقيت، فسبب اختلافهم ألفاظ الروايات في ذلك عن أم عطية. فأما أبو حنيفة، فصار في قصره الوتر على الثلاث، لما روي أن محمدا بن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور<sup>10</sup>، وأيضا، فإن الوتر الشرعي عنده إنما ينطلق على الثلاث فقط.

1- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 114/5 وما بعدها.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، 184/1.

3- مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى، 231/1.

4- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 197/2.

5- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 397/3. ابن رشد، بداية المجتهد، 184/1.

6- النفراوي، الفواكه الدواني، 285/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 184/1.

7- الشافعي، الأم، 302/1.

8- المرادوي، الإنصاف، 492/2.

9- ابن رشد، بداية المجتهد، 185/1.

10- أبو داود، سنن أبي داود، 168/3، كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت. قال الألباني : صحيح.

وأما الشافعي<sup>1</sup>، فإنه رأى أن لا ينقص عن ثلاث؛ لأنه أقل وتر نطق به في حديث أم عطية، ورأى أن ما فوق ذلك مباح، لقوله ﷺ: أو أكثر من ذلك إن رأيتن، وأما أحمد<sup>2</sup> فأخذ بأكثر وتر نطق به في بعض روايات الحديث، وهو قوله ﷺ أو سبعا.<sup>3</sup>

الترجيح :

- 1- أرى أن تغسيل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي؛ لأنه يستحيل أن يقوم الجميع بتغسيته ولو تركوه أثموا جميعاً.
- 2- أرى أن قول الحنفية ومن معهم هو الراجح بالنسبة للوضوء فيندب أن يوضأ الميت كما يتوضأ الحي للصلاة إلا المضمضة والاستنشاق.
- 3- أرى أن يستر الميت بأي شيء يستر عورته وأن تغسيل رسول الله ﷺ في القميص خاص به ويبدأ الغاسل بالميمن وليس الرأس ثم اللحية لصحة وقوة الأدلة، ثم يوتر غسله بما يحصل به الإنقاء وتكون الأولى بالماء والصابون ثم يوضع العطر عليه والله تعالى أعلى وأعلم.

---

1- الشافعي، الأم، 302/1.

2- المرادوي، الإنصاف، 492/2.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، 184/1.

## الفرع الرابع : الاغتسال أو الوضوء من غسل الميت أو حمله

### المسألة الأولى : الاغتسال من غسل الميت :

اختلف العلماء فيمن غسل إنساناً ميتاً هل يغتسل أو لا ؟  
سبب الخلاف<sup>1</sup>:

1- معارضة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ"<sup>2</sup> لحديث أسماء بنت عميس<sup>3</sup> امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل؟ قالوا لا<sup>4</sup>، وحديث أسماء صحيح، وأما حديث أبي هريرة، فهو عند بعض أهل العلم غير صحيح، لكن حديث أسماء ليس فيه في الحقيقة معارضة له، فإن من أنكر الشيء يحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه لم تبلغه السنة في ذلك الشيء، وسؤال أسماء - والله أعلم - يدل على الخلاف في ذلك في الصدر الأول ولهذا كله قال الشافعي رضي الله عنه على عادته في الاحتياط والالتفات إلى الأثر: " لا غسل على من غسل الميت إلا أن يثبت حديث أبي هريرة "<sup>5</sup> وقد ثبت<sup>6</sup>.

2- إن الأمر هنا تعدي لا معلل وحملوه على مقتضاه من الوجوب، وقال بعضهم إن الأمر معلل وحملوه على أنه للندب، ثم اختلفوا في العلة فمنهم من قال: إنما أمر بالغسل لأجل أن يبالغ في غسل الميت لأنه إذا غسل الميت موطناً على الغسل لم يبال بما تطاير عليه منه فكان سبباً لمبالغته في غسله ومنهم من قال: ليس معنى أمره بالغسل أن يغسل جميع بدنه كغسل الجنابة وإنما معناه أنه يغسل ما باشره به أو تطاير عليه منه لأنه ينجس بالموت.<sup>7</sup>

3- الاختلاف في ثبوت الأحاديث أو الآثار وعدم ثبوتها أو حملها على أنها منسوخة فمن ضعفها أو قال بعدم ثبوتها أو أنها منسوخة لم يقل بالغسل من تغسيل الميت ومن أثبت الأحاديث والآثار الواردة فيه فقد قال بالاغتسال إما وجوباً أو استحباباً.

1- ابن رشد، بداية المجتهد، 36/1.

2- رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء. الشوكاني، نيل الأوطار، 297/1. الترمذي، السنن، 318/3، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت. قال الألباني: صحيح.

3- أسماء بنت عميس (ت 40 هـ = 661 م) أسماء بنت عميس بن معد بن تميم بن الحارث الخثعمي: صحابية، كان لها شأن أسلمت قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم بمكة، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له عبد الله ومحمداً وعوفاً، ثم قتل عنها جعفر شهيداً في وقعة مؤتة (سنة 8 هـ) فتزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمداً بن أبي بكر، وتوفي عنها أبو بكر فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى وعونا وماتت بعد علي، وصفها أبو نعيم بمهاجرة الهجرتين ومصليبة القبليتين. ابن حجر، تهذيب التهذيب 349/12. الزركلي، الأعلام، 306/1.

4- مالك، بن أنس، موطأ مالك رواية يحيى الليثي، 223/1.

5- النووي، المجموع، 185/5.

6- ابن رشد، بداية المجتهد، 36/1.

7- الدسوقي، الحاشية، 416/1.



آراء العلماء :

أولا : فقه الإمام عبد الرزاق :

الغسل واجب :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أن الغسل من تغسيل الميت واجب، وهو قول سيدنا علي وأبي هريرة وابن المسيب وابن سيرين والزهري<sup>2</sup> وابن القاسم من المالكية<sup>3</sup>، والشافعي في القديم<sup>4</sup> إن صح الحديث (وقد صح) واختاره أبو إسحاق الجوزجاني<sup>5</sup> والظاهرية<sup>6</sup> أجمعين. أدلتهم :

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من غسل ميتا فليغتسل"<sup>7</sup>.

2- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَغَسْلِ الْمَيِّتِ "<sup>8</sup>.

3- لقد ضعف بعض العلماء أحاديث الغسل من تغسيل الميت ولكن بعد عرض الأقوال يتبين قوة هذه الأحاديث.<sup>9</sup>

ثانيا : الغسل مستحب : وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>10</sup> ومالك<sup>11</sup> والشافعي في الجديد والشافعية في الصحيح<sup>12</sup> والحنابلة<sup>13</sup> وعائشة وابن المنذر وهو ما رجحه الشوكاني<sup>14</sup> أجمعين؛ جمعا بين الأدلة؛

---

1- حيث روى شيخنا عن معمر بن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : من غسل ميتا فليغتسل، وبه نأخذ. وعن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له إسحاق عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتا فليغتسل، وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق المصنف، 407/3.

2- الشوكاني، نيل الأوطار، 297/1. النووي، المجموع، 186/5.

3- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 223/2.

4- النووي، المجموع، 185/5.

5- ابن قدامة، المغني، 1/ 243. إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، أبو إسحاق: (ت 259 هـ = 873 م) محدث الشام وأحد الحفاظ المصنفين المخرجين الثقات، نسبته إلى جوزجان (من كور بلخ بخراسان) ومولده فيها، رحل إلى مكة ثم البصرة ثم الرملة وأقام في كل منها مدة، ونزل دمشق فسكنها إلى أن مات، له كتاب في (الجرح والتعديل) وكتاب في (الضعفاء) وقال ابن كثير: له مصنفات منها المترجم فيه علوم غزيرة وفوائد. الزركلي، الأعلام، 81/1.

6- ابن حزم، المحلى، 23/2.

7- سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

8- أبو داود، سنن أبي داود، 172/3، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت. قال الألباني : ضعيف.

9- الشوكاني، نيل الأوطار، 297/1.

10- ابن عابدين، الحاشية، 202/2. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 66/1.

11- الدسوقي، الحاشية، 416/1.

12- النووي، المجموع، 185/5.

13- ابن قدامة، المغني، 217/1، 243.

14- الشوكاني، نيل الأوطار، 297/1.

حيث حملوا الأمر على الندب ولا فرق في هذا بين غسل الميت المسلم والكافر فيسن الغسل من غسلهما عند الشافعية.<sup>1</sup>

أدلتهم :

1- قول الرسول ﷺ : " ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ".<sup>2</sup>

2- ولحديث : " كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل ".<sup>3</sup>

3- حديث أسماء بنت عميس، امرأة أبي بكر الصديق ﷺ غسلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل؟ قالوا لا.<sup>4</sup> قال الشوكاني: " وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد ".<sup>5</sup>

4- اتفقوا على أن من مس حريرا أو ميتة ليس عليه وضوء ولا غسل فالمؤمن أولى.<sup>6</sup>

5- ولأنه غسل آدمي فلم يوجب الغسل كغسل الحي.<sup>7</sup>

---

1- النووي، المجموع، 185/5.

2- البيهقي، السنن الكبرى، 306/1، جماع أبواب الغسل للجمعة والاعياد وغير ذلك، باب الغسل من غسل الميت. قال ابن حجر : حديث حسن. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 372/1.

3- أخرجه الخطيب من حديث عمر وصححه ابن حجر. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، 373/1. الشوكاني، نيل الأوطار، 297/1.

4- مالك، بن أنس، موطأ مالك رواية يحيى الليثي، 223/1.

5- الشوكاني، نيل الأوطار، 299/1.

6- النووي، المجموع، 185/5.

7- ابن قدامة، المغني، 243/1.

الثالث : لا يجب ولا يستحب : وهو قول عند الحنفية<sup>1</sup> وقول لمالك وجمهور المالكية<sup>2</sup> والليث<sup>3</sup> وابن عمر وابن عباس والحسن البصري والنخعي واسحق وأبي ثور<sup>4</sup> وأبي داود<sup>5</sup>. أدلتهم :

- 1- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ان ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا أيديكم<sup>6</sup>.
  - 2- قوله رضي الله عنه : " لا تتجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا "<sup>7</sup>.
  - 3- قوله رضي الله عنه : " من غسل ميتا فليغتسل "<sup>8</sup> يعني إذا أصابته الغسالات النجسة.
  - 4- لأن غسل الميت ليس لحدث<sup>9</sup>.
  - 5- ذهب الإمام أحمد وأبو داود<sup>10</sup> : إلى أن هذا الحديث منسوخ.\*
- الرابع : ذهب أحمد<sup>11</sup> في رواية أخرى إلى وجوب الغسل على من غسل الميت الكافر خاصة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يغتسل لما غسل أباه<sup>12</sup>.
- الترجيح :
- أرى أن الغسل من غسل الميت مستحب لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن والله أعلى وأعلم.

1- السرخسي، المبسوط، 82/1.

2- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 223/2.

3- الشوكاني، نيل الأوطار، 297/1.

4- النووي، المجموع، 186/5.

5- أبو داود، السنن، 172/3.

6- الدارقطني، سنن الدارقطني، 76/2، كتاب الجنائز، باب حثي التراب على الميت. وصحح البيهقي وقفه وقال : لا يصح رفعه. البيهقي السنن الكبرى، 306/1، جماع أبواب الغسل للجمعة والاعياد وغير ذلك، باب الغسل من غسل الميت.

7- الدارقطني، سنن الدارقطني، 70/2، كتاب الجنائز، باب المسلم ليس بنجس. قال الشوكاني : إسناده صحيح . الشوكاني، نيل الأوطار، 297/1.

8- رواه الخمسة. الشوكاني، نيل الأوطار، 297/1. الترمذي، السنن، 318/3، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت. قال الألباني : صحيح.

9- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 223/2.

10- ابن حجر، تلخيص الحبير، 372/1. أبو داود، السنن، 172/3. الصنعاني، سبل السلام، 70/1.

\* المنسوخ : اسم مفعول من نسخ الشيء : رفعه، والمنسوخ هو المرفوع، ما ارتفع شرعا بعد ثبوته شرعا؛ أو ما ارتفع العمل به من النصوص الشرعية بنص شرعي آخر متأخر عنه. قلنجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، 464/1.

11- ابن قدامة، المغني، 217/1، 243.

12- النسائي، سنن النسائي، 110/1، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب الغسل من مواراة المشرك. قال الشيخ الألباني : صحيح.

## المسألة الثانية : الوضوء من غسل الميت أو حملة :

آراء العلماء :

اختلف العلماء في الذي يغسل ميتا أو يحمل الجنازة هل يتوضأ ؟

سبب الخلاف :

الاختلاف في المقصود بالأمر بالوضوء هل هو الطهارة الشرعية، أو الوضوء اللغوي بغسل اليدين فقط؟ فمنهم من حملة على الوضوء الشرعي، ومنهم من حملة على الوضوء اللغوي.

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أنه لا وضوء على من غسل ميتا أو حملة.

ووافقه الحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> وابن قدامة وأبو الحسن التميمي من الحنابلة<sup>5</sup>، وهذا قول أكثر

الفقهاء، وقد روي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: " لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت"<sup>6</sup>.

أدلتهم :

1- الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص ولا هو معنى المنصوص عليه فبقي على الأصل.

2- ولأنه غسل آدمي فأشبهه غسل الحي.

3- ما روي عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب فإن كلامه يقتضي نفي الوجوب

فإنه ترك العمل بالحديث المروي عن النبي ﷺ : "من غسل ميتا فليغتسل"<sup>7</sup> وعلل ذلك بأن الصحيح

أنه موقوف على أبي هريرة وإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة مع احتمال أن يكون من قول

النبي ﷺ فلأن لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأحرى.<sup>8</sup>

4- قال ابن المنذر: ليس في هذا حديث يثبت ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على من

حملة.<sup>9</sup>

1- حيث روى شيخنا عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد ثم صلى عليه، وحملة، ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ، وبه يأخذ عبد الرزاق. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 407/3.

2- السرخسي، المبسوط، 45/1.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، 36/1.

4- النووي، المجموع، 185/5.

5- ابن قدامة، المغني، 243/1. التميمي (317 - 371 هـ = 929 - 982 م) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث، أبو الحسن التميمي : فقيه حنبلي، له اطلاع على مسائل الخلاف، صنف كتابا في " الاصول " و " الفرائض ". الزركلي، الأعلام، 16/4.

6- الترمذي، سنن الترمذي، 318/3.

7- رواه الخمسة. الشوكاني، نيل الأوطار، 297/1. الترمذي، السنن، 318/3، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت. قال الألباني : صحيح.

8- ابن قدامة، المغني، 243/1.

9- ابن قدامة، المغني، 243/1.

- 5- وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة : " ومن حمله فليتوضأ "، قالت: وهل هي إلا أعواد حملها ؟<sup>1</sup>
- 6- قوله ﷺ : " ومن حمله فليتوضأ " إذا كان محدثا ليمكن من أداء الصلاة عليه.<sup>3</sup>
- 7- قوله ﷺ : " ومن حمله فليتوضأ " يفسر الوضوء بغسل اليدين كما يفيدته التعليل بقوله " إن ميتكم يموت طاهرا "؛ فإن لمس الطاهر لا يوجب غسل اليدين منه ، فيكون في حمل الميت غسل اليدين ندبا تعبدا، إذ المراد إذا حمله مباشرة لبدنه بقرينة السياق، ولقوله " يموت طاهرا"<sup>5</sup>؛ فإنه لا يناسب ذلك إلا من يباشر بدنه بالحمل.<sup>6</sup>
- 8- قال ابن رشد<sup>7</sup>: " وقد شذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت وفيه أثر ضعيف: من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ ".
- القول الثاني : ذهب أكثر الحنابلة<sup>8</sup> والظاهرية<sup>9</sup> وابن حبان<sup>10</sup> إلى وجوب الوضوء من غسل الميت سواء كان المغسول صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا وهو قول إسحاق والنخعي وابن المسيب وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.<sup>11</sup>
- واستدلوا :

- 1- بما روي عن ابن عمر : " من غسل ميتا فأصابه منه شيء فليغتسل وإلا فليتوضأ " .<sup>12</sup>
- 2- وعن أبي هريرة قال : "أقل ما فيه الوضوء"<sup>13</sup> ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة.

---

1- ابن قدامة، المغني، 243/1. ذكره الأثرم بإسناده.

2- حنبل، أحمد، المسند، 454/2. قال الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح مولى التوأمة صدوق كان قد اختلط وقد اختلف في رفعه ووقفه.

3- السرخسي، المبسوط، 45/1.

4- حنبل، أحمد، المسند، 454/2. قال الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح مولى التوأمة صدوق كان قد اختلط وقد اختلف في رفعه ووقفه.

5- الدارقطني، سنن الدارقطني، 76/2، كتاب الجنائز، باب حثي التراب على الميت. وصحح البيهقي وقفه وقال : لا يصح رفعه. البيهقي السنن الكبرى، 306/1، جماع أبواب الغسل للجمعة والاعیاد وغير ذلك، باب الغسل من غسل الميت.

6- الصنعاني، سبل السلام، 70/1.

7- ابن رشد، بداية المجتهد، 36/1.

8- ابن قدامة، المغني، 217/1. المرادوي، الإنصاف، 215/1.

9- ابن حزم، المحلى، 250/1.

10- ابن حبان، صحيح ابن حبان، 435/3.

11- ابن قدامة، المغني، 217/1.

12- البيهقي، السنن الكبرى، 306/1، جماع أبواب الغسل للجمعة والاعیاد وغير ذلك، باب الغسل من غسل الميت. هذا إسناد ضعيف ؛ فيه العُمري وهو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني؛ قال الحافظ ابن حجر في "تقريب التهذيب: " ضعيف عابد". ابن حجر، تقريب التهذيب، 516/1.

13- ابن قدامة، المغني، 217/1.

3- ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت فكان مظنة ذلك قائماً مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدث.<sup>1</sup>

4- روى ابن حزم بسنده عن محمد بن سيرين قال: كنت مع عبد الله بن عتبة بن مسعود<sup>2</sup> في جنازة فلما جئنا دخل المسجد، فدخل عبد الله بيته يتوضأ ثم خرج إلى المسجد فقال لي: أما توضأت؟ قلت: لا، فقال: كان عمر بن الخطاب ومن دونه من الخلفاء إذا صلى أحدهم على الجنازة ثم أراد أن يصلي المكتوبة توضأ، حتى إن أحدهم كان يكون في المسجد فيدعو بالطشت فيتوضأ فيها.<sup>3</sup>

5- عن النبي ﷺ قال: "من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ".<sup>4</sup>

6- قوله ﷺ: "من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ".<sup>5</sup> والدليل على أنه الوضوء الذي لا تجوز الصلاة إلا به دون غسل اليدين تقرينه ﷺ الوضوء بالاعتسال في شيئين متجانسين.<sup>6</sup> القول الثالث: ذهب بعض الحنابلة<sup>7</sup> إلى أنه لا يتوضأ من غسل الميت إذا غسله في قميص. الترجيح:

أرجح ما ذهب إليه شيخنا ومن معه إلى أنه لا وضوء على من غسل ميتاً أو حمله لما يأتي:

1- قوة الأدلة التي استدلوها بها.

2- ضعف أدلة المخالفين وتطرقها إلى الاحتمال.

---

1- ابن قدامة، المغني، 217/1.

2- هو ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد على عهد النبي ﷺ ولم يثبت له عنه رواية، وروى عن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وأبي هريرة وغيرهم، مات سنة 74. ابن حبان، ثقات ابن حبان، 18/5.

3- ابن حزم، المحلى، 250/1.

4- رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء. الشوكاني، نيل الأوطار، 297/1. الترمذي، السنن، 318/3، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت. قال الألباني: صحيح.

5- ابن حبان، صحيح ابن حبان، 435/3، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

6- ابن حبان، صحيح ابن حبان، 435/3.

7- المرادوي، الإنصاف، 216/1.

## الفرع الخامس : غسل الرجل يموت مع النساء أو المرأة تموت مع الرجال

اتفق الفقهاء<sup>1</sup> على أن الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء، واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال، أو الرجل يموت مع النساء، على خمسة أقوال :  
سبب الخلاف<sup>2</sup>:

وسبب اختلافهم: هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر، أو الأمر على النهي، وذلك أن الغسل مأمور به، ونظر الرجل إلى بدن المرأة، والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه فمن غلب النهي تغليباً مطلقاً أي لم يقس الميت على الحي في كون طهارة التراب له بدلاً من طهارة الماء عند تعذرهما قال: لا يغسل كل واحد منهما صاحبه، ولا ييممه.

ومن غلب الأمر على النهي قال: يغسل كل واحد منهما صاحبه: أي غلب الأمر على النهي تغليباً مطلقاً، ومن ذهب إلى التيمم؛ فلأنه رأى أنه لا يلحق الأمر والنهي في ذلك تعارض، وذلك أن النظر إلى مواضع التيمم يجوز لكلا الصنفين.  
آراء العلماء :

القول الأول: فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>3</sup> إلى أنه إذا مات الرجل مع النساء ليس فيهن رجل أو ماتت المرأة مع الرجال ليس فيهم امرأة، لا يغسلوا وإنما ييمموا وهما بمنزلة من لم يجد الماء.  
وهو قول جمهور العلماء من الحنفية<sup>4</sup> والمالكية<sup>5</sup> والشافعية<sup>6</sup> والحنابلة<sup>7</sup>، واختاره ابن المنذر وسعيد بن المسيب والنخعي وحماد وقول لعطاء<sup>8</sup>.  
أدلتهم :

1- قال رسول الله ﷺ : " إذا ماتت امرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان " .<sup>9</sup>

- 
- 1- الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 160/1. النووي ، المجموع ، 130/5. ابن قدامة، المغني، 394/2. ابن رشد ، بداية المجتهد ، 182/1.
  - 2- ابن رشد ، بداية المجتهد ، 183/1 .
  - 3- حيث روى شيخنا عن معمر والثوري عن حماد قال : إذا مات الرجل مع النساء ليس فيهن رجل فإنه ييمم، وبه نأخذ. وعن أبي بكر بن عياش عن محمد الزهري عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مات الرجل مع النساء ، والمرأة مع الرجال فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 413/3.
  - 4- السرخسي، المبسوط، 70/2.
  - 5- النفراوي، الفواكه الدواني، 288/1.
  - 6- النووي، المجموع، 141/5.
  - 7- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 90/2.
  - 8- ابن أبي شيبة، المصنف، 136/3.
  - 9- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، 298/1، ط1، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ. قال الألباني : موضوع. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 849/13، ط1، دار المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، 1412 هـ / 1992 م.

2- ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة بل ربما كثرت ولا يسلم من النظر فكان العدول إلى التيمم أولى كما لو عدم الماء.<sup>1</sup>

القول الثاني : يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب، وهو رواية البغوي<sup>2</sup> والرافعي والغزالي وغيرهم من الشافعية<sup>3</sup>، ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر إلى النظر نظر قدر الضرورة، كما يجوز النظر إلى عورتها للمداواة؛ لأن الغسل واجب وهو ممكن بما ذكرناه فلا يترك.

القول الثالث : ذهب الإمام مالك في رواية<sup>4</sup> وأحمد في رواية ثانية<sup>5</sup> والظاهرية<sup>6</sup> إلى أنه يغسل من فوق القميص المرأة والرجل في ذلك سواء، ويصب عليه الماء من فوق القميص صبا، ولا يمس، وهو قول الحسن، وإسحاق وقول لعطاء.<sup>7</sup>

ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند عدم الماء فقط.

أدلتهم :

1- عن الزهري وقتادة قالا جميعا: تغسل وعليها الثياب، يعنيان في المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم.<sup>8</sup>

2- قال ابن حزم: "والعجب أن القائلين أنها تيمم فروا من المباشرة خلف ثوب وأباحوها على البشرة وهذا جهل شديد".<sup>9</sup>

وقد ضعف ابن حزم حديث التيمم الذي رواه أبو داود.<sup>10</sup>

---

1- ابن قدامة ، المغني، 394/2.

2- الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي ( 436 - 510 هـ ) شافعي فقيه محدث مفسر، نسبته إلى بغشور من قرى خراسان بين هراة ومرو، من مصنفاته التهذيب في فقه الشافعية؛ وشرح السنة في الحديث؛ ومعالم التنزيل في التفسير. الزركلي، الأعلام، 259/2.

3- النووي، المجموع، 141/5.

4- ابن رشد، بداية المجتهد، 183/1.

5- ابن قدامة، المغني، 394/2.

6- ابن حزم، المحلى، 176/5.

7- ابن أبي شيبة، المصنف، 136/3.

8- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 412/3.

9- ابن حزم، المحلى، 176/5.

10- ابن حزم، المحلى، 176/5.



القول الرابع : تغسل المرأة الرجل، ولا يغسل الرجل المرأة، وهو قول للإمام مالك<sup>1</sup> والحسن وعطاء وصفية بنت أبي عبيد.<sup>2</sup>

وسبب الفرق أن نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال بدليل أن النساء حجبن عن نظر الرجال إليهن، ولم يحجب الرجال عن النساء. وخالصة رأي الإمام مالك أن ييمم الرجل المرأة في يديها ووجهها فقط لكون ذلك منها ليسا بعورة، وأن تيمم المرأة الرجل إلى المرفقين، لأنه ليس من الرجل عورة إلا من السرة إلى المسالة، فمرة قال: ييمم كل واحد منهما صاحبه قولاً مطلقاً، ومرة فرق في ذلك بين ذوي المحارم وغيرهم، ومرة فرق في ذوي المحارم بين الرجال والنساء، فيتحصل عن أن له في ذوي المحارم ثلاثة أقوال :

1- أشهرها أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه على الثياب.

2- أنه لا يغسل أحدهما صاحبه، ولكن ييممه مثل قول الجمهور في غير ذوي المحارم.

3- الفرق بين الرجال والنساء : أي تغسل المرأة الرجل، ولا يغسل الرجل المرأة.

فسبب المنع أن كل واحد منهما لا يحل له أن ينظر إلى موضع الغسل من صاحبه كالأجنب سواء وسبب الإباحة أنه موضع ضرورة، وهم أعذر في ذلك من الأجنبي.<sup>3</sup>

القول الخامس: لا يغسل واحد منهما صاحبه، ولا ييممه، وبه قال الليث بن سعد<sup>4</sup>، بل يدفن من غير غسل، قال النووي : " وهو ضعيف جدا بل باطل ".<sup>5</sup>

الترجيح :

بالنسبة لتغسيل الرجل المرأة أو المرأة الرجل عندما لا يوجد من جنسه، فأرى أن أدلة الجميع فيها نظر والراجح عندي هو أن الضرورات تبيح المحظورات فيغسل الرجل المرأة وكذلك المرأة تغسل الرجل بما يحصل به الغسل، وتأمين به الفتنة ولا يُكشف شيء إلا بقدر الضرورة مثل الأطباء عندما يعالجون الجنس المختلف والضرورة تقدر بقدرها والله تعالى أعلى وأعلم. أما القول بالتيمم فلم يثبت.

1- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/183.

2- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 3/412.

صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب وهي أخت المختار الثقفي، رأت عمر بن الخطاب وحكي وروت عن حفصة وعائشة وأم سلمة أمهات المؤمنين والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق روى عنها سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الله بن صفوان بن أمية وغيرهم، قال العجلي : مدنية تابعة ثقة، ذكرها ابن عبد البر في الصحابة وقال ابن مندة أدركت النبي ﷺ ولا يصح لها منه سماع. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 12/381.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/183.

4- النووي، المجموع، 5/142.

5- النووي، المجموع، 5/142.

## الفرع السادس : كفن الرجل

حكمه : اتفق العلماء<sup>1</sup> على أن تكفين الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الكل. اختلف العلماء الأفاضل في عدد الأكفان التي يلف بها الميت. سبب الخلاف<sup>2</sup>:

وسبب اختلافهم في التوقيت: اختلافهم في مفهوم حديث سيدتنا عائشة - رضي الله عنها - قالت : " كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سُحولية"<sup>3</sup>، وحديث ليلي بنت قانف الثقفية<sup>4</sup> قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء<sup>5</sup> ثم الدرع\* ثم الخمار\* ثم الملحفة<sup>6</sup> ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كنفها يناولناها ثوبا ثوبا<sup>7</sup>، فمن فهم منهما الإباحة لم يقل بتوقيت إلا أنه استحباب الوتر، لاتفاقهما في الوتر ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل، وكأنه فهم منهما الإباحة إلا في التوقيت، فإنه فهم منه شرعا لمناسبته للشرع.

ومن فهم من العدد أنه شرع لا إباحة قال بالتوقيت، إما على جهة الوجوب، وإما على جهة الاستحباب وكله واسع إن شاء الله ، وليس فيه شرع محدود، ولعله تكلف شرع فيما ليس فيه شرع. وأما ما روي عن علي رضي الله عنه قال: " كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب"<sup>8</sup>. فهو حديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به.

1- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 306/1. النفراوي، الفواكه الدواني، 289/1. النووي، المجموع، 188/5. البهوتي، كشاف القناع، 103/2.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، 186/1. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 223/2.

\* نسبة إلى سحول قرية باليمن، وهي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن. الشوكاني، نيل الأوطار 70/4 .

3- مسلم، صحيح مسلم، 649/2، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت.

4- ليلي بنت قانف الثقفية، مولاة عائشة حديثها ليس بقائم الإسناد وروى عنها أبو عبد الله المدني وهو مجهول وهي عمه عبد الرحمن بن أبي ليلي بايعت النبي ﷺ وروت عنه ليلي بنت قانف الثقفية كانت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ووصفت ذلك فأنتقت، أخرج حديثها أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من ولد عروة بن مسعود يقال له داود ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان عن ليلي بنت قانف بقاف ثم فاء. ابن حجر، الإصابة 105/8. ابن الأثير، الإستهيعاب، 1910/4.

\* الحقو هو الإزار. العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 301/8.

\* الدرع هو القميص . العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، 301/8.

\* الخمار ما تغطي به المرأة رأسها العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، 89/9.

\* الملحفة : هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة وللحاف كل ثوب يتغطى به . العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، 301/8.

7- أبو داود، السنن، 171/3، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة. قال الألباني : ضعيف.

8- حنبل، أحمد، المسند، 94/1. قال الأرئوط : ضعيف. ابن أبي شيبه، المصنف، 148/3.

آراء العلماء :

فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أنه يستحب أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب وأن يكون أحدها ثوب حبرة\* وقال : "إن هذا القول مجمع عليه".

وقد روى الإمام أحمد مثل رواية الشيخ عبد الرزاق عن ابن عباس<sup>2</sup>.  
وعن جابر<sup>3</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة"<sup>3</sup>. وهو قول علي بن الحسين<sup>4</sup> وابن المسيب والزهري وحماد والنخعي<sup>5</sup>.  
وقد قال الشوكاني<sup>6</sup>: إن الحنفية قالوا بمقولة شيخنا عبد الرزاق، ولكني لم أجد هذا القول في كتبهم. وسأتحدث في هذا الفرع عن مسألتين :

**المسألة الأولى: عدد الأثواب :**

آراء العلماء :

\* اتفق العلماء على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن.<sup>7</sup>

1- ذهب ابن عمر - رضي الله عنهما - إلى أن الميت يكفن في ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب؛ عمامة وقميص وثلاثة لفائف.<sup>8</sup>

2- ذهب الحنفية<sup>9</sup> إلى أن الكفن على ثلاثة أنواع :

1- حيث روى شيخنا عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال : كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها حبرة، قال عبد الرزاق : وهذا المجتمع عليه، وبه تأخذ الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 420/3. وقد روى ابن سعد أحاديث كثيرة تدل على أن النبي ﷺ كفن في حبرة. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 284/2.

\* الحبرة : ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 118/1، المكتبة العلمية، بيروت.

2- حنبل، أحمد، المسند، 260/1. لكن ضعفها الشيخ الأرنؤوط وقال : " وقصة تكفينه ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد حبرة لها شواهد مرسله عند ابن سعد لكنها مخالفة لما في الصحيح أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية .

3- أبو داود، السنن، 169/3، كتاب الجنائز، باب في الكفن. قال الألباني : صحيح.

4- زين العابدين ( 38 - 94 هـ = 658 - 712 م )، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي القرشي، أبو الحسن، أحد من كان يضرب بهم المثل في الحلم والورع، يقال له: " علي الاصغر " للتميز بينه وبين أخيه " علي " الأكبر، مولده ووفاته بالمدينة، أحصي بعد موته عدد من كان يقوتهم سرا، فكانوا نحو مئة بيت، وليس للحسين " السبط " عقب إلا منه. الزركلي، الأعلام، 277/4.

5- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 420/3.

6- الشوكاني، نيل الأوطار، 70/4.

7- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 306/1. المواق، التاج والإكليل، 218/2. النووي، المجموع، 190/5. البهوتي، كشف القناع، 103/2. الشوكاني، نيل الأوطار، 70/2. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 136/3.

8- ابن أبي شيبة، المصنف، 145/3. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 424/3.

9- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 306/1.

أ - الكفن الكامل المسنون : ثلاثة أثواب إزار ورداء وقميص وحجتهم ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها القميص الذي توفي فيه<sup>1</sup>"، والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة؛ لأن ابن عباس حضر تكفين رسول الله ﷺ ودفنه وعائشة ما حضرت ذلك، على أن معنى قولها ليس فيه قميص أي لم يتخذ قميصا جديدا؛ ولأن حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته.

واحتجوا أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصة وكفنه به.<sup>3</sup>

ب- كفن الكفاية : وهو ثوبان إزار ولفافة للرجل ؛ لقول الصديق ﷺ كفنوني في ثوبي هذين.<sup>4</sup> ولأن أدنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان.

ج - كفن الضرورة : ثوب واحد وهو مكروه إلا للضرورة، لما روي أن مصعب بن عمير حين استشهد، كفن في ثوب واحد<sup>5</sup>؛ لأنه في حال حياته كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه فكذا بعد الموت.

3- ذهب مالك<sup>6</sup> - رحمه الله - إلى أنه لا حد في الكفن وأنه يجزئ ثوب واحد فيهما ( الرجل والمرأة ) إلا أنه يستحب الوتر، فإن كان خمسة فيكفن بالعمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين.

4- ذهب الشافعية<sup>7</sup> إلى أن الميت يكفن في ثلاثة أثواب بيض، إزار ولفافتين والمراد بالإزار المئزر الذي يشد في الوسط، دون أن يقمص أو يعمم، فإن كفن في خمسة فلا بأس على أن لا يزيد عليها فإن قصص أو عمم فلا بأس لكنه خلاف الأولى.

لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة.<sup>8</sup>

---

1- أبو داود، السنن، 170/3، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة.. قال الألباني : ضعيف الإسناد. ابن ماجه، السنن، 472/1، كتاب

الجنائز، باب في كفن النبي ﷺ. قال الألباني : ضعيف.

2- عبد الله بن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق، وإنما ألبسه قميصه مكافأة لقميص أعطاه العباس. ابن حجر، فتح الباري، 298/5.

السندي، حاشية السندي على النسائي، 38/4.

3- النسائي، السنن، 36/4، كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن. قال الشيخ الألباني : صحيح .

4- ابن حجر، فتح الباري، 253/3.

5- البخاري، صحيح البخاري، 429/1، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه.

6- ابن رشد، بداية المجتهد، 186/1.

7- الشافعي، الأم، 303/1. النووي، المجموع، 195/5.

8- مسلم، صحيح مسلم، 649/2، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت.

قال النووي<sup>1</sup> : " إن قيل؛ ذكرتم أن المستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب وهذا يخالف حديث المحرم الذي سقط عن بغيره فإنه كفن في ثوبين<sup>2</sup>، وجوابه... أنه لم يكن له مال غيرهما وإنما يستحب الثلاثة ليتمكن منها "

5- ذهب الحنابلة<sup>3</sup> إلى أن المستحب أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا ينقص منها، وهو عمل أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وحديث عائشة أصح حديث روي في كفن رسول الله ﷺ وعائشة أقرب إلى النبي ﷺ وأعرف بأحواله ولهذا لما ذكر لها قول الناس إن النبي ﷺ كفن في برد قالت: قد أتني بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه<sup>4</sup> فحفظت ما أغفله غيرها.

6- ذهب الظاهرية<sup>5</sup> إلى أن أفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل، لا يكون فيها قميص، ولا عمامة، ولا سراويل ولا قطن، فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزأه، فإن لم يوجد للثنتين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعا، وإن كفن الرجل والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج.

7- وعن عبد الله بن محمد بن عقيل<sup>6</sup> عن ابن الحنفية<sup>7</sup> عن علي رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ كفن في سبعة أثواب<sup>8</sup>، وذكر ابن حزم أن الوهم فيه من ابن عقيل أو ممن بعده.

1- النووي، المجموع، 194/5.

2- البخاري، صحيح البخاري، 656/2، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي عنه بقية الحج.

3- ابن قدامة، المغني، 331/2. البهوتي، كشف القناع، 105/2.

4- أبو داود، السنن، 169/3، كتاب الجنائز، باب في الكفن. قال الألباني : صحيح.

5- ابن حزم، المحلى، 117/5.

6- عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أمه زينب الصغرى بنت علي بن أبي طالب، يروى عن ابن عمر وجابر، روى عنه ابن عجلان والثوري وزهير ابن معاوية وكان عبد الله من سادات المسلمين من فقهاء أهل البيت وقرائهم إلا أنه كان ردي الحفظ، كان يحدث على التوهم، فيجئ بالخبر على غير سننه، فلما كثر ذلك في أخباره وجب مجانبتها والاحتجاج بضدها. ابن حبان، المجروحين، 3/2.

7- محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم ( 21 - 81 هـ ) المعروف بابن الحنفية، أحد الأبطال الأشداء في صدر الإسلام وهو أخو الحسن والحسين من الأب، أمه خولة بنت جعفر من بني حنيفة، كان واسع العلم، ورعا وهو من كبار التابعين دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسمع عثمان وأباه - رضي الله عنهما - روى عنه بنوه الحسن وعبد الله وإبراهيم وعون وجماعات من التابعين، وللخطيب علي بن الحسين الهاشمي كتاب "محمد بن الحنفية في سيرته. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 66/5. أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء، 174/3.

8- حنبل، أحمد، المسند، 102/1. قال الأرنبوط : إسناده ضعيف.

## المسألة الثانية : لون الكفن :

اتفق العلماء من الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> والظاهرية<sup>5</sup> على أنه يفضل في الكفن البياض لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم" <sup>6</sup>. والجديد والمغسول سواء.

قال الشافعية<sup>7</sup>: " ويجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها ومن سائر الألوان، وأما الحرير فيحرم.

قال ابن حزم: " لا يحل أن يترك حديث لحديث، بل كلها حق، فصح أن الأمر بالبياض ندب"<sup>8</sup>.

قال الشوكاني<sup>9</sup>: " والأمر باللبس والتكفين في الثياب البيض محمول على الندب".

الترجيح :

أرى أن الواجب في عدد الكفن هو ما يستر العورة وأن الأفضل ثلاثة؛ لأن الحديث صحيح، وأما اللون فقد أصبح متفقاً على أنه البياض إلا عند فقده فيجوز بأي سائر والله تعالى أعلى وأعلم.

---

1- الكاساني، بدائع الصنائع، 307/1.

2- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 224/2.

3- النووي، المجموع، 195/5.

4- ابن قدامة، المغني، 346/2.

5- ابن حزم، المحلى، 117/5.

6- أبو داود، السنن، 9/4، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل. قال الألباني : صحيح.

7- النووي، المجموع، 195/5.

8- ابن حزم، المحلى، 117/5.

9- الشوكاني، نيل الأوطار، 70/2.

## الفرع السابع : كفن المرأة

آراء العلماء :

اتفقت الحنفية<sup>1</sup> والمالكية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> والظاهرية<sup>5</sup> على أن المستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، واختلفوا في التفصيل.

1- فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>6</sup> إلى أن المرأة تكفن في خمسة أثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة، وهو قول ابن سيرين.

2- ذهب الحنفية<sup>7</sup> إلى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وإزار، وخمار، ولفافة، وخرقة تربط فوق الثديين؛ لما روي عن أم عطية: أن النبي ﷺ ناول اللواتي غسلن ابنته أم كلثوم في كنفها ثوبا ثوبا حتى ناولهن خمسة أثواب آخرهن خرقة تربط بها ثديها<sup>8</sup>؛ ولأن حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياتها .

3- ذهب مالك<sup>9</sup> إلى التكفين في خمسة أثواب ويشد منزرها بعصائب من حقوبها إلى ركبتيها ودرع وخمار وتلف في ثوبين، ولا بأس بالزيادة فيها إلى السبعة لحاجتها إلى الستر.

4- ذهب الشافعية<sup>10</sup> إلى أن المرأة تكفن في خمسة أثواب، وفي كفيته قولان ( أحدهما ) إزار وخمار وثلاث لفائف وهو قول الشافعي الجديد (والثاني) إزار وخمار ودرع وهو القميص ولفافتان وهو قول الشافعي القديم وهو الأصح.

وقد صحح ابن حجر زيادة خمسة أثواب في رواية أم عطية قالت : فكفناها في خمسة أثواب وخرمناها كما يخمر الحي.<sup>11</sup>

1- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 307/1. ابن عابدين، الحاشية، 203/2.

2- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 223/2.

3- النووي، المجموع، 205/5.

4- ابن قدامة، المغني، 346/2.

5- ابن حزم ، المحلى ، 118/5 .

6- حيث روى شيخنا عن هشام عن ابن سيرين قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع وخمار ولفافتين، قلنا لعبد الرزاق : وكيف يصنع بالخرقة ؟ قال : تجعل كهيئة الإزار من فوق الدرع . الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 434/3. وتوضيح الشيخ يستدل منه الموافقة على هذا القول. وأخرج ابن أبي شيبة، المصنف، 148/3، عن عبد الرحمن بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب في الدرع ، والخمار، والرداء، والازار، والخرقة.

7- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 307/1.

8- أبو داود، السنن، 9/4، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل. قال الألباني : ضعيف.

9- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 223/2.

10- النووي، المجموع، 205/5 – 206.

11- ابن حجر، فتح الباري، 133/3.

5- ذهب الحنابلة<sup>1</sup> إلى أن المرأة تكفن في خمسة أثواب؛ قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذها، لحديث ليلي بنت قائف التقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا<sup>2</sup>.

قال أحمد : الحقاء الإزار، والدرع القميص، فعلى هذا تؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر بمقنعة ثم باللفافتين ولا بأس بأن تتقب.

6- ذهب الظاهرية<sup>3</sup> إلى أن المرأة تكفن في خمسة أثواب لا يكون فيها قميص، ولا عمامة، ولا سراويل ولا قطن، فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزاءه، فإن لم يوجد للثنتين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعا، وإن كفن الرجل والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج.

7- ذهب الشعبي<sup>4</sup> إلى أن المرأة تكفن في خمسة أثواب في درع وخمار ولفافة ومنطق وخرقة تكون على قطنها.

8- ذهب الحسن البصري<sup>5</sup> إلى أن المرأة تكفن في خمسة أثواب درع وخمار وحقو ولفافتين وفي رواية درع، وخمار، وثلاث لفائف، والخرقة الخامسة تشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع.<sup>6</sup>

9- ذهب عطاء<sup>7</sup> إلى أنها تكفن في ثلاثة أثواب وثوب فوقها تلف فيه.

الترجيح :

أرى أن تكفن المرأة بخمسة أثواب استحبابا ؛ لأن ذلك أستر لها وإن كان الحديث قد اختلف في تخريجه العلماء فنأخذ بما يستر المرأة والله تعالى أعلى وأعلم.

1- ابن قدامة، المغني، 346/2. البهوتي، كشف القناع، 108/2.

2- أبو داود، السنن، 171/3، كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة. قال الألباني : ضعيف.

3- ابن حزم، المحلى، 118/5.

4- ابن أبي شيبة، المصنف، 148/3.

5- ابن أبي شيبة، المصنف، 148/3. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 434/3.

6- ابن حجر، فتح الباري، 133/3.

7- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 433/3.



## الفرع الثامن : المشي أمام الجنائز

اختلف العلماء في المشي مع الجنائز ما هو الأفضل المشي خلفها أم أمامها ؟  
وسبب اختلافهم : اختلاف الآثار التي روى كل واحد من الفريقين عن سلفه، وعمل به.<sup>1</sup>  
1- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تشييع الرجال للجنائز سنة؛ لحديث البراء بن عازب<sup>2</sup>: أمرنا رسول الله ﷺ باتِّباع الجنائز.<sup>3</sup> والأمر هنا للندب لا للوجوب للإجماع.<sup>4</sup>  
وقال الزين بن المنير<sup>5</sup> من المالكية: إن إتيان الجنائز من الواجبات على الكفاية.  
2- اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>6</sup> والمالكية<sup>7</sup> والحنابلة<sup>8</sup> والظاهرية<sup>9</sup> إلى أن الراكب في الجنائز يكون خلفها. وعند الشافعية<sup>10</sup> سواء أكان ركباً أم ماشياً فالأفضل أن يمشي أمامها؛ وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه الركوب أمام الجنائز عن ابن عمر وشريح القاضي<sup>11</sup> والحسن البصري وعطاء.  
أدلة الحنفية ومن معهم :

1- ما روي أن النبي ﷺ قال: الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها.<sup>12</sup>

- 
- 1- ابن رشد، بداية المجتهد، 187/1.
  - 2- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة ( ت 71هـ ) الخزرجي الأنصاري، قائد صحابي، من أصحاب الفتوح أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله ﷺ خمس عشرة غزوة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعلي وبلال وغيرهم ﷺ وعنه عبد الله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة وغيرهم ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري ( بفارس ) سنة 24، روى له البخاري ومسلم 305 أحاديث. ابن حجر، الإصابة، 1 / 278. ابن الأثير، أسد الغابة، 1 / 258.
  - 3- البخاري، صحيح البخاري، 417/1، كتاب الجنائز، باب الأمر باتِّباع الجنائز.
  - 4- ابن رشد، بداية المجتهد، 187/1.
  - 5- علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن المختار أبو الحسن ( 629 - 695 هـ ) زين الدين بن المنير، الإسكندري فقيه مالكي محدث هو أخو القاضي ناصر الدين بن المنير، ولي القضاء بعد أخيه بالإسكندرية وقرأ الفقه على أخيه ناصر الدين وعلي أبي عمرو بن الحاجب وأخذ عنه ابن أخيه عبد الواحد والعبدي، وكان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك من تصانيفه: " شرح الجامع الصحيح للبخاري" و" المتواري" عن تراجم البخاري، وحواشي على شرح ابن البطال. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 214. كحالة، معجم المؤلفين، 7 / 234.
  - 6- الكاساني، بدائع الصنائع، 310/1.
  - 7- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 227/2.
  - 8- البيهوتي، كشف القناع، 129/2.
  - 9- ابن حزم، المحلى، 164/5.
  - 10- النووي، المجموع، 278/5. ابن أبي شيبة، المصنف، 165/3 - 166.
  - 11- شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ( ت 78 هـ ) أبو أمية من أشهر القضاة في صدر الإسلام، أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة 77 هـ كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الشعر والأدب. مات بالكوفة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 4 / 287. الزركلي، الأعلام، 3 / 161.
  - 12- الترمذي، السنن، 349/3، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال. قال الألباني : صحيح.

2- ولأن سيره أمامها يؤدي متبعها.<sup>1</sup>

آراء العلماء في المشي مع الجنازة :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق : ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>2</sup> إلى أن المشي في الجنازة يكون خلفها، وهو قول الحنفية<sup>3</sup> والظاهرية<sup>4</sup> والأوزاعي والثوري وإسحاق<sup>5</sup> وروى عن أنس بن مالك ومعاوية بن قررة<sup>6</sup> وسعيد بن جبيرة أنهم كانوا يمضون خلفها.<sup>7</sup> وقال ابن حزم<sup>8</sup> : " يكون الماشي حيث شاء، عن يمينها أو شمالها أو أمامها أو خلفها، وأحب ذلك إلينا خلفها". أدلتهم :

1- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنازة ؟ قال: ما دون الخبز<sup>9</sup>؛ فإن كان خيرا عجلتموه وإن كان شرا فلا يبعد إلا أهل النار، الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من تقدمها.<sup>10</sup>

2- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا.<sup>11</sup>

3- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإتباع الجنائز.<sup>12</sup>

لفظ الإتياع لا يقع إلا على التالي، ولا يسمى المتقدم تابعا، بل هو متبوع .

4- عن عبد الرحمن بن أبزي<sup>13</sup>، قال: كنت أمشي مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في جنازة وهو أخذ

1- الكاساني، بدائع الصنائع، 310/1.

2- حيث روى شيخنا عن معمر بن ابن طاووس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة حتى مات إلا خلف الجنازة، وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 445/3. قال ابن حجر : حديث مرسل اسناده صحيح. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 238/1، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.

3- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 309/1.

4- ابن حزم، المحلى، 164/5.

5- الترمذي، السنن، 332/3.

6- معاوية بن قررة بن إياس بن هلال بن رباب المزني أبو أياس البصري، (ت 113هـ) روى عن أبيه ومعقل بن يسار المزني وأبي أيوب الأنصاري وعدة. روى عنه ابنه إياس وابن ابنه المستنير وثابت البناني وآخرون، قال يحيى بن معين ثقة وكذا قال العجلي والنسائي وأبو حاتم، وقال يحيى بن معين مات وهو ابن ست وسبعين سنة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 195/10.

7- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 100/12.

8- ابن حزم، المحلى، 164/5.

9- الخبب : هو العدو وشدة المشي. العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 327/8.

10- أبو داود، السنن، 180/3، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، قال الألباني : ضعيف.

11- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 43/4. سكت عنه الذهبي في التلخيص.

12- سبق تخريجه في الصفحة السابقة

13- عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر رضي الله عنه، وكان قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض، ثم سكن الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر وعلي وعمر، وعمار، وغيرهم، وعنه ابنه سعيد، وعبد الله بن أبي المجالد، والشعبي وغيرهم، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال البخاري له صحبة وذكره غير واحد في الصحابة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 121 / 6.

بيدي، وهو يمشي خلفها، و أبو بكر، وعمر يمشيان أمامها، فقلت له فذلك، فقال: إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما سهلان يسهلان على الناس.<sup>1</sup>

5- قال رسول الله ﷺ: إن لكل أمة قربانا وإن قربان هذه الأمة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم.<sup>2</sup>

6- ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاعتاض لأنه يعاين الجنازة فيتعظ فكان أفضل.<sup>3</sup>  
القول الثاني: ذهب المالكية<sup>4</sup> والشافعية<sup>5</sup> والحنابلة<sup>6</sup> إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة وغيرهم منهم؛ أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر والحسن بن علي وأبو قتادة وأبو هريرة وعبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وشريح وابن أبي ليلى والزهرى والليث وهو قول الفقهاء السبعة.<sup>7</sup>  
أدلّتهم:

1- ما روي أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.<sup>8</sup>  
2- كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش - رضي الله عنها - .<sup>9</sup>

3- ما روي أن أبا هريرة، وأبا قتادة، وابن عمر، وأبا أسيد<sup>10</sup> كانوا يمشون أمام الجنازة.<sup>11</sup>  
4- ولأنهم شفعاء له والشفيع يتقدم المشفوع له.<sup>12</sup>

القول الثالث: ذهب الثوري إلى أنه يسير الراكب خلفها والماشي حيث شاء منها.<sup>13</sup>

- 
- 1- البيهقي، السنن الكبرى، 25/4. قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث: "والآثار في المشي أمامها أصح وأكثر". قال ابن حجر: اسناده ضعيف جدا. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 238/1.
  - 2- ابن أبي شيبة، المصنف، 164/3. قال ابن حجر: مرسل. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، 238/1.
  - 3- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 310/1.
  - 4- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 227/2.
  - 5- النووي، المجموع، 278/5.
  - 6- البهوتي، كشف القناع، 129/2. ابن قدامة، المغني، 354/2.
  - 7- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 95/12.
  - 8- الترمذي، السنن، 329/3، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة. قال الألباني: صحيح.
  - 9- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 445/3. البيهقي، السنن الكبرى، 24/4. قال البيهقي: "الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر".
  - 10- مالك بن ربيعة (ت 60 هـ = 680 م) مالك بن ربيعة بن عمرو بن عوف الخزرجي الساعدي، أبو أسيد: صحابي، كانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح، وروى أحاديث وكف بصره، قيل: إنه آخر البديين موتا، له 28 حديثا. الزركلي، الأعلام، 261/5.
  - 11- ابن أبي شيبة، المصنف، 163/3.
  - 12- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 310/1.
  - 13- النووي، المجموع، 279/5.

## مناقشة الحنفية للجمهور:

- 1- قالوا أن المروي عن النبي ﷺ في المشي أمامها لبيان الجواز وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام وهو تأويل فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والدليل عليه حديث علي رضي الله عنه السابق .
- 2- وأما قولهم إن الناس شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم.
- 3- وقولهم هذا أحوط للصلاة قلنا إنما يكون المشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة ولو مشى قدامها كان واسعاً؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - فعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها؛ لأن فيه إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه.<sup>1</sup>

وقد رد الجمهور على الحنفية ومن معهم؛ بأن الأحاديث التي جاءت بالمشي خلفها ليست ثابتة بل ضعيفة وواهية.<sup>2</sup>

وقد ذكر الزيلعي<sup>3</sup> في نصب الراية<sup>4</sup> أحاديث وآثار المشي خلف الجنازة ثم ضَعَفَهَا.  
الترجيح :

أرى أن الماشي مخير أين يمشي حسب الأيسر له، فاختلاف الروايات عن سيدنا رسول الله ﷺ وعن الصحابة تدل على الإباحة والله تعالى أعلى وأعلم.

---

1- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 310/1.

2- النووي، المجموع، 279/5. ابن قدامة، المغني، 354/2.

3- الزيلعي (ت 762 هـ = 1360 م) عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، أبو محمد، جمال الدين: فقيه، عالم بالحديث، أصله من الزيلع (في الصومال) توفي في القاهرة، من كتبه نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية وتخريج أحاديث الكشاف. الزركلي، الأعلام، 147/4.

4- الزيلعي، نصب الراية، 290/2.

## المطلب الثاني : الآراء المتعلقة بصلاة الجنازة

### الفرع الأول : صلاة الجنازة بالتييم :

اتفق المسلمون<sup>1</sup> على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة، ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات إلا في صلاة الجنازة وفي سجود التلاوة.  
سبب الخلاف :

- 1- الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة على صلاة الجنازة، وعلى السجود، فمن ذهب إلى أن اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز، وعلى السجود نفسه، وهم الجمهور اشترط هذه الطهارة فيهما ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليهما إذ كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود وكان السجود أيضا ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترط هذه الطهارة فيهما.
  - 2- قياسها في ذلك على الصلاة المفروضة فمن شبهها بها أجاز التيمم، أي من شبه ذهاب الوقت بفوات الصلاة على الجنازة، ومن لم يشبهها بها لم يجز التيمم لأنها عنده من فروض الكفاية أو من سنن الكفاية على اختلافهم في ذلك.<sup>2</sup>
- آراء العلماء :

### القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق:

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>3</sup> إلى أن من خاف أن تفوته الصلاة على الجنازة لأنه غير متوضئ، أنه يتيمم ويصلي؛ فإن ذلك يجزئه.  
ووافقه الحنفية<sup>4</sup> وأحمد في رواية وابن تيمية<sup>5</sup> والنخعي وعطاء والحكم<sup>6</sup> والأوزاعي وسالم والزهري وسعد بن إبراهيم<sup>7</sup> ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة والليث والثوري وإسحق والشعبي<sup>8</sup>، وعن الحسن البصري روايتان، الأولى يتيمم.<sup>9</sup>

1- ابن عابدين، الحاشية، 79/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 37/1. النووي، المجموع، 183/1. البيهوتي، كشف القناع، 248/1.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، 37/1، 195.

3- حيث روى شيخنا عن معمر بن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يصلي على جنازة غير متوضئ، فإن جاءته جنازة وهو على غير وضوء فخاف الفوت تيمم وصلى عليها، وبه نأخذ. وعن الثوري عن حماد، وعن منصور عن إبراهيم وعن جابر الجعفي عن الشعبي قال : إذا حضر الجنازة على غير وضوء فليتيمم، وبه نأخذ . الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 452/3.

4- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 51/1. السرخسي، المبسوط، 127/2.

5- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 456/21. ابن قدامة، المغني، 301/1.

6- ابن أبي شيبة، المصنف، 188/3.

7- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ( ت 125 هـ وقيل غير ذلك ) أبو إسحاق، ويقال أبو إبراهيم، تابعي رأى ابن عمر، روى عن أبيه وأنس ونافع وغيرهم، روى عنه إبراهيم والزهري وابن عيينة وآخرون، كان ثقة كثير الحديث، وأجمع أهل العلم على صدقه ولي قضاء المدينة، لما عزل عن القضاء كان يُتَّقَى كما كان يُتَّقَى وهو قاضٍ. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 3 / 402.

8- النووي، المجموع ، 223/5.

9- ابن حجر، فتح الباري، 191/3.

ولو جيء بجزاة أخرى إن أمكنه التوضؤ بينهما، ثم زال تمكنه أعاد التيمم وإلا لا يعيد، وعند محمد بن الحسن يعيد على كل حال.

أما الإمام أبو حنيفة ففي ظاهر رواية الحنفية يجوز له التيمم؛ لأنه قد لا يدرك الصلاة كبقية الناس والتيمم إنما جعل طهارة لدفع الحرج، وفيه معنى آخر وهو أن الصلاة على الجنابة دعاء وليست بصلاة على الحقيقة فإنه ليس فيها أركان الصلاة، ولو كان جنبا تيمم وصلى عليها أيضا. واختلفوا في ولي الميت، هل يجوز له التيمم لأن له حق التقدم، أو ينتظر؛ لأن له حق الإعادة ولو صلوا؟ فيه خلاف في النقل عن أبي حنيفة.

والمرأة الحائض يجوز لها التيمم والصلاة إن كانت أيامها عشرا فذلك يجزئها؛ لأنها تكون قد خرجت من الحيض بمضي أيامها.

وقال ابن عابدين<sup>1</sup>: " إن التيمم لما لا تشترط له الطهارة غير معتبر أصلا مع وجود الماء إلا إذا كان مما يخاف فوته لا إلى بدل، فلو تيمم المحدث للنوم، أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو بخلاف تيممه لرد السلام مثلا لأنه يخاف فوته لأنه على الفور؛ ولذا فعله النبي ﷺ،<sup>2</sup> وهو الذي ينبغي التعويل عليه".

أدلتهم :

1- تيمم رسول الله ﷺ لرد السلام.<sup>3</sup>

2- قول ابن عباس ؓ : إذا فاجأتك جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل عليها.<sup>4</sup>

3- عن ابن عمر ؓ أنه أتى بجزاة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها.<sup>5</sup>

4- الآتي ببديل الوضوء وهو التيمم للضرورة كأنه توضأ في تيمم المريض والمسافر.<sup>6</sup>

5- الذي يخشى فوات صلاة الجنابة لو اشتغل بالوضوء ينزل بمنزلة غير القادر على استعمال

---

1- ابن عابدين، الحاشية، 244/1. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ( 1198 - 1252 هـ ) دمشقي، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، صاحب ( رد المحتار على الدر المختار ) المشهور بحاشية ابن عابدين، ومن تصانيف ابن عابدين الأب ( العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ) (نسمات الأسحار على شرح المنار ) في الأصول وغيرها. الزركلي، الأعلام، 42/6.

2- أبو داود، السنن، 8/1، كتاب الطهارة، باب أبرد السلام وهو يبول. قال الألباني: حسن.

3- أبو داود، السنن، 8/1، كتاب الطهارة، باب أبرد السلام وهو يبول. قال الألباني: حسن.

4- ابن أبي شيبة، المصنف، 188/3. البيهقي، معرفة السنن والآثار، 304/1. قال البيهقي : هذا حديث تفرد به المغيرة بن زياد، وهو أحد ما ينكر عليه، وإنما رواه الثقات من أصحاب عطاء عن عطاء موقوفا عليه غير مرفوع إلى ابن عباس وقالوا: ضعيف الحديث، حدث بأحاديث مناكير. قال ابن حجر : اسناده ضعيف. ابن حجر، فتح الباري، 191/3.

5- الدارقطني، سنن الدارقطني، 202/1. البيهقي، معرفة السنن والآثار، 303/1. قال البيهقي : " وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه ، فإن كان محفوظا فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر، وإن كان الظاهر بخلافه، فالكتاب، ثم السنة، ثم القياس يدل على وجوب الوضوء عند وجود الماء وعدم المرض فيما لا يجوز للمحدث فعله ".

6- ابن الترمذاني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي، 229/1، دار الفكر.

## الماء.<sup>1</sup>

القول الثاني : ذهب الإمام مالك<sup>2</sup> والشافعي<sup>3</sup> وأحمد في الرواية الثانية<sup>4</sup> والظاهرية<sup>5</sup> وأبو ثور وابن المنذر<sup>6</sup> والحسن البصري في الرواية الثانية<sup>7</sup> ﷺ إلى أنه لا يجوز الصلاة على الجنازة إلا بوضوء. واستثنى المالكية إذا تعينت بحق المصلي، قال الدسوقي: " متى كانت غير متعينة عليه فلا يتيمم لها سواء قلنا أنها فرض كفاية أو سنة كفاية، وأما إن تعينت تيمم لها على القول بأنها فرض كفاية لا على القول بأنها سنة ".<sup>8</sup>

## الأدلة :

- 1- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ [ سورة التوبة /84 ]، فسامها صلاة.
  - 2- قوله ﷺ : " صلوا على صاحبكم ".<sup>9</sup> وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة.
  - 3- قوله ﷺ : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ".<sup>10</sup>
  - 4- ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة.
  - 5- أن ابن عمر ﷺ : " كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ ".<sup>11</sup>
  - 6- قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [ سورة المائدة /6 ]، وهذا عام في صلاة الجنازة وغيرها حتى يثبت تخصيص.<sup>12</sup>
  - 7- قال ابن عمر ﷺ : لا يصلى على الجنازة الا وهو طاهر .<sup>13</sup>
- وقد رد على هذا القول بأن الذي يصلي عليها بالتيمم طاهر، فلم يخالف قوله ولم يرد ابن عمر أنه لا يصلى عليها بالتيمم وانما أرد أنه لا يصلي عليها بلا طهارة ردا على من يزعم انه لا ركوع لها

1- ابن الترمذاني، الجوهر النقي، 230/1.

2- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 329/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 195/1.

3- الشافعي، الأم، 1/ 314 . النووي، المجموع، 131/3.

4- ابن قدامة، المغني، 301/1. البهوتي، كشف الاقناع، 134/1.

5- ابن حزم، المحلى، 111/5.

6- النووي، المجموع، 223/5.

7- ابن حجر، فتح الباري، 191/3.

8- الدسوقي، الحاشية، 149/1.

9- البخاري، صحيح البخاري، 444/1، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة.

10- مسلم، صحيح مسلم، 203/1، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة.

11- البيهقي، معرفة السنن والآثار، 302/1.

12- النووي، المجموع، 223/5.

13- البيهقي، السنن الكبرى، 231/1. قال البخاري : وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا. البخاري، صحيح البخاري، 444/1، كتاب

الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة. قال ابن حجر : وصله مالك في الموطأ عن نافع. ابن حجر، فتح الباري، 190/3.

ولا سجود فلا يشترط لها الطهارة.<sup>1</sup>

القول الثالث : ذهب الشعبي<sup>2</sup> ومحمد بن جرير<sup>3</sup> وإبراهيم بن عُلَيَّة<sup>4</sup> إلى جواز صلاة الجنابة للمحدث لأنها دعاء.

قال النووي<sup>5</sup> : " وهذا باطل فقد سماها الله تعالى ورسوله ﷺ صلاة ولا تقبل صلاة بغير طهور".  
الترجيح :

1- أدلة المالكية ومن معهم قوية ومعتبرة ولم يوجد دليل ينهض للتخصيص، في أنه لا يجوز على الجنابة إلا بوضوء لذلك أرى أن قولهم هو الراجح؛ ولأن الجنابة صلاة لها أركان وسنن ولا يوجد ما ينقلها عن ذلك، وفي القول بالتميم فتح باب شر لذوي النفوس الضعيفة لأن يتذرعوا بأنهم سيتأخرون عن الصلاة إن توضؤوا والله تعالى أعلى وأعلم.

2- أدلة شيخنا ومن معه ضعيفة لا يستند إليها، وأما قياسهم على رد السلام فهو قياس مع الفارق لأن رد السلام ليس صلاة باتفاق الأمة.

وما نراه في بعض من الجنائز من وقوف بعض الناس على أبواب المساجد وعدم صلاتهم على الجنابة مما يكلم القلب حيث أنهم لا يصلون أصلاً ، وإذا لم يتعظ القلب في هذا الموقف فمتى يتعظ.

---

1- ابن التركماني، الجواهر النقي، 230/1.

2- النووي، المجموع، 131/3. ابن قدامة، المغني، 301/1.

3- الحلاف، فقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات، ص345. النووي، المجموع، 131/3. ابن قدامة، المغني، 301/1.

4- الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، 89/2.

إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة ( ت 218هـ ) جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن، قال ابن معين : ليس بشيء، قال الشافعي : هو ضال، وقال ابن عبد البر له شذوذ كثيرة ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة وليس في قوله عندهم مما يعد خلاف. ابن حجر، لسان الميزان 34/1.

5- النووي، المجموع، 131/3.



## الفرع الثاني : خفض الصوت عند الجنازة وقراءة القرآن والقتال

فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى استحباب خفض الصوت عند الجنائز وقراءة القرآن، وعند القتال.

وقد بين شيخنا رأيه في ثلاث مسائل :

### المسألة الأولى : خفض الصوت عند الجنازة :

آراء العلماء :

ذهب الفقهاء منهم شيخنا عبد الرزاق والحنفية<sup>2</sup> والمالكية<sup>3</sup> والشافعية<sup>4</sup> والحنابلة<sup>5</sup> إلى كراهية رفع الصوت عند الجنازة؛ بل يطيل الصمت والتفكر في مآل الميت، وهو قول أبي قلابة والحسن<sup>6</sup>، وقد نقل ابن تيمية الاتفاق على ذلك<sup>7</sup>، وفي رواية للحنفية أن الكراهة تحريرية<sup>8</sup>.

وروي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والإمام أحمد أنهم كرهوا أن يقال في الجنازة: استغفروا له غفر الله لكم<sup>9</sup>.

وقال أسيد بن حضير : " ما شهدت جنازة قط فحدثت نفسي سوى ما هو مفعول بها وما هي صائرة إليه"<sup>10</sup>.

قال ابن عابدين<sup>11</sup> : " وإذا كان هذا في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث في هذا الزمان؟ " .

وقال الإمام أحمد : " ولا يقول خلف الجنازة سلم رحمك الله؛ فإنه بدعة ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويذكر الله إذا تناول السرير"<sup>12</sup>.

1- حيث روى شيخنا عن معمر بن قتادة عن الحسن قال : أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال، وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 453/3.

2- الكاساني، بدائع الصنائع، 310/1.

3- الدسوقي، الحاشية، 421/1.

4- النووي، المجموع، 321 / 5.

5- ابن قدامة، المغني، 354/2. البهوتي، كشف القناع، 130/2.

6- ابن أبي شيبة، المصنف، 160/3.

7- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 293/24.

8- الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، 410/1 ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1318هـ .

9- البيهقي، السنن الكبرى، 74/4. ابن قدامة، المغني، 354/2.

10- الحاكم، المستدرک، 326/3. قال الذهبي في التلخيص : صحيح.

11- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 233/2.

12- ابن قدامة، المغني، 354/2.

أدلتهم :

- 1- كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة: عند القتال وعند الجنازة والذكر.<sup>1</sup>
  - 2- قال ﷺ: " لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار."<sup>2</sup>
  - 3- ولأنه تشبه بأهل الكتاب فكان مكروها.<sup>3</sup>
  - 4- اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة.<sup>4</sup>
- قال الألباني: " وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه فحرام بإجماع العلماء."<sup>5</sup>
- وأما التكبير في جنائز الشهداء فأرى أنه مكروه للأدلة السابقة حيث لم يرد أي استثناء في الشرع وتشبيح الجنائز عبادة شرعية توقيفية، فقد حملت جنائز أفاضل الصحابة وخيارهم بين يدي النبي ﷺ ومنهم المصابون في المعارك؛ كسعد بن معاذ رضي الله عنه ومع ذلك لم يكن الصوت يرفع مع الجنازة بذكر ولا بغيره، ولو فعل لنقل، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.
- وفي هذه الأيام خالف البعض السنة برفع الصوت بقوله: وحدوا الله.
- الترجيح: أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن السكوت في أثناء المشي مع الجنازة أدعى للتدبر والنفكر فيما سيكون مآل الإنسان على هذه الدنيا، وأن من يرفع صوته أو يقرأ بصوت مرتفع هم عوام الناس. وقد قال الإمام النووي<sup>6</sup>: "واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم: السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتاً بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغترن بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض<sup>7</sup> رضي الله عنه ما معناه: إلزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين".

1- البيهقي، السنن الكبرى، 74/4. قال الألباني: رجاله ثقات. الألباني، أحكام الجنائز، ص 71.

2- أبو داود، سنن أبي داود، 176/3، كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت. قال الألباني: ضعيف .

3- الكاساني، بدائع الصنائع، 310/1.

4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 293/24.

5- الألباني، أحكام الجنائز، ص 71.

6- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، الأذكار، ص 60، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.

7- الفضيل بن عياض (105 - 187 هـ = 723 - 803 م) ابن مسعود التميمي اليربوعي، أبو علي: شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصالحاء، كان ثقة في الحديث، أخذ عنه خلق منهم الامام الشافعي، ولد في سمرقند، ونشأ بأبيورد، ودخل الكوفة وهو كبير، وأصله منها، ثم سكن مكة وتوفي بها، من كلامه: " من عرف الناس استراح "حدث عنه: ابن المبارك، وابن عيينة، وعبد الرزاق وغيرهم. الزركلي، الأعلام، 153/5.

## المسألة الثانية : خفض الصوت عند قراءة القرآن :

آراء العلماء :

القول الأول : وافق شيخنا عبد الرزاق في كراهية رفع الصوت بالذكر أو قراءة القرآن الحنفية<sup>1</sup> وابن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي ومالك بن أنس<sup>2</sup> وأحمد بن حنبل<sup>3</sup>.

القول الثاني : ذهب المالكية<sup>4</sup> إلى أن العلانية بالقراءة وغيرها أفضل إذا خلصت من الرياء لقوله ﷺ في الحديث القدسي : " أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم "<sup>5</sup>.

القول الثالث : ذهب الشافعية<sup>6</sup> إلى أنه جاءت في الصحيح أحاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة وأحاديث تقتضي أن الإسرار والإخفاء أفضل، وطريق الجمع بينها أن الإخفاء أبعد من الرياء فهو أفضل في حق من يخاف الرياء وكذا ما يتأذى المصلون وغيرهم بجهره فالإخفاء أفضل في حقه فإن لم يخف الرياء ولم يتأذى أحد بجهره فالجهر أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر؛ ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ويتردد النوم ويزيد في النشاط.

القول الرابع : ذهب ابن المبارك وأبو جعفر الطبري وأبو الحسن بن بطال<sup>7</sup> والقاضي أبو بكر بن العربي<sup>8</sup> وغيرهم إلى جواز رفع الصوت بالقرآن<sup>9</sup>. واحتجوا بقوله ﷺ : " زينوا القرآن بأصواتكم "<sup>10</sup>.

1- الكاساني، بدائع الصنائع، 310/1.

2- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، 10/1، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1405 هـ - 1985 م. الحطاب، مواهب الجليل، 63/2.

3- ابن مفلح، الفروع، 205/2.

4- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/1.

5- البخاري، صحيح البخاري، 2693/6، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى : { وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ } [ آل عمران / 28 ].

6- النووي، المجموع، 166/2.

7- علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت 449 هـ = 1057 م) أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، من مصنفاته ( شرح البخاري ). الزركلي، الأعلام، 285/4.

8- محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر ( 468 - 543 هـ ) المعروف بابن العربي، حافظ متبحر، وفقهه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد، رحل إلى الشرق، وأخذ عنه الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره، أكثر من التأليف، وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة، من تصانيفه : ( عارضة الأحمدي شرح الترمذي ) و ( أحكام القرآن ) و ( المحصول في علم الأصول ) و ( مشكل الكتاب والسنة ). ابن فرحون، الديباج، ص 281.

9- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 10/1.

10- أبو داود، سنن أبي داود، 548/1، كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة. قال الألباني : صحيح.

وبقول الرسول ﷺ : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " .<sup>1</sup>

الترجيح :

أرجح ما ذهب إليه الشافعية؛ من أنه يقرأ القرآن حسب حاله فإن خاف الرياء أسر وإن كان وحده وخاف النعاس أو عدم التركيز جهرا، وهذا القول فيه جمعا بين الأدلة.

---

1- أبو داود ، سنن أبي داود ، 548/1 كتاب الوتر، باب استحباب الترتيل في القراءة. قال الألباني : صحيح.  
المسألة الثالثة : خفض الصوت عند القتال : بعد البحث في أدلة العلماء وجدت أنهم متفقون على خفض الصوت عند القتال، وذلك أنهم استدلوا بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ حيث كانوا يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة : عند القتال وعند الجنائز، والذكر .  
وأستنتي ما كان فيه إرهاب العدو ويصب في مصلحة المسلمين دون مخالفة شرعية فأرى أن هذا جائز؛ بل مستحب.

### الفرع الثالث : صلاة الجنازة عند اجتماع الرجال والنساء

اتفقت المذاهب<sup>1</sup> على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة، وعلى أن أفراد كل جنازة بصلاة أفضل، ويقدم الأفضل فالأفضل؛ لأن الأفراد أكثر عملاً وأرجى قبولاً.

واختلف العلماء في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة :

سبب الخلاف :

ما يغلب على الظن باعتبار أحوال الشرع من أنه يجب أن يكون في ذلك شرع محدود، مع أنه لم يرد في ذلك شرع يجب الوقوف عنده، ولذلك رأى كثير من الناس أنه ليس في أمثال هذه المواضع شرع أصلاً وأنه لو كان فيها شرع لبين للناس.

ويشبه أن يكون من قال بتقديم الرجال شبههم أمام الإمام بحالهم خلف الإمام في الصلاة، ولقوله عليه الصلاة والسلام : أخروهن من حيث أخرهن الله<sup>2</sup>.

وأما من قال بتقديم النساء على الرجال، فيشبه أن يكون اعتقد أن الأول هو المتقدم، ولم يجعل التقديم بالقرب من الإمام.

وأما من فرق ، فاحتياطاً من أن لا يجوز ممنوعاً، لأنه لم ترد سنة بجواز الجمع فيحتمل أن يكون على أصل الإباحة، ويحتمل أن يكون ممنوعاً بالشرع ، وإذا وجد الاحتمال وجب التوقف، إذا وجد إليه سبيلاً<sup>3</sup>.

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>4</sup> إلى أنه يجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، وواقفه الحنفية<sup>5</sup> والمالكية<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> والحنابلة<sup>8</sup> وروي ذلك عن عثمان وأبي هريرة وابن عمر وأبي قتادة

---

1- ابن عابدين، الدر المختار، 218/2. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 95، مطبعة النهضة، فاس. الشريبي، مغني المحتاج، 348/1. ابن قدامة، المغني، 420/2.

2- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 149/3. قال الزيلعي : حديث غريب مرفوع. الزيلعي، نصب الراية، 36/2.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، 190/1.

4- حيث قال شيخنا : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يصلي على الجنائز، فيجعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك، وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 464/3.

5- السرخسي، المبسوط، 66/2.

6- مالك بن أنس، الموطأ - رواية يحيى الليثي، 230/1.

7- النووي، المجموع، 228/5.

8- ابن قدامة، المغني، 420/2.

الأنصاري وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري ووائلته<sup>1</sup> والأسقع<sup>1</sup> والحسن والحسين والشعبي وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والزهري واختلف في ذلك عن عطاء<sup>2</sup>. أدلتهم :

- 1- عن علي<sup>3</sup> قال : إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلون الامام ، والنساء من وراء ذلك.<sup>3</sup>
- 2- أن ابن عمر<sup>4</sup> : " صلى على تسع جنائز جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي<sup>4</sup> امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد<sup>5</sup>، وضعا جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص<sup>6</sup>، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا قالوا: هي السنة<sup>7</sup>."
- 3- أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة: الرجال والنساء معا، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، ويجعلون النساء مما يلي القبلة.<sup>8</sup>

---

1- وائلته بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل ( 22 ق هـ - 83 هـ ) أبو الأسقع، وقيل أبو شداد وقيل غير ذلك، الليثي الكناني صحابي، أسلم قبل تبوك وشهداها، روى عن النبي ﷺ وعن أبي مرثد وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم، وقيل : أنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين من أهل الصفة، ثم نزل الشام، قال أبو حاتم : شهد فتح دمشق وحمص وغيرهما، له في كتب الحديث 76 حديثاً. ابن حجر، الإصابة 591/6. ابن الأثير، أسد الغابة، 5 / 444.

2- ابن عبد البر، الاستذكار، 48/3،

3- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 463/3 وما بعدها.

4- أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم ( 6 - 50 هـ ) الهاشمية، شقيقة الحسن والحسين ، رأت النبي ﷺ ، ولم ترو عنه شيئاً ، خطبها عمر بن الخطاب وهي صغيرة، ولدت لعمر ، زيد الأكبر، ورقية بنت عمر ، فلما توفي عنها تزوجها عون بن جعفر بن أبي طالب ، ثم مات عنها فتزوجت بمحمد بن جعفر فمات، ثم زوجها أبوها بعبد الله بن جعفر فماتت عنده .وابنها زيد في وقت واحد . الذهبي، سير أعلام النبلاء، 500/3. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 464/8.

5- زيد بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ( ت 50 هـ ) وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفد على معاوية ، فأكرمه وأحسن جائزته وأمر له بمائة ألف درهم كل عام، وكان زيد يقول: أنا ابن الخليفين ، ثم إن فتنة وقعت بين بني عدي بن كعب فاقتتلوا بالبقيع ليلاً، وخرج زيد بن عمر ليحجز بينهم، فضرب على رأسه خطأ فشحج ولم يزل منها مريضاً حتى مات وأمه معاوية قبضا في ساعة واحدة ولم يُدرَ أيهما قبض قبل الآخر ، وتوفي زيد رحمه الله شاباً . الصفدي ، الوافي بالوفيات ، 23/15 .

6- سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف ( 3 - 59 هـ ) الأموي القرشي، صحابي من الأمراء الولاة الفاتحين ربي في حجر عمر بن الخطاب ﷺ، وولاه عثمان الكوفة، ولي المدينة غير مرة لمعاوية، وقد اعتزل الفتنة فأحسن، ولما كان على الكوفة غزا طبرستان فافتتحها، روى عن النبي ﷺ مرسلًا وعن عمر وعثمان وعائشة ﷺ، وعنه ابنه عمر ويحيى، وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وغيرهم، وقد كان سعيد بن العاص أحد من ندبه عثمان ﷺ لكتابة المصحف لفصاحته وشبه لهجته بلهجة الرسول ﷺ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3 / 444 - 449.

7- النسائي، السنن، 71/4، كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء. قال الألباني : صحيح.

8- مالك بن أنس، الموطأ - رواية يحيى الليثي، 230/1، كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز.

قال ابن عبد البر : " كل ذلك من كتاب عبد الرزاق وأبي بكر بن أبي شيبة من طرق شتى حسان كلها".<sup>1</sup>

القول الثاني : يجعل النساء مما يلي الإمام والرجال مما يلي القبلة، وهو قول الحسن وسالم والقاسم وروي عن عطاء ومسلمة بن مخلد.<sup>2</sup>

القول الثالث: أنه يصلي على كل على حده: الرجال مفردون، والنساء مفردات، روي ذلك عن عبد الله بن معقل<sup>3</sup> ومحمد بن سيرين.<sup>4</sup>

الترجيح :

أرجح ما ذهب إليه شيخنا ومن معه بأن يجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، لما فيه من موافقة قول الصحابة، وقد قالوا: إنها السنة، وعليه جماعة الفقهاء، وقد صحح هذه النقولات الإمام ابن عبد البر، وهو أستر للنساء والله تعالى أعلى وأعلم .

---

1- ابن عبد البر، الاستذكار، 49/3.

2- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 466/3. ابن أبي شيبة، المصنف، 198/3.  
مسلمة بن مخلد بن صامت الأنصاري الخزرجي (1 - 62 هـ = 622 - 682 م) من كبار الأمراء في صدر الإسلام، وقد على معاوية قبل أن يستتب له الأمر وشهد معه معارك صفين، فولاه إمارة مصر (سنة 47 هـ) ثم أضاف إليها المغرب، فأقام بمصر، وسير الغزاة إلى المغرب ولما توفي معاوية أقره يزيد، إلى أن توفي بالإسكندرية وقيل: بالمدينة، وهو أول من جعل بنيان المنائر التي هي محل التأذين في المساجد. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 134/10. الزركلي، الأعلام، 224/7.

3- عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي ويكنى أبا الوليد، كان ثقة كثير الحديث، لأبيه صحبة، روى عن أبيه وعلي وابن مسعود وكعب بن عجرة، وتوفي في حدود التسعين للهجرة، وروى له الجماعة سوى ابن ماجه. ابن سعد الطبقات الكبرى، 175/6. الصفدي الوافي بالوفيات، 337/17.

4- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 466/3. ابن أبي شيبة، المصنف، 198/3.

## الفرع الرابع : أين توضع المرأة من الرجل ؟

آراء العلماء :

ذهب العلماء في وضع المرأة من الرجل إذا أرادوا صلاة الجنابة عليهم مجتمعين إلى ثلاثة أقوال :  
القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أنه إن اجتمعت جنائز رجال ونساء يسوي بين رؤوسهم؛ حيث يوضع الرجال أمام الإمام وأمام الرجال توضع النساء بحيث تكون رؤوسهم على صف واحد.  
ووافقه أبو حنيفة<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> وأحمد في رواية<sup>4</sup> وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبيرة والشعبي وسعيد بن المسيب رضي الله عنه أجمعين.<sup>5</sup>  
أدلتهم :

- 1- عن ابن عمر : أنه كان يساوي بين رؤوسهم إذا صلى على الرجال والنساء.<sup>6</sup>
  - 2- روي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما أمير المدينة<sup>7</sup> فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حين صلى عليهما.<sup>8</sup>
  - 3- قدم سعيد بن جبيرة على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة إذا صلى عليهما فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل فأبوا عليه.<sup>9</sup>
- القول الثاني : ذهب المالكية<sup>10</sup> وأحمد في الرواية الثانية وأبو الخطاب<sup>11</sup> إلى أنه يقف الرجال صفا والنساء صفا ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال ليكون موقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة.

---

1- حيث روى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يساوي بين رؤوسهم إذا صلى على الرجال والنساء ، وبه نأخذ. ويتبين رأي الشيخ بقوله وبه نأخذ . الصنعاني ، عبد الرزاق ، المصنف ، 467/3 .

2- الكاساني، بدائع الصنائع، 1 / 316.

3- النووي، المجموع، 5/226.

4- ابن قدامة، المغني، 2/390. المرداوي، الإنصاف، 2/517.

5- ابن قدامة، المغني، 2/390.

6- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 3/467.

7- هو سعيد بن العاص. ابن حجر، تلخيص الحبير، 2/332.

8- النسائي، السنن، 4/71، كتاب الجنائز، اجتماع جنائز الرجال والنساء. قال الألباني : صحيح.

9- ابن أبي شيبة، المصنف، 3/196.

10- العدوي، الحاشية، 1/545.

11- ابن قدامة، المغني، 2/390.

محمود بن أحمد بن الحسن الكلواني (432 - 510 هـ = 1041 - 1116 م) أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره ، أصله من كلوازي (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد ، من كتبه " التمهيد " في أصول الفقه، و " الانتصار في المسائل الكبار " و " رؤوس المسائل " و " الهداية " فقه و " التهذيب " فرائض، و " عقيدة أهل الاثر " منظومة صغيرة ، وله اشتغال بالأدب ونظم. الزركلي، الأعلام، 5/291.



ودليلهم ، ما روي عن وائلة بن الأسقع أنه كان إذا صلى على الرجال والنساء جعل رؤوس النساء إلى ركبتي الرجال، قال: وأصحاب رسول الله ﷺ معه فلا ينكرون عليه.<sup>1</sup>  
وفي رواية ابن أبي شيببة، كان يجعل رؤوس الرجال إلى ركب النساء.<sup>2</sup>  
القول الثالث : ذهب ابن جريج إلى أن تجعل المرأة في المصلى عند رجل الرجل.<sup>3</sup>  
الترجيح :

أرجح قول شيخنا عبد الرزاق ومن معه في التسوية بين رؤوس الرجال والنساء والله تعالى أعلى وأعلم، قال ابن قدامة: " وما ذكرناه أولى لأنه مدلول عليه بفعل النبي ﷺ ولا حجة في قول أحد خالف فعله أو قوله والله أعلم ".<sup>4</sup>

---

1- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 467/3.

2- ابن أبي شيببة، المصنف، 196/3.

3- الصنعاني، عبد الرزاق، 467/3.

4- ابن قدامة، المغني، 390/2.

## الفرع الخامس : أين يقوم الإمام من الجنازة ؟

صلاة الجنازة تختلف عن الصلوات الأخرى بأحكام عدة ومنها مكان وقوف الإمام من الجنازة وقد اختلف الفقهاء في مكان وقوف الإمام أمام الجنازة إلى عدة أقوال :  
سبب الخلاف :

والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار الواردة :

1- فمن رأى أن قيامه عليه الصلاة والسلام في هذه المواضع المختلفة يدل على الإباحة، وعلى عدم التحديد، قال يقف الإمام حيث يشاء.

2- ومن أخذ بحديث سمرة بن جندب حيث قال : <sup>1</sup> ﷺ : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها.<sup>2</sup> للاتفاق على صحته، قال: المرأة والرجل سواء؛ لأن الأصل أن حكمهما واحد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي.

3- ومنهم من صحح حديث أنس، أن رسول الله ﷺ كان يقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة.<sup>3</sup> وقال فيه زيادة على حديث سمرة بن جندب، فيجب المصير إليها وليس بينهما تعارض أصلاً.<sup>4</sup>

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق<sup>5</sup>:

أ- يقف الإمام حيال رأس الميت إن كان رجلاً، وحيال وسطها إن كانت امرأة، وواقفه الشافعية<sup>6</sup> والظاهرية<sup>7</sup> وإبراهيم النخعي .

ب- يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة ، وهو قول الحنابلة<sup>8</sup>، ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد<sup>9</sup>، وهذا قول إسحاق<sup>10</sup>.

---

1- سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري ( ت 60هـ ) صحابي، من الشجعان القادة، نشأ في المدينة ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة، وعنه ابنه سليمان وسعد، وعبد الله بن بريدة وغيرهم، وكتب (رسالة) إلى بنيهِ، قال ابن سيرين: فيها علم كثير، مات بالكوفة. ابن حجر، الإصابة، 178/3. الزركلي، الأعلام، 139/3.

2- البخاري، صحيح البخاري، 447/1، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها.

3- أبو داود، السنن، 184/3، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه. قال الألباني : صحيح.

4- ابن رشد، بداية المجتهد، 189/1.

5- حيث روى عن ابن المبارك عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها ، وبه نأخذ . ويتبين رأي شيخنا بقوله وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 468/3. رواه البخاري، صحيح البخاري، 125/1، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها.

6- النووي، المجموع، 224/5.

7- ابن حزم، المحلى، 123/5.

8- ابن قدامة، المغني، 390/2. ابن مفلح، الفروع، 187/2.

9- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 242/1. الطحاوي، شرح معني الآثار، 284/1 .

10- ابن قدامة، المغني، 390/2.

قال ابن قدامة<sup>1</sup>: " فأما قول من قال: يقف عند رأس الرجل - فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر لأنهما متقاربان فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر ". ولهذا لا أفرق بين القولين الصدر والرأس. أدلتهم :

1- ما روي أن أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قریش فقالوا : يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير.<sup>2</sup>  
2- قال سمرة بن جندب رضي الله عنه: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها.<sup>3</sup>

3- عن أنس رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة ".<sup>4</sup>

4- وحكمة المخالفة: المبالغة في ستر الأنثى.<sup>5</sup>

5- وقد رد ابن حزم على من قال يصلي وسط الجنازة: " هذا باطل، وقياس فاسد، لأنه إمام الصف وليس إماماً للجنازة ولا مأموماً لها، والذي اقتدينا به في وقوفه إزاء وسط الصف هو الذي اقتدينا به إزاء وسط المرأة وإزاء رأس الرجل، وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي لا يحل خلاف حكمه".<sup>6</sup>  
القول الثاني: ذهب الحنفية<sup>7</sup> إلى أنه يندب أن يقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقاً للرجل والمرأة، وهو قول ابن القاسم من المالكية<sup>8</sup>. والصدر عندهم هو وسط البدن. أدلتهم :

1- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم ...<sup>9</sup>

2- لأنه محل الإيمان، والشفاعة لأجل إيمانه، أي أن المصلي شافع للميت لأجل إيمانه فناسب أن يقوم بحذاء محله.<sup>10</sup>

3- القيام بحذاء الوسط أولى ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة.

4- ولأن القلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بحياله أولى.<sup>11</sup>

1- ابن قدامة، المغني، 390/2.

2- الترمذي، السنن، 352/3، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن يقول الإمام من الرجل والمرأة؟. قال الألباني : صحيح.

3- سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

4- أبو داود، السنن، 184/3، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه. قال الألباني : صحيح.

5- الشريبي، مغني المحتاج، 348/1.

6- ابن حزم، المحلى، 124/5.

7- الكاساني، بدائع الصنائع، 312/1. ابن عابدين، الحاشية، 216/2.

8- ابن رشد، بداية المجتهد، 189/1.

9- سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

10- ابن عابدين، الحاشية، 216/2.

11- الكاساني، بدائع الصنائع، 312/1. ابن عابدين، الحاشية، 216/2.

وفي رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه قال في الرجل: يقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها وهو قول ابن أبي ليلى، وذلك لأن القيام في الوسط تسوية بين الجانبين في الحظ من الصلاة إلا أن في المرأة يقوم بحذاء صدرها ليكون أبعد عن عورتها الغليظة.<sup>1</sup>  
القول الثالث: ذهب المالكية<sup>2</sup> إلى أن يقف الإمام عند وسط الرجل، وعند منكبي المرأة. واستدلوا:

- 1- بأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقف عند وسط الرجل، وفي المرأة عند منكبيها.<sup>3</sup>
- 2- لئلا يتذكر إن وقف وسط المرأة ما يشغله أو يفسد صلاته.<sup>4</sup>
- 3- وأجابوا من: "أنه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام على وسطها"<sup>5</sup>؛ بأنه صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتوهم في غيره.

أي لا ينظر إلى العورات، ولو كان كما يقولون لبينه صلى الله عليه وسلم.  
القول الرابع: يقف حيث شاء منهما، وهو قول الحسن البصري<sup>6</sup> وابن شعبان<sup>7</sup> من المالكية<sup>8</sup>؛ لأن اختلاف وقوف الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على الإباحة.  
الترجيح:

أرجح قول شيخنا عبد الرزاق ومن معه في وقوف الإمام عند رأس الميت الرجل والوشط إن كانت امرأة والله أعلم لما يأتي:

- 1- قال الشوكاني: "وقد عرفت أن الأدلة على ما ذهب إليه الشافعي وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي

---

1- الكاساني، بدائع الصنائع، 312/1. ابن عابدين، الحاشية، 216/2.  
2- الخطاب، مواهب الجليل، 227/2. الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، 129/1. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 536/1.  
3- القيرواني، أبي سعيد خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، 126/1، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.  
4- الخطاب، مواهب الجليل، 227/2. الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، 129/1.  
5- البخاري، صحيح البخاري، 447/1، كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها.  
6- النووي، المجموع، 225/5.  
7- محمد بن القاسم بن شعبان (ت 355 هـ) المعروف بابن القرطي. من ولد عمار بن ياسر. كان رأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك، مع مشاركة في سائر العلوم قال القابسي أنه "لين الفقه، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته، ليست مما رواه ثقات أصحابه؛ واستقر من مذهبه"، من تصانيفه: الزاهي في الفقه؛ وكتاب في أحكام القرآن، مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب في مناقب مالك، وكتاب النوادر؛ وكتاب الأشراف. ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 248، 249. كحالة، معجم المؤلفين، 11 / 140.  
8- العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 536/1.

على ما فعله النبي ﷺ وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل<sup>1</sup> نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها ﷺ".<sup>2</sup>

2- حديث أنس رضي الله عنه يدل على موافقة كل من حضر له، وهم تابعون كلهم.

---

1- مثل يضرب لتحقير شيء إذا جاء شيء أعظم منه. الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد، مجمع الأمثال، 87/1، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة بيروت.

2- الشوكاني، نيل الأوطار، 109/4.

## الفرع السادس : إذا اجتمعت جنازات الرجال

اتفقت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>1</sup> على جواز الصلاة على الجنازات المتعددة دفعة واحدة وعلى أن إفراد كل جنازة بصلاة أفضل، ويقدم الأفضل فالأفضل؛ لأن الأفراد أكثر عملاً وأرجى قبولاً.

لما روي عن ابن عباس قال : " لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة أمر به فهبى إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعاً، ثم جمع إليه الشهداء، كلما أتى بشهيد وضع إلى حمزة، فصلى عليه، وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة".<sup>2</sup>

وخالف بعض الشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> في قول إلى أنه إذا اجتمعت جنازات فجمعهم في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة على كل واحد منهم منفرداً، وذلك لأجل المحافظة على الإسراع والتخفيف. ولما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما : " صلى على تسع جنازات جميعاً".<sup>5</sup> آراء العلماء :

القول الأول : فقه شيخنا عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>6</sup> إلى أن الصلاة على الجنازات مجتمعة أفضل من الصلاة عليهم فرادى، وأن تقديم قارئ القرآن إلى القبلة هو الأولى على غيره من أهل الفضل. القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>7</sup> إلى أنه إن شاء جعل الجنازات صفا واحداً وقام عند أفضلهم وإن شاء جعلها صفا مما يلي القبلة واحداً خلف واحد؛ بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الإمام؛ ليقوم بحذاء صدر الكل وإن جعلها درجا فحسن لحصول المقصود ويراعى الترتيب المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الأفضل فالأفضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمرأهة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة. ولو كان الكل رجالاً روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام، وإن لم يكن بينهم تفاضل يوضعوا صفا واحداً بمحاذاة بعضهم البعض؛ فإن قدم الأفضل فالأفضل فلا بأس به.

1- ابن عابدين، الدر المختار، 218/2. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص 95، مطبعة النهضة، فاس. الشريبي، مغني المحتاج، 348/1. ابن قدامة، المغني، 420/2.

2- الطبراني، المعجم الكبير، 107/3. قال الألباني : صحيح. الألباني، أحكام الجنازات، ص 105.

3- النووي، المجموع، 226/5.

4- البهوتي، كشاف القناع، 112/2.

5- النسائي، السنن، 71/4، كتاب الجنازات، باب اجتماع جنازات الرجال والنساء. قال الألباني : صحيح.

6- حيث روى عن ابن جريح عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد فصلى عليهم جميعاً وقدم إلى القبلة أقرأهم للقرآن وبه نأخذ. ويتبين رأي الشيخ بقوله وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 469/3.

7- ابن عابدين، الدر المختار، 218/2. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 130/2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 315/1.

القول الثالث : ذهب المالكية<sup>1</sup> إلى أنه يستحب على المشهور أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة؛ لجمع من الصحابة<sup>2</sup>، ويندب أن يلي الإمام في حال الصلاة الرجال ولو غير صالحين، وإن كان فيهم ونساء وأطفال جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه في الفضل من النساء والصبيان من وراء ذلك الفاضل مرتبين صفا واحدا إلى القبلة بحيث يصير الجميع أمام الإمام، يلي الإمام الرجل والطفل خلفه والمرأة خلف الجميع، وهناك كيفية أخرى وهي أرجح بأن يجعلوا صفا واحدا ممتدا من الشرق إلى الغرب ويقرب إلى الإمام أفضلهم وعن يمينه من يليه في الفضل وعن يساره من يليه رجلا المفضول عند رأس الفاضل ومن دونهما في الفضل؛ فإن تفاوتوا في الخصال الحميدة يلي الإمام الأعم ثم الأفضل ثم الأسن؛ فإن تساوا أقرع بينهم إلا أن تتراضى الأولياء.

القول الرابع : ذهب الشافعية<sup>3</sup> إلى أنه إن اجتمع جنائز قدم إلى الإمام أفضلهم والمعتبر في الفضيلة هنا الورع والتقوى وسائر الخصال المرعية في الصلاة عليه والغلبة على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى فإن استوتوا في كل الخصال ورضي الورثة بتقديم بعضهم قدم وإن تنازعا أقرع بينهم هذا كله إذا جاءت الجنائز دفعة واحدة فإن جاءت متعاقبة قدم إلى الإمام أسبقهما وإن كان مفضولا هذا إن اتحد النوع.

القول الخامس: ذهب الحنابلة<sup>4</sup> إلى أنه إن كانوا نوعا واحدا قدم إلى الأمام أفضلهم؛ لأن النبي ﷺ كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ويقدم أكثرهم أخذا للقرآن<sup>5</sup>؛ ولأن الأفضل يقدم في صف المكتوبة فيقدم ها هنا، وإن تساوا في الفضل قدم الأكبر فالأكبر فإن تساوا قدم السابق فإن تشاح الأولياء في ذلك أقرع بينهم.

الترجيح :

أرى أن العلماء اتفقوا على تقديم الأفضل إلى جهة الإمام وهو الذي أرجحه لا ما ذهب إليه شيخنا حيث إن الأقرب إلى الإمام يحمل ليدفن أولا وهو الذي فعله سيدنا رسول الله ﷺ في شهداء أحد.<sup>6</sup>

1- النفراوي، الفواكه الدواني، 1/298 - 299. العدوي، حاشية العدوي، 1/545.

2- مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى الليثي، 1/230، كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز.

3- النووي، المجموع، 5/224.

4- ابن قدامة، المغني، 2/420.

5- النسائي، سنن النسائي، 4/83، كتاب الجنائز، باب دفن الجماعة في القبر الواحد. قال الألباني : صحيح.

6- النسائي، سنن النسائي، 4/83، كتاب الجنائز، باب دفن الجماعة في القبر الواحد. قال الألباني : صحيح.

## الفرع السابع : رفع اليدين في التكبير على الجنائز

اتفق العلماء<sup>1</sup> على أنه يرفع يديه في أول تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنائز. وختلفوا بالرفع في باقي التكبيرات : سبب الخلاف<sup>2</sup>:

سبب اختلافهم هو الأخذ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة ثم يضع يده اليمنى على اليسرى<sup>3</sup>. فمن ذهب إلى ظاهر هذا الحديث، وكان مذهبه في الصلاة أنه لا يرفع إلا في أول التكبير، قال: الرفع في أول التكبير ومن قال: يرفع في كل تكبير، شبه التكبير الثاني بالأول، لأنه كله يفعل في حال القيام والاستواء. آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>4</sup> إلى أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في كل تكبيرة من التكبيرات الأربع، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت<sup>5</sup> وابن عمر والزهري وعطاء وقيس بن أبي حازم<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> والحنابلة<sup>8</sup> وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز<sup>9</sup> والحسن ومحمد بن سيرين<sup>10</sup> والأوزاعي واسحق، وقال النووي: وبه أقول<sup>11</sup>، وهو قول ابن

- 
- 1- ابن عابدين، الدر المختار، 212/2. المواق، التاج والإكليل، 227/2. النووي، المجموع، 232/5. ابن قدامة، المغني، 366/2. ابن حزم، المحلى، 176/5. ابن المنذر، الإجماع، ص 51.
  - 2- ابن رشد، بداية المجتهد، 188/1.
  - 3- الدارقطني، سنن الدارقطني، 75/2. الترمذي، السنن، 388/3، كتاب الجنائز، باب في رفع اليدين على الجنائز. قال الألباني : حسن.
  - 4- حيث روى شيخنا عن معمر بن الزهري قال : ترفع يديك في كل تكبيرة من التكبيرات الأربع، ثم قال : وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 469/3.
  - 5- الألباني، إرواء الغليل، 112/3. قال الألباني ضعيف.
  - 6- قيس بن أبي حازم الإمام ( ت 97 هـ وقيل 98 ) أبو عبد الله الأحمسي البجلي الكوفي محدث الكوفة، من كبار التابعين، سار ليدرك النبي صلى الله عليه وسلم وليبأه فتوفى نبي الله وقيس في الطريق، حدث عن العشرة المبشرين في الجنة، وكان عثمانياً، حدث عنه بيان بن بشر والأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وآخرون، وثقه يحيى بن معين وغيره . الذهبي، تذكرة الحفاظ، 61/1.
  - 7- الشافعي، الأم، 309/1. النووي، المجموع، 231/5.
  - 8- ابن قدامة، المغني، 366/2. البهوتي، كشف القناع، 116/2.
  - 9- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ( 61 - 101 هـ ) " أشج بني أمية " . الخليفة الصالح، ربما قيل له ( خامس الخلفاء الراشدين ) لعدله وحزمه، معدود من كبار التابعين ولد ونشأ بالمدينة وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هـ فبسط العدل، وسكن الفتن، ومدة خلافته سنتان ونصف، دس له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرفة، فتوفى به. الزركلي، الأعلام، 50/5.
  - 10- البيهقي، السنن الكبرى، 44/4.
  - 11- النووي، المجموع، 232/5.



المبارك<sup>1</sup> وقال الشافعي<sup>2</sup>: " وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا " وروي عن القاسم بن محمد  
والزهري وربيعه ويحيى بن سعيد رضي الله عنهم أجمعين.<sup>3</sup>  
أما السادة الحنفية<sup>4</sup> فقد ذهب كثير من مشايخ بلخ إلى الرفع في كل تكبيرة، قال ابن عابدين : "   
الحنفي إذا اقتدى بشافعي في صلاة الجنابة يرفع يديه لأنه مجتهد فيه فهو غير منسوخ؛ لأنه قد قال  
به أئمة بلخ من الحنفية " .<sup>5</sup>  
أدلتهم :

- 1- أن ابن عمر كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنابة.<sup>6</sup>
  - 2- عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنابة.<sup>7</sup>
  - 3- ولأنها تكبيرة حال الاستقرار أشبهت الأولى.<sup>8</sup>
  - 4- والقياس على السنة في الصلاة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة  
وهو قائم.<sup>9</sup>
- القول الثاني : ذهب الحنفية في ظاهر الرواية<sup>10</sup> ومالك في الراجح<sup>11</sup> والظاهرية<sup>12</sup> والثوري<sup>13</sup> والحسن  
بن صالح<sup>14</sup> إلى أنه لا يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى.  
قال المالكية : " وأما الرفع في غيرها فهو خلاف الأولى، وهذا هو القول المعتمد " .<sup>15</sup>

---

1- الترمذي، السنن، 388/3.  
2- الشافعي، الأم، 309/1. النووي، المجموع، 231/5.  
3- مالك بن أنس، المدونة، 176/1.  
4- الزيلعي، تبيين الحقائق، 241/1.  
5- ابن عابدين، الحاشية، 173/2.  
6- البيهقي، السنن الكبرى، 44/4. ورواه الشافعي في الأم، 309/1. قال الحافظ ابن حجر : بسند صحيح وعلقه البخاري ووصله في  
جزء رفع اليدين أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنابة. ابن حجر، فتح الباري، 190/3. الشوكاني، نيل الأوطار، 102/4.  
7- البيهقي، السنن الكبرى، 44/4. قال ابن حجر : ضعيف. ابن حجر، تلخيص الحبير، 333/2.  
8- ابن قدامة، المغني، 366/2.  
9- البخاري، صحيح البخاري، 257/1، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع. الشافعي، الأم، 309/1.  
10- الزيلعي، تبيين الحقائق، 241/1.  
11- مالك بن أنس، المدونة، 176/1.  
12- ابن حزم، المحلى، 176/5.  
13- النووي، المجموع، 232/5.  
14- ابن قدامة، المغني، 366/2. هو الحسن بن حيي.  
15- العدوي، الحاشية، 535/1.

أدلتهم :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.<sup>1</sup>

2- عن ابن عباس رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود.<sup>2</sup> القول الثالث : روي عن الإمام مالك أربع روايات<sup>3</sup> :

الأولى : يرفع يديه في الأولى وهو مخير في الباقي إن شاء رفع وإن شاء لم يرفع. ثانيها : أنه يرفع في كل تكبيرة واختاره ابن حبيب، عن مالك<sup>4</sup> أنه قال : يعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع.

ثالثها : يرفع في التكبيرة الأولى فقط على جهة الاستحباب كسائر الصلوات، واختاره التونسي.<sup>5</sup> رابعها : لا يرفع في الأولى ولا في غيرها.

المناقشة :

1- قال النووي : " والجواب عن حديثي ابن عباس وأبي هريرة أنهما ضعيفان".<sup>6</sup>

2- أ - قال الحنفية أن الرواية عن ابن عمر مضطربة.

ب - قال ابن حزم<sup>7</sup> : " لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص".

3- قال الشوكاني: " لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات ولا انتقال في صلاة الجنازة".<sup>8</sup> الترجيح :

أرى أن رأي شيخنا ومن وافقه هو الراجح؛ لقوة أدلتهم، وأن أكثر أهل العلم على هذا القول.

1- الدارقطني، سنن الدارقطني، 75/2. الترمذي، السنن، 388/3 كتاب الجنائز، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة . قال الألباني : حسن.

2- الدارقطني، سنن الدارقطني، 75/2. قال ابن حجر : ضعيف. ابن حجر، تلخيص الحبير، 333/2.

3- الأزهرى، الثمر الداني، 278/1.

4- مالك بن أنس، المدونة، 176/1.

5- إبراهيم بن حسن بن إسحاق ، التونسي ، أبو إسحاق ( ت 443 هـ ) فقيه وأصولي مالكي، كان جليلاً فاضلاً إماماً صالحاً متبلاً، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه جماعة من الأفرقيين، كان مدرساً بالقيروان، مستشاراً فيها، امتحن مع فقهاء القيروان محنة عظيمة في سنة 437 هـ ورحل من أجلها ثم رجع للقيروان وفيها توفي، من تصانيفه : " التعليقة على كتاب ابن المواز " و " التعليقة على المدونة ". مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص 108، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة 1349 هـ.

6- النووي، المجموع، 232/5.

7- ابن حزم، المحلى، 176/5.

8- الشوكاني، نيل الأوطار، 102/4.

## الفرع الثامن : عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

اختلف الصحابة رضي الله عنهم في عدد التكبير في صلاة الجنازة اختلافا كبيرا من ثلاث إلى سبع ولكن فقهاء الأمصار على أن التكبير في الجنازة أربع إلا ابن أبي ليلى، وجابر بن زيد، فإنهما كانا يقولان : إنها خمس.<sup>1</sup>

وسبب الخلاف: اختلاف الآثار في ذلك حيث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً وخمسة وستة وسبعة وثمانياً.<sup>2</sup>

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>3</sup> إلى أن تكبيرات الجنازة هي أربع تكبيرات فقط، وهو قول جمهور الأمة منهم سيدنا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ورواية عن سيدنا علي وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو أمامة<sup>4</sup> وعبد الله بن أبي أوفى<sup>5</sup> وابن المسيب<sup>6</sup> والثوري وعطاء رضي الله عنهم أجمعين.

وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وصاحبيه، ومحمد بن الحنفية<sup>7</sup>، وقد عنون البخاري في الصحيح بذلك<sup>8</sup> وهو قول مالك بن أنس<sup>9</sup> والشافعي<sup>10</sup> وأحمد<sup>11</sup> وإسحق وابن المبارك.<sup>12</sup>

1- ابن رشد، بداية المجتهد، 188/1.

2- ابن رشد، بداية المجتهد، 188/1.

3- عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال : نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي لأصحابه وهم بالمدينة فصفوا خلفه صلى عليه وكبر أربعاً.الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 479/3. وبه نأخذ.ورواه البخاري في صحيحه 1408/3. وقد نقل شيخنا ذلك في مصنفه حيث قال : وكان الثوري إذا كبر على الجنائز أربعاً سلم، ولم ينتظر الخامسة، وأنا على ذلك.الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 483/3.

4- صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة، الباهلي (ت 81 هـ) غلبت عليه كنيته صحابي، كان مع سيدنا علي في " صفين " روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلي وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وغيرهم، روى عنه أبو سلام الأسود ومحمد بن زياد الألهاني وخالد بن معدان وغيرهم، توفي في أرض حمص، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام له في الصحيحين 250 حديثاً. ابن عبد البر، الاستيعاب، 2 / 736. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 7 / 411.

5- عبد الله بن أبي أوفى (ت 86 وقيل 88 هـ) علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة، أبو محمد، الأسلمي، صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي وإبراهيم بن سلم الهجري وإسماعيل بن أبي خالد وطارق بن عبد الرحمن الجلي وغيرهم، شهد بيعة الرضوان، قال عمرو بن علي : وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، وفي كتاب الجهاد عند البخاري ما يدل على أنه شهد الخندق. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6 / 21.

6- ذكر البخاري تعليقا : قال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً. البخاري، صحيح البخاري، 444/1، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز.

7- السرخسي، المبسوط، 2/64. الطحاوي، شرح معاني الآثار، 1/500.

8- البخاري، صحيح البخاري، 447/1، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً.

9- الحطاب، مواهب الجليل، 2/213.

10- النووي، المجموع، 5/230.

11- ابن قدامة، المغني، 2/287.

12- الترمذي، السنن، 3/342.

أدلتهم : استدلووا لقولهم من السنة والإجماع والقياس :

- 1- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات.<sup>1</sup>
- 2- عن إبراهيم النخعي : أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعلوا ذلك، فقال لهم عمر: إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون تختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض فيأخذون به ويرفضون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا.<sup>2</sup>
- 3- قال النووي : " انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص".<sup>3</sup>
- 4- أنه عمل أهل المدينة المتصل فكان أرجح من كل ما يروى بخلافه.<sup>4</sup>
- 5- الآثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات فكان هذا ناسخا لما قبله.<sup>5</sup>
- 6- كل تكبيرة قائمة مقام ركعة في سائر الصلوات وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات.<sup>6</sup>
- 7- وأما ما روي عن علي رضي الله عنه : أنه صلى بعد ذلك على سهل بن حنيف<sup>7</sup> ستا؛ فلأنه كان بدريا والبدريون يزدون في التكبير.<sup>8</sup>

---

1- البخاري، صحيح البخاري، 447/1، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا.

2- وروى البيهقي عدة أحاديث تبين إجماع الصحابة على أربع تكبيرات. البيهقي، السنن الكبرى، 37/4. قال البيهقي : ضعيف (وقد روي) هذا اللفظ من وجوه اخر كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة رضي الله عنهم علي الاربع كالدليل على ذلك.

3- النووي، المجموع، 230/5.

4- الخطاب، مواهب الجليل، 213/2.

5- السرخسي، المبسوط، 64/2.

6- السرخسي، المبسوط، 64/2.

7- سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة ( ت 38 هـ ) أبو سعد، الأنصاري، الأوسي، صحابي رضي الله عنه، من السابقين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت، وعنه ابنه أبو أمامة أسعد، وعبد الله، وأبو وائل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، شهد بدرًا وثبت يوم أحد، وشهد المشاهد كلها، وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واستخلفه علي على البصرة بعد وقعة الجمل، ثم شهد معه صفين. ابن الأثير، أسد الغابة، 2 / 545.

8- رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في " مصنفيهما " ورواه البرقاني في " صحيحه " ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوي والدارقطني، ثم البيهقي عن عبد خير، قال : كان علي يكبر على أهل بدر ستا، وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا، وعلى سائر المسلمين أربعا، الزيلعي نصب الراية، 270/2. الطحاوي، شرح معاني الآثار، 501/1.

القول الثاني : من قال إنها ثلاث تكبيرات: ذهب سيدنا أنس بن مالك<sup>1</sup> وابن سيرين وأبو الشعثاء<sup>2</sup> إلى أنه يجزئ ثلاث تكبيرات.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه كبر على جنازة ثلاثاً.<sup>3</sup>

القول الثالث : من قال أنها خمس تكبيرات: ذهب سيدنا حذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم<sup>4</sup> وابن أبي ليلى وهو رواية عن أبي يوسف<sup>5</sup> ورواية عن أبي الشعثاء<sup>6</sup> - رحمهم الله تعالى - أنها خمس تكبيرات.

قال ابن أبي ليلى : التكبيرة الأولى للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة.

وإن كبر خمس تكبيرات متعمداً فإن صلاته صحيحة على الصحيح عند الشافعية.<sup>7</sup>  
أدلتهم :

1- كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.<sup>8</sup>

2- أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر خمسا، فسأله عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأخذ بيده فقال : أنسيت ؟ قال : لا، ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي رضي الله عنه فكبر خمسا فلا أتركه أبداً.<sup>9</sup>  
القول الرابع : يكبر ما شاء على أن لا يزيد عن سبع ولا ينقص عن أربع : وهو قول عند الحنابلة،<sup>10</sup> وابن القيم<sup>11</sup>، واستدلوا بالأحاديث السابقة، وقال ابن القيم بعد ذكر الأحاديث: " وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده " .

1- الشوكاني، نيل الأوطار، 98/4.

2- الخطاب، مواهب الجليل، 213/2. هو جابر بن زيد .

3- الشوكاني، نيل الأوطار، 98/4. قال الشوكاني : رواه ابن المنذر بإسناد صحيح.

4- زيد بن أرقم بن زيد بن قيس ( ت 68هـ ) أبو عمر وقيل أبو عامر، الخزرجي الأنصاري، صحابي، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه، وعنه أنس بن مالك كتابة وأبو إسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو عمر الشيباني وغيرهم، وهو الذي أنزل الله تصديقه في سورة المنافقين وله في كتب الحديث 80 حديثاً. ابن حجر، الإصابة، 589/2. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 3 / 340.

5- السرخسي، المبسوط، 64/2.

6- ابن رشد، بداية المجتهد، 188/1.

7- النووي، المجموع، 230/5.

8- أبو داود، السنن، 187/3، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة. قال الألباني : صحيح.

9- الطحاوي، شرح معاني الآثار، 500/1. ابن عابدين، الحاشية، 172/2.

10- ابن قدامة، المغني، 287/2.

11- ابن القيم، زاد المعاد، 486/1.

القول الخامس : لا ينقص عن ثلاث ولا يزداد على سبع، وهو قول الظاهرية<sup>1</sup>، وبكر بن عبد الله المزني<sup>2</sup> قال ابن حزم<sup>3</sup> : " ويكبر الإمام والمأمومون بتكبير الإمام على الجنازة خمس تكبيرات لا أكثر، فإن كبروا أربعا فحسن، ولا أقل...، فإن كبر سبعا كرهناه واتبعناه، وكذلك إن كبر ثلاثا، فإن كبر أكثر لم نتبعه، وإن كبر أقل من ثلاث لم نسلم بسلامه، بل أكملنا التكبير ... ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيرا أكثر من سبع، ولا أقل من ثلاث، فمن زاد على خمس وبلغ ستا أو سبعا فقد عمل عملا لم يصح عن النبي ﷺ قط، فكرهناه لذلك ولم ينع عليه الصلاة والسلام عنه فلم نقل: بتحريمه لذلك وكذلك القول: فيمن كبر ثلاثا، وأما ما دون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي ﷺ ولا علمنا أحدا قال به، فهو تكلف وقد نهينا أن نكون من المتكلفين".

القول السادس : يكبر ما شاء على أن لا يزيد عن تسع : ذهب ابن عباس وأبو إسحاق<sup>4</sup> إلى أنه يكبر ما يكبر الإمام ولا يزيد على تسع وذلك مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : كبر النبي ﷺ على النجاشي تسعا وخمسا وأربعا فكبروا كما كبر الإمام.<sup>5</sup>

الترجيح :

أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الأمة من أنها أربع تكبيرات فقط وذلك لما يأتي :

- 1- أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا.
- 2- أنها في الصحيحين.
- 3- أنه اتفق على العمل بها الصحابة.
- 4- أنها آخر ما وقع منه ﷺ.<sup>6</sup>

1- ابن حزم، المحلى، 5/124.

2- الشوكاني، نيل الأوطار، 4/98.

3- ابن حزم، المحلى، 5/124.

4- هو التونسي.

5- الحطاب، مواهب الجليل، 2/213. ابن قدامة، المغني، 2/387. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 3/284. ابن أبي شيبة، المصنف، 2/186.

6- الشوكاني، نيل الأوطار، 4/98.

## الفرع التاسع : من فاتته شيء من التكبير على الجنازة

اتفق الفقهاء على أن المسبوق يتابع الإمام فيما لحقه، ويتم ما فاتته، واختلفوا في كيفية الإتمام.<sup>1</sup>

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق : ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>2</sup> إلى أن من فاتته شيء من التكبير فإنه يقضي ما فاتته، وهو قول عطاء<sup>3</sup> وإبراهيم النخعي وقتادة<sup>4</sup> وسعيد بن المسيب والزهري وابن سيرين وأبو حنيفة<sup>5</sup> ومالك<sup>6</sup> والثوري والشافعي<sup>7</sup> وإسحاق<sup>8</sup> والظاهرية<sup>9</sup>.

واستدلوا بقوله ﷺ : " إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا "،<sup>10</sup> وهو عام في كل ما فات، ثم قياساً على سائر الصلوات.<sup>11</sup>

القول الثاني : ذهب ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري<sup>12</sup> وأيوب السخنياني والأوزاعي<sup>13</sup> وربيعة<sup>14</sup> إلى أنه لا يقضي ما فاتته من التكبير.

أدلتهم :

1- بأن المسبوق إن رُفِع الميث فلمن يدعو، وإن لم يُرْفَع قضى متتابعاً، وذلك خلاف السنة.

2- لأنه إن لم يُرْفَع فيمكن متابعة الصلاة على هيئتها الثابتة في السنة، فالتقسيم غير حاصل.<sup>15</sup>

القول الثالث : أنه مخير بين القضاء وهو أولى، وبين عدم القضاء، وهو قول الحنابلة.<sup>16</sup>

ودليلهم قوله ﷺ : " فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا " .<sup>17</sup>

1- ابن عابدين، الحاشية، 216/2. الخطاب، مواهب الجليل، 214/2. ابن رشد بداية المجتهد، 190/1. ابن عبد البر، التمهيد،

342/6. النووي، المجموع، 241/5. ابن قدامة، المغني، 373/2.

2- وقد روى شيخنا ذلك بسنده عن ابن جريج عن عطاء، والثوري عن حماد ومغيرة عن إبراهيم قال : إذا فاتك شيء من التكبير فبادر

قبل أن ترفع، وبه نأخذ. الصنعاني، المصنف، 486/3.

3- وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه خلاف ما ذكره شيخنا عبد الرزاق. ابن أبي شيبة، المصنف، 189/3.

4- وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه خلاف ما ذكره شيخنا عبد الرزاق. ابن أبي شيبة، المصنف، 189/3.

5- ابن عابدين، الحاشية، 216/2.

6- الخطاب، مواهب الجليل، 214/2.

7- النووي، المجموع، 241/5.

8- ابن قدامة، المغني، 373/2.

9- ابن حزم، المحلى، 179/5.

10- البخاري، صحيح البخاري، 228/1، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار.

11- ابن رشد، بداية المجتهد، 190/1.

12- ابن أبي شيبة، المصنف، 189/3.

13- ابن قدامة، المغني، 373/2.

14- ابن عبد البر، التمهيد، 342/6.

15- <http://www.alukah.net/Fatawa/FatwaDetails.aspx?CategoryID=8&FatwaID=157>

وليد بن فهد الودعان

16- ابن قدامة، المغني، 373/2.

17- البخاري، صحيح البخاري، 228/1، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار.

كيفية القضاء :

اختلف العلماء في الذي يفوته بعض التكبير على الجنابة في مواضع : منها هل يدخل بتكبير أم لا؟  
ومنها هل يقضي ما فاته أم لا ؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبير أم لا ؟  
سبب الخلاف<sup>1</sup> :

قياس التكبير على الركعات، قياساً على من دخل في المفروضة، فقد اتفق مالك، وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي ما فاته من التكبير، إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضي ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقاً، وإنما اتفقوا على القضاء لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم، فأتمو<sup>2</sup>، فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير، والدعاء، قال: يقضي التكبير وما فاته من الدعاء، ومن أخرج الدعاء من ذلك، إذا كان غير مؤقت قال: يقضي التكبير فقط، إذا كان هو المؤقت، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم، هو من باب تخصيص العام بالقياس، فأبو حنيفة أخذ بالعموم، وهؤلاء بالخصوص.

آراء العلماء :

1- ذهب أبو حنيفة<sup>3</sup> ومحمد<sup>3</sup> وأحمد والثوري وإسحاق<sup>4</sup> - رحمهم الله تعالى - إلى أن المسبوق لا يقدي بالإمام وهو بين تكبيرتين بل ينتظره حتى يكبر فيدخل معه ثم يقضي ما فاته من التكبيرات بسرعة مع الدعاء إن أمن رفع الجنابة، وإلا كبر متتابعاً من غير أن يقول شيئاً قبل رفع الجنابة عن الأرض .

وذهب أبو يوسف إلى أنه : يكبر حين يحضر، وقاس هذا بسائر الصلوات فإن المسبوق يكبر للافتتاح فيها حين ينتهي إلى الإمام فهذا مثله وكذلك لو كان واقفا خلف الإمام فتأخر تكبيره عن تكبيرة الإمام لم ينتظر أن يكبر الإمام الثانية بالاتفاق فهذا مثله، ولأنه لما جاء وقد كبر الإمام تكبيرة الافتتاح كبر هذا الرجل للافتتاح فإذا كبر الإمام الثانية تابعه فيها ولم يكن مسبوفاً.

\* فواتها :

تفوت صلاة الجنابة إذا حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن .  
وعند أبي يوسف: يدخل لبقاء التحريمة، فإذا سلم الإمام كبر ثلاثاً، وقول أبي يوسف هو الذي عليه الفتوى في المذهب.

وأما إذا كان حاضراً مع الإمام فتغافل ولم يكبر مع الإمام أو تشاغل بالنية فأخر التكبير، فإنه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الإمام الثانية في قولهم جميعاً لأنه لما كان مستعداً جعل كالمشارك.<sup>5</sup>

1- ابن رشد، بداية المجتهد، 190/1.

2- البخاري، صحيح البخاري، 228/1، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار.

3- ابن عابدين، الحاشية، 216/2.

4- ابن قدامة، المغني، 373/2.

5- ابن عابدين، الحاشية، 216/2.



2- روى أشهب عن مالك<sup>1</sup> أنه يكبر أول دخوله، وهو أحد قولي الشافعي<sup>2</sup> وفي رواية ابن القاسم عن مالك ينتظر حتى يكبر الإمام، وحينئذ يكبر.<sup>3</sup>

3- ذهب الحنابلة<sup>4</sup> إلى أن من فاته شيء من التكبير قضاه متابعا فإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس.

4- ذهب الظاهرية<sup>5</sup> إلى أن من فاته بعض التكبيرات على الجنازة كبر ساعة يأتي، ولا ينتظر تكبير الإمام، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقى من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام وما عدا هذا فقول فاسد لا دليل على صحته، لا من نص ولا قياس ولا قول صاحب.

الترجيح :

أرجح القول بالقضاء رفعت الجنازة أم لم ترفع :

1- لأن حديث: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا".<sup>6</sup> عام ولم يأت ما يخصه.

2- صلاة الجنازة تدرج ضمن الصلوات عند عامة العلماء.

---

1- الحطاب، مواهب الجليل، 214/2.

2- النووي، المجموع، 241/5.

3- الحطاب، مواهب الجليل، 214/2.

4- ابن قدامة، المغني، 373/2 . البهوتي، كشف القناع، 120/2.

5- ابن حزم، المحلى، 179/5.

6- البخاري، صحيح البخاري، 228/1، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار.

## الفرع العاشر : الدعاء في صلاة الجنابة

اتفق فقهاؤنا الأفاضل<sup>1</sup> على عدم التعيين في الدعاء للميت إلا شيخنا عبد الرزاق، ولأقوالهم تفصيل.  
الأدلة :

1- استدل الجميع على عدم التعيين في الدعاء بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء " .<sup>2</sup>

2- واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعو لميت بدعاء ولاحر بأخر والذي أمر به صلى الله عليه وسلم إخلاص الدعاء.<sup>3</sup>

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>4</sup> - رحمه الله تعالى - إلى أنه ينبغي للمصلي على الجنابة أن يدعو فيقول: " اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وغائبنا وشاهدنا، اللهم من أحببته منا فأحبهه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان".

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>5</sup> إلى أنه لا توقيت في الدعاء سوى أنه بأمور الآخرة وإن دعا بالمأثور فما أحسنه وأبلغه، ومن المأثور : " اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار".<sup>6</sup>

القول الثالث : ذهب المالكية<sup>7</sup> إلى أنه لا توقيت في الدعاء، ولكن يدعو وجوبا في التكبيرات الثلاث الأولى واستحسنوا دعاء: " اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقتهم وأنت رزقتهم وأنت أمتهم في الدنيا وأنت تحييهم في الآخرة وأنت أعلم بسرهم وعلانيتهم جئناك شفعا لهم فشفعنا فيه، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك إنك ذو وفاء وذمة، اللهم قه من فتنة القبر وقه من عذاب جهنم، اللهم اغفر

1- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 122/2. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 213/2. النووي، المجموع، 238/5. ابن قدامة المغني، 366/2. ابن حزم، المحلى، 129/5.

2- أبو داود، السنن، 188/3، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت. قال الألباني : حسن .

3- الشوكاني، نيل الأوطار، 105/4.

4- وقد روى شيخنا ذلك عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في الدعاء للميت : اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، وغائبنا وشاهدنا، اللهم من أحببته منا فأحبهه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، قال شيخنا : وبه نأخذ .الصنعاني، عبد الرزاق، 486/3. والحديث رواه الترمذي في السنن، 343/3، كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت. قال الألباني : صحيح.

5- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 122/2.

6- مسلم، صحيح مسلم، 662/2، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة.

7- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 213/2.

له بستر ذنوبه وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وتلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض الوسخ من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأبدله أهلا خيرا من أهله وأبدله زوجا خيرا من زوجة، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزل به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبثله فيه، اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتتنا بعده <sup>1</sup>.

ويقول بعد الرابعة وجوبا: " اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا <sup>2</sup> ".  
ويندب أن يحمد الله ويصلي على رسول الله ﷺ قبل الدعاء.

القول الرابع : ذهب الشافعية<sup>3</sup> إلى أنه لا يتعين لها دعاء، وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء؟ فيه قولان:

الأول : لا يشترط بل يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويدخل فيه الميت ضمنا.

الثاني : وهو الصحيح أنه يجب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فيقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ونحو ذلك.

وقد التقط الشافعي<sup>4</sup> من مجموع الأحاديث الواردة دعاء رتبته واستحبه وهو " اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوها وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وان محمدا عبدك ورسولك وأنت اعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جنناك راغبين إليك شفعا له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فنته القبر وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا ارحم الراحمين"؛ فإن كانت امرأة قال : اللهم هذه أمتك ثم ينسق الكلام؛ فإن كان الميت صبيا أو صبوية اقتصر على حديث اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره وضم إليه اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتتتهما بعده ولا تحرمهما أجره.

1- مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى، 228/1.

2- الأزهرى، الثمر الداني، 285/1.

3- النووي، المجموع، 238/5.

4- النووي، المجموع، 238/5.

وأما بعد التكبيرة الرابعة فيستحب الدعاء حيث يقول: " اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده"<sup>1</sup> وزاد بعضهم " واغفر لنا وله "، أو يقول " اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار".

ودليل استحبابه أن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنهما - كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا.<sup>2</sup> القول الخامس : ذهب الحنابلة<sup>3</sup> إلى أن الواجب أدنى الدعاء وليس على الميت دعاء مؤقت، وذكروا الأحاديث التي ذكر فيها الدعاء للجنازة فيتخير المسلم من أيها شاء، وفي الرابعة يستحب أن يقول: " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " وقيل يقول : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

القول السادس : ذهب الظاهرية<sup>4</sup> إلى أن الدعاء مستحب فإن دعا للمسلمين فحسن، ثم يدعو للميت في باقي الصلاة ، وقال ابن حزم : أن حديث " فأخلصوا له الدعاء" حديث ساقط .<sup>5</sup> وأحب الدعاء أن يقول : " اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بماء، وتلج، وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقه فتنة القبر، وعذاب القبر وعذاب النار"<sup>6</sup>، وما دعا به فحسن.

الترجيح :

أرجح عدم التخصيص بدعاء معين بل يدعو بالمأثور عن سيدنا رسول الله ﷺ، وإذا أطال الإمام الوقوف فإن المأموم يدعو بما شاء للميت ولموتى المسلمين وأحيائهم والله تعالى أعلى وأعلم.

1- الهيثمي، مجمع الزوائد، 33/3. قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح.

2- الحاكم، المستدرک على الصحيحين، 512/1، كتاب الجنائز. قال الحاكم : حديث صحيح .

3- ابن قدامة، المغني، 366/2 . البهوتي، كشف القناع، 114/2.

4- ابن حزم، المحلى، 129/5.

5- قال أحمد شاكر محقق المحلى : بل هو صحيح . ابن حزم، المحلى، 129/5.

6- مسلم، صحيح مسلم، 662/2، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة. بدون زيادة وعذاب القبر .

## الفرع الحادي عشر : تسليم الإمام في الجنازة

ينقسم هذا الفرع إلى مسألتين :

### المسألة الأولى : كم تسليمة في صلاة الجنازة ؟

اختلف فقهاؤنا الأفاضل في الخروج من صلاة الجنازة هل يكون بتسليمة أو اثنتين. وسبب اختلافهم : اختلافهم في التسليم من الصلاة، وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلاة المكتوبة، وقاس صلاة الجنازة عليها، قال: بواحدة ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة قال : هناك بتسليمتين، إن كانت عنده تلك سنة، فهذه سنة، وإن كانت فرضاً، فهذه فرض.<sup>1</sup>

آراء العلماء :

### القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>2</sup> إلى أنه يسلم تسليمة واحدة، ووافقه جمهور العلماء من المالكية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> وهو أحد قولي الشافعي<sup>5</sup>، وهو قول سيدنا علي وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ووائل بن الأسقع وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وأبي إمامة بن سهل بن حنيف<sup>6</sup> والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبيرة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وعيسى بن يونس.<sup>7</sup>

1- ابن رشد، بداية المجتهد، 189/1. وقد ذهب الحسن بن صالح إلى أن التسليمة الثانية فرض. النووي، المجموع، 482/3. ورواية عن الإمام أحمد. ابن قدامة، المغني، 623/1.

2- حيث روى شيخنا عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف قال : إذا صلى الإمام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه، قال شيخنا وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 493/3. روى الحديث الحاكم في المستدرک، 512/1. وقال : " صحيح على شرط الشيخين" ووافقته الذهبي، قال الألباني : وهو كما قال الألباني، أحكام الجنائز وبدعها، 122/1، المكتب الإسلامي، بيروت ط4، 1406 هـ - 1986 م.

3- الأزهرى، الثمر الداني، 280/1. الحطاب، مواهب الجليل، 217/2.

4- البهوتي، كشف القناع، 2 / 116. ابن قدامة، المغني، 366/2.

5- الشافعي، الأم، 309/1.

6- أسعد أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ( ت 100 هـ ) ولد في حياة النبي ﷺ وسمي باسم جده لأمه أسعد بن زرارة وكنى بكنيته روى عن النبي ﷺ مرسلًا وعن عمر وعثمان وعمه عثمان وأبيه سهل وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ﷺ وغيرهم ، وعنه ابنه سهل ومحمد وابنا عمه عثمان وحكيم والزهري ويحيى بن سعيد وآخرون، وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث، وقال البخاري : أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 231/1.

7- عيسى بن يونس ( ت 187 هـ = 803 م ) بن عمرو السبيعي الهمداني، أبو عمرو: محدث ثقة كثير الغزو للروم من بيت علم وحديث، كان يغزو عامًا ويحج عامًا، ولد بالكوفة، وسكن الحدث (بقر ببيروت) مرابطًا، وقصد بغداد في شيء من أمر الحصون فأمر له بمال، فأبى أن يقبل وعاد إلى سورية، فمات بالحدث. الزركلي، الأعلام، 111/5.

ووكيع<sup>1</sup> وعبد الرحمن بن مهدي<sup>2</sup> واسحق عليه السلام أجمعين<sup>3</sup>.

واستدلوا :

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة"<sup>4</sup>.

ب- مرسل عطاء بن السائب<sup>5</sup>: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة<sup>6</sup>.

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>7</sup> إلى أنه يسلم في صلاة الجنازة تسليمتين، وهو أحد قولي الشافعي<sup>8</sup> والأصح عند الشافعية<sup>9</sup> وأحمد في رواية<sup>10</sup> والظاهرية<sup>11</sup>، قال ابن حزم: " وأما التسليمتان فهي صلاة، وتحليل الصلاة التسليم والتسليم الثانية ذكر وفعل خير".

واستدلوا بما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة<sup>12</sup>.

1- وكيع بن الجراح بن مليح ( 129 - 197 هـ ) أبو سفيان، الرواسي، فقيه حافظ للحديث، واشتهر حتى عد محدث العراق في عصره وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة فامتنع ورعاً، سمع هشام بن عروة والأعمش والأوزاعي وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن المديني ويحيى بن معين وغيرهم، من تصانيفه : " تفسير القرآن " و " السنن " و " المعرفة والتاريخ " . الذهبي، تذكرة الحفاظ 1 / 282. أبو نعيم، حلية الأولياء، 8 / 368.

2- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي ( 135 - 198 هـ ) أبو سعيد البصري، من كبار حفاظ الحديث، مولده ووفاته في البصرة، قال الشافعي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا، روى عن أيمن بن نابل وجريز بن حازم وعكرمة بن عمار وغيرهم، وعنه ابن المبارك وهو من شيوخه وابن وهب وهو أكبر منه وابنه موسى وأحمد وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث، له تصانيف في الحديث. أبو نعيم، حلية الأولياء، 3/9. كحالة، معجم المؤلفين، 5 / 196.

3- النووي، المجموع، 5/244. الحاكم، المستدرک، 1/513. قال الحاكم : " والتسليم الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة ". ابن قدامة، المغني، 2/366.

4- الدارقطني، السنن، 2/72. قال الألباني : حديث حسن. الألباني، أحكام الجنائز، ص129، المكتب الإسلامي، ط4، بيروت، 1406 هـ - 1986 م.

5- عطاء بن السائب الثقفي، ( ت 136 هـ ) ويكنى أبا زيد، وكان ثقة، وقد روى عنه المتقدمون، روى عن أبيه وأبائه، وقد كان تغير حفظه بآخره واختلط في آخر عمره، وقال ابن علية: هو أضعف عندي من ليث، والليث ضعيف، قال وسألت عنه شعبة فقال: إذا حدثك عن رجل واحد فهو ثقة، وإذا جمع فقال : زاذان وميسرة وأبو البخترى فاتقه، كان الشيخ قد تغير. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 6/338. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 7/183.

6- البيهقي، السنن الكبرى، 4/43. قال الألباني : اسناده ضعيف. الألباني، أحكام الجنائز، ص128.

7- السرخسي، المبسوط، 2/64.

8- الشافعي، الأم، 1/309.

9- النووي، المجموع، 5/240.

10- المرادوي، الإنصاف، 2/525.

11- ابن حزم، المحلى، 5/124.

12- البيهقي، السنن الكبرى، 4/43. قال الألباني : اسناده حسن. الألباني، أحكام الجنائز، ص127.

القول الثالث : ذهب الشافعية<sup>1</sup> في قول ثالث: إلى أنه إن قل الجمع أو صغر المسجد فيسلم واحدة وإلا فتسليمتان.

---

1- النووي، المجموع، 240/5.

## المسألة الثانية : رفع الصوت في التسليم :

أولا : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أن الإمام في صلاة الجنازة يسلم في نفسه عن يمينه وهو قول إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وإليه ذهب الحنابلة.<sup>2</sup>

ثانيا : لم يتعرض الحنفية<sup>3</sup> في ظاهر الرواية إلى رفع الصوت عند التسليم ، وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع؛ لأنه للإعلام ولا حاجة إليه؛ لأن التسليم مشروع عقب التكبير بلا فصل، لكن العمل على خلافه ، وفي قول يجهر بتسليم واحد.

وروى محمد بن الحسن في موطنه<sup>4</sup> أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه، قال محمد: وبهذا نأخذ فيسلم عن يمينه ويساره ويسمع من يليه وهو قول أبي حنيفة — رحمه الله —.

ومشايع بلخ قالوا : السنة أن يسمع كل صف الصف الذي بعده وعن أبي يوسف أنه لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الأسرار.<sup>5</sup>

ثالثا : ذهب المالكية<sup>6</sup> إلى أن السلام من الصلاة على الجنازة تسليمة واحدة على المشهور، يسمع الإمام نفسه ومن يليه، والمراد بمن يليه جميع المأمومين أو أهل الصف الأول فقط، ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط، وإن أسمع من يليه فلا بأس به.

رابعا : ذهب الشافعية<sup>7</sup> وأبو هريرة وابن عمر وابن سيرين رضي الله عنهم إلى الجهر بالتسليم على الجنازة. الترجيح :

أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن رأي الحنفية ومن معهم في أنه يسلم تسليمتين هو الراجح قياسا على باقي الصلوات، وأن قول المالكية والشافعية هو الراجح بالنسبة للجهر بالتسليم؛ حيث يسلم الإمام بصوت عال ويسلم المأموم بحيث يسمع نفسه.

1- حيث روى شيخنا عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : إذا صلى الإمام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه وقال شيخنا وبه نأخذ . الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 493/3.

2- ابن قدامة، المغني، 366/2.

3- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 313/1.

4- مالك بن أنس، الموطأ، رواية محمد بن الحسن، 99/2.

5- الطحاوي، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، 387/1.

6- الأزهرى، الثمر الداني، 280/1. الدسوقي، الحاشية، 413/1.

7- النووي، المجموع، 234/5.

8- الصنعاني، المصنف، 494/3.



## المطلب الثالث : الآراء المتعلقة بـدفن الميت والقبر

الفرع الأول : الحذاء يدخل به القبر :

فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أنه يكره لمن أراد دخول القبر أن يدخل في حذائه خوفاً من أن ينزلق وهو قول الشعبي.

وبعد أن أفرغت الجهد في البحث لم أجد من قال بكراهية دخول القبر بالحذاء عند دفن الميت غيرهما .

---

1- حيث روى شيخنا عن الثوري عن جابر قال : سئل الشعبي عن السيف يوضع على بطن الميت قال : إنما يفعل لئلا ينفخ ، ولا يضرك أفعلت أم لا ، وسئل عن الحذاء يدخل به القبر قال : إنما يكره كراهية الزلق ، قال عبد الرزاق : ما أحب أن تدخل بالحذاء القبر ، وبه تأخذ . الصنعاني ، عبد الرزاق ، المصنف ، 395/3 .

## الفرع الثاني : كم يدخل القبر ؟

اتفق العلماء<sup>1</sup> على أن دفن الميت فرض كفاية ولو كان كافراً، لقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا (25) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ [سورة المرسلات /25].

واختلف علماءنا الأفاضل في العدد الذي يُدخِل الميت بين الشفع والوتر.

### سبب الخلاف

تعارض الآثار في عدد من دفن رسول الله ﷺ؛ فمن جعل العدد أمراً تعبدياً قال: بأنها وتر ومن لم يجعله أمراً تعبدياً لم يشترط عدداً معيناً.

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>2</sup> - رحمه الله - إلى أنه لا يضر وتر دخل قبره أم شفع، وهو قول الزهري والنخعي والحنفية<sup>3</sup> والمالكية<sup>4</sup> في ظاهر المذهب والحنابلة<sup>5</sup> والظاهرية<sup>6</sup>؛ لما روي أن النبي ﷺ لما دفن أدخله العباس والفضل بن العباس<sup>7</sup> وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف،<sup>8</sup> فدل أن الشفع سنة؛ ولأن الدخول في القبر للحاجة إلى الوضع فيقدر بقدر الحاجة؛ ولأنه مثل حمل الميت ويحمله على الجنائز أربعة؛ ولأن ذلك لما لم يرد فيه تخصيص وجب أن يعمل بما تيسر.

القول الثاني : ذهب الشافعية<sup>9</sup> والقاضي من الحنابلة<sup>10</sup> إلى أن المستحب أن يكون عددهم وتراً فإن حصلت الكفاية بواحد وإلا فتلاثة وإلا فخمسة على حسب الحاجة؛ لأن النبي ﷺ أُلحده ثلاثة،<sup>11</sup> وفي

- 
- 1- ابن عابدين، الحاشية، 233/2. ابن رشد، بداية المجتهد، 195/1. النووي، المجموع، 282/5. البهوتي، كشاف القناع، 85/2.
  - 2- روى شيخنا بإسناده عن معمر عن الزهري قال : تدخل القبر كم شئت، وعن الثوري عن حماد عن إبراهيم مثله، قال شيخنا: وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 495/3.
  - 3- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 319/1.
  - 4- الحطاب، مواهب الجليل، 233/2.
  - 5- ابن قدامة، المغني، 379/2.
  - 6- ابن حزم، المحلى، 144/5.
  - 7- الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (ت 13 هـ) أبو محمد، الهاشمي القرشي من شجعان الصحابة ووجههم غزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنينا وثبت يومئذ مع رسول الله ﷺ، وشهد معه حجة الوداع وأردفه رسول الله ﷺ وراءه، فيقال : " ردف رسول الله " وخرج بعد وفاة النبي ﷺ مجاهداً إلى الشام، فاستشهد في وقعة أجنادين (بفلسطين) وقيل مات بناحية الأردن في طاعون عمواس، له 24 حديثاً. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 4 / 54.
  - 8- أبو داود، السنن، 205/3، كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر. قال الألباني : صحيح.
  - 9- النووي، روضة الطالبين، 134/2. النووي، المجموع، 291/5.
  - 10- ابن قدامة، المغني، 379/2. القاضي أبو يعلى ( 380 - 458 هـ ) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد وولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان، من تصانيفه : أحكام القرآن؛ والجامع الصغير في الفقه؛ والعدة؛ والكفاية في الأصول. ابن أبي يعلى طبقات الحنابلة، 2 / 193 - 230. العكري، شذرات الذهب، 3 / 306.
  - 11- أبو داود، السنن، 205/3، كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر. قال الألباني : صحيح.

رواية بدل العباس وأسامة وعبد الرحمن بن عوف ونزل معهم خامس، وفي رواية علي والفضل وقتم،<sup>1</sup> وشقران<sup>2</sup> مولى رسول الله ﷺ ونزل معهم خامس؛<sup>3</sup> واعتباراً بعدد الكفن والغسل والإجمار.  
الترجيح :

أرجح أن العدد لا يشترط حيث إنه لو كان هناك متسع لدخل جل الصحابة أو آل بيت النبي ﷺ إلى القبر الذي دفن فيه فالأمر فيه سعة والله تعالى أعلى وأعلم.

---

1- قثم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ( ت 57 هـ = 677 م ) أمير، وكان يشبه برسول الله، ﷺ وغزا خراسان وكان عليها سعيد بن عثمان فقال له : اضرب لك بألف سهم، فقال: لا بل أخمس ثم أعط الناس حقوقهم ثم أعطني بعد ما شئت وكان ورعا فاضلا، وولاه عمه علي بن أبي طالب على المدينة، فاستمر فيها إلى أن قتل علي، فخرج في أيام معاوية إلى سمرقند فاستشهد بها وليس له عقب. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 367/7. الزركلي، الأعلام، 190/5.

2- شقران مولى رسول الله ﷺ . قيل: اسمه صالح كان عبداً حبشياً لعبد الرحمن بن عوف فوهبه لرسول الله ﷺ، وقيل: بل اشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه، وكان فيمن حضر غسل رسول الله ﷺ عند موته، وقد انقرض ولد شقران مات آخرهم بالمدينة في ولاية الرشيد وكان بالبصرة رجل منهم، وشهد بدرًا وكان يومئذ عبداً فلم يسهم له. ابن عبد البر، الاستيعاب، 709/2. ابن الأثير، أسد الغابة، 606/2.

3- ابن حجر، تلخيص الحبير، 299/2.

## الفرع الثالث : القول حين يدلى الميت في القبر

اختلف علماءنا الأفاضل فيما يقال حين يوضع الميت في القبر تبعا لاختلاف الآثار المروية.

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

1- ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> - رحمه الله تعالى - إلى أنه يقال حين وضع الميت في القبر: " بسم الله على ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين، صلاتنا ونسكنا ومحيانا ومماتنا له رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرنا ونحن من المسلمين "، وهو قول عبيد بن عمير.

2- وذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>2</sup> في الرواية الثانية أنه يقول: " بسم الله ، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ<sup>3</sup>، وهو قول أبي حنيفة<sup>4</sup>.

وكان مجاهد<sup>5</sup> يقول: إذا دليت الميت في لحده فقل: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم أفسح له في قبره، ونور له قبره وألحقه بنبيه وأنت عنه راض غير غضبان.

وروي أن خيثمة<sup>6</sup> - رحمه الله - قال : كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت: بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، اللهم أجره من عذاب النار وعذاب القبر، وشر الشيطان.

3- ذهب الحنابلة<sup>7</sup> في رواية إلى أنه يستحب أن يقول ما روي عن سعيد بن المسيب قال : " حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، فلما أخذ في تسوية اللبنة على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جافي الأرض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا، قلت : يا ابن عمر شيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك قال: إني إذن لقادر على القول ! بل سمعته عن رسول الله ﷺ<sup>8</sup>.

1- وقد روى ذلك في مصنفه عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن القول حين يدلى الميت في القبر، فقال : مات ابن لعبيد بن عمير، فلما تناوله من فوق القبر سمعت عبيدا يقول: بسم الله على ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين، صلاتنا ونسكنا ومحيانا ومماتنا له رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرنا ونحن من المسلمين، قال شيخنا: وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 496/3. ورواه ابن أبي شيبة، المصنف، 211/3.

2- حيث روى شيخنا عن إسرائيل عن إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ أنه كان يقول : إذا أدخل الميت في قبره، بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 496/3. ابن أبي شيبة، المصنف، 211/3.

3- ابن ماجه، السنن، 494/1، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر. قال الألباني : صحيح.

4- الكاساني، بدائع الصنائع، 319/1.

5- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 496/3.

6- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 497/3. ابن أبي شيبة، المصنف، 211/3.

خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي (ت 90) أبوه وجدّه صحابيّان، روى عن أبيه وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعدي بن حاتم وسويد بن غفلة، ولم يلق ابن مسعود، وروى له الجماعة. الصفدي، الوافي بالوفيات، 273/13.

7- ابن قدامة، المغني، 376/2. المرادوي، الإنصاف، 546/2.

8- ابن ماجه، السنن، 495/1، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ادخال الميت القبر. قال الألباني : ضعيف.

أو يقول ما روي: أن سيدنا عمر رضي الله عنه كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم فاغفر له.<sup>1</sup>

ثم يقول " اللهم بارك في القبر وصاحبه " وإن قرأ قوله تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [سورة طه / 55]؛ وإن أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإحاده فلا بأس ففعله عليه أفضل الصلاة والسلام ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.<sup>2</sup>  
القول الثاني : المتفقون على قول " بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

1- روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يقول إذا أدخل الميت اللحد: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباليقين بالبعث بعد الموت.

2- ذهب الحنفية<sup>4</sup> إلى أنه إذا وضع الميت في اللحد قالوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله أي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك .

قال الشيخ أبو منصور الماتريدي<sup>5</sup> : " وليس هذا بدعاء للميت ؛ لأنه إذا مات على ملة رسول الله لم يجز أن تبدل عليه الحالة، وإن مات على غير ذلك لم يبدل إلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن المؤمنين شهداء الله في الأرض ، فيشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة " .

3- ذهب المالكية<sup>6</sup> في رواية إلى أن واضع الميت يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول، وإن دعا بغيره أو ترك فواسع.

وفي رواية " اللهم إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك، اللهم ثبت عند المسألة منطقته ولا تبثله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم "، واختار هذا الدعاء؛ لأنه مروى عن بعض السلف لا أنه يتعين دون غيره.<sup>7</sup>

4- ذهب الشافعية<sup>8</sup> إلى أنه يستحب لمن يدخله القبر أن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول: اللهم أسلمه إليك الأشحَاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارقه من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقة ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن

1- المتقي الهندي، كنز العمال، 15 / 735. رواه ابن أبي شيبة عن سيدنا أبي بكر. ابن أبي شيبة، المصنف 126/7.

2- ابن قدامة، المغني، 376/2.

3- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 497/3.

4- السرخسي، المبسوط، 62/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 319/1.

5- السرخسي، المبسوط، 62/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 319/1.

محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت 333 هـ = 944 م) من أئمة علماء الكلام أصولي نسبته إلى ماتريد (محلة بسمرقند) من تصانيفه : شرح الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة، تأويلات أهل السنة، بيان وهم المعتزلة، تأويلات القرآن، ومأخذ الشرائع في أصول الفقه، مات بسمرقند. الزركلي، الأعلام، 19/7.

6- الخرخشي، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، 130/2.

7- النفراوي، الفواكه الدواني، 291/1.

8- النووي، روضة الطالبين، 134/2. النووي، المجموع، 292/5.

عفوت عنه فأهل العفو أنت، أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك، اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته وأعدّه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة، اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين.

يستحب أن يدعو بهذا فإن لم يفعل فبغيره، واتفقوا على استحباب الدعاء هنا.

5- ذهب الحنابلة<sup>1</sup> إلى أنه يستحب أن يقول حين يضعه في قبره ما روى ابن عمر: " أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، وهو المذهب.

القول الثالث: ذهب مقسم<sup>2</sup> وزياد بن أبي مريم<sup>3</sup> إلى أنه كان يقال على الميت في القبر حين يدلى: باسمك اللهم وفي سبيلك، وعلى ملة رسوك ﷺ، اللهم تقبله منك، بقبول حسن، وأورده إلى خير مرد اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

القول الرابع: ذهب المالكية<sup>4</sup> في رواية والحنابلة<sup>5</sup> في رواية إلى أنه يقول ما روى عن ابن عمر<sup>6</sup> - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا وضعت موتاكم في قبوركم فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ".<sup>7</sup>

القول الخامس: ذهب الشافعية<sup>8</sup> في رواية إلى أنه يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وعلى سنة رسول الله وهو أكمل أو على ملة رسول الله وسنته.<sup>9</sup>

1- ابن قدامة، المغني، 376/2. المرادوي، الإنصاف، 546/2.

2- مقسم بن بجرة (ت 101 هـ) (مقسم بكسر أوله وسكون ثانيه وابن بجرة) بضم الموحدة وسكون الجيم) ويقال ابن نجدة أبو القاسم ويقال أبو العباس مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعائشة وأم سلمة وغيرهم. وعنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة وخصيف وعبد الكريم الجزري وآخرون، وعن أحمد لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث وأما غير ذلك فأخذها من كتاب، وقال العجلي مكي تابعي ثقة، وذكره البخاري في الضعفاء. ابن حجر تهذيب التهذيب، 257/10.

3- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 496/3. ابن أبي شيبة، المصنف، 211/3. زياد بن أبي مريم الجزري من الطبقة السادسة روى عن عبدالله بن مقل بن مقرن عن ابن مسعود بحديث الندم توبة، وعنه عبد الكريم الجزري، قال العجلي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبدالرحمن بن عون بن حبيب الحرائي كان زياد بن الجراح رجلا من أهل الحجاز من موالي عثمان وكان زياد بن أبي مريم رجلا من أهل الكوفة قدم حران فنزلها وكان يتوكل لزياد بن الجراح. ابن حجر تهذيب التهذيب، 331/3. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، 323/1، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م.

4- علبش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، 501/1. النفراوي، الفواكه الدواني، 291/1.

5- ابن قدامة، المغني، 376/2. المرادوي، الإنصاف، 546/2.

6- ابن أبي شيبة، المصنف، 210/3.

7- الترمذي، السنن، 364/3، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر. قال الألباني: صحيح.

8- النووي، روضة الطالبين، 134/2. النووي، المجموع، 292/5.

9- الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 194/3، دار الفكر، بيروت.

الترجيح :

إن اختلاف الأدعية عند وضع الميت كما سبق يدل على أن السنة أن يدعو من يضع الميت، وبأي دعاء تحصل السنة إن شاء الله تعالى، قال الأمير الصنعاني<sup>1</sup>: " وللشافعي دعاء آخر استحسنته فدل كلامه على أنه يختار الدافن من الدعاء للميت ما يراه وأنه ليس فيه حد محدود "، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

1- الصنعاني، سبل السلام، 2/110.

## الفرع الرابع : من حيث يدخل الميت القبر

اختلف علماءنا الأفاضل في إدخال الميت القبر أيها أفضل من جهة القبلة أم من أي جهة كانت؟  
وسبب اختلافهم اختلاف الأدلة الواردة في ادخال سيدنا رسول الله ﷺ القبر.

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أن الميت يدخل القبر من قبل القبلة، وهو قول سيدنا علي ومحمد بن الحنفية<sup>2</sup> وإبراهيم النخعي وأبي حنيفة<sup>3</sup> والمالكية<sup>4</sup> في رواية واسحق بن راهويه<sup>5</sup> رضي الله عنه أجمعين .  
أدلتهم :

1- ما روي أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله إن كنت لأوها\* تلاء\* للقرآن وكبر عليه أربعاً.<sup>6</sup>

2- وما روي أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة وأستقبل استقبالا.<sup>7</sup>

3- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يدخلون الميت من قبل القبلة.<sup>8</sup>

القول الثاني : ذهب الشافعية<sup>9</sup> وأحمد<sup>10</sup> إلى أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه، وهو قول ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الختمي<sup>11</sup> الصحابي والشعبي.

1- وقد روى ذلك عن الثوري عن منصور عن عمر بن سعد أن علياً أخذ يزيد بن المكف من قبل القبلة، وبه نأخذ .الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 3/499.

2- الطبراني، المعجم الكبير، 10/234.الهيثمي، مجمع الزوائد، 3/35. قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

3- الزيلعي، تبيين الحقائق، 1/245.

4- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 2/233.

5- النووي، المجموع، 5/294.

\* بتشديد الواو أي كثير التأوه من خشية الله. المباركفوري، تحفة الأحوذى، 4/139.

\* بتشديد اللام أي كثير التلاوة . المباركفوري، تحفة الأحوذى، 4/139.

6- الترمذي، السنن، 3/372، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدفن بالليل. قال الألباني : ضعيف لكن موضع الشاهد منه حسن.

7- ابن ماجه، السنن، 1/495، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ادخال الميت القبر. قال الألباني : ضعيف .

8- الطبراني، المعجم الكبير، 11/81.الهيثمي، مجمع الزوائد، 3/43. قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبدالله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة.

9- النووي، المجموع، 5/294.

10- ابن قدامة، المغني، 2/374. البيهوتي، كشف القناع، 2/131.

11- عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خثمة (ت نحو 70هـ) أبو موسى، الأنصاري الختمي (بفتح الخاء وسكون الطاء وفي آخرها الميم هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خثمة) صحابي شهد الحديبية وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي وكان أميراً له على الكوفة، روى عن النبي ﷺ وعن أبي أيوب وأبي مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم، وعنه ابنه موسى وابن ابنته عدي بن ثابت الأنصاري والشعبي ومحمد ابن سيرين وغيرهم . ابن حجر، الإصابة، 2/267. الزركلي، الأعلام، 4/146.



أدلتهم :

- 1- أوصى الحارث<sup>1</sup> أن يصلّى عليه عبد الله بن يزيد فصلّى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة.
  - 2- عن ابن عباس: قال سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه.<sup>2</sup>
  - 3- عن ابن سيرين قال : " كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر ".<sup>3</sup>
  - 4- لأن سلّه من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة كذلك رواه الشافعي في الأم وغيره من العلماء عن أهل مكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم وهم بأمور رسول الله ﷺ أعلم من غيرهم.<sup>4</sup>
  - 5- أنه ﷺ في حال حياته كان إذا دخل بيته دخل برجله والقبر بيته بعد الموت فيبدأ بإدخال رجله فيه.<sup>5</sup>
- القول الثالث : ذهب المالكية<sup>6</sup> في رواية وأحمد في رواية<sup>7</sup> والظاهرية<sup>8</sup> إلى أن كلاهما سواء فإذا أدخل من قبل القبلة فحسن وأن من قبل رجله فحسن، وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر فلا حرج فيه؛ لأن استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلباً للسهولة عليهم والرفق بهم فإن كان الأسهل غيره كان مستحباً، قال أحمد رحمه الله : كل لا بأس به .
- قال ابن حزم : " ويدخل الميت القبر كيف أمكن، إما من القبلة أو من دبر القبلة أو من قبل رأسه أو من قبل رجله، إذ لا نص في شيء من ذلك".<sup>9</sup>

- 
- 1- أبو داود، السنن، 205/3، كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من قبل رجله. قال الألباني : صحيح.
  - الحارث الأعور بن عبد الله بن كعب بن أسد بن خالد بن حوث، روى عن علي وعبد الله بن مسعود، وكان له قول سوء، وهو ضعيف في روايته. وقد روى جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: حدثني الحارث الأعور وكان كذوباً وقال زهير عن أبي إسحاق : كان يقال ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبدة والحارث الأعور، وكانت وفاة الحارث الأعور بالكوفة أيام عبد الله بن الزبير، وكان عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي عاملاً يومئذ لعبد الله بن الزبير على الكوفة. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 168/6.
  - 2- البيهقي، السنن الكبرى، 54/4. قال البيهقي : والذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى بالإتباع والله أعلم. الألباني، مشكاة المصابيح، 384/1. قال الألباني : ضعيف. النووي، المجموع، 294/5.
  - 3- حنبل، أحمد، المسند، 429/1، قال الأرووط : صحيح على شرط الشيخين.
  - 4- النووي، المجموع، 294/5.
  - 5- السرخسي، المبسوط، 61/2.
  - 6- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 233/2.
  - 7- ابن قدامة، المغني، 374/2. البهوتي، كشف القناع، 131/2.
  - 8- ابن حزم، المحلى، 177/5.
  - 9- ابن حزم، المحلى، 177/5.

المناقشة والترجيح :

رد الشافعية ومن معهم<sup>1</sup> على الحنفية حيث قالوا :

- 1- الأحاديث التي استدلووا بها ضعيفة.
  - 2- إدخاله ﷺ من جهة القبلة غير ممكن؛ لأن الجدار الذي اللحد تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ولا يمكن إلا أن يسلا أو يدخل من غير القبلة.
  - 3- أمور الموتى وإدخالهم القبر من الأمور المشهورة لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث فيكون الحديث فيها كالتكليف لاشتراك الناس في معرفتها ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة.
  - 4- ما قلناه أسهل فكان أولى.
  - 5- وأما ما ادعوه من استقبال القبلة فجوابه: أن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين، أن يمكن ولا يباذ سنة، وهذا ليس ممكنا ومنابذا للسنة.<sup>2</sup>
  - 6- قولهم ضعيف؛ لأن قبر النبي ﷺ كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقا بالجدار والجدار الذي أحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي ﷺ من جهة القبلة ضروري.<sup>3</sup>
  - 7- لأنه ليس بموضوع توجه بل دخول فدخل الرأس أولى كعادة الحي لكونه مجمع الأعضاء الشريفة.<sup>4</sup>
- رد الحنفية:<sup>5</sup>

- 1- إن صح ما رووا فقليل: إنما كان ذلك لأجل الضرورة لأن النبي ﷺ مات في حجرة عائشة — رضي الله عنها — من قبل الحائط وكانت السنة في دفن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين في الموضع الذي قبضوا فيه فلم يتمكنوا من وضع السرير قبل القبلة لأجل الحائط فلهذا سل إلى قبره.
- 2- لأن جانب القبلة معظم ألا ترى أن المختار للجلوس في حال الحياة استقبال القبلة، قال ﷺ: "خير المجالس ما استقبلت به القبلة"<sup>6</sup>، فكذاك بعد الوفاة يختار إدخاله من قبل القبلة.

1- النووي، المجموع، 294/5. ابن قدامة، المغني، 374/2.

2- النووي، المجموع، 294/5. ابن قدامة، المغني، 374/2.

3- العظيم آبادي، عون المعبود، 9/2.

4- البهوتي، كشاف القناع، 131/2.

5- السرخسي، المبسوط، 61/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 319/1.

6- ابن حجر، تلخيص الحبير، 560/2. قال ابن حجر: أخرجه أبو داود، وهو ضعيف. قلت: لم أجده عند أبي داود وإنما وجدته عند

عند الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، 537/2 — 538، تحقيق:

محمود شاكر، مطبعة المدني — القاهرة. وفي رواية أخرى، قال رسول الله ﷺ: إن لكل مجلس شرفا وإن أشرف المجالس ما استقبل

القبلة.

3- روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول أنهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ثم أحدثوا السل لضعف أراضيهم بالبقيع فإنها كانت أرضاً سبخة.<sup>1</sup>  
الترجيح :  
الخلافاً بين الفقهاء هنا خلافاً في الأولى، وأرى والله تعالى أعلى وأعلم أنه فعل مخير فيه فيدخله من حيث الأسهل والأرفق.<sup>2</sup>

---

1- الكاساني، بدائع الصنائع، 319/1. ابن قدامة، المغني، 374/2.  
2- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، 109/2.

## الفرع الخامس : ستر الثوب على القبر

أراء العلماء :

لا خلاف بين العلماء في استحباب ستر قبر المرأة؛ لأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون.<sup>1</sup>

وقد اختلفوا في وجوب ستر المرأة، وفي ستر الرجل كما يأتي :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>2</sup> إلى استحباب ستر قبر الميت بثوب سواء كان الميت امرأة أو رجلاً، وهو قول الشافعية<sup>3</sup>، قال الشافعي : " ويستتر القبر بثوب نظيف حتى يسوى الميت لحده وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل"، وللخنثى أكد من الرجل كما في حال الحياة، وهو قول الظاهرية<sup>4</sup> استدلالاً من كلام ابن حزم : " وكل ما فيه رفق بالمسلم ودفع للمثلة عنه فهو بر وتقوى". أدلتهم :

1- ما روي أن فاطمة الزهراء - رضي الله تعالى - عنها سجي قبرها بثوب وغشي على جنازتها.<sup>5</sup>

2- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: جلل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر سعد بثوبه، وفي رواية بثوب.<sup>6</sup>  
القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>7</sup> والحنابلة<sup>8</sup> وعبد الله بن يزيد<sup>9</sup> وشريح<sup>10</sup> وأبو ثور إلى أنه يستحب أن يستتر قبر الميت بثوب إذا كان الميت امرأة، حال إدخالها القبر، وكرهية ذلك في قبر الرجل.

- 
- 1- ابن عابدين، الحاشية، 236/2. الحطاب، مواهب الجليل، 227/2. النووي، المجموع، 291/5. ابن قدامة، المغني، 377/2. ابن حزم المحلي، 146/5.
  - 2- حيث روى عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي أن زيد بن مالك قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بثوب فستر على القبر حين دلى سعد بن معاذ فيه، قال سعيد : إن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في قبر سعد بن معاذ ومعه أسامة بن زيد، وستر على القبر بثوب، فكنت ممن يمسك الثوب، وبه نأخذ. وقد تبين رأي الإمام بقوله وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 500/3.
  - 3- الشافعي، الأم، 315/1. النووي، المجموع، 291/5. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 30/3، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.
  - 4- ابن حزم، المحلي، 146/5.
  - 5- العراقي، طرح التثريب، 123/1. قال أبو عمر: فاطمة - رضي الله عنها - أول من غطي نعشها من النساء في الإسلام على الصفة المذكورة. ابن عبد البر، الاستيعاب، 1898/4.
  - 6- البيهقي، السنن الكبرى، 54/4. قال البيهقي : لا أحفظه الا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف. قال النووي : ضعيف. المجموع، 288/5.
  - 7- ابن عابدين، الحاشية، 236/2. السرخسي، المبسوط، 62/2.
  - 8- ابن قدامة، المغني، 377/2. البهوتي، كشف القناع، 132/2.
  - 9- الصنعاني، عبد الرزاق، 500/3.
  - 10- النووي، المجموع، 295/5.

واختاره أبو الفضل بن عبدان<sup>1</sup> من الشافعية، وقال الحنفية بوجوب الستر إذا غلب على الظن ظهور شيء من بدنها.

أدلتهم :

- 1- عن أبي إسحق<sup>2</sup> أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا وقال : إنه رجل، قال أبو إسحق: وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ.<sup>3</sup>
- 2- وروي عن علي رضي الله عنه أنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال: إنما يصنع هذا بالنساء.<sup>4</sup>
- 3- وشهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري<sup>5</sup> فخمر القبر بثوب فقال عبد الله بن أنس : ارفعوا الثوب إنما يخمر النساء، وأنس شاهد على شفيع القبر لا ينكر.<sup>6</sup>
- 4- ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء.
- 5- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قد مرضت فاطمة مرضا شديدا فقالت لأسماء بنت عميس : ألا ترين إلي ما بلغت أحمل على السرير ظاهرا أسماء : ألا لعمرى و لكن أصنع لك نعشا كما رأيت يصنع بأرض الحبشة قالت : فأرنيه قال : فأرسلت أسماء إلى جرائد رطبة، ففقطعت من الأسواف وجعلت على سرير نعشا وهو أول ما كان النعش فتبسمت فاطمة وما رأيتها متبسمه بعد أبيها إلا يومئذ ثم حملناها ودفناها ليلا.<sup>7</sup>
- 6- ولأن مبنى حال المرأة على الستر كما في حال حياتها.

---

1- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 209/5. عبد الله بن عبدان تثنية عبد بن محمد بن عبدان ( ت 433 هـ ) أبو الفضل الهمداني شيخ همدان وعالمها ومفتيها أخذ عن أبي بكر بن لال وغيره وصنف كتاباً في الفقه سماه شرائط الأحكام قليل الوجود مجلد متوسط، وله مختصر سماه شرح العبادات وذكر في أوله عقيدة قال السبكي : لا بأس بها عقيدة رجل أشعري على السنة، وقيره بزار ويتبرك به له آراء الخاصة التي انفرد بها منها استحباب القنوت في الوتر في جميع السنة ،ومنها في تعجيل الزكاة، ومنها أنه يجوز الخبز والدقيق والسويق في الفطرة. القاضي ابن شهية، طبقات الشافعية، 208/1.

2- السبكي ( 33 - 127 هـ = 653 - 745 م ) عمرو بن عبد الله، من بني ذي يحمى ابن السبيع الهمداني الكوفي، أبو إسحاق: من أعلام التابعين الثقات، كان شيخ الكوفة في عصره أدرك عليا، وراه يخطب، وقال: رأيت أبيض الرأس واللحية، قال ابن المديني: روى السبكي عن 70 أو 80 رجلا لم يرو عنهم غيره، وبلغت مشيخته نحواً من 400 شيخ. وقيل: سمع من 38 صحابياً، وكان من الغزاة المشاركين في الفتوح : غزا الروم في زمن زياد ست غزوات، وعمي في كبره . الزركلي، الأعلام، 81/5.

3- البيهقي، السنن الكبرى، 54/4. وقال وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق.

4- البيهقي، السنن الكبرى، 54/4. قال البيهقي : وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

5- عمرو بن أخطب بن رفاعة، أبو زيد الأنصاري الخزرجي، صحابي، غزا مع النبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة ، ومسح رأسه وقال : " اللهم جملة " فما شاب بعدها، نزل البصرة روى عنه ابنه بشير وأبو قلابة وآخرون، وحديثه في صحيح مسلم والسنن وجدير بالذكر أن البيهقي فرق بين أبي زيد عمرو بن أخطب وبين أبي زيد الأنصاري. ابن حجر، الإصابة، 160/7.

6- ابن قدامة، المغني، 377/2. لم أجده في كتب الحديث.

7- الحاكم، المستدرک، 177/3، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، ذكر وفاة فاطمة رضي الله عنها و الاختلاف في وقتها.

ولا يسجى قبر الرجل، لما روي أن علياً عليه السلام رأى قبر رجل سجي بثوب فنحى الثوب وقال : لا تشبهوه بالنساء<sup>1</sup>؛ ولأن مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور إلا إذا كان عند الضرورة لدفع مطر أو تلج أو حر على الداخلين في القبر فحينئذ لا بأس به.

القول الثالث : ذهب المالكية<sup>2</sup> إلى وجوب ستر قبر المرأة واستحباب ذلك للرجل، واستدلوا بأن هذا فعل بزینب بنت جحش – رضي الله عنها – وهي أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.<sup>3</sup>  
الترجيح :

أرى والله أعلى وأعلم أن الراجح هو قول الحنفية ومن معهم في أنه يستحب ستر قبر الميت إذا كان امرأة لقوة أدلتهم؛ ولأن حال المرأة مبني على الستر، وأما الرجل فأرى أن لا يستر بثوب عند الدفن إلا للضرورة كأن يكون مشوهاً أو تغير حاله بعد الموت.

---

1- البيهقي، السنن الكبرى، 4/54. قال البيهقي : وهو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

2- الحطاب، مواهب الجليل، 2/227.

3- العراقي، طرح التنزيه، 1/123. قال الأرناؤوط : إسناده صحيح. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/213.

## الفرع السادس : حثي التراب

اختلف فقهاؤنا الأفاضل في أنه بعد دفن الميت هل يهال عليه القليل من التراب وهو ما يسمى بالحثي أم لا؟

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أنه يستحب أن يحثى التراب على الميت دون أن يحدد عددا معين وهو قول ابن عباس والزهري ومالك<sup>2</sup>.

واستدلوا بأحاديث شيخنا عبد الرزاق ومنها: " أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثى عليه التراب ثم قال : هكذا يدفن العلم "<sup>3</sup>.

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>4</sup> والمالكية<sup>5</sup> في قول والشافعية<sup>6</sup> والحنابلة<sup>7</sup> في الصحيح إلى أنه يحثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا والأولى أن يكون من قبل رأس الميت، وهو قول سيدنا علي<sup>8</sup>. أدلتهم :

1- ما روي: " أنه ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا "<sup>8</sup>.

2- روي أن عليا<sup>9</sup> حثى على يزيد بن المكفف<sup>9</sup>، قال: هو أو غيره ثلاثا.<sup>10</sup>

3- روي أن النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون<sup>11</sup> ﷺ فصلى عليه وكبر عليه أربعا وحثا بيديه

---

1- حيث روى ذلك عن معمر عن الزهري قال : كان المهاجرون يلحدون لموتاهم وينصبون اللبن على اللحد نصبا، ثم يحثون عليهم التراب، وبه نأخذ. وقد تبين رأي الإمام بقوله وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 501/3.

2- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 228/2.

3- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 501/3.

4- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 245/1.

5- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 228/2.

6- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 222/5 . النووي، المجموع، 293/5.

7- المرادوي، الإنصاف، 547/2. ابن قدامة، المغني، 376/2.

8- ابن ماجه، السنن، 499/1، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر. قال الشيخ الألباني : صحيح .

9- لم أعثر له على ترجمة.

10- الصنعاني، عبد الرزاق، 501/3. ذكره ابن أبي شيبة، المصنف، 213/3. بدون ثلاثا. قال الألباني : صحيح. الألباني، إرواء الغليل، 202/3.

11- عثمان بن مظعون ( ت 2 هـ ) ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمع بن عمرو، أبو السائب القرشي الجمحي صحابي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، وهو أول من دفن بالبيعة، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية، ولما توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: " الحق بالسلف الصالح عثمان بن مظعون"، وعن عائشة - رضي الله عنها - : " أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي وعيناه تهراقان. ولما مات أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال : ليعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي. ابن عبد البر، الاستيعاب، 3 / 1053. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1 / 153.

ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على القبر.<sup>1</sup>

4- قال أبو أمامة رضي الله عنه: توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه.<sup>2</sup>

5- روي عن أحمد أنه حضر جنازة، فلما ألقى عليها التراب، قام إلى القبر، فحشى عليه ثلاث حثيات ثم رجع إلى مكانه وقال: قد جاء عن علي رضي الله عنه وصح، أنه حشى على قبر ابن مكف.<sup>3</sup>

6- روى الشافعي: أن النبي صلى الله عليه وسلم حشى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً.<sup>4</sup>  
القول الثالث: ذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه إن حشى فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس.

\* الحكمة من الحثي :

1- لأن مواراته فرض كفاية وبحثي التراب يصير الدافن ممن شارك فيها وفي ذلك أقوى عبرة وتذكار، فاستحب لذلك.<sup>6</sup>

2- ولما فيه من إسراع الدفن والمشاركة في هذا الغرض وإظهار الرضا بما صار إليه الميت.<sup>7</sup>

3- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: من تمام أجر الجنازة أن يحثو في القبر.<sup>8</sup>

الترجيح :

1- أرجح ما ذهب إليه الأئمة من الحثي ثلاث حثيات لقوة أدلتهم، ولأن الأحاديث غير متعارضة حيث إن قول شيخنا ومن معه عام والثلاث حثيات خصصته.

2- سنة الحثو أصبح فعلها نادراً في أيامنا حتى أنني أرى أن أهل الميت يوكلون شخصاً ليقوم بذلك إن وجد وإن لم يوجد لا يحثو أحد، فنسأل الله تعالى أن تحيي هذه السنة.

1- البيهقي، السنن الكبرى، 410/3. قال البيهقي: إسناده ضعيف إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

2- البيهقي، السنن الكبرى، 410/3. قال البيهقي: هذا موقف حسن.

3- ابن قدامة، المغني، 376/2.

4- الشافعي، الأم، 315/1. قال الألباني: ضعيف. الإلباني، مشكاة المصابيح، 385/1.

5- ابن قدامة، المغني، 376/2.

6- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 138/2.

7- البجيرمي، حاشية البجيرمي، 494/1.

8- ابن أبي شيبعة، المصنف، 213/3.



## الفرع السابع : يدفن في التربة التي منها خلق :

إذا مات شخص في مكان ما، فهل ينقل من مكان وفاته إلى مكان آخر ؟  
اختلف العلماء في ذلك إلى عدة أقوال.

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أنه يستحب للميت أن يدفن في البلد الذي مات فيه ولا ينقل إلى بلد آخر دون أن يشترط أي شرط، وهو قول سيدنا ابن عباس وسيدتنا عائشة رضي الله عنهما أجمعين.  
القول الثاني : اتفق الحنفية<sup>2</sup> على أن الميت إذا دفن فإنه لا ينقل إلى مكان آخر إلا إذا كانت الأرض التي دفن فيها مغصوبة، أو أخذت بعد دفنه بشفعة، وإذا لم يدفن يكره نقله من بلد إلى بلد لمسافة أكثر من ميلين على قول محمد وهو الصحيح؛ لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار، وقيل مطلقا وقيل إلى ما دون مدة السفر، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات فيها.  
حجتهم :

- 1- لما كان يوم أحد، حمل القتلى ليدفنوا بالبيعة، فنادى منادي رسول الله ﷺ : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم.<sup>3</sup>
  - 2- عن عائشة — رضي الله عنها — لما مات أخ لها بوادي الحبشة فحمل من مكانه قالت: " ما أجد في نفسي، أو يحزني في نفسي إلا أنني وددت أنه كان دفن في مكانه".<sup>4</sup>
  - 3- لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة.<sup>5</sup>
- القول الثالث : ذهب المالكية<sup>6</sup> إلى أنه يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر بشروط :
- 1- أن لا ينفجر حال نقله.
  - 2- أن لا تنتهك حرمة.
  - 3- أن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه أو ليدفن بين أهله أو لأجل قرب زيارة أهله، بل هو حينئذ مستحب.
- فإن فقد شرط من هذه الشروط حرم النقل.

---

1- وقد روى ذلك عن إبراهيم بن يزيد عن يحيى بن بهمان قال : قال رسول الله ﷺ : إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح قال عبد الرزاق : يعني إذا مات لا يحمل من قرية إلى غيرها يدفن في مقبرة قومه، فأما في موضعه حيث يموت فلم يفعل ذلك إلا بالنبي ﷺ. وقد تبين رأي الشيخ بقوله لا يحمل ... . الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 516/3.

2- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/246. ابن عابدين، الحاشية، 239/2.

3- أبو داود، السنن، 3/174، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك. قال الألباني : صحيح.

4- البيهقي، السنن الكبرى، 4/57. قال الألباني : صحيح. أحكام الجنائز، ص 14.

5- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 2/141.

6- الدردير، الشرح الكبير، 1/421.

القول الرابع : ذهب الشافعية<sup>1</sup> في نقل الميت من بلد إلى آخر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول : كراهة نقله من بلد إلى آخر مطلقا، وكلمة البلد تشمل الصحراء، فحينئذ يكره نقله من بلد لبلد، من بلد لصحراء، وعكسه، ومن صحراء لصحراء، ولا شك في جوازه في البلدين المتصلتين أو المتقاربتين.

القول الثاني : الكراهة إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى -، والمعتبر في القرب، مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله.

وذهب بعضهم إلى أنه لا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن.

ويستثنى الشهيد فإنه لا ينقل من مكانه بل يدفن فيه للحديث السابق في شهداء أحد.

القول الثالث : يحرم نقله ولو أمن من تغييره : وهو الصحيح عند النووي - رحمه الله -.

ولو مات سني في بلاد المبتدعة نقل إن لم يمكن إخفاء قبره وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب ولو دفناه ثم لم يخف عليهم.

وذهب الشافعية إلى أنه لو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغيير، ولو أوصى بنقله إلى غيرها لم تنفذ وصيته وهذا هو الأصح؛ لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه وفي نقله تأخيرته وفيه أيضا انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغيير وغير ذلك.

القول الخامس : ذهب أحمد في رواية والأوزاعي، وابن المنذر<sup>2</sup> إلى جواز نقله إن أمن عدم تغييره.

وذهب أحمد<sup>3</sup> في الرواية الثانية إلى جواز نقله مطلقا حيث قال: " ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأسا "، وهو قول الزهري وابن عيينه وقال الشوكاني<sup>4</sup>: " والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل ".

1- النووي، المجموع، 303/5 . الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، 333/1 . الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 37/3.

2- ابن مفلح، الفروع، 220/2. ابن قدامة، المغني، 383/2.

3- ابن قدامة، المغني، 383/2.

4- الشوكاني، نيل الأوطار، 167/4.

واستدلوا بأنه قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد<sup>1</sup> من العقيق<sup>2</sup> إلى المدينة.<sup>3</sup>  
القول السادس : ذهب أبو المعالي<sup>4</sup> من الحنابلة<sup>5</sup> إلى أنه يجب نقله لضرورة، نحو كونه بدار حرب،  
أو مكان يخاف نبشه، أو المثلة به، وإن تعذر نقله بدار حرب فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه،  
مخافة العدو.

الترجيح :

أرى والله تعالى أعلى وأعلم :

- 1- أن الأدلة التي استدلت بها من كره النقل خاصة في الشهداء لم تبين نهياً، وأما الأحاديث والآثار فإنها تدل على أن النقل لم يكن جزافاً وإنما لحاجة.
- 2- أن العلماء متفقون على نقل الميت أو حتى الشهيد من مكان موته إذا كان هناك سبب معتبر كأن يكون هناك ضرورة يراها الأهل أو الحاكم بغض النظر عن البعد؛ لتقدم وسائل النقل والحفظ في أيامنا.
- 2- إذا مات في أحد الأماكن الثلاثة المقدسة أو أرادوا نقله إليها أو إلى مقبرة بها صالحون أو قريبة إلى أهله جاز.
- 3- يجوز نقله بشرط أن لا يكون قد تغير أي بعد مدة قصيرة والمدة حسب المنطقة التي دفن فيها وأن لا يكون هناك تعدد على حقوق الآخرين حين الدفن.

---

1- سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزي العدوي (ت 51) أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، ابن عم عمر بن الخطاب وزوج أخته أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم وهاجر وشهد أحداً والمشاهد بعدها ولم يكن بالمدينة زمان بدر فلذلك لم يشهدها وقد شهد اليرموك وفتح دمشق روى عنه من الصحابة بن عمر وعمرو بن حريث وأبو الطفيل ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وابن المسيب وقيس بن أبي حازم وغيرهم، توفي بالعقيق فحمل إلى المدينة. ابن حجر، الإصابة، 103/3. ابن عبد البر، الاستيعاب، 614/2.

2- على ميلين من المدينة، وقيل على عشرة أميال منها، وفيه نخل وقبائل من العرب. الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص 416.

3- مالك بن أنس، الموطأ رواية يحيى الليثي، 232/1.

4- ابن المنجى الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة وجية الدين أبو المعالي (519 - 606هـ) أسعد بن المنجى بن أبي المنجى بركات بن المومل التنوخي المعري ثم الدمشقي الحنبلي تفقه على شرف الإسلام عبد الوهاب بن الحنبلي والشيخ عبد القادر الجيلاني وغيرهم، روى عنه الشيخ موفق الدين بن قدامة، وابن خليل، والضياء، وجماعة، وله شعر جيد، ومعرفة تامة، وجمالة وافرة، من مؤلفاته "النهاية في شرح الهداية" "الخلاصة في المذهب" وغير ذلك. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 436/21.

5- ابن مفلح، الفروع، 220/2.

## الفرع الثامن : الصلاة على الميت بعدما يدفن

إذا لم يدرك إنسان الصلاة على ميت قبل دفنه فهل يصلي عليه على القبر ؟ أم يصلي عليه إذا لم يصل عليه ؟ أم يدعو له فقط ؟.

آراء العلماء :

اختلف علماءنا الأفاضل في جواز الصلاة على القبر أو عدمها إلى عدة أقوال :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> - رحمه الله تعالى - إلى أن الإنسان إذا لم يصل على الميت وقد دفن فإنه يدعو له ولا يصلي عليه عند القبر، وهو قول سيدنا عبد الله بن عمر وإبراهيم النخعي<sup>2</sup> والحسن البصري<sup>3</sup>، والثوري والليث<sup>4</sup>، وأشهب وسحنون من المالكية<sup>5</sup> أجمعين.

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>6</sup> إلى أنه يصلى على القبر بشرطين؛ إذا لم يصل على الميت أو لم يصل عليه الوالي، واختلفوا في المدة إلى قولين :

أولاً : ذهب الحنفية في الصحيح إلى جواز الصلاة عليه استحساناً دون توقيت للصلاة عليه؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد وباختلاف الأمكنة وباختلاف حال الميت في السمن والهزال والمعتبر فيه أكبر الرأي، ويشترط عند الحنفية للصلاة على القبر عدة شروط :

1- ما لم يعلم أنه تفرق لأن المشروع الصلاة على الميت لا على أعضائه.

2- أن لا يكون الشخص قد صلي عليه، قال ابن الهمام : " لم يشرع لمن صلى مرة التكرير"<sup>7</sup>.

3- التثفل بصلاة الجنازة غير مشروع.<sup>8</sup>

واستدلوا :

---

1- حيث روى ذلك عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : مر رسول الله ﷺ بالبقيع ، فإذا هو بقبر رطب فسأل عنه فقالوا : يا رسول الله ! هذه السويداء التي كانت في بني غنم ماتت دفنت ليلاً ، قال : فصلى عليها . قال عبد الرزاق : أما إذا مات لي حميم وفانتني الصلاة عليه فقد أجوب أن أصلي عليه ، وأما الناس هكذا فالدعاء أحب إلي . قال حبيب الأعظمي - رحمه الله - وقد رويت هذه القصة من وجوه بعضها في الصحيح .

وروى عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعدما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه فقال : أين قبر أخي ؟ فدلوه عليه فأتاه، فدعا له وبه تأخذ. وقد تبين رأي الإمام بقوله فالدعاء أحب إلي ويقوله وبه تأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 502/3 ، 519.

2- ابن حزم، المحلى، 140/5. الشوكاني، نيل الأوطار، 90/4. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 519/3.

3- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 519/3.

4- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخارى، 318/3، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م.

5- الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، 475/2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 1990م.

6- السرخسي، المبسوط، 69/2. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/315. ابن عابدين، الدر المختار، 224/2. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 169/1.

7- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 120/2.

8- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 169/1.

- 1- بأن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين.<sup>1</sup>
  - 2- أنه ﷺ صلى على القبر ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم<sup>2</sup> وهذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام دليل على أنه خصوص له.<sup>3</sup>
  - 3- وأما صلاته ﷺ على القبر بعد صلاة أهله فلأنه إمام وله حق التقدم في الصلاة.<sup>4</sup>
- رد المخالفين عليهم :

- 1- الاختصاص لا يثبت إلا بدليل ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله ﷺ: " صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>5</sup> وهذا باعتبار من كان قد صلى عليه قبل الدفن وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق وجعل الدفن مسقطا لهذا الفرض محتاج إلى دليل.<sup>6</sup>
- 2- قال ابن حزم:<sup>7</sup> "وليس كما قالوا، وإنما في هذا الكلام بركة صلاته ﷺ وفضيلتها على صلاة غيره فقط ، وليس فيه نهى غيره عن الصلاة على القبر أصلا، بل قد قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [سورة الأحزاب / 21].
- 3- وقد ورد في أحاديث أخرى أن أصحابه عليه الصلاة والسلام وعليهم رضوان الله صلوا معه على القبر، فبطلت دعوى الخصوصية، وهي آثار متواترة لا يسع الخروج عنها.<sup>8</sup>
- 4- ما اعتذر به المانعون من الصلاة على القبر أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك حيث صلى من ليس بأولى بالصلاة مع إمكان صلاة الأولى وهذا تمحل لا ترد بمثله هذه السنة لا سيما أنه ﷺ صلى على البراء بن معرور<sup>9</sup> مع أنه مات والنبي ﷺ غائب في مكة قبل الهجرة وكان ذلك بعد موته

---

1- البخاري، صحيح، 1486/4، كتاب المغازي، باب غزوة أحد.

2- مسلم، صحيح مسلم، 659/2، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

3- ابن حزم، المحلى، 139/5. الشوكاني، نيل الأوطار، 90/4.

4- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 120/2.

5- سبق تخريجه صفحة 108.

6- الشوكاني، نيل الأوطار، 90/4.

7- ابن حزم، المحلى، 139/5.

8- ابن حزم، المحلى، 139/5.

9- البراء بن معرور بن صخر الأنصاري الخزرجي السلمي أبو بشر كان من نفر الذين بايعوا البيعة الأولى بالعقبة وهو أول من استقبل القبلة وأول من أوصى بثلاث ماله وهو أحد النقباء، وكان أول من ضرب على يد رسول الله ﷺ، مات قبل هجرة النبي ﷺ بشهر، فوجه قبره إلى الكعبة وكان قد أوصى لرسول الله ﷺ فقبل وصيته ثم ردها على ولده وصلى عليه يعني على قبره وكبر أربعاً. ابن حجر الإصباية، 282/1.

بشهر<sup>1</sup> وصلى على أم سعد<sup>2</sup> وكان أيضا عند موتها غائبا وعلى غيرها<sup>3</sup>.  
ثانيا : ذهب أبو حنيفة في رواية وأبو يوسف ومحمد<sup>4</sup> إلى أنه يصلى عليه إلى ثلاثة أيام.  
واستدلوا :

- 1- بأن الصحابة كانوا يصلون على رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أيام<sup>5</sup>.
- 2- ولأن الصلاة مشروعة على البدن وبعد مضي الثلاث ينشق ويتفرق فلا يبقى البدن؛ وهذا لأن في المدة القليلة لا يتفرق وفي الكثيرة يتفرق، فجعلت الثلاث في حد الكثرة؛ لأنها جمع والجمع ثبت بالكثرة؛ ولأن العبرة للمعتاد والغالب في العادة أن بمضي الثلاث ينفسخ ويتفرق أعضاؤه.
- 3- وإن قيل: "روي عن النبي ﷺ أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين" فالجواب من شقين :  
1- أن معناه - والله أعلم - أنه دعا لهم<sup>6</sup>، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [سورة التوبة / 103]، والصلاة في الآية بمعنى الدعاء.
- 2- وقيل : إنهم لم تتفرق أعضاؤهم فإن معاوية لما أراد أن يحولهم وجدهم كما دفنوا فتركهم<sup>7</sup>.  
القول الثالث : ذهب المالكية<sup>8</sup> في المشهور إلى كراهية الصلاة على المدفون، إلا إذا دفن الميت بغير صلاة فيصلى على القبر وجوبا، ولا يخرج إن خيف عليه التغيير وإلا أخرج على المعتد ومحل الصلاة على القبر ما لم يطل حتى يظن فناؤه، وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب، وقيل : إنه إن فات لم يصل عليه لئلا يكون ذريعة للصلاة على القبور وهو مذهب أشهب وسحنون.  
واختلف بم يكون الفوت ؟

1- قيل يفوت بأن يهال عليه التراب بعد نصب اللبن، وإن لم يفرغ من دفنه وما لم يهل عليه التراب وإن نصب اللبن فإنه يخرج ويصلى عليه، وهو قول أشهب<sup>9</sup>.

---

1- ابن حجر، تلخيص الحبير، 2/292، قال ابن حجر : وإسناده مرسل صحيح.  
2- الترمذي، السنن، 3/356، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. قال الألباني : ضعيف.  
عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو ابن مالك بن النجار أم سعد بن عبادة وكانت من المبايعات توفيت في سنة خمس من الهجرة. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 4/1887.  
3- الشوكاني، نيل الأوطار، 4/90.  
4- السرخسي، المبسوط، 2/69. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1/315. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 2/120.  
5- عن عائشة قالت : توفي النبي ﷺ يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء. حنبل، أحمد، المسند، 6/110. قال الأرناؤوط : حديث محتمل للتحسين.  
6- ابن حبان، صحيح ابن حبان، 7/474، كتاب الجنائز، باب المريض وما يتعلق به.  
7- ابن كثير، إسماعيل، السيرة النبوية، 3/87، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1293 هـ - 1976 م.  
8- الدردير، الشرح الكبير، 1/427. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 2/217. النفراوي، الفواكه الدواني، 1/299. الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، 2/475.  
9- الدردير، الشرح الكبير، 1/427. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 2/217. النفراوي، الفواكه الدواني، 1/299. الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، 2/475.

2- وقيل : إنه لا يفوت إلا بالفراغ من الدفن وهو قول ابن وهب.

3- وقيل : إنه لا يفوت وإن فرغ من دفنه ويخرج ويصلى عليه ما لم يخش عليه التغير وهو قول سحنون وعيسى بن دينار<sup>1</sup> ورواية عن ابن القاسم، وإنما يصلى عليه في القبر ما لم يطل حتى يغلب على الظن أنه قد فني بالبلى أو غيره.

وأما إذا صلي على الميت مرة فلا تعاد الصلاة عليه دفن أو لم يدفن.<sup>2</sup>

4- وقيل : ما لم يجاوز شهرين.<sup>3</sup>

واستدل المالكية بما روي أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ : إذا ماتت فأذنوني بها فخرج بجنائزها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال : ألم أمرم أن تؤذنوني بها فقالوا : يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات.<sup>4</sup>

القول الرابع : جواز الصلاة عليه مطلقا سواء صلي عليه أم لم يصل: وهو قول أم المؤمنين سيدتنا عائشة وسيدنا ابن عباس وسيدنا علي وابن عمر وأبي موسى وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وقتادة وابن سيرين والاوزاعي رضي الله عنه أجمعين.<sup>5</sup>

وممن ذهب إلى هذا القول : الشافعية<sup>6</sup> فقد ذهبوا إلى استحباب الصلاة على القبر سواء حضر الذين لم يصلوا قبل الدفن أو بعده وتكون صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف؛ فإن قيل كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضا ولو تركوها لم يأتوا وليس هذا شأن الفروض، فالجواب أنه قد يكون ابتداء الشيء ليس بفرض فإذا دخل فيه صار فرضا كما إذا دخل في حج التطوع وكما في الواجب على التخيير كخصال الكفارة ولو أن الطائفة الأولى لو كانت ألفا أو ألوفاً وقعت صلاتهم جميعهم فرضا بالاتفاق ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول أحد أن الفرض سقط بأربعة منهم على الإبهام والباقون متنفلون؛ فإن قيل قد وقع في كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية إذا فعله من

---

1- عيسى بن دينار بن واقد ( ت 212هـ ) وقيل ابن وهب، أبو محمد، القرطبي، المالكي فقيه الأندلس في عصره، وأحد علمائها المشهورين ، عالما زاهدا حج حجات وولي قضاء طابطة للحكم، والشورى بقرطبة وقام برحلة في طلب الحديث، من تصانيفه : " كتاب الهدية " . مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، ص 64، ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 178.

2- الدردير، الشرح الكبير، 427/1. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 217/2. النفراوي، الفواكه الدواني، 299/1. الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، 475/2.

3- الأزهرى، الثمر الداني، 288/1.

4- مالك بن أنس، الموطأ، 227/1. الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، 475/2. مسلم، صحيح مسلم، 659/2، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

5- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 518/3- 519. النووي، المجموع، 244/5 وما بعدها.

6- النووي، روضة الطالبين، 131/2. الشافعي، الأم، 309/1. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 298/5. النووي، المجموع، 244/5 وما بعدها.

تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقيين وإذا سقط عنهم كيف قلتم تقع صلاة الطائفة فرضاً؛ فالجواب أن عبارة المحققين سقط الحرج عن الباقيين أي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضاً كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة.<sup>1</sup>

القول الخامس : أما الحنابلة<sup>2</sup> فقد ذهبوا إلى أنه لا يصلّى على القبر بعد شهر وزيادة يسيرة كيومين ويحرم بعدها واستدلوا بما روى سعيد بن المسيب : " أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر"<sup>3</sup>؛ ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها.

قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من طرق ستة كلها حسان<sup>4</sup>، وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق، فذلك تسع.

وأما البخاري<sup>5</sup>، ومسلم<sup>6</sup> فرويا ذلك من طريق أبي هريرة .

القول السادس : الظاهرية<sup>7</sup>: ذهبوا إلى أن الصلاة جائزة على القبر، وإن كان قد صلى على المدفون فيه وأما تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ؛ لأنه تحديد بلا دليل، وهو قول ابن القيم<sup>8</sup> وصاحب سبل السلام.<sup>9</sup>

الترجيح :

أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن القول بجواز صلاة الجنائز على القبر هو الراجح وخاصة أن الأحاديث بذلك جاءت في الصحيحين ، وأرى أن الرأي الراجح بالنسبة للتوقيت هو قول الإمام أحمد وذلك بأن لا يُصلى على القبر بعد شهر؛ لقوة الأدلة وكثرتها. وهذه سنة أماتها الناس في زماننا، ولا يعلمها العلماء؛ بحيث لو كان أحدهم غائبا عند دفن أحد أقربائه فلا يذهب ليصلي عليه، مع أن هذه الصلاة تشعر المسلم أنه قدم خيرا للميت.

1- النووي، روضة الطالبين، 131/2. الشافعي، الأم، 309/1. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 298/5. النووي، المجموع، 244/5 وما بعدها.

2- البهوتي، كشف القناع، 121/2. ابن قدامة، المغني، 391/2.

3- الترمذي، السنن، 356/3، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. قال الألباني : ضعيف.

4- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 365/1.

5- البخاري، صحيح البخاري، 176/1، كتاب المساجد، باب الخدم في المسجد.

6- مسلم، صحيح مسلم، 659/2، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

7- ابن حزم، المحلى، 139/5.

8- ابن القيم، زاد المعاد، 493/1.

9- الصنعاني، سبل السلام، 100/2.



## الفرع التاسع : الدعاء للميت حين يفرغ منه

اتفق العلماء<sup>1</sup> على أنه يستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت.  
أدلتهم :

1- كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: " استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل".<sup>2</sup>

2- كان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.<sup>3</sup>

3- أن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وهو في سياق الموت: إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فإذا دفنتموني فسنوا<sup>4</sup> علي التراب سنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع رسل ربي.<sup>5</sup>

وخالف أبو حفص من الحنابلة<sup>6</sup> حيث ذهب إلى أن الوقوف بعد الدفن بدعة، واستدل بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [سورة التوبة / 84].

وهذا القول مخالف لاتفاق الأمة، وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ فمعناه: ( ولا تتولّ دفنه)<sup>7</sup> وقال أكثر المفسرين معناه: بالدعاء له والاستغفار بعد الفراغ من دفنه، فيدل على أن ذلك كان عادة النبي ﷺ في المسلمين.<sup>8</sup>

واختلف العلماء في تخصيص صيغة معينة للدعاء كالاتي :

1- ابن عابدين، الحاشية، 237/2. الحطاب، مواهب الجليل، 220/2. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 240/5. النووي، المجموع، 294/5. ابن قدامة، المغني، 379/2.

2- أبو داود، السنن، 209/3، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف. قال الألباني : صحيح .

3- البيهقي، السنن الكبرى، 56/4. الطبراني، المعجم الكبير، 220/19. رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. الهيثمي، مجمع الزوائد، 44/3.

4- فاذا دفنتموني فسنوا على التراب سنا ( ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضي أنه بالمعجمة والمهملة قال : وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق. النووي، شرح مسلم، 138/2.

5- مسلم، صحيح مسلم، 112/1، كتاب الايمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

6- ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، 214/2. عمر بن محمد بن رجاء ؛ أبو حفص العكبري ( 339 وقيل 329 هـ ) واشتهر أيضا بابن رجاء، من علماء الحنابلة ؛ حدث عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره، كان ديناً صدوقاً شديداً على المبتدعة قال ابن بطة : إذا رأيت العكبري يحب ابن رجاء فاعلم أنه صاحب سنة. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 11 / 239.

7- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 405/14.

8- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 135/2.

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق : ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> وهو قول بعض المالكية<sup>2</sup> إلى أنه يستحب إذا فرغ من دفن الميت أن يقول: اللهم عبدك، وولد عبدك، نزل بك اليوم وأنت خير منزل به، اللهم وسع له في مدخله، واغفر له ذنبه، فإننا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به. القول الثاني : روي أن ابن المنكدر<sup>3</sup> وقف على قبر بعد أن فرغ منه فقال : اللهم ثبته، هو الآن يسأل<sup>4</sup>.

القول الثالث : كان سيدنا عمر رضي الله عنه إذا سوى على الميت قبره قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له<sup>5</sup>.

القول الرابع : كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سوى على الميت قبره قام عليه ثم قال: اللهم عبدك رد عليك فأرف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسنا فضاعف له في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته<sup>6</sup>. القول الخامس: روي أن الإمام أحمد كان في جنازة فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن جاء إلى القبر وجلس ووضع يده على القبر وقال اللهم إنك قلت في كتابك ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ ﴾ (88) فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ ﴿ [سورة الواقعة /89] وقرأ إلى آخر السورة، ثم قال: اللهم وإنا نشهد أن هذا فلان ابن فلان ما كذب بك ولقد كان يؤمن بك وبرسولك فاقبل شهادتنا له ودعا له وانصرف<sup>7</sup>. القول السادس : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على القبر بعدما يسوى عليه، فيقول: " اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره، اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة به"<sup>8</sup>.

القول السابع : ذهب الشافعية<sup>9</sup> إلى أن الانصراف من الجنازة أربع درجات:

- 1- حيث روى شيخنا عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال : كبر علي علي يزيد بن المكفف أربعاً، وجلس على القبر وهو يدفن، قال : اللهم عبدك، وولد عبدك، نزل بك اليوم وأنت خير منزل به، اللهم وسع له في مدخله، واغفر له ذنبه، فإننا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به، وبه نأخذ. ويتبين رأي الشيخ بقوله وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 510/3. ابن أبي شيبة، المصنف 212/3.
- 2- الخطاب، مواهب الجليل، 220/2.
- 3- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ( 54 - 130 هـ ) أبو بكر، القرشي التميمي، أحد الأئمة الأعلام، زاهد، من رجال الحديث أدرك بعض الصحابة وروى عنهم، له نحو مائتي حديث، قال ابن عيينة : ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدد أن يقبل الناس منه، قال ابن معين وأبو حاتم وابن حبان : ثقة. الزركلي، الأعلام، 7 / 112.
- 4- الصنعاني، عبد الرزاق ، المصنف، 510/3.
- 5- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 510/3. البيهقي، السنن الكبرى، 56/4.
- 6- ابن أبي شيبة، المصنف، 212/3.
- 7- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 135/2.
- 8- البهوتي، كشف القناع، 135/2. مالك بن أنس، المدونة، 176/1.
- 9- الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 240/5.

- 1- أن ينصرف عقيب الصلاة فله من الأجر قيراط.
  - 2- أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب.
  - 3- أن يقف إلي الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء.
  - 4- أن يقف على القبر ويستغفر الله تعالى للميت وهذه أقصى الدرجات في الفضيلة.
- وذهبوا<sup>1</sup> إلى أن معنى "واسألوا له التثبيت" <sup>2</sup> أي كأن يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة.
- قالوا ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل.
- \* الدعاء جماعة : لا حرج في أن يدعو واحد ويؤمن السامعون.<sup>3</sup>
- الترجيح :

أرى أن اختلاف صيغة الدعاء فيه دلالة على عدم التزام صيغة معينة، ولكن الالتزام بالمأثور أفضل وخاصة الاستغفار والدعاء بالتثبيت للميت لعموم قول الرسول ﷺ : " استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت"<sup>4</sup> والله تعالى أعلى وأعلم.

1- الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني، 206/3.

2- أبو داود، السنن، 209/3، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف. قال الألباني : صحيح .

3- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، 53/68، الفتاوى، من فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الإصدار : من ذي القعدة إلى صفر لسنة 1422هـ - 1423هـ.

4- أبو داود، السنن، 209/3، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف. قال الألباني : صحيح .

## الفرع العاشر : انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم :

اختلف العلماء هل يستأذن من يحضر الجنازة من أهل الميت أم ينصرف بدون استئذان ؟  
آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أن الانصراف بعد صلاة الجنازة يكون بغير إذن، وهو قول زيد بن ثابت وابن مسعود ومعمرو والحسن وقتادة والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وهو ورواية عن مالك<sup>2</sup>، وإليه ذهب الشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> والظاهرية<sup>5</sup> والذي عليه معظم أئمة الفتوى رحمهم الله أجمعين<sup>6</sup>.

أدلتهم :

- 1- قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك. وقال حميد بن هلال<sup>7</sup> : ما علمنا على الجنازة إذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط<sup>8</sup>.
- 2- أن أهل الجنازة لو شاعوا أن يمسكوا الناس لم يكن ذلك لهم فلم يعتبر بإذنتهم في انصراف الناس؛ لأن كل من ليس له الإمساك فإنه لا اعتبار بإذنه كسائر الناس<sup>9</sup>.
- 3- الأحاديث التي رويت باستحباب الاستئذان كلها ضعيفة<sup>10</sup>.
- 4- في إباحته عليه الصلاة والسلام لمن صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنها وجعل له مع ذلك قيراط أجر مثل جبل أحد بيان جلي بأنه لا معنى لإذن صاحب الجنازة<sup>11</sup>.

---

1- وقد روى ذلك في مصنفه عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت: أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذنتهم، وبه نأخذ.

ويتبين رأي شيخنا بقوله وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، 514/3.

2- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 238/2. الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، 500/2.

3- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 14/7.

4- ابن مفلح، الفروع، 190/2. ابن قدامة، المغني، 354/2.

5- ابن حزم، المحلى، 154/5.

6- ابن حجر، فتح الباري، 193/3.

7- حميد بن هلال بن هبيرة ويقال ابن سويد بن هبيرة العدوي أبو نصر البصري، روى عن عبدالله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة وانس وأبي قتادة العدوي وجماعة وعنه أيوب السختياني وعاصم الأحول وشعبة وغيرهم. وكان في الحديث ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة، وما كان بالبصرة أعلم منه، مات في ولاية خالد على العراق. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 46/3.

8- البخاري، صحيح البخاري، 445/1، كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز.

9- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، 500/2.

10- الصنعاني، سبل السلام، 106/2.

11- ابن حزم، المحلى، 154/5.

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>1</sup> ومالك في رواية<sup>2</sup> وابن عمر والمسور بن مخرمة<sup>3</sup> والنخعي<sup>4</sup> إلى أن الانصراف بعد صلاة الجنازة من غير استئذان مكروه.

أدلتهم :

1- عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : من تبع جنازة فحمل من علوها وحمل في قبرها وقعد حتى يؤذن له أب بقيراطين من الأجر كل قيراط مثل أحد.<sup>5</sup>

2- لأن لأهلها حقاً في حضوره ليدعو لميتهم ويكثر عددهم.

3- ولأن فيه إبطال العبادة وهي حضور دفنها.<sup>6</sup>

وقال المالكية : إلا أن يطول ذلك فينصرف قبل الإذن، وأما الانصراف قبل الصلاة عليها فمكروه ولو بإذن أهلها ولو لحاجة لما فيه من الطعن على الميت.<sup>7</sup>

\* ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن قول أهل الميت : " انصرفوا رحمكم الله " بدعة.<sup>8</sup>  
الترجيح :

أرجح رأي شيخنا ومن معه بعدم الاستئذان عند الانصراف من الجنازة؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، ولأن الجنازة تكون في مكان عام وليس خاصاً كالبيت مثلاً ، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

1- ابن الهمام، شرح فتح القدير، 127/2.

2- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 238/2. الدسوقي، الحاشية، 423/1.

3- المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب ( 2 هـ - 64 هـ وقيل غير ذلك ) أبو عبد الرحمن القرشي الزهري، له ولأبيه صحبة كان

فقيهاً من أهل العلم والدين، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وخاله عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر وعمر بن الخطاب وآخرين، روى

عنه ابنته أم بكر ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وابن أبي مليكة وغيرهم، كان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى،

وكان بمكة مع ابن الزبير وقتل في الحصار. ابن حجر، الإصابة، 119/6.

4- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، 500/2. الصنعاني، عبد الرزاق، 513/3.

5- حنبل، أحمد، المسند، 320/2. قال الأرنؤوط : إسناده ضعيف.

6- الخرخشي، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، 137/2.

7- الخرخشي، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، 137/2.

8- ابن مفلح، الفروع، 190/2.

## المطلب الرابع : الآراء المتعلقة بأحكام الجنائز عامة

### الفرع الأول : إذا حضرت المكتوبة والجنائز

اختلف علماءنا الأفاضل فيما إذا حضرت الصلاة المكتوبة والجنائز أيهما يقدم ؟

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أنه إذا اجتمعت صلاة فريضة و جنائز بُدئَ بالفريضة، وهو قول سيدنا علي وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وقتادة ومجاهد والحسن البصري<sup>2</sup> ورواية عند الحنفية<sup>3</sup> وهو قول الشافعية<sup>4</sup> - ﷺ - أجمعين.

وحجتهم أنه يبدأ بالمكتوبة؛ لأنها أهم وأيسر، والجنائز يتناول أمرها، والاشتغال بها، فإن قدم جميع أمرها على المكتوبة أفضى إلى تفويتها، وإن صلى عليها ثم انتظر فراغ المكتوبة لم يعد تقديمها شيئاً.

قال الشافعية<sup>5</sup>: لو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنائز بلا خلاف، وإن ضاق وقت الجمعة قدمت على المذهب الصحيح .

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>6</sup> في الرواية الثانية والحسن البصري<sup>7</sup> في رواية ثانية إلى تقديم صلاة الجنائز على صلاة الفرض.

القول الثالث : ذهب الحنابلة<sup>8</sup> وابن سيرين إلى أنه متى حضرت الجنائز والمكتوبة، بدئ بالمكتوبة، إلا الفجر والعصر؛ لأن ما بعدهما وقت نهي عن الصلاة فيه.

الترجيح :

أرى أن قول شيخنا ومن معه هو الراجح وخاصة أن الناس سينشغلون بالجنائز وقد لا يصلي بعض الناس الفرض والله تعالى أعلى وأعلم.

---

1- وقد روى ذلك عن ابن جريج قال : أخبرت أن جنازة وضعت في مقبرة البصرة حين اصفرت الشمس، فلم يصل عليها حتى غابت الشمس، ثم أمر أبو يرزة المنادي : فنادى ثم قام فتقدم أبو يرزة فصلى بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك ثم صلى على الجنائز، وبه نأخذ. ويتبين رأي الشيخ بقوله وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 526/3.

2- ابن قدامة، المغني، 416/2.

3- ابن عابدين، الدر المختار، 167/2.

4- النووي، المجموع، 55/5.

5- النووي، المجموع، 55/5.

6- ابن عابدين، الدر المختار، 167/2.

7- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 526/3.

8- ابن قدامة، المغني، 416/2.

## الفرع الثاني : القول إذا رُئيت الجنازة

النظر إلى الجنازة فيه العبرة والعظة وقد وردت عدة أقوال إذا رُئيت :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أنه إذا رأى أحد جنازة أن يقول: " الله أكبر ! هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، سلم نحن لله ربنا " . وقد وافق شيخنا سفيان بن عيينه ولكنه زاد في أوله " سلام لك من ربنا " .<sup>2</sup> وهو قول سيدنا ابن عمر<sup>3</sup> وسيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ولكنه زاد في آخره " كتب له عشرون حسنة " .<sup>4</sup> وإليه ذهب بعض المالكية<sup>5</sup> والشافعية<sup>6</sup> فقالوا: " من رأى جنازة فكبر ثلاثاً وقال: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، كتب الله له عشر حسنات من يوم قالها إلى يوم القيامة " .

القول الثاني : عن أبي هريرة أنه كان إذا مر عليه بجنازة قال : " روعي ، فإننا غادون ، أو أغدي فإننا رائحون موعظة بليغة ، وغفلة سريعة ، يذهب الأول ، ويبقى الآخر لا عقل له " .<sup>7</sup>

القول الثالث : قال البندنجي<sup>8</sup> : " يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويستحب الثناء عليها إن كانت أهلاً لذلك ويستحب أن يقول من رآها : سبحان الله الذي لا يموت أو سبحان الملك القدوس " .<sup>9</sup> وقد ذهب الشيخ الألباني<sup>10</sup> إلى أن قول : " الله أكبر صدق الله ورسوله ، هذا ما وعد الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، كتب له عشرون حسنة " ؛ بدعة يجب البعد عنها وقال: " والأحاديث في

1- وقد روى ذلك عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : يقال : إذا رأيت الجنازة، الله أكبر! هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، سلم نحن لله ربنا، وبه نأخذ، يعني سلم : تسليم، أي نحن لك. ويتبين رأي شيخنا بقوله وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 3/549. قال الترمذي : عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضغفه أيوب السختياني وتكلم فيه. الترمذي، السنن، 1/17، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن التبول قائماً.

2- البيهقي، شعب الإيمان، 7/12، باب في الصلاة على من مات من أهل القبلة.

3- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، الدعاء، 1/352، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت 1413 هـ. قلت الحديث ضعيف، لضعف أبو بلال الأشعري. الألباني، إرواء الغليل، 6/260. وضعف عمر بن مسكين، قال البخاري: لا يتابع عليه. ابن حجر، لسان الميزان، 4/331.

4- الطبراني، الدعاء، 1/352. رواه سليمان بن عمرو النخعي. قال ابن حجر : كذاب. وقال أحمد بن حنبل : يضع الحديث. ابن حجر لسان الميزان، 3/97. ابن حبان، المجروحين، 1/333.

5- الخرخشي، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، 2/139.

6- الشريبي، مغني المحتاج، 1/340، الرملي، نهاية المحتاج، 2/467.

7- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 3/549.

8- الشيخ أبو علي البندنجي (ت 425 هـ = 1034 م) الحسن بن عبد الله بن يحيى، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه درس الفقه في بغداد على الشيخ أبي حامد الأسفراييني وعلق عنه التعليق وكان ديناً صالحاً ورعاً وعاد إلى بلده البندنجين وتوفي به، وله التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات وكتاب الذخيرة وهو دون التعليقة وكتابه الجامع قال النووي : قل في كتب الأصحاب مثله وهو مستوعب الأقسام محذوف الأدلة. الزركلي، الأعلام، 2/196. ابن شهبه، طبقات الشافعية، 1/207.

9- النووي، المجموع، 5/281.

10- الألباني، أحكام الجنائز، ص 250.

الأمر بالقيام كثيرة وهي وإن كانت منسوخة كما سبق بيانه في محله، فليس فيها هذه الزيادة فدل على إنكارها .

الترجيح :

أرى أن قول شيخنا عبد الرزاق هو الراجح، وأن الوضع كان في الجزء الأخير من الحديث وهو زيادة" كتب له عشرون حسنة"، حيث ورد بعدة روايات يقوي بعضها البعض من دون هذه الزيادة وإن دعا بغيره جاز؛ لعموم الأمر بالدعاء للميت؛ ولعدم ورود النهي لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ والله تعالى أعلى وأعلم.



المبحث الثالث : الآراء المتعلقة بالزكاة والصوم والاعتكاف والصيد ومصافحة أهل الكتاب وأكل

ذبائحهم والأيمان والأشربة

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : الآراء المتعلقة بالزكاة وصدقة الفطر

المطلب الثاني : صيام الست من شوال

المطلب الثالث : أعمال المعتكف داخل المسجد وخارجه

المطلب الرابع : الآراء المتعلقة بالصيد والأطعمة

المطلب الخامس : الآراء المتعلقة بمصافحة أهل الكتاب وأكل ذبائحهم

المطلب السادس : تكرار اليمين

المطلب السابع : الجمع بين النبيذ

## المطلب الأول : الآراء المتعلقة بالزكاة وصدقة الفطر

### الفرع الأول : زكاة مال الوقف<sup>1</sup>:

آراء العلماء :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة تبعا لاختلافهم في ملك رقبة العين الموقوفة فمنهم من قال بأنها لله ومنهم من قال أنها للموقوف:

أولا : فقه الإمام عبد الرزاق:

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>2</sup> إلى أنه إذا كان الوقف على مساكين ونحوهم ممن يستحقون الزكاة فليس عليه زكاة، وعلل رأيه هذا بأنهم يستحقون الزكاة فكيف يخرجونها وهم أولى بها، ووافقه ابن رشد حيث قال : " ولا معنى لمن أوجبها على المساكين؛ لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان : أحدهما : أنها ملك ناقص. وثانيهما: أنها على قوم غير معينين من الصنف الذي تُصرف إليهم الصدقة لا من الذين تجب عليهم".<sup>3</sup>

ثانيا : ذهب الحنفية<sup>4</sup> إلى أن الزكاة لا تجب في الوقف؛ لأنها غير مملوكة؛ لأن من شروط الزكاة التمليك، والتمليك في غير الملك لا يتصور؛ ولأنه لم يبق على ملك الواقف ولا انتقل إلى ملك غيره بل صار على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه.

واستدلوا : بما روي عن ابن عمر عن عمر - رضي الله عنهما - قال : " أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي ﷺ فقال : أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي فكيف تأمر به؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه".<sup>5</sup>

ويتبين من الحديث أن الوقف ليس له مالك فليس عليه زكاة.

ثالثا : ذهب المالكية<sup>6</sup> إلى أنه تجب الزكاة في الموقوف ولو على غير معين كمساجد، أو كبنى فلان لأن الوقف عندهم لا يخرجهم عن ملك الواقف ، فلو وقف نقوداً للسلف يزيكها الواقف أو المتولي عليها منها كلما مر عليها حول من يوم ملكها، أو زكاها إن كانت نصاباً، وهذا إن لم يتسلفها أحد

1- الوقف : هو حبس العين على ملك الله تعالى. قلنجي، وفقيني، معجم لغة الفقهاء، ص 508.

2- وقد روى ذلك عن النعمان بن أبي شيبه عن ابن طاووس عن أبيه قال : ليس في الصدقة الموقوفة صدقة، يعني الزكاة، قلنا لعبد الرزاق : لم ؟ قال : لأنه جعلها للمساكين، وإذا أخذوا منها شيئا أليس يعطى المسكين؟ قلنا : بلى، قال : فليس فيها صدقة. ويتبين رأيه بقوله : فليس فيها صدقة. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 4/152.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/198.

4- ابن عابدين، الحاشية، 2/256، 4/338.

5- البخاري، صحيح البخاري، 2/982، كتاب الشرط، باب الشرط في الوقف.

6- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 2/298. الدردير، الشرح الكبير، 1/485.

فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد، ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غير معينين.

رابعا : ذهب الشافعية<sup>1</sup> والحنابلة<sup>2</sup> إلى التفصيل فإذا كان الوقف على غير معين : كالفقراء والمساجد والمدارس فلا زكاة فيه لأنه لا يتعين له مالك معين، أما إذا كان الوقف على معين مثل الموقوف على ابنه أو ذريته أو على بني فلان أو نحو ذلك، فقد اختلفوا في وجوب الزكاة فيه على قولين وهما مبنيان على الاختلاف في انتقال ملك الموقوف إلى الموقوف عليه.

القول الأول: ذهب الشافعية في قول والحنابلة في وجه وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في هذا النوع لأن ملك الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه.

القول الثاني: وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في وجه وهو قول طاوس ومكحول إلى عدم وجوب الزكاة فيه؛ لأن ملك الموقوف ينتقل إلى الله تعالى فلا زكاة فيه كالوقف على جهة عامة.

الترجيح :

أرى والله أعلم أن الزكاة تجب في المال الموقوف على جهة معينة ( الوقف الذري )؛ لأن الموقوف عليه يملك الانتفاع به؛ وبناء على ذلك فإن الراجح في مسألة زكاة المال الموقوف هو ما ذهب إليه الشافعية في قول والحنابلة في المذهب من أن الزكاة لا تجب في المال الموقوف على غير معينين وتجب في المال الموقوف على معينين وهو ما رجحه د. يوسف القرضاوي.<sup>3</sup>

1- النووي، المجموع، 340/5.

2- ابن مفلح، الفروع، 260/2. ابن قدامة، المغني، 260/6. المرادوي، الإنصاف، 14/3.

3- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، 148/1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1427 هـ - 2006م.

يوسف عبد الله القرضاوي ولد في إحدى قرى مصر ، قرية صفت تراب مركز المحلة الكبرى، وكان مولده في 1926/9/9م وأتم حفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة من عمره حصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة 1954م وكان ترتيبه الأول بين زملائه. وفي سنة 1960م حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين وفي سنة 1973م حصل على (الدكتوراة) بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية، عن: "الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية". له ما يقرب الستين مؤلف، وله باع طويل في مجال الدعوة والإرشاد، وهو رئيس إتحاد علماء المسلمين.

<http://www.qaradawi.net>

## الفرع الثاني: زكاة الفطر<sup>1</sup> على الأعراب :

هل يخرج الأعراب – أهل البادية – زكاة الفطر من اللبن فقط أم من غيره كسائر البلاد ؟. آراء العلماء :

\* اتفق العلماء<sup>2</sup> على أن الأعراب وأهل البادية في زكاة الفطر كأهل الحضر سواء، وخالف في هذا عطاء والزهري وربيعه والليث – رحمهم الله تعالى – حيث ذهبوا إلى أن أهل البادية ليس عليهم زكاة الفطر.

\* ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز إخراج الأقط<sup>3</sup> في زكاة الفطر لأهل البادية والحضر على السواء واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب.<sup>4</sup>

\* اختلف العلماء في تعيين زكاة الفطر بالنسبة للأعراب :

أولا : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>5</sup> إلى أن زكاة الفطر على أهل البادية من الأعراب هي اللبن، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ من الأعراب صدقة الفطر الأقط<sup>6</sup> وهو قول الحسن البصري<sup>7</sup> والماوردي من الشافعية.<sup>8</sup>

ثانيا : ذهب الحنفية<sup>9</sup> إلى أن الأقط يؤدي باعتبار القيمة ؛ فإن كانت قيمته قيمة نصف صاع من بر أو صاع من شعير جاز وإلا فلا، فإذا أراد أن يتصدق بلبن فإن عليه أن يعرف كم ثمن نصف الصاع من البر فيخرج لبن بثمان النصف صاع من البر؛ لأنه غير منصوص عليه، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة ، كسائر الأعيان التي لم يقع التخصيص عليها من النبي

1- زكاة الفطر : هي إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة. قلنجي، وتقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 233.

2- النووي، المجموع، 6/131. ابن قدامة، المغني، 2/659. الشوكاني، نيل الأوطار، 4/249. ابن عبد البر، التمهيد، 14/330.

3- اللبن المجفف المنزوع زبده، أو اللبن المعقود. النووي، المجموع، 6/130. الشوكاني، نيل الأوطار، 4/249.

4- البخاري، صحيح البخاري، 2/548، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام.

5- وينبئ رأيه بقوله : وعلى الأعراب اللبن يعني في الزكاة. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 3/328.

6- ابن أبي شيبة، المصنف، 3/90.

7- ابن أبي شيبة، المصنف، 3/90. البيهقي، السنن الكبرى، 4/173. ابن زنجويه، حميد، الأموال، 3/1266، المحقق : شاعر نيباب فياض، مركز الملك فيصل، الرياض.

8- النووي، المجموع، 6/131.

علي بن محمد بن حبيب الماوردي ( 364 - 450 هـ ) نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي كان حافظا له، وهو أول من لقب بـ ( أفضى القضاة ) في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد اتهم بالميل إلى الاعتزال، توفي في بغداد، من تصانيفه : ( الحاوي ) و ( الأحكام السلطانية ) و ( أدب الدنيا والدين ) و ( قانون الوزارة ) ابن شهبه، طبقات الشافعية، 31/230. الزركلي، الأعلام، 4/327.

9- السرخسي، المبسوط، 3/114. ابن عابدين، الحاشية، 2/366.

ﷺ والراجح عندهم أن دفع القيمة أفضل من دفع العين وهذا في السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل.

ثالثا : ذهب المالكية<sup>1</sup> إلى أن صدقة الفطر تكون من أغلب قوت البلد الذي يكون فيه المخرج لها ولو كانت أقط أخرج صاعا دون فرق بين البادية والحضر.

وذهب القاضي أبو بكر<sup>2</sup> إلى أن تخرج من عيش كل أمة فمن كان عيشه لبناً أخرج لبناً واللحم يخرج لحما؛ لأن مساكينهم يشاركونهم هذا الطعام.

رابعا : ذهب الشافعية<sup>3</sup> إلى أن أهل البادية لا يتكفون الزكاة مما ليس عليه زكاة من لبن وغيره وإنما يخرجون قوت أقرب أهل البلدان إليهم؛ لأن النبي ﷺ لم يخص أحدا من المسلمين دون أحد وإن أدوه أجزأهم ولا إعادة عليهم، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام...<sup>4</sup>.

قال النووي<sup>5</sup> — رحمه الله تعالى — : " المذهب الذي قطع به الجماهير أنه لا فرق في أجزاء الأقط بين أهل البادية والحضر"، ورد على الماوردي في تفريقه بين البادية والحضر فقال : " وهذا الذي قاله شاذ فاسد مردود وحديث أبي سعيد صريح في إبطاله وإن كان قد تأوله على أنه كان في البادية وهذا تأويل باطل والله أعلم ".

خامسا : ذهب الحنابلة<sup>6</sup> إلى أنه يجزئ أهل البادية إخراج الأقط إذا لم يوجد سواه، فإن وجدوا سواه ففيه روايتان، أحدهما لا يجزئ، والثانية يجزئ وهو الراجح، سواء كان من أهل البادية أو لم يكن لأن الحديث لم يفرق وقول أبي سعيد إنما خص أهل البادية بالذكر؛ لأن الغالب أنه لا يقتاته غيرهم. سادسا : ذهب الظاهرية<sup>7</sup> إلى أن صدقة الفطر تكون من التمر والشعير فقط ولا يجزئ غيرها لا لبن ولا غيره، ولم يخص رسول الله ﷺ أعرابيا ولا بدويا من غيرهم، فلم يجز تخصيص أحد من المسلمين.

1- الخطاب، مواهب الجليل، 368/2.

2- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 1/ 341. وهو ابن العربي.

3- الشافعي، الأم، 73/2. النووي، المجموع، 130/6.

4- البخاري، صحيح البخاري، 548/2، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام.

5- النووي، المجموع، 130/6.

6- ابن قدامة، المغني، 659/2.

7- ابن حزم، المحلى، 131/6.

## الترجيح

أرى والله تعالى أعلى وأعلم أنه لا فرق في الأحكام بين أهل البادية وأهل الحضر إلا فيما تبين فيه دليل من الشارع الحكيم وفي هذه المسألة لا دليل على تخصيص أهل البادية بإخراج اللبن؛ لأن في ذلك تشدداً في غير موضعه وخاصة فيما عمت به البلوى، فيخرج القيمة وإلا من غالب قوت البلد القريب، قال الشوكاني<sup>1</sup>: " وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين أهل البادية وغيرهم ".

---

1- الشوكاني، نيل الأوطار، 249/4.

### الفرع الثالث : آخر وقت زكاة الفطر :

زكاة الفطر تجب في آخر رمضان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان.<sup>1</sup>

واختلفوا في آخر وقت إخراج زكاة الفطر وسبب اختلافهم<sup>2</sup>: هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد؟ أو بخروج شهر رمضان؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان.  
آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>3</sup> إلى أن الواجب أن تصل زكاة الفطر إلى مستحقيها قبل صلاة العيد فإذا أراد أن يخرجها وعلم أن من يريد توزيعها يتأخر في إيصالها فإنه يقوم بتوزيعها بنفسه كي لا يتعدى الوقت الذي وجبت فيه، ويظهر من كلام الشيخ - والله أعلم - أنه كان يخرجها عينا وليس نقدا؛ لأن التخزين لا يكون إلا للأعيان، وهو قول الحسن البصري ومعمّر.<sup>4</sup>

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>5</sup> والليث وأبو ثور<sup>6</sup> وقول عن مالك<sup>7</sup> إلى أنه : تجب صدقة الفطر بطلوع الفجر من يوم الفطر؛ واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.<sup>8</sup>

القول الثالث : ذهب الشافعي وإسحاق والثوري<sup>9</sup> وأحمد<sup>10</sup> ومالك<sup>11</sup> في قول آخر إلى أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم رمضان.

القول الرابع : ذهب بعض المالكية<sup>12</sup> إلى ثلاث روايات :

الأولى : تجب بطلوع الشمس يوم الفطر.

1- الترمذي، السنن، 61/3، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر. قال الألباني : صحيح .

2- ابن رشد، بداية المجتهد، 225/1.

3- وقد روى شيخنا ذلك عن معمر عن قتادة أنه كان يرخص للناس لا يكونون قريبا من مسجد الجماعة بالبصرة أن يعطوا زكاتهم زكاة الفطر أهل الحاجة من أقاربهم، قلنا لعبد الرزاق : أتطرح أنت في مسجد الجماعة؟ قال : إذا كانوا لا يخزنونها فنعم، فإذا علمت أنهم يخزنونها قسمتها في جيراني، قلنا له : فكان معمر يبعث بها إلى المسجد وكانوا إذ ذاك لا يخزنونها. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف 330/3 - 331.

4- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 330/3 - 331.

5- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 310/1.

6- النووي، المجموع، 142/6. ابن قدامة، المغني، 676/2.

7- ابن رشد، بداية المجتهد، 225/1.

8- البخاري، صحيح البخاري، 547/2، أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر.

9- النووي، المجموع، 142/6.

10- ابن قدامة، المغني، 676/2.

11- ابن رشد، بداية المجتهد، 225/1. الخطاب، مواهب الجليل، 367/2.

12- الخطاب، مواهب الجليل، 367/2.

الثانية : أنه يمتد من غروب الشمس ليلة الفطر إلى غروب الشمس من يوم الفطر .

الثالثة : أنه يمتد من غروب الشمس ليلة العيد إلى زوال يوم العيد .

واستدلوا بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام.<sup>1</sup>

القول الخامس : ذهب ابن حزم<sup>2</sup> إلى أن وقتها من أثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، ممتداً إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه .

\* تأخير إخراجها :

1- تأخيرها عن وقت الصلاة : يرى جمهور الفقهاء<sup>3</sup> أن تأخيرها عن الصلاة مكروه؛ لأن المقصود الأول منها إغناء الفقير عن السؤال والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها، فات جزء من اليوم دون أن يتحقق هذا الإغناء وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر .

2- تأخيرها عن يوم الفطر :

ذهب الجمهور<sup>4</sup> إلى أن تأخيرها عن يوم العيد حرام، وخالف ابن سيرين والنخعي فرخصوا في تأخيرها عن يوم العيد وفي رواية عن الإمام أحمد<sup>5</sup> جواز تأخيرها إذا أعدها لقوم .  
واتفق الفقهاء<sup>6</sup> على أنها لا تسقط بخروج وقتها .

الترجيح :

1- أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن هناك وقت فضيلة ووقت جواز ووقت قضاء فإن أخرجها قبل العيد بيوم أو يومين إلى ما قبل خروج الإمام لخطبة العيد فهو وقت الفضيلة وإن أخرجها يوم عيد الفطر إلى غروب شمس ذلك اليوم كان وقت الجواز، وإن أخرها عن ذلك أثم وعليه القضاء .

2- أما إعطاء الزكاة لمن قد يتأخر في إيصالها إلى مستحقيها فأرى والله أعلم أن ذلك يختلف باختلاف الظروف أو الحاجة؛ فإذا كانت مؤسسة وهي تصرف على الفقراء والمساكين واليتامى بشكل منتظم فأرى أنه يجوز إعطاؤها لتستطيع أن تقوم بمهامها طوال العام، وأما إن كانوا يؤخرون إخراجها بغير عذر شرعي فأرى أن لا يعطوا ويقوم الشخص بتوزيعها بنفسه .

1- البخاري، صحيح البخاري، 548/2، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر صاع من طعام.

2- ابن حزم، المحلى، 6/142.

3- ابن قدامة، المغني، 2/676. الشوكاني، نيل الأوطار، 4/225.

4- الحطاب، مواهب الجليل، 2/367. النووي، المجموع، 6/142. ابن قدامة، المغني، 2/676. الشوكاني، نيل الأوطار، 4/225. ابن حزم، المحلى، 6/142.

5- ابن قدامة، المغني، 2/676. الشوكاني، نيل الأوطار، 4/225.

6- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1/310. الحطاب، مواهب الجليل، 2/367. النووي، المجموع، 6/142. ابن قدامة، المغني، 2/676. الشوكاني، نيل الأوطار، 4/225. ابن حزم، المحلى، 6/142.



**المطلب الثاني : صيام الست من شوال :**

**المسألة الأولى : حكم صيام الست من شوال :**

اختلف العلماء في حكم صيامها ما بين الاستحباب والجواز والكراهة بشروط على النحو الآتي :  
آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى استحباب صيام الست من شوال ووافق الشافعية<sup>2</sup> والحنابلة<sup>3</sup>.

لقوله ﷺ : " من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر " .<sup>4</sup>

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة<sup>5</sup> إلى كراهة صيام الست من شوال متفرقا كان أو متتابعاً، وعن أبي يوسف كراهته متتابعاً؛ خوفاً أن يختلط برمضان، فيكون تشبهاً بالنصارى؛ ومنهم من جعل محل الكراهة أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة.

لكن عامة المتأخرين من الحنفية لم يروا به بأساً ؛ لأن علة الكراهة قد زالت.

القول الثالث : ذهب المالكية<sup>6</sup> إلى أنه يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط :

- 1 - أن يكون الصائم ممن يقتدي به ، أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها.
- 2 - أن يصومها متصلة بيوم الفطر.
- 3 - أن يصومها متتابعة.
- 4 - أن يظهر صومها؛ فإن انتفت هذه القيود استحباب صيامها، إلا إذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة، فيكره صومها، ولو لم يظهرها، أو صامها متفرقة.

---

1- فقد روى شيخنا بسنده عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : من صام شهر رمضان وأتبعه ستا من شوال ، كتب له صيام السنة، بقول : لكل يوم عشرة أيام ، وبه نأخذ. ويتبين رأي الشيخ بقوله وبه نأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 4/316.

2- النووي، المجموع، 6/378.

3- ابن قدامة، المغني، 3/112. البهوتي، كشاف القناع، 2/337.

4- مسلم، صحيح مسلم، 2/822، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان.

5- ابن الهمام، فتح القدير، 2/349. ابن عابدين، الحاشية، 2/435. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 1/201.

6- الدسوقي، الحاشية، 1 / 517. الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، 2 / 243.

## المسألة الثانية : البدء بصيام الست من شوال :

اختلف علماءنا الأفاضل فيما هو الأفضل لصيام الست من شوال.

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

انفرد شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> وشيخه معمر في كراهة صيام الستة أيام بعد يوم الفطر خوفا من اختلاطها في رمضان لكن الأفضل أن تصام ثلاثة أيام قبل ثلاثة البيض أو بعدها، والأيام البيض ثلاثة عشر، وأربعة عشر وخمسة عشر.

القول الثاني : اختلف الحنفية<sup>2</sup> في كيفية صيامها؛ فقول : الأفضل وصلها بيوم الفطر، وقيل : بل تفرقها في الشهر، وقيل تستحب الستة متفرقة كل أسبوع يومان.

القول الثالث : ذهب الشافعية<sup>3</sup> إلى أن الأفضل صيامها مباشرة بعد يوم الفطر متتابعة؛ مبادرة إلى العبادة ولما في التأخير من الآفات، فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلا لأصل هذه السنة.

القول الرابع : ذهب المالكية<sup>4</sup> إلى كراهة صومها متصلة برمضان متتابعة، ونصوا على حصول الفضيلة ولو صامها في غير شوال، بل استحبوها صيامها في عشر ذي الحجة، ذلك أن محل تعيينها في الحديث في شوال على التخفيف في حق المكلف، لاعتياده الصيام، لا لتخصيص حكمها بذلك، بل فعلها في ذي القعدة حسن أيضا، والحاصل أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة.

القول الخامس : ذهب الحنابلة<sup>5</sup> إلى أنه لا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة، في أول الشهر أو في آخره لعموم الحديث، ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوما، فقد قال رسول الله ﷺ : " من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " .<sup>6</sup>

1- ويتبين رأي شيخنا حينما قال : وسألت معمرا عن صيام الست التي بعد يوم الفطر، وقالوا له : تصام بعد الفطر بيوم ؟ فقال : معاذ الله إنما هي أيام عيد، وأكل وشرب ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغر أو ثلاثة أيام الغر أو بعدها، وأيام الغر ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر. وسألنا عبد الرزاق عن يصوم يوم الثاني، فكره ذلك، وأباه إباء شديدا. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 4/316.

2- ابن الهمام، فتح القدير، 2/349. ابن عابدين ، الحاشية، 2/435. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 1/201.

3- النووي، المجموع، 6/378.

4- الدسوقي، الحاشية، 1 / 517 ، الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، 2 / 243.

5- ابن قدامة، المغني، 3/112. البهوتي، كشف القناع، 2/337.

6- ابن ماجه، السنن، 1/547، كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال. قال الألباني : صحيح.

الترجيح :

- 1- أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن صيام الست من شوال سنة مستحبة لقوة الأدلة.
- 2- وأن يكون صيامها بعد يومين أو ثلاثة من عيد الفطر؛ لأننا في هذا الزمان نتزاور فيما بيننا في هذين اليومين بالذات، فيكون الصيام أبعد عن الرياء، وقد قال رسول الله - ﷺ : " التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة " <sup>1</sup>.
- 3- والتتابع والتفريق حسب همة من أراد الصوم فمن كان التتابع أخف عليه فيصومها متتابعة ومن رأى أن التفريق أخف صام مفرقاً فإن الله يريد بنا اليسر لعدم وجود دليل ينهى أو يخصص عموم قول رسول الله ﷺ.

---

1- الحاكم، المستدرک، 1/132، كتاب الايمان. صحيح. تعليق الذهبي في التلخيص : على شرطهما .

## المطلب الثالث : أعمال المعتكف داخل المسجد وخارجه :

تحرير محل النزاع :

- 1- اتفق العلماء<sup>1</sup> على أن الاعتكاف مندوب إليه بالشرع، واجب بالندب؛ لما روي: " أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ".<sup>2</sup>  
إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شرطه.
  - 2- اتفقوا<sup>3</sup> على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول؛ لأن هذا مما لا بد منه.
  - 3- اتفقوا أن المعتكف ممنوع من مباشرة زوجته.<sup>4</sup>
  - 4- اتفقوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف، عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه.<sup>5</sup>
  - 5- اتفق العلماء<sup>6</sup> على أن خروج المعتكف من المسجد لغير حاجة يبطل اعتكافه إذا كان واجبا. وذهب أبو حنيفة<sup>7</sup> والمالكية<sup>8</sup> إلى أن الخروج لغير حاجة يبطل الاعتكاف المندوب أيضا، سواء أكان الخروج يسيرا أم كثيرا.
  - 6- اتفق الفقهاء<sup>9</sup> على أن المعتكف إذا قصد الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنائز فأن ذلك غير جائز لعدم الضرورة.
  - 7- إذا اشترط المعتكف الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنائز فشرطه صحيح عند الحنفية والشافعية والحنابلة،<sup>10</sup> وهو قول إسحق وسفيان الثوري وابن المبارك.<sup>11</sup>  
أما إذا خرج عن غير قصد لقضاء الحاجة ثم عرج في طريقه على مريض لعيادته، أو لصلاة الجنائز، فإنه يجوز بشرط ألا يطول مكثه عند المريض، أو بعد صلاة الجنائز بأن لا يقف عند المريض إلا بقدر السلام عند الجمهور<sup>12</sup> واستدلوا بقول عائشة - رضي الله عنها -: " إن كنت أدخل
- 
- 1- ابن عابدين، الحاشية، 449/2. الدسوقي، الحاشية، 542/1. النووي، المجموع، 536/6. ابن قدامة، المغني، 131/3. ابن المنذر، الإجماع، ص 60. ابن رشد، بداية المجتهد، 251/1.
  - \* الاعتكاف شرعا : لبث صائم في مسجد جماعة بنية، أو هو اللبث في المسجد للعبادة : معزوما على دوامه يوما وليلة، أو يوما وبعض الليل مما يلي آخره. أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص 260.
  - 2- البخاري، صحيح البخاري، 711/2، كتاب الإعتكاف، باب الإعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.
  - 3- ابن المنذر، الإجماع، ص 60. ابن قدامة، المغني، 131/3.
  - 4- ابن المنذر، الإجماع، ص 60. لقوله تعالى { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } [سورة البقر/ 187].
  - 5- ابن المنذر، الإجماع، ص 60. ابن قدامة، المغني، 131/3.
  - 6- ابن عابدين، الحاشية، 449/2. الدسوقي، الحاشية، 542/1. النووي، المجموع، 536/6. ابن قدامة، المغني، 131/3.
  - 7- ابن عابدين، الحاشية، 447/2.
  - 8- الحطاب، مواهب الجليل، 455/2.
  - 9- ابن عابدين، الحاشية، 447/2. الدسوقي، الحاشية، 548/1. الشريبي، مغني المحتاج، 1 / 458. ابن قدامة، المغني، 131/3.
  - 10- ابن عابدين، الحاشية، 447/2. الشريبي، مغني المحتاج، 1 / 458. ابن قدامة، المغني، 131/3.
  - 11- الترمذي، السنن، 168/3.
  - 12- ابن عابدين، الحاشية، 447/2. الدسوقي، الحاشية، 548/1. الشريبي، مغني المحتاج، 1 / 458. ابن قدامة، المغني، 131/3.

البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة<sup>1</sup> فإن طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه وإن قل لم يجز.

وذهب أبو يوسف ومحمد<sup>2</sup> إلى أنه لا ينتقض الاعتكاف إذا لم يكن أكثر من نصف النهار. واستثنى المالكية<sup>3</sup> الخروج لعيادة أحد الأبوين المريضين أو كليهما فقالوا بوجوبه، وذلك لبرهما فإنه أكد من الاعتكاف المنذور، ويبطل اعتكافه به ويقضيه.

8- اختلفوا هل للمعتكف أن يحضر الجمعة والجنائز، ويعود المرضى، ويدرس العلم، وإذا فعل هل يكره أو يبطل اعتكافه.

سبب الخلاف<sup>4</sup>:

1- اختلاف الآثار الواردة، فقد ورد عن سيدنا علي عليه السلام أنه قال: من اعتكف لا يرفث، ولا يساب وليشهد الجمعة، والجنائز، ويوصي أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس<sup>5</sup>.

وعن عائشة أنها قالت: "السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع<sup>6</sup>"، وروي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان<sup>7</sup>.

2- أن ذلك شيء مسكوت عنه، أي ليس فيه حد مشروع بالقول، فمن فهم من الاعتكاف حبس النفس على الأفعال المختصة بالمساجد قال: لا يجوز للمعتكف إلا الصلاة، والقراءة، ومن فهم منه حبس النفس على القرب الأخروية كلها، أجاز له غير ذلك مما ذكرناه. ثمرة الخلاف<sup>8</sup>:

1- على مذهب من خصص لا يشهد المعتكف الجنائز، ولا يعود المرضى، ولا يدرس العلم.  
2- على مذهب من قال: هي جميع أعمال القرب؛ فإن المعتكف يشهد الجنائز، ويعود المرضى ويدرس العلم.

---

1- مسلم، صحيح مسلم، 244/1، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والالتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

2- ابن عابدين، الحاشية، 448/2.

3- الدسوقي، الحاشية، 548/1.

4- ابن رشد، بداية المجتهد، 251/1.

5- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 357/4. ابن أبي شيبه، المصنف، 500/2.

6- أبو داود، السنن، 310/2، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض.. قال الألباني: حسن صحيح.

7- الترمذي، السنن، 168/3، كتاب الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟. قال الألباني: صحيح.

8- ابن رشد، بداية المجتهد، 251/1.

آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أن المعتكف لا يرفث في الحديث، ولا يساب، ويشهد الجمعة والجماعة ولا يخرج إلا لحاجة دون أن يمكث طويلاً، وهو قول سيدنا علي عليه السلام وسعيد بن جبير.  
القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>2</sup> إلى أن المعتكف لا يتكلم إلا بخير ويلتزم التلاوة والحديث والعلم وتدريبه وسير النبي صلى الله عليه وآله والأنبياء عليهم السلام وأخبار الصالحين وكتابة أمور الدين، ولا بأس أن يتحدث بما لا إثم فيه وذهبوا إلى أن الصمت مكروه تحريماً حالة الاعتكاف إن اعتقده قربة، أما إذا لم يعتقده قربة فلا.

وذهبوا إلى أن للمعتكف اعتكافاً واجباً أن يخرج من المسجد في ثلاثة أعمار :

- 1- العذر الطبيعي : كالبول، أو الغائط، أو الجنابة بالاحتلام حيث لا يمكنه الاغتسال في المسجد ونحو ذلك، بشرط أن لا يمكث خارج المسجد إلا بقدر قضائها.
  - 2- العذر الشرعي؛ كالخروج لصلاة الجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه إدراكها مع صلاة سنة الجمعة قبلها، ثم يعود، وإن أتم اعتكافه في الجامع صح وكره.
  - 3- العذر الضروري؛ كالخوف على نفسه أو متاعه إذا استمر في هذا المسجد، وإذا انهدم المسجد فإنه يخرج بشرط أن يذهب إلى مسجد آخر فوراً نواياً الاعتكاف فيه.
- وذهبوا إلى كراهة إحضار سلعة في المسجد للبيع أما عقد البيع لما يحتاج لنفسه أو لعياله فيجوز.
- القول الثالث : ذهب المالكية<sup>3</sup> إلى أن المعتكف ينبغي أن يشتغل بالصلاة والذكر؛ وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

ويكره للمعتكف أن يقوم بالأعمال التالية في المسجد :

- 1- أن لا يأخذ القادر معه في المسجد ما يكفيه من أكل أو شرب ولباس.
- 2- الاشتغال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه؛ لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس، وذلك يحصل غالباً بالذكر والصلاة، ويستثنى من ذلك العلم العيني؛ فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف.
- 3- الاشتغال بالكتابة إن كانت كثيرة؛ ولم يكن مضطراً لها لتحصيل قوته وإلا فلا كراهة.

4- اشتغاله بغير الصلاة والذكر وغيرها؛ وذلك كعبادة مريض بالمسجد وصلاة على جنازة به.

---

1- حيث روى شيخنا عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يساب ويشهد الجمعة، والجماعة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة، وهو قائم، ولا يجلس عندهم. وبه يأخذ عبد الرزاق. ويتبين رأيه بقول الراوي وبه يأخذ عبد الرزاق. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 4/357.

2- الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 1/212. ابن عابدين، الحاشية، 2/449.

3- الحطاب، مواهب الجليل، 2/454 وما بعدها. الدسوقي، الحاشية، 1/584.

5- ومنها صعوده منارة أو سطحاً للأذان.

6- اعتكاف ما ليس عنده ما يكفي.

وذهبوا إلى أنه يكره للمعتكف أن يقوم بالأعمال التالية خارج المسجد :

- 1- أكله خارج المسجد بالقرب منه ؛ أما إذا أكل بعيداً من المسجد، فإن اعتكافه يبطل.
- 2- دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لا بد منها إذا لم يكن بذلك المنزل زوجته أو أمته، لئلا يشتغل بهما عن الاعتكاف، فإن كان منزله بعيداً من المسجد بطل اعتكافه بالخروج إليه.
- أما إذا خرج المعتكف من المسجد لقضاء مصلحة لا بد منها كشراء طعام أو شراب له، أو ليتطهر أو ليتبول مثلاً، فلا يبطل اعتكافه.

وعندهم يبطل الاعتكاف إذا خرج لغير حاجياته الضرورية، كأن خرج لعيادة مريض، أو لصلاة الجمعة حيث كان المسجد الذي يعتكف فيه ليس فيه جمعة، أو خرج لأداء شهادة، أو تشييع جنازة ولو كانت جنازة أحد والديه، وصعود لأذان أو سطح للمسجد فإن اعتكافه يبطل وهو قول عطاء والزهري.<sup>1</sup>

وإن كان الخروج واجباً، كما في الجمعة، فإن مكث بالمسجد، ولم يخرج لها، كان آثماً، وصح اعتكافه، لأن ترك واحدة ليس من الكبائر، والاعتكاف لا يبطل إلا بارتكاب كبيرة على المشهور.

القول الرابع : ذهب الشافعية<sup>2</sup> إلى أنه يستحب أن يشتغل المعتكف بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم؛ لأن ذلك طاعة؛ ويسن له الصيام؛ وأن لا يتكلم إلا بخير فلا يشتم، ولا ينطق بلغو الكلام ، وذهبوا إلى أنه لا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال، ويستحب للمعتكف إذا سبه إنسان أن لا يجيبه كما لا يجيبه الصائم فإن أجابه وسب غيره أو جادل بغير حق كره ولم يبطل اعتكافه، وذهبوا إلى أنه يكره للمعتكف الحمامة والفسد إذا أمن تلويث المسجد، وإلا حرم؛ ومنها الإكثار من العمل بصناعته في المسجد، أما إذا لم يكثر ذلك؛ فلا يكره فمن خاط أو نسج خوصاً قليلاً فلا يكره.

وذهبوا<sup>3</sup> إلى أن الأعدار المبيحة للخروج تكون :

- 1- أعدار طبيعية؛ كقضاء الحاجة من بول وغائط.
- 2- أعدار ضرورية؛ كانهدام حيطان المسجد.
- 3- أعدار شرعية؛ كصلاة الجمعة حيث يجب عليه حضورها؛ لأنها فرض عين، وإن شرط في نذره الخروج للجمعة فإن شرطه يصح، ولا يبطل اعتكافه بخروجه.

1- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 357/4.

2- النووي، المجموع، 518/6، 534.

3- النووي، المجموع، 502/6 وما بعدها.

ويبطل الاعتكاف بالمفسد إذا فعله المعتكف عامداً مختاراً، عالماً بالتحريم، فإن فعله ناسياً، أو مكرهاً، أو جاهلاً جهلاً يعذر به شرعاً، كأن كان قريب عهد بالإسلام، لم يبطل اعتكافه.

وإذا كان الاعتكاف واجباً متتابعاً وخرج لعذر مقبول شرعاً لا ينقطع تتابع اعتكافه بالمدة التي خرج فيها، ولا يلزمه تجديد نيته عند العود، ولكن يجب قضاء المدة التي مضت خارج المسجد إلا الزمن الذي يقضي فيه حاجته من تبرز ونحوه مما لم يطل عادة، فإنه لا يقضيه، أما الاعتكاف المنذور المطلق أو المقيد بمدة لا يشترط فيها التتابع، فإنه يجوز الخروج من المسجد فيهما ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه بخروجه، ويجدد النية عند عودته، إلا إذا عزم على العودة فيهما؛ أو كان خروجه لنحو تبرز، فإنه لا يحتاج إلى تجديدها، ومثل ذلك الاعتكاف المندوب.

القول الخامس : ذهب الحنابلة<sup>1</sup> إلى أنه يستحب أن يشغل وقته بطاعة الله تعالى؛ كقراءة القرآن والذكر والصلاة؛ وأن يجتنب ما لا يعني، ويكره للمعتكف الصمت إلى الليل، وإذا نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به.

وذهبوا<sup>2</sup> إلى أنه يجوز له الخروج ليأتي بطعامه وشرابه إذا لم يوجد من يحضرهما له ويخرج أيضاً للجمعة إن كانت واجبة عليه؛ لأنه خروج لواجب، وله أن يذهب لها مبكراً، وأن يطيل المقام بمسجدها بعد صلاتها بدون كراهة؛ لأن المسجد الثاني صالح للاعتكاف، ولكن يستحب له المسارعة بالرجوع إلى المسجد الأول ليتم اعتكافه به.

ولا يبطل الاعتكاف إلا بأعمال العمد، أما إن خرج لحاجة لا بد له منها كبول وقيء غلب عليه وغسل ثوب متجسس يحتاج إليه، والطهارة عن الأحداث كغسل الجنابة والوضوء فلا يبطل.

وعلى الإجمال لا يبطل الاعتكاف بالخروج لعذر شرعي أو طبيعي.

القول السادس : ذهب الظاهرية<sup>3</sup> إلى أن يعمل المعتكف في المسجد كل ما أبيح له، من محادثة فيما لا يحرم، ومن طلب العلم أي علم كان، ومن خياطة وخصام في حق ونسخ وبيع وشراء، وتزوج وغير ذلك.

وذهبوا<sup>4</sup> إلى أنه على المعتكف أن يخرج من الاعتكاف :

1- للفرض ولا يضر ذلك باعتكافه.

2- ويخرج لحاجة الإنسان، ومن البول والغائط وغسل النجاسة وغسل الاحتلام، وغسل الجمعة ومن الحيض، دون إطالة، فإن فعل بطل اعتكافه.

1- ابن قدامة، المغني، 3/122.

2- ابن قدامة، المغني، 3/131.

3- ابن حزم، المحلى، 5/185 وما بعدها.

4- ابن حزم، المحلى، 5/185 وما بعدها.



3- وكذلك يخرج لابتياح ما لا بد له ولأهله منه، من الأكل واللباس، ولا يتردد على غير ذلك، فإن تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه.

4- وله أن يشيع أهله إلى منزلها.

ولا يبطل الاعتكاف إلا الخروج لغير الفرائض ومن الفرائض التي افترضها الله على المسلم ما روي أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس".<sup>1</sup>

5- وفرض على المعتكف أن يخرج لعيادة المريض مرة واحدة، يسأل عن حاله واقفا وينصرف لأن ما زاد على هذا فليس من الفرض، وإنما هو تطويل، فهو يبطل الاعتكاف.

6- وكذلك يخرج لشهود الجنائز، فإذا صلى عليها انصرف.

7- وفرض عليه أن يخرج إذا دعي، فإن كان صائما بلغ إلى دار الداعي ودعا وانصرف.

8- وفرض عليه أن يخرج إلى الجمعة بمقدر ما يدرك أول الخطبة، فإذا سلم رجع.

9- ويخرج للشهادة إذا دعي، سواء قبل أو لم يقبل؛ لأن الله تعالى أمر الشهداء بأن لا يأبوا إذا دعوا.

10- إن اضطر إلى النفاذ نذر وقائل، فإذا استغنى عنه رجع إلى معتكفه. أدلتهم :

1- استدلوا بحديث سيدنا علي الذي احتج به شيخنا عبد الرزاق.

2- أن سيدنا علي رضي الله عنه أعان ابن أخته جعدة بن هبيرة بسبعمئة درهم من عطائه أن يشتري بها خادما فقال : إني كنت معتكفا، فقال له علي : وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعت؟<sup>2</sup>

3- وما روي عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - : أنها كانت لا تعود المريض من أهلها إذا كانت معتكفة إلا وهي مارة به.<sup>3</sup>

4- عن إبراهيم النخعي قال : " كانوا يستحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهن له وإن لم يشترط : عيادة المريض ولا يدخل سقفا ويأتي الجمعة، ويشهد الجنائز، ويخرج إلى الحاجة.<sup>4</sup>

5- عن سعيد بن جبيرة قال: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ويجب الإمام.<sup>5</sup> وذهب الظاهرية إلى أن الاعتكاف يبطل :

1- بخروجه عن المسجد لغير حاجة عامدا ذاكرا.

1- البخاري، صحيح البخاري، 418/1، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز.

2- ابن أبي شيبة، المصنف، 505/2.

3- مسلم، صحيح مسلم، 244/1، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والالتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

4- ابن أبي شيبة، المصنف، 504/2.

5- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 358/4.

- 2- تقبيل المرأة أو مقدمات الجماع.
- 3- تعدد معصية الله تعالى أي معصية كانت.

وقد لخص ابن رشد<sup>1</sup> كلام الفقهاء بشكل رائع جميل واضح :

1- ذهب ابن وهب من المالكية والثوري إلى أن أعمال الاعتكاف هي جميع أعمال القرب، والبر المختصة بالآخرة.

2- ذهب أبو حنيفة والشافعي<sup>2</sup> وابن القاسم من المالكية إلى أن أعمال الاعتكاف هي الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن، لا غير.

الترجيح :

1- أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن المعتكف عليه أن يشغل جل وقته في التقرب إلى الله تعالى بشتى أنواع القربات من قراءة قرآن وعلم وغيره وأن لا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه في الحياة سواء كانت شخصية كالأكل والبول وغيرها أو اجتماعية مثل زيارة المريض أو تشييع متوفى أو شرعية سواء كانت فرض كالجمعة أو سنة كصلاة الجنازة أو غيرها؛ لأن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى فيخرج بقدر الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

2- وإنني لأحزن على ما أراه اليوم من تقصير الناس في الحضور إلى صلاة الجماعة في المسجد وأما سنة الاعتكاف فتكاد تكون ميتة فأسأل الله تعالى أن تعود الأمة إلى بيوت ربها لتكون المنارة التي تضيء هذا الكون ولن تصلح هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

3- يوجد في بعض المساجد لافتة كتب عليها " نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه" أرى أنه لا بأس بأن يقولها المسلم عند دخوله إلى المسجد فهي تساعد على استحضار النية.

4- وأما ما يفعله بعض الناس في المساجد بعد صلاة المغرب أثناء انتظار صلاة العشاء ، من كثرة الحديث في أمور الدنيا يخالف ما بنيت المساجد له فعلى المسلم أن يستغل وقته في أفعال الخير عموماً دون أن يشوش على الآخرين.

قال رسول الله ﷺ : " سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة".<sup>3</sup>

1- ابن رشد، بداية المجتهد، 251/1.

2- ابن عابدين، الحاشية، 448/2. النووي، المجموع، 514/6.

3- الألباني، ناصر الدين ، صحيح الترغيب والترهيب، 72/1، ط5، مكتبة المعارف، الرياض . قال الألباني : حديث حسن.

## المطلب الرابع : الآراء المتعلقة بالصيد والأطعمة

### الفرع الأول : حكم صيد المحرم

1- قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْفِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [ سورة المائدة /95 ] أجمع المسلمون أن هذه آية محكمة.<sup>1</sup>

2- أجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدا ذاكرا لإحرامه فعليه الجزاء إلا مجاهدا.<sup>2</sup> واختلف العلماء في وجوب الكفارة هل هي على المتعمد فقط أو أيضا على المخطئ والناسي ؟ وسبب الخلاف : أن من اشترط في وجوب الجزاء أن يكون القتل عمدا فحجته أن اشترط ذلك نص في الآية، وأيضا فإن العمد هو الموجب للعقاب والكفارات عقابا ما. وأما من أوجب الجزاء مع النسيان فلا حجة له، إلا أن يشبه الجزاء عند إتلاف الصيد بإتلاف الأموال فإن الأموال عند الجمهور تضمن خطأ ونسيانا.<sup>3</sup>

لكن يعارض هذا القياس اشترط العمد في وجوب الجزاء، فقد أجاب بعضهم عن هذا : أي العمد إنما اشترط لمكان تعلق العقاب المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ وذلك لا معنى له لأن الوبال المذوق هو في الغرامة فسواء قتله مخطئا أو متعمدا قد ذاق الوبال، ولا خلاف أن الناسي غير معاقب، وأكثر ما تلزم هذه الحجة لمن كان من أصله أن الكفارات لا تثبت بالقياس فإنه لا دليل لمن أثبتها على الناسي إلا القياس.<sup>4</sup>

تفسيرها : لا تقتلوا الصيد الذي بينت لكم، وهو صيد البر دون صيد البحر وأنتم محرمون بحج أو عمرة وهو عام في النوعين من الرجال والنساء، الأحرار والعبيد.<sup>5</sup> سبب النزول : روي أن أبا اليسر واسمه عمرو بن مالك الأنصاري<sup>6</sup> كان محرما عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه " لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ " .<sup>7</sup>

1- ابن رشد، بداية المجتهد، 286/1.

2- ابن المنذر، الإجماع، ص65.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، 288/1.

4- ابن رشد، بداية المجتهد، 288/1.

5- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 7/10. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 305/6.

6- بعد البحث تأكدت أن اسمه كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد الأنصاري السلمي (ت 55 هـ) من بني سلمة أبو اليسر بفتحين وهو مشهور بكنيته شهد العقبة ثم بدرًا وهو ابن عشرين سنة، ثم شهد صفين مع علي رضي الله عنه، وهو الذي أسر العباس كان قصيرا دحاحا عظيم البطن، يعد في أهل المدينة وبها كانت وفاته، وكان من آخر من مات من الصحابة كأنه يعني أهل بدر، روى عنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أخرجه مسلم. ابن حجر، الإصابة، 468/7. ابن عبد البر، الاستيعاب، 1322/3 - 1776/4.

7- مقاتل بن سليمان بن بشير، تفسير مقاتل بن سليمان، 322/1، ط1، تحقيق : أحمد فريد، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1424 هـ - 2003 م . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 302/6.

## تعريفات :

- 1- المتعمد : هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام.
  - 2- المخطئ : هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيدا.
  - 3- الناسي : هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه.<sup>1</sup>
- آراء العلماء :

لقد بين الله تعالى في كتابه العزيز حكم من قتل الصيد ثم اختلف أهل التأويل في صفة العمد الذي أوجب الله على صاحبه الكفارة :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>2</sup> إلى أنه يحكم على من قتل الصيد في العمد والخطأ والنسيان، وقال : " وهو قول الناس " وإليه ذهب سيدنا عمر وعثمان وابن عباس وإبراهيم وعطاء وطاووس والزهري وسعيد بن جبيرة<sup>3</sup> وإسحاق وهو ما رجحه ابن جرير الطبري<sup>4</sup> وبه قال أبو حنيفة وأصحابه<sup>5</sup> ومالك<sup>6</sup> والشافعي<sup>7</sup> وأحمد<sup>8</sup> رضي الله عنهم أجمعين.

أدلتهم :

- 1- أن الصحابة رضي الله عنهم ومنهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود قضوا في الضبع بكبش وفي الظبي بشاة وفي النعامة ببدنة<sup>9</sup> ولم يفرقوا بين العمد والمخطئ.<sup>10</sup>
- 2- قال الزهري: " دل الكتاب على العمد، وجرت السنة على الناسي "<sup>11</sup>، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد، فإن كان يريد به الآثار التي وردت عن ابن عباس وابن عمر فنعمما هي ، وما أحسنها أسوة.<sup>12</sup>

---

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 307/6.

2- فقد روى شيخنا عن معمر عن الزهري قال : يحكم عليه في العمد، وهو في الخطأ سنة. قال أبو بكر : وهو قول الناس وبه تأخذ وينبئ رأي الشيخ وبه تأخذ. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 392/4. وقد استدلل بقول شيخنا ابن عبد البر، الاستذكار، 380/4.

3- أقوالهم موجودة في الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 389/4 وما بعدها. ابن أبي شيبة، المصنف، 490/4 وما بعدها.

4- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 7/10. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 392/4.

5- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 201/2.

6- الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، 360/2.

7- الشافعي، الأم، 199/2.

8- ابن قدامة، المغني، 539/3. ابن مفلح، الفروع، 342/3.

9- الزيلعي، نصب الراية، 132/3. ضعيف.

10- ابن عبد البر، الاستذكار، 379/4.

11- روى شيخنا مثل هذا القول. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 392/4. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 11/10.

12- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، 179/2، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان.

3- الصيد كالأمانة عنده، وكل ذي أمانة إذا أتلف الأمانة يلزمه الغرم عدا كان أو خطأ، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير ملوم.<sup>1</sup>

4- قوله سبحانه وتعالى : ﴿ متعمدا ﴾ لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد " متعمدا " ليبين أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمدا كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ.<sup>2</sup>

5- قال تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [ المائدة / 96 ] ولما كان ذلك حراماً بالإحرام صار فعله محظوراً بالإحرام فلا يسقط حكمه بالخطأ والجهل كما في حلق الرأس وكما في ضمان مال المسلم فإنه لما ثبتت الحرمة لحق المالك لم يتبدل ذلك بكونه خطأ أو عمداً فكذا هاهنا.<sup>3</sup>

6- جعلوا فائدة تخصيصه العمد بالذكر في نسق التلاوة من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ وذلك يختص بالعمد دون الخطأ؛ لأن المخطئ لا يجوز أن يلحقه الوعيد، فخص العمد بالذكر وإن كان الخطأ والنسيان مثله ليصح رجوع الوعيد إليه.<sup>4</sup>

7- ثبت أن جنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذور وغير المعذور في باب وجوب الفدية، ألا ترى أن الله تعالى قد عذر المريض ومن به أدى من رأسه ولم يخلها من إيجاب الكفارة ؟ وكذلك لا خلاف في فوات الحج لعذر أو غيره أنه غير مختلف الحكم؛ ولما ثبت ذلك في جنايات الإحرام وكان الخطأ عذراً لم يكن مسقطاً للجزاء.<sup>5</sup>

8- فعل الخاطئ والناسي جنائية وحرام؛ لأن فعلهما جائز المؤاخذة عليه عقلاً، وإنما رفعت المؤاخذة عليه شرعاً مع بقاء وصف الحظر والحرمة فأمكن القول بوجوب الكفارة.

9- تخصيص العامد لعظم ذنبه تنبيهاً على الإيجاب على من قصر ذنبه عنه من الخاطئ والناسي من طريق الأولى؛ لأن الواجب لما رفع أعلى الذنبيين فلأن يرفع الأدنى أولى، وعلى هذا كانت الآية حجة عليه.<sup>6</sup>

10- القياس على القرآن : قال الله عز وجل في قتل الخطأ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [ سورة النساء / 92 ] وقال ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ

1- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم، 192/3، المحقق : سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999 م.

2- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 308/6.

3- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، 74/12، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - 1421هـ - 2000م.

4- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، 133/4، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405هـ.

5- الجصاص، أحكام القرآن، 133/4.

6- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 201/2.

أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿ [ سورة النساء / 92 ] فلما كانت النفسان ممنوعتين بالإسلام والعهد فأوجب الله عز وجل فيهما بالخطأ ديتين ورقبتين، وكذا الصيد للمحرم.<sup>1</sup>

القول الثاني : المحرم إذا قتل الصيد عمدا يحكم عليه وفي الخطأ لا يلزمه شيء، وهو قول أحمد بن حنبل في إحدى روايته<sup>2</sup> والظاهرية<sup>3</sup> وسعيد بن جبيرة وأبو ثور وابن المنذر.<sup>4</sup>

أدلتهم :

1- أن قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ مذكور في معرض الشرط ، وعند عدم الشرط يلزم عدم المشروط فوجب أن لا يجب الجزاء عند فقدان العمدية، والذي يؤكد هذا أنه تعالى قال في آخر الآية ﴿ وَمَنْ عَادَ فَبَئِتْكُمْ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ والانتقام إنما يكون في العمد دون الخطأ وقوله ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ المراد منه ومن عاد إلى ما تقدم ذكره، وهذا يقتضي أن الذي تقدم ذكره من القتل الموجب للجزاء هو العمد لا الخطأ.<sup>5</sup>

وذهب داود إلى أن نص القرآن خير من خبر الواحد وقول الصحابي والقياس.<sup>6</sup>

2- أن النبي ﷺ قال : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".<sup>7</sup>

3- ولأنه محظور في الإحرام فوجب في العمد دون النسيان والخطأ كالطيب واللباس.<sup>8</sup>

4- أن الله تعالى قال : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ فدليل خطابه، أنه لا جزاء على الخاطئ؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يشغلها إلا بدليل.<sup>9</sup>

5- ذهب ابن حزم إلى أن من أضاف الخطأ والنسيان إلى العمد اعتمد على أمرين :

1- القياس والقياس كله باطل.

2- ودليل الخطاب وهو باطل أيضا.<sup>10</sup>

1- الشافعي، الأم، 199/2. النووي، المجموع، 320/7.

2- ابن قدامة، المغني، 539/3.

3- ابن حزم، المحلى، 214/7.

4- الرازي، التفسير الكبير، 74/12. الجصاص، أحكام القرآن، 133/4. أقوالهم موجودة في الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 389/4 وما بعدها. ابن أبي شيبة، المصنف، 490/4 وما بعدها.

5- الرازي، التفسير الكبير، 74/12.

6- الرازي، التفسير الكبير، 74/12.

7- ابن ماجة، السنن، 659/1، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. قال الألباني : صحيح .

8- النووي، المجموع، 323/7.

9- ابن قدامة، المغني، 539/3.

10- ابن حزم، المحلى، 215/7. وقد أسهب ابن حزم في الرد على الجمهور بما لا مجال لذكره هنا لعدم الإطالة.

رد الجمهور :

1- أن النبي ﷺ سئل عن الضبع فقال: هي صيد، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً، ولم يقل عمداً ولا خطأ.<sup>1</sup>

2- الجواب عن حديث " إن الله تجاوز عن أمتي ... " أن العلماء أجمعوا على حمله هنا على رفع الإثم؛ لأن هذا من باب الغرامات ويستوي فيها العامد والناسي وإنما يفترقان فيها في الإثم.<sup>2</sup>

3- الجواب عن قياسهم على الطيب واللباس أنه استمتع فافترق عمدته وسهوه وقتل الصيد إتلاف فاستوى عمدته وسهوه في الغرامة كإتلاف مال الأدمي.<sup>3</sup>

القول الثالث : هو العمد لقتل الصيد مع نسيان قائله إجماله في حال قتله، فإن قتله وهو ذاكراً إجماله متعمداً قتله، فلا حكم عليه، وأمره إلى الله وهذا أجل أمراً من أن يحكم عليه، أو يكون له كفارة ومن أخطأ فذلك الذي يجزي وهو قول مجاهد وابن جريح والحسن<sup>4</sup> وابن سيرين<sup>5</sup> وابن العربي<sup>6</sup> أجمعين.

أدلتهم :

1- قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [سورة المائدة /95].

2- لو كان ذاكراً لإجماله لوجب عليه العقوبة لأول مرة فدل على أنه أراد متعمداً لقتله ناسياً لإجماله.

3- قال مجاهد: " فإن كان ذاكراً لإجماله فقد حل ولا حج له لارتكابه محذور إجماله، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة، أو أحدث فيها، قال: ومن أخطأ فذلك الذي يجزئه".<sup>7</sup>

رد الجمهور :

1- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ فأوجب الجزاء على العامد ولم

يفرق بين عامد القتل ذاكراً للإجماله وعامد القتل ناسياً للإجماله فتناولت الآية عموم الأحوال.

2- ولأن الكفارة تتغلظ بحسب الإثم فإذا وجبت في الخطأ فالعمد أولى.<sup>8</sup>

---

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 308/6. ابن ماجه، السنن، 1030/2، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم. قال الألباني: صحيح.

2- النووي، المجموع، 323/7. ابن عبد البر، الاستنكار، 379/4.

3- النووي، المجموع، 323/7.

4- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 7/10. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 392/4. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 192/3.

5- الألويسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 23/7، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

6- ابن العربي، أحكام القرآن، 179/2.

7- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 308/6.

8- النووي، المجموع، 323/7.



القول الرابع : التقييد به بالعمد لأنه الأصل والخطأ ملحق به قياساً.<sup>1</sup>

واعترض بأن القياس في الكفارات مختلف فيه، والحنفية لا تراه.

وقد رد الحنفية عليهم :

1- أن ليس هذا قياساً؛ لأن النص قد ورد بالنهي عن قتل الصيد في قوله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ وذلك عندنا يقتضي إيجاب البدل على متلفه؛ كالنهي عن قتل صيد الآدمي أو إتلاف ماله يقتضي إيجاب البدل على متلفه؛ فلما جرى الجزاء في هذا الوجه مجرى البدل وجعله الله مثلاً للصيد؛ اقتضى النهي عن قتله إيجاب بدله على متلفه، ثم ذلك البدل يكون الجزاء بالانفاق.

2- وأيضاً فإنه لما ثبت استواء حال المعذور وغير المعذور في سائر جنایات الإحرام كان مفهوماً من ظاهر النهي تساوي حال العامد والمخطئ.<sup>2</sup>

القول الخامس : التقييد بالعمد لأنه المورد، فقد روي في سبب النزول أن أبا اليسر قتل الحمار وهو محرم.

ويعترض على هذا القول : بأن الخبر إنما يدل على أن القتل من أبي اليسر كان عن قصد وهو غير العمد بالمعنى السابق إذ قد أخذ فيه العلم بالتحريم، وفعل أبي اليسر خال عن ذلك بشهادة الخبر إذ يدل أيضاً على أن حرمة قتل المحرم الصيد علمت بعد نزول الآية، وأجيب بأننا لا نسلم أن أبا اليسر لم يكن عالماً بالحرمة إذ ذلك، حيث إن العلم بالحرمة جاء من قول الله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ ﴾ [سورة المائدة /1] ولعله أولى.<sup>3</sup>

الترجيح :

أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن قول الجمهور من أنه يُحكم على من قتل الصيد في العمد والخطأ والنسيان هو الراجح وذلك :

1- قوة أدلتهم.

2- كبار الصحابة ذهب إلى ذلك منهم سيدنا عمر رضي الله عنه.

3- شذوذ الظاهرية بعدم الأخذ بالقياس ومفهوم المخالفة لا يعتبر؛ فلولا القياس لما كان للشرعية هذه المرونة والتجدد في الأحكام.

3- ولأن ضمانه ضمان مال فيستوي فيه العلم والجهل، والعمد والنسيان؛ كضمان مال الآدميين.

1- الألويسي، روح المعاني، 23/7.

2- الجصاص ، أحكام القرآن ، 133/4.

3- الألويسي ، روح المعاني ، 23/7 .

## الفرع الثاني : الصيد يغيب مقتله

اختلف العلماء في الصيد إذا غاب عن صائده هل يؤكل أم يترك ؟  
سبب الخلاف<sup>1</sup> :

1- اختلفوا في المدة التي إذا غاب فيها ظن موته بغير الصيد.

2- اختلاف الآثار في هذا الباب :

أ - قال ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث : كل ما لم ينتن.<sup>2</sup>

ب - قال ﷺ : إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبت.<sup>3</sup>

ت - قال ﷺ : " إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل ".<sup>4</sup>  
آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>5</sup> - رحمه الله - إلى أنه يحرم أكل الصيد إذا غاب عن صائده وعله هذا الحكم عدم معرفة السبب الحقيقي في مقتله؛ فإن تيقن السبب في مقتله فلا مانع من أكله، وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء.

القول الثاني : بني الأمر على الطلب وعدمه عند الحنفية<sup>6</sup> فذهبوا إلى أنه إذا رمى الصيد وتوارى عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجده لم يؤكل، فأما إذا لم يتوار أو توارى لكنه لم يقعد عن الطلب حتى وجده يؤكل استحسانا ، والقياس أنه لا يؤكل؛ لأنه يحتمل أن الصيد مات من جراحة كلبه أو من سهمه ويحتمل أنه مات بسبب آخر فلا يحل أكله بالشك.

الأدلة :

1- الاستحسان : روي : " أن رسول الله ﷺ مر بالروحاء على حمار وحش عقير فتبادر أصحابه إليه فقال : دعوه فسيأتي صاحبه ، فجاء رجل من فهر فقال : هذه رميتي يا رسول الله وأنا في طلبها وقد جعلتها لك فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ فقسمه بين الرفاق ".<sup>7</sup>

1- ابن رشد، بداية المجتهد، 370/1.

2- مسلم، صحيح مسلم، 1532/3، كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده.

3- هكذا رواه ابن رشد في بداية المجتهد، 370/1. ووجدته في مسلم، صحيح مسلم، 1532/3، " فكله ما لم ينتن " وليس ما لم يبت.

4- الترمذي، السنن، 67/4، كتاب الصيد، باب الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه. قال الألباني : صحيح .

5- فقد روى ذلك عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد ابن أبي مريم قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رميت صيدا فتغيب عني ليلة، فقال النبي ﷺ : إن هوام الليل كثيرة، وبه يأخذ عبد الرزاق. ويتبين رأي الشيخ بقول الراوي وبه يأخذ عبد الرزاق. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 460/4.

6- الكاساني، بدائع الصنائع، 59/5. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 57/6. ابن عابدين، الحاشية، 469/6.

7- النسائي، السنن، 183/5، كتاب مناسك الحج، ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد. قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد.

2- ترك القياس من باب الضرورة ورفع الحرج؛ لأن هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في الصيد ولو اعتبرنا ذلك لأدى ذلك إلى انسداد باب الصيد ووقوع الصيادين في الحرج، وعند قعوده عن الطلب لا ضرورة فيعمل بالقياس.

3- روي عن النبي ﷺ : " أنه كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال : لعل هوام الأرض قتلتها".<sup>1</sup> فقد بين عليه الصلاة والسلام علة الحكم من احتمال موته بسبب آخر وهذا المعنى لا يتحقق فيه إذا لم يقعد عن الطلب.

4- حديث ابن عباس ؓ أنه قال : " كل ما أصميت ، ودع ما أنميت".<sup>2</sup>

قال أبو يوسف - رحمه الله - : " الإصماء ما عاينه والإنماء ما توارى عنه "، إلا أنه أقيم الطلب مقام البصر للضرورة ولا ضرورة عند عدم الطلب.

5- إذا قعد عن طلبه فمن الجائر أنه لو كان طلبه لأدركه حيا فيخرج الجرح من أن يكون زكاة فلا يحل بالشك بخلاف ما إذا لم يقعد عن طلبه؛ لأنه لم يدركه حيا فبقي الجرح زكاة له.<sup>3</sup>

6- لا يشترط عدم التواري عن البصر لقوله ﷺ لأبي ثعلبة<sup>4</sup> : " إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن ".<sup>5</sup>

\* وعندهم مدة الطلب غير مقدر، وقد قال أبو حنيفة إنها مقدر بنصف يوم أو ليلة فإن طلبه أكثر منه لم يأكل وفي رواية إن طلبه أقل من يوم أكل.

\* اشترط قاضي خان<sup>6</sup> لحل الصيد شرطان :

1- عدم التواري عن بصره.

2- وعدم القعود عن طلبه.

1- الزيلعي، نصب الراية، 314/4. روي مسندا ومرسلا.

2- ابن حجر، تلخيص الحبير، 366/4. سنده ضعيف.

3- الكاساني، بدائع الصنائع، 59/5. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 57/6. ابن عابدين، الحاشية، 469/6.

4- جرثوم بن ناشم، وقيل : جرثوم بن لاشر، وقيل جرثوم بن عمرو ( ت 75 هـ ) وقيل غير ذلك ولا يكاد يعرف إلا بكنيته، روى عن النبي ﷺ، وعن معاذ بن جبل وعن أبي عبيدة بن الجراح، وروى عنه أبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي وغيرهم، قال ابن الكلبي : أبو ثعلبة بايع رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا. ابن عبد البر، الاستيعاب، 4 / 1618. ابن الأثير، أسد الغابة، 1/405.

5- مسلم، صحيح مسلم، 1532/3، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجده.

6- قاضي خان (ت 592 هـ = 1196 م) حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الاوزجندی الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم، له "الفتاوي" والامالي والواقعات والمحاضر وشرح الزيادات وشرح الجامع الصغير وشرح أدب القضاء للخفاف وغير ذلك، والاوزجندی نسبة إلى أوزجند (بنواحي أصبهان، قرب فرغانة). الزركلي، الأعلام، 224/2.

القول الثالث : بنى المالكية<sup>1</sup> رأيهم على المبيت وعدمه؛ حيث قال مالك<sup>2</sup> : " لا بأس بأكل الصيد إذا غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثرا من كلبك أو كان به سهمك ما لم يبيت، فإذا بات فإنني أكرهه" وهو قول جمهور المالكية، والثوري، وخالف ابن القاسم حيث قال : " أما السهم فلا بأس بأكل ما أنفذ مقاتله وإن بات" وقد ضعف المالكية هذا القول.

وهذا الخلاف إذا لم ينفذ السهم مقاتله حتى غاب عنه، أما إن نفذ السهم أو الكلب مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد ثم تحامل الصيد وغاب عنه فقد كملت ذكاته فلا يؤثر في ذلك مغيبه ولا مبيته. القول الرابع : ذهب الشافعية<sup>3</sup> إلى أنه إذا غاب الكلب والصيد عن الصائد ثم وجد الصيد ميتا ففيه قولان : الأول : حل أكله والثاني : تحريم أكله وهو الصحيح في المذهب؛ لاحتمال موته بسبب آخر.

أما إذا جرحه سهمه أو كلبه ثم غاب الصيد عنه ثم وجد ميتا؛ فإن انتهى بذلك الجرح إلى حركة المذبوح حل ولا أثر لغيبته، وإن لم ينته نظر إن وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى ونحو ذلك لم يحل سواء وجد الكلب عليه أم لا؛ لأنه لا يعلم كيف هلك وإن لم يكن فيه أثر آخر ففيه ثلاثة طرق :

الأول : يحل قطعاً، وهو أحد قولي الشافعي وهو الصحيح؛ لصحة الأحاديث ومنها قوله ﷺ : " وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل"<sup>4</sup> وعدم المعارض الصحيح لها، ولو صحت الأحاديث فتدل على التنزيه.

قال الشافعي – رحمه الله – في قول سيدنا ابن عباس ؓ : " كل ما أصميت ودع ما أنميت " : معنى " ما أصميت " ما قتله الكلب وأنت تراه ، وما " أنميت " وما غاب عنك مقتله. قال : وهذا لا يجوز عندي غيره إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس ، قال البيهقي : وقد ثبت الخبر فينبغي أن يكون هو قول الشافعي.<sup>5</sup>

الثاني : يحرم قطعاً وهو قول للشافعي، وأولوه بأن أحاديث الإباحة تدل على ما إذا ما انتهى بالجراحة إلى حركة المذبوح وهو تأويل ضعيف.

الثالث : يحرم في الكلب دون السهم.<sup>6</sup>

1- ابن رشد، بداية المجتهد، 370/1. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 218/3.

2- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 218/3.

3- الشافعي، الأم، 250/2. النووي، المجموع، 115/9.

4- البخاري، صحيح البخاري، 2089/5، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

5- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 611/9.

6- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 79/13.

ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن أكل الصيد الذي جرحه ثم غاب عنه ولم يجد أثر سبب آخر شيء وإنما جاء فيه أحاديث ضعيفة وفيه اثر عن ابن عباس فيه نظر. ومحل الخلاف<sup>1</sup> إذا لم يكن أنهاء بالجرح إلى حركة مذبوح وإلا فيحل جزماً، وما لم يجد فيه غير جرحه، فإن وجد به أثر صدمة أو جراحة أخرى حرم جزماً. \* رأي الغزالي<sup>2</sup>:

جعل الإمام الغزالي من مئارات الشبهة، الشك في السبب المحلل والمحرم وقسمها إلى أربعة أقسام: القسم الأول: أن يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل، فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الإقدام عليها.

القسم الثاني: أن يعرف الحل ويشك في المحرم، فالأصل الحل وله الحكم. القسم الثالث: أن يكون الأصل التحريم، ولكن طراً ما أوجب تحليله بظن غالب، فهو مشكوك فيه والغالب حله، فهذا ينظر فيه؛ فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعاً فالذي نختر فيه أنه يحل واجتنابه من الورع، مثاله: أن يرمى إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر، فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأول، والأصل أنه لم يطرأ عليه غيره، فطريانه مشكوك فيه، فلا يدع اليقين بالشك.

القسم الرابع أن يكون الحل معلوماً ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن ومثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما أوجبت منع الوضوء به.

وقد أجاب الغزالي - رحمه الله - عما قاله سيدنا ابن عباس ؓ: " كل ما أصميت ودع ما أنميت " وغيره من الأحاديث التي تفيد النهي عن الأكل؛ بأن نهى ابن عباس ونهى رسول الله ﷺ محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روي في بعض الروايات أنه قال: " كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك "<sup>3</sup> وهذا يدل على أنه إن وجد أثراً آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن فيحكم به على الاستصحاب، كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها .

القول الخامس: الحنابلة والظاهرية :

اختلفت الروايات عن الإمام أحمد :

1- الشريبي، مغني المحتاج، 278/4.

2- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، 101/2، دار المعرفة، بيروت.

3- حنبل، أحمد، المسند، 184/2. قال الأرنؤوط : إسناده حسن.

1- اتفق الإمام أحمد<sup>1</sup> في المشهور وابن حزم<sup>2</sup> إلى أنه إذا رمى فغاب عن عينيه فوجده ميتا وسهمه فيه لا أثر به غيره حل أكله.

2- وفي رواية عنه : إذا غاب نهارا فلا بأس وإن غاب ليلا لم يأكله.

3- وفي رواية الثالثة عنه : ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة أو يسيرة لم يبيح؛ لأنه قيل له إن غاب يوما قال يوم كثير.

4- وفي رواية رابعة عنه أنه كره وعطاء و الثوري أكل ما غاب؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه قال : كل ما أصميت وما أنميت فلا تأكل.<sup>3</sup>

واستدلوا على المشهور من قوله :

1- بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل".<sup>4</sup> واستدلوا بالأحاديث التي مرت.

2- ولأن جرحه بسهمه سبب إباحته وقد وجد يقينا والمعارض له مشكوك فيه فلا نزول عن اليقين بالشك.

3- ولأنه وجده وسهمه فيه ولم يجد به أثرا آخر فأشبهه ما لو لم يترك طلبه عند أبي حنيفة أو كما لو غاب نهارا أو مدة يسيرة أو كما لو لم تغب.<sup>5</sup>

و يشترط في حله شرطان :

الأول : أن يجد سهمه فيه أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه لأنه إذا لم يكن كذلك فهو شاك في وجود المبيح فلا يثبت بالشك.

الثاني : أن لا يجد به أثرا غير سهمه مما يحتمل أنه قتله لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك"<sup>6</sup>؛ ولأنه إذا كان به أثر يصلح أن يكون قد قتله فقد تحقق المعارض فلم يبيح كما لو وجد مع كلبه كلبا سواه فأما إن كان الأثر مما يقتل مثله مثل أكل حيوان ضعيف كالسنور والثعلب من حيوان قوي فهو مباح لأنه يعلم أن هذا لم يقتله فأشبهه ما لو تهشم من وقعته.<sup>7</sup>

الترجيح :

أرى - والله تعالى أعلى وأعلم - أن الصيد إذا غاب ثم وجد ميتا يحل أكله بعد التأكد أن الذي قتله هو أداة الصائد نفسه، لقوة الأحاديث التي تدل على هذا القول.

1- ابن قدامة، المغني، 20/11. المرادوي، الإنصاف، 424/10.

2- ابن حزم، المحلى، 463/7.

3- ابن حجر، تلخيص الحبير، 366/4. قال الحافظ : سنده ضعيف.

4- البخاري، صحيح البخاري، 2089/5، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

5- ابن قدامة، المغني، 20/11. المرادوي، الإنصاف، 424/10.

6- البخاري، صحيح البخاري، 2089/5، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة.

7- ابن قدامة، المغني، 20/11.

## الفرع الثالث : أكل الضبع

اختلف علماؤنا الأفاضل في حكم أكل الضبع :

سبب الخلاف<sup>1</sup>:

أولاً : معارضة الكتاب للأثر، وذلك أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ سورة الأنعام / 145 ] أن ما عدا المذكور في هذه الآية حلال، وظاهر حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع<sup>2</sup>"، أن السباع محرمة.

لذلك اختلف العلماء في التوفيق بين الأحاديث والآية :

1- فمنهم من ذهب إلى النسخ، حيث لا يمكن الجمع بين حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أكل كل ذي ناب من السباع حرام"<sup>3</sup> وبين الآية إلا أن يعتقد أنه ناسخ للآية عند من رأى أن الزيادة نسخ وأن القرآن ينسخ بالسنة المتواترة.<sup>4</sup>

2- ومنهم من جمع بين الأدلة، فمن جمع بين حديث أبي ثعلبة والآية حمل حديث لحوم السباع على الكراهية.<sup>5</sup>

3- ومنهم من ذهب إلى التحريم، فمن رأى أن حديث أبي هريرة يتضمن زيادة على ما في الآية حرم لحوم السباع.<sup>6</sup>

4- ومن اعتقد أن الضبع والثعلب محرمان فاستدللا بعموم لفظ السباع.<sup>7</sup>

5- ومن خصص من ذلك العادية فلما روي أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سئل عن الضبع أكلها؟ قال: نعم قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: فأنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.<sup>8</sup> وهذا الحديث صحيح، ولما ثبت من إقراره عليه الصلاة والسلام على أكل الضب بين يديه.<sup>9</sup>

1- ابن رشد، بداية المجتهد، 377/1.

2- البخاري، صحيح البخاري، 2103/5، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع.

3- مالك بن أنس، الموطأ - رواية يحيى الليثي، 496/2. قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت صحيح مجمع على صحته. ابن عبد البر، التمهيد، 139/1.

4- وإلى ذلك ذهب الحنفية. الجصاص، أحكام القرآن، 73/1.

5- ابن رشد، بداية المجتهد، 377/1.

6- ابن رشد، بداية المجتهد، 377/1.

7- ابن رشد، بداية المجتهد، 377/1.

8- الترمذي، السنن، 207/3، كتاب الصوم، باب الضبع يصيبها المحرم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

9- البخاري، صحيح البخاري، 2105/5، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب.

ثانيا : اختلافهم في مفهوم ما ينطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [سورة الأعراف / 157] ، فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبثه النفوس مما لم يرد فيه نص ، ومن رأى أن الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال : هي محرمة .  
آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى كراهة أكل الضبع وهو قول الإمام مالك<sup>2</sup> وما أيده جمهور أصحابه — رحمهم الله — .

أدلتهم :

1- قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ سورة الأنعام / 145 ] ، فهذه الآية دلت على عدم تحريم هذه الأشياء ولما كان نفي التحريم لا يقتضي الجواز عينا احتيط للكراهة.<sup>3</sup>

2- الجمع أولى بين حديث أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ : " نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع"<sup>4</sup> .  
والآية.<sup>5</sup>

القول الثاني : التحريم : ذهب الحنفية<sup>6</sup> ومالك في قول<sup>7</sup> والثوري وسعيد بن المسيب<sup>8</sup> إلى أن الضبع غير مأكول اللحم ويحرم أكله .

واستدلوا :

1- بما روي عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.<sup>9</sup>

2- ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " أكل كل ذي ناب من السباع حرام "<sup>10</sup> .

---

1- حيث روى شيخنا عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح قال : جاء رجل من أهل الشام فسأل ابن المسيب عن أكل الضبع، فنهاه، فقال له : فإن قومك يأكلونها - أو نحو هذا - قال : إن قومي لا يعلمون، قال سفيان : وهذا القول أحب إلي، فقلت لسفيان : فأين ما جاء عن ابن عمر، وعلي، وغيرهما ؟ فقال : أليس قد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، فتركها أحب إلي قال : وبه يأخذ عبد الرزاق . ويتبن رأي شيخنا بقول الراوي وبه يأخذ عبد الرزاق، واستدللت على قوله بالكراهة بقول سفيان فتركها أحب إلي .الصنعاني، عبد الرزاق المصنف، 514/4 .

2- ابن رشد، بداية المجتهد، 377/1 . الخرشى، حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل، 30/3 .

3- الخرشى، حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل، 30/3 .

4- البخاري، صحيح البخاري، 2103/5، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع .

5- ابن رشد، بداية المجتهد، 377/1 .

6- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 39/5 . السرخسي، المبسوط، 91/4 .

7- ابن رشد، بداية المجتهد، 377/1 . الخرشى، حاشية الخرشى على مختصر سيدي خليل، 30/3 .

8- ابن قدامة، المغني، 79/11 .

9- البخاري، صحيح البخاري، 2103/5، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع .

10- سبق تخريجه في الصفحة السابقة .



قال مالك وهو الأمر عندنا – أي الحرمة – .

3- سئل رسول الله ﷺ – : ما تقول في الضبع ؟ قال ومن يأكل الضبع ؟<sup>1</sup> ووجه الدلالة استغراب رسول الله ﷺ ممن يأكل الضبع .

3- ولأنه ذو ناب يقاثل بنابه، فلا يؤكل لحمه كالذئب .

4- وأنه مستخبت باعتبار ما فيه من القصد إلى الأذى والبلادة، فيدخل في جملة قول الله جل وعلا: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [سورة الأعراف / 157] .

5- إذا كان هناك نصين نصا موجبا للحظر والآخر موجبا للإباحة، مثل ما روي أنه ﷺ نهى عن أكل الضبع وروي أنه ﷺ رخص فيه، فإن التعارض بين النصين ثابت من حيث الظاهر ثم ينتفي ذلك بالمصير إلى دلالة التاريخ وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به أولى، بمعنى أن الموجب للإباحة يبقى ما كان على ما كان لكون الإباحة أصلا في الأشياء، وعلى أقوى الطريقتين باعتبار أنه قبل مبعث رسول الله ﷺ كانت الإباحة ظاهرة في هذه الأشياء، فإن الناس لم يتركوا سدى في شيء من الأوقات ، ولكن في زمان الفترة الإباحة كانت ظاهرة في الناس وذلك باق إلى أن ثبت الدليل الموجب للحرمة في شريعتنا، فهذا الوجه يتبين أن الموجب للحظر متأخر؛ ولأنه قد ثبت بالاتفاق نسخ حكم الإباحة بالحظر .

ولأن النص الموجب للحظر فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالانتهاء عنه واستحقاق العقاب بالإقدام عليه وذلك يندم في النص الموجب للإباحة، فكان تمام الاحتياط في إثبات التاريخ بينهما على أن يكون الموجب للحظر متأخرا والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع.<sup>2</sup>

القول الثالث : الإباحة : ذهب الشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> والمالكية<sup>5</sup> في رواية والظاهرية<sup>6</sup> وابن القيم<sup>7</sup> إلى أن الضبع يباح أكله وهو قول علي بن أبي طالب وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وخلائق من الصحابة والتابعين، ورويت الرخصة فيها عن سعد وابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وعكرمة ؓ . أدلتهم :

1- قوله عز شأنه : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [سورة الأعراف / 157] .

1- ابن ماجه، السنن، 1078/2، كتاب الصيد، باب الضبع. قال الألباني : ضعيف .

2- السرخسي، أصول السرخسي، 21/2 .

3- النووي، المجموع، 9/9 .

4- البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، 190/6 . ابن قدامة، المغني، 79/11 .

5- الخرخشي، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، 30/3 .

6- ابن حزم، المحلى، 402/7 .

7- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 136/2، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة

1388هـ/1968م .

2- سئل جابر رضي الله عنه: الضبع أصيد هي؟ قال نعم، قال قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.<sup>1</sup>

3- قال الشافعي - رحمه الله - : ما زال الناس يأكلون الضبع ويبيعونه بين الصفا والمروة.<sup>2</sup>

4- ما روى جابر قال: " سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ".<sup>3</sup> وهذا خاص فيقدم على العام.

5- وهذا تخصيص لا معارض، ولا يعتبر في التخصيص كون المخصص في رتبة المخصص بدليل تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد.<sup>4</sup>

6- احتج ابن القيم<sup>5</sup> - رحمه الله - بإباحة الضبع بقوله:

1- يتبين من حديثه ﷺ في تحريم السباع أنه اشتمل على وصفين:  
الأول: أن يكون له ناب.

الثاني: أن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد.

وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين، وهو كونها ذات ناب، وليست من السباع العادية.

2- السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذى بها شبهها؛ فإن الغاذي شبيهه بالمغتذى، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم.

3- لا يعد الضبع من السباع لغة ولا عرفاً.

المناقشة والترجيح:

رد المحرمين من الحنفية<sup>6</sup> ومن معهم:

1- حديث جابر رضي الله عنه منه منسوخ بالآية، فالتاريخ ليس بمعلوم فيجعل ما فيه تحريم متأخراً تعليلاً للنسخ؛ وهذا لأن الحرمة ثابتة شرعاً فما يروى من الحل يحمل على أنه كان قبل ثبوت الحرمة.

2- الضبع سبع ذو ناب فيدخل تحت الحديث المشهور، وما روي ليس بمشهور فالعمل بالمشهور أولى.

3- مذهبنا التحريم ومذهبهم التحليل والتحريم يقدم على المباح احتياطاً.

رد المبيحين من الشافعية ومن معهم:

1- الترمذي، السنن، 207/3، كتاب الصوم، باب الضبع يصيبها المحرم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

2- النووي، المجموع، 9/9.

3- أبو داود، السنن، 417/3، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع. قال الألباني: صحيح.

4- ابن قدامة، المغني، 79/11.

5- ابن القيم، إعلام الموقعين، 136/2.

6- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 39/5. السرخسي، المبسوط، 91/4.

1- الذي نهى عن السباع هو الذي أحل الضباع فلا فرق بين إباحة ما حرم من السباع وبين تحريم ما حلل من الضباع وكلاهما لا تحل مخالفته.

2- اتفق علماء الحديث والفقهاء على ضعف حديث " ومن يأكل الضبع " <sup>1</sup>.

3- قال ابن حزم <sup>2</sup> : " ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه تحريم أصلاً وإنما فيه التعجب ممن يأكلها فقط، وقد علمنا أن عظام الضأن حلال ثم لو رأينا أحداً يأكلها أو يأكل جلودها لعجبنا من ذلك أشد العجب " .

4- قيل إن الضبع ليس لها ناب وهناك من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس <sup>3</sup>.

الترجيح :

أرى إباحة أكل الضبع مع أن النفس قد تعافه ولكن هذا لا علاقة له في التحريم أو التحليل وبنيت رأيي هذا على :

1- قوة الأدلة التي اعتمدوا عليها سواء النقلية أم العقلية.

2- تقديم الخاص على العام وخاصة أن القياس يؤيده.

3- استدلال المحرمون بأحاديث عامة يتفق معهم الشافعية ومن معهم على تحريم كل ذي ناب والسباع إلا ما استثناه النص.

4- حديث " ومن يأكل الضبع ضعيف " .

5- الراجح أن الضبع ليس له أنياب مثل الأسد والنمر وما شابههم.

---

1- ابن قدامة، المغني، 79/11. ابن حزم، المحلى، 402/7. الصنعاني، سبل السلام، 77/4.

2- ابن حزم، المحلى، 402/7.

3- الشوكاني، نيل الأوطار، 195/8.

## المطلب الخامس : الآراء المتعلقة بمصافحة أهل الكتاب وأكل ذبائحهم

### الفرع الأول : مصافحة أهل الكتاب

آراء العلماء :

اختلف العلماء في مصافحة أهل الكتاب إلى أربعة أقوال :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

الإباحة : ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى جواز مصافحة أهل الكتاب وهو قول عبد الله بن محيريز<sup>2</sup> والثوري وعمران<sup>3</sup>.

القول الثاني : الكراهة مطلقا : ذهب الشافعية<sup>4</sup> وأحمد بن حنبل<sup>5</sup> وإبراهيم النخعي<sup>6</sup> والحسن البصري<sup>7</sup> إلى كراهة مصافحة أهل الكتاب، وذهب الحسن إلى أن من سلم عليهم أن يتوضأ، وأما إبراهيم فلم ير فيه وضوءا<sup>8</sup>.

القول الثالث : الكراهة إلا لضرورة : ذهب الحنفية<sup>9</sup> والمالكية<sup>10</sup> إلى كراهة مصافحة أهل الكتاب إلا لحاجة قال ابن عابدين : " لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة ".  
واستدل من قال بالكراهة :

1- بأن رسول الله ﷺ قال : " لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام " .<sup>11</sup>

- 
- 1- حيث قال شيخنا : سمعت الثوري وعمران لا يريان بمصافحة اليهودي والنصراني بأسا. قال عبد الرزاق : ولا بأس به. ويتبين رأي الشيخ بقوله ولا بأس به. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 6/117.
  - 2- عبد الله بن محيريز بن جنادة ابن وهب القرشي الجمحي أبو محيريز ( ت 99 هـ ) المكي احد الأعلام سكن بيت المقدس وحدث عن عبادة بن الصامت وأبي محذورة المؤذن ومعاوية وأبي سعيد ؓ وجماعة، وعنه مكحول والزهري ، وكان ذا فضل وجلالة حتى إن رجاء بن حيوة يقول: إن يفخر علينا أهل المدينة بعابدهم ابن عمر فانا نفخر عليهم بعابننا ابن محيريز، والله إن كنت اعد بقاءه أمانا لأهل الأرض، وعن الازواعي قال: من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/68.
  - 3- عمران بن مسلم، أبو بكر، المنقري البصري القصير، رأى أنسا، وروى عن أبي رجاء العطاردي والحسن وأنس بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، وعنه مهدي بن ميمون والثوري وغيرهم، قال القطان : كان مستقيما الحديث وإنما ذكرته لأنه يروي أشياء لا يرويها غيره وينفرد عنه قومه بتلك الأحاديث، وذكره ابن حبان في الثقات. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 8/122.
  - 4- النووي، المجموع، 4/604.
  - 5- ابن قدامة، المغني، 10/616. ابن مفلح، الفروع، 6/247
  - 6- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 6/117.
  - 7- ابن أبي شيبه، المصنف، 6/138.
  - 8- الدارمي، سنن الدارمي، 1/264.
  - 9- ابن عابدين، الحاشية، 6/412.
  - 10- العدوي، علي الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 2/619.
  - 11- مسلم، صحيح مسلم، 4/1707، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

وفي مفهوم الموافقة المصافحة أشد من السلام فالسلام يحمل معنى الحب والود والمصافحة فيها ألفة ومودة أكثر من السلام فتكون الكراهة أولى وهو ما يسمى ( فحوى الخطاب ).

2- أن رسول الله ﷺ استقبل جبريل ﷺ فناوله يده فأبى أن يتناولها فدعا رسول الله ﷺ بماء فتوضأ ثم ناوله يده فتناولها فقال : يا جبريل ما منعك أن تأخذ بيدي قال : إنك أخذت بيد يهودي فكرهت أن تمس يدي يدا مسها كافر.<sup>2</sup>

القول الرابع : التحريم : ذهب ابن حزم<sup>3</sup> إلى أن بدن أهل الكتاب وغيرهم نجس لا يجوز لمسه واستدل بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [سورة التوبة / 28] .

قال الشيخ احمد محمد شاكر<sup>4</sup> معلقا على كلام ابن حزم : " القول بنجاسة بدن الكافر وعرقه وريقه الخ قول شاذ لم أعرفه روي عن أحد من العلماء إلا ما نقله ابن كثير<sup>5</sup> في تفسيره ( 131/4 )، عن بعض أهل الظاهر ولعله يريد المؤلف، وإلا ما نقله الطبري في تفسيره، والمؤلف إنما أتى بمغالطات زعمها أدلة، وقد أباح الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب ومؤاكلتهم، ولن يخلو هذا من آثارهم، وزواج الكتابيات يدعو إلى مخالطتهن أتم مخالطة، مما لا يمكن معه الاحتراز عن ريقهن وعرقهن في بدن المؤمن وثوبه وفراشه، والآية ظاهرة في أن المراد نجاستهم المعنوية من جهة لا اعتقاد الباطل، وعدم الحرص على الطهارات وأنهم، لا يتحرزون من النجاسات".<sup>6</sup>

1- وهو : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وموافقته إثباتا أو نفيًا لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة ، دون الحاجة إلى بحث واجتهاد ، وإن كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق ، كما في مسائلنا سمي المفهوم ( فحوى الخطاب ). الخن ، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص 143.

2- الطبراني، المعجم الأوسط، 164/3. الهيثمي، مجمع الزوائد، 246/1. قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن رباح وهو مجمع على ضعفه.

3- ابن حزم ، المحلى، 130/1.

4- أحمد محمد شاكر ( 1309 - 1377 هـ = 1892 - 1958 م ) ابن أحمد بن عبد القادر، شمس الأئمة أبو الأشبال يرفع نسبه إلى الحسين بن علي: عالم بالحديث والتفسير، مصري. مولده ووفاته في القاهرة، نال شهادة (العالمية) سنة 1917 وعين في بعض الوظائف القضائية، ثم كان قاضيا إلى سنة 1951 ورئيسا للمحكمة الشرعية العليا وأحيل إلى (المعاش) فانقطع للتأليف والنشر إلى أن توفي، أعظم أعماله شرح (مسند الإمام أحمد بن حنبل) و (عمدة التفسير) في اختصار تفسير ابن كثير، ومن كتبه (نظام الطلاق في الإسلام) لم يتقيد فيه بمذهب، و (أبحاث في أحكام) و (الشرع واللغة) وله تحقيقات مفيدة حلى بها هوامش (رسالة الإمام الشافعي) و (جماع العلم للشافعي) والمحلى لابن حزم ، وغيرها، ولم يخلفه مثله في علم الحديث بمصر. الزركلي، الأعلام، 253/1.

5- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ( 701 - 774 هـ ) أبو الفداء، البصري ثم الدمشقي الشافعي، مفسر، محدث، فقيه حافظ، قال العيني وابن حبيب : كان قدوة العلماء والحفاظ، عمدة أهل المعاني والألفاظ، وسمع وجمع وصنف ودرّس وألف، وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، من تصانيفه : " البداية والنهاية " و " شرح صحيح البخاري " و " تفسير القرآن العظيم " " الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث " و " جامع المسانيد " جمع فيه أحاديث الكتب الستة والمسانيد الأربعة . العكري، شذرات الذهب 6 / 231. الأتابكي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 11 / 123، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر ، كحالة، معجم المؤلفين، 2 / 283.

6- ابن حزم، المحلى، 130/1.

الترجيح :

أرى أن الراجح أن نقسم أهل الكتاب إلى ثلاثة أصناف المحارب والمعاهد والذمي :

- 1- بالنسبة للمحارب فأرى تحريم مصافحته إلا لضرورة؛ لأن المصافحة فيها مودة، والله عز وجل حرّم المودة قال تعالى : ﴿ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا ﴾ [الممتحنة /1].
- 2- أما المعاهد فأرى كراهية مصافحته إلا لحاجة أيضا مثل جلب مصلحة للمسلمين وغير ذلك.
- 3- أما الذمي أو الذي يسكن في بلادنا فأرى أنه لا مانع من مصافحته والله تعالى أعلى وأعلم.

## الفرع الثاني : أكل ذبائح أهل الكتاب التي ذكر عليها غير اسم الله تعالى

تحرير محل النزاع :

1- اتفق العلماء<sup>1</sup> على أن ذبائح أهل الكتاب حلال :

أ- لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ﴾ [سورة المائدة /5].

ب- ولما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة و الإنجيل.<sup>2</sup>

2- واتفق العلماء على أنهم لو سموا الله تعالى على ذبيحتهم أنه يجوز أكلها.<sup>3</sup>

3- واتفقوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل وإن لم يسم الله عليها إذا لم يسم عليها غير الله.<sup>4</sup>

واختلفوا إن لم يسم عليها وذكر عليها غير اسم الله تعالى :

سبب الخلاف<sup>5</sup> :

تعارض عمومي الكتاب، وذلك أن قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ﴾ [سورة المائدة

5/ ] يحتمل أن يكون مخصصا لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [سورة النحل / 115] ويحتمل

أن يكون قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [سورة النحل / 115] مخصصا لقوله تعالى : ﴿

وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ﴾ [سورة المائدة /5] إذ كان كل واحد منهما يصح أن يستثنى من

الآخر فمن جعل قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ مخصصا لقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ﴾ قال : لا يجوز ما أهل به للكنائس والأعياد ، ومن عكس الأمر قال : يجوز.

آراء العلماء :

القول الأول : الكراهة :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>6</sup> إلى أن ذبائح أهل الكتاب حلال وإن لم يسم عليها، أما إن أهل لغير الله

فإنه كره أكلها، وهو قول إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك<sup>7</sup> أجمعين.

1- الكاساني، بدائع الصنائع، 45/5. النفراوي، الفواكه الدواني، 390/1. ابن رشد، بداية المجتهد، 362/1. الرملي، نهاية المحتاج

119/8. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 418/3. ابن حزم، المحلى، 454/7.

2- الحاكم، المستدرک، 341/2. قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، تعليق الذهبي في التلخيص : صحيح.

3- الزيلعي، تبیین الحقائق، 288/5. ابن رشد، بداية المجتهد، 362/1. النووي، المجموع، 78/9. البهوتي، كشف القناع، 209/6.

4- الزيلعي، تبیین الحقائق، 288/5. النووي، المجموع، 78/9. البهوتي، كشف القناع، 209/6. ابن عبد البر، الإستذكار، 350/5.

5- ابن رشد، بداية المجتهد، 363/1.

6- قال شيخنا : إذا ذبح النصراني فنتسى أن يسمى فلا بأس به، وإن سمعته يهل لغير الله حين ذبح، فإني أكرهه، وكان بعضهم يرخص

في ذلك، وأحب إلي أن لا يأكله. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 119/6.

7- ابن رشد، بداية المجتهد، 363/1.

القول الثاني : الإباحة :

ذهب سيدنا ابن عباس وأبو الدرداء<sup>1</sup> وعطاء<sup>2</sup> وأشهب من المالكية<sup>3</sup> ومجاهد ومكحول<sup>4</sup> أجمعين إلى إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب وإن أهلوا بغير الله تعالى، وعللوا قولهم : بأن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم.

القول الثالث : الحرمة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة أكل ذبائح أهل الكتاب إذا لم يذكروا اسم الله عليها :

أولاً : ذهب الحنفية<sup>5</sup> إلى إباحة ذبائح أهل الكتاب بشروط :

1- أن لا يذكروا عليها غير اسم الله تعالى، وأما إن أهلوا بغير الله كأن يسم باسم عزير والمسيح فيحرم أكلها.

2- إذا لم يشهد ذبحه، ولم يسمع منه شيء.

3- إذا سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى بالله عز وجل المسيح عليه السلام قالوا : تؤكل لأنه أظهر تسمية هي تسمية المسلمين، إلا إذا نص فقال : بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا تحل. واستدلوا :

1- بقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ ﴾ [ سورة المائدة /5]

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : طعمهم ذبائحهم.<sup>6</sup>

2- قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [سورة النحل / 115] وهذا أهل لغير الله به فلا يؤكل.

3- روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : وإذا سمعتموهم يذكرون اسم المسيح على ذبائحهم فلا تأكلوا.<sup>7</sup>

4- لأنهم يدعون التوحيد سواء كانوا أهل الذمة، أو أهل الحرب.

5- هو كالمسلم في ذلك فإنه لو أهل به لغير الله لا يحل.<sup>8</sup>

ثانياً : ذهب المالكية<sup>9</sup> إلى أنهم إن ذكروا عليه اسم غير الله، كأن قالوا : باسم المسيح أو العذراء أو الصنم لم يؤكل.

1- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 579/9.

2- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 118/6.

3- ابن رشد، بداية المجتهد، 363/1.

4- ابن قدامة، المغني، 55/11.

5- السرخسي، المبسوط، 246/11 - 6/12. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 287/5.

6- البخاري، صحيح البخاري، 2097/5، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم .

7- لم أجد تخريجه في كتب الحديث . السرخسي، المبسوط، 246/11 - 6/12 . ابن حزم، المحلى، 411/7.

8- السرخسي، المبسوط، 246/11 - 6/12 . الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 287/5.

9- الخرشبي، حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، 5/3 . محمد، عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، 412/12.



ثالثاً : ذهب الشافعية<sup>1</sup> إلى أن ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا لظاهر القرآن العزيز وهو قول سيدنا علي والنخعي وحماد بن سليمان واسحق وغيرهم، وهي حرام إن ذبحوا على صنم أو غيره أو ذكروا اسم غير الله تعالى، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام/ 121].

رابعاً : ذهب الحنابلة<sup>2</sup> إلى أن ذبيحة أهل الكتاب حلال، إذا سموا، أو نسوا التسمية، فالتسمية شرط؛ فإن ترك الكتابي التسمية عن عمد، أو ذكر اسم غير الله، لم تحل ذبيحته، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام/ 121]. وعند عدم العلم أسمى عليها أم لا أو ذكر اسم غير الله أم لا ؟ فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح. وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : " قالوا : يا رسول الله إن هنا أقواما حديث عهدهم بشرِك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا ؟ قال : اذكروا أنتم اسم الله وكلوا ".<sup>3</sup> أدلتهم :

أ- حديث عبد الله بن مغفل<sup>4</sup> قال : كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لأخذه، فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه.<sup>5</sup>  
ب- ولأنها ذكاة أباحت اللحم والجلد، فأباحت الشحم ، كذكاة المسلم.  
ت- ذهب العلماء إلى أن معنى طعامهم ذبائحهم.

3- إن ذبح شيئاً يدعي أنه محرم عليه، ولم يثبت أنه محرم عليه ، فهو حلال؛ لعموم الآية.  
خامساً : ذهب ابن حزم<sup>6</sup> إلى أن الذبيحة إذا لم يذكر عليها اسم الله تعالى أو ذكر غير اسم الله فهي حرام ، وقد رد على من قال : " أباح الله تعالى لنا أكل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون "؛ بأن الذي أباح لنا ذبائحهم وعلى ما يقولون هو الله عز وجل المحرم علينا ما أهل لغير الله به فلا يحل ترك شيء من أمره تعالى لأمر آخر ولا بد من استعمالهما جميعاً وليس ذلك إلا باستثناء الأقل من الأعم.

1- النووي، المجموع، 78/9.

2- ابن قدامة، المغني، 55/11.

3- البخاري، صحيح البخاري، 2692/6، كتاب التوحيد، باب الوال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها.

4- عبد الله بن مغفل بن عبد غنم (ت 57 هـ) وقيل عبد نهم بن عفيف، أبو سعيد المزني، صحابي من أصحاب الشجرة ﷺ، سكن المدينة ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ﷺ ليفقهوا الناس بالبصرة، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان - رضي الله عنهما - وغيرهم وعنه حميد بن هلال وثابت البناني وسعيد بن جببر وغيرهم، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك. ابن حجر، الإصابة، 242/4.

5- البخاري، صحيح البخاري، 1149/3، كتاب الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب.

6- ابن حزم، المحلى، 411/7، 454.

وضَعَفَ كل الروايات التي رويت بهذا الخصوص.

وقال ابن حزم<sup>1</sup> : " ويقال لمن خالف هذا : قد أحل الله تعالى ذبائحهم وهو تعالى يعلم إنهم يذبحون الخنزير أفيأكله؟ فمن قولهم لا؛ لأن الله تعالى حرم الخنزير فيقال لهم : والله تعالى حرم ما أهل به لغيره كما حرم الخنزير سواء بسواء ولا فرق ."

الترجيح :

أرى والله تعالى أعلى وأعلم حرمة أكل ذبائح أهل الكتاب إذا سموا عليها غير اسم الله تعالى ؛ لأن الآية صريحة في تحريم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ، والله تعالى حرم ما أهل به لغيره كما حرم الخنزير سواء بسواء ولا فرق.

---

1- ابن حزم، المحلى، 411/7، 454.

## المطلب السادس : تكرار اليمين

تصوير المسألة :

إذا كرر الحالف يمينه فهل يلزمه أكثر من كفارة ؟ وهل تكرار الحلف على شيء واحد مثل تكرار الحلف على أشياء مختلفة ؟.

الكفارة : بتشديد الفاء، ما يكفر - أي يغطي - به الإثم، وهي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالاعتاق والصيام والإطعام، وغير ذلك.<sup>1</sup>

حكم الكفارة : الكفارة واجبة عند الحنث<sup>2</sup> لقول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . [سورة المائدة/ 89].

تحريم محل النزاع :

1- اتفق العلماء على أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة أن كفارته كفارة يمين واحدة، كما لو قال : والله لن أكل ولن أشرب ولن ألبس؛ لأن اليمين واحدة والحنث واحد، فإنه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث وتحل اليمين.<sup>3</sup>

2- واختلفوا فيما إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد بعينه أو حلف بأيمان شتى على أشياء متعددة.<sup>4</sup>

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم : هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد؟ فمن قال اختلافها بالعدد قال : لكل يمين كفارة إذا كرر، ومن قال اختلافها بالجنس قال : في هذه المسألة يمين واحدة.<sup>5</sup>

1- تكرار الحلف على الشيء بعينه مرات كثيرة :

اختلف الفقهاء في الكفارة إذا حلف على الشيء الواحد بعينه مرات كثيرة كأن قال : والله لا أفعل كذا ، والله لا أفعل كذا، ثم يفعل المحلوف عليه إلى ثلاثة أقوال :

1- قلعي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص382.

2- الكاساني، بدائع الصنائع، 3/3.المواق، التاج والإكليل، 271/3. النووي، المجموع، 18/ 112.البهوتي، كشاف القناع، 6/230.

3- ابن عابدين، الحاشية، 3/714. ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 338. النووي، المجموع، 18/ 113. ابن قدامة، المغني، 11/204.

4- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 338. ابن قدامة، المغني، 11/204.

5- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/ 338.

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> إلى أنه يجب في ذلك كفارة يمين واحدة، ووافقه المالكية<sup>2</sup> والشافعية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup> والظاهرية<sup>5</sup> وهو قول قتادة والحسن وعطاء.

وفي المدونة : " رأيت إن قال والله لا أجامعك والله لا أجامعك أيكون على هذا كفارة يمين واحدة في قول مالك قال نعم ( قلت ) رأيت الرجل يحلف أن لا يدخل دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أنه لا يدخل دار فلان لتلك الدار بعينها التي حلف عليها أول مرة ( قال ) قال : مالك إنما عليه كفارة واحدة ."

قال النووي<sup>6</sup> : " إذا قال : علي عهد الله وميثاقه ودمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا انعقدت يمين واحدة والجمع بين الألفاظ تأكيد كقوله والله الرحمن الرحيم لا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة. الأدلة :

1- روى شيخنا عبد الرزاق في مصنفه عشرة أدلة على هذا القول،<sup>7</sup> منها عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة.

2- سبب الكفارة واحد، فتلزم عنه كفارة واحدة، أما الجمع بين الألفاظ فإنه للتأكيد؛ لأن الثانية لا تفيد إلا ما أفادته الأولى، فلم يجب أكثر من كفارة واحدة.

القول الثاني : الحنفية<sup>8</sup> : فرق الحنفية بين ما إذا كرر المقسم به - وهو اسم الله تعالى - ولم يذكر المقسم عليه حتى ذكر اسم الله تعالى ثانيا، ثم ذكر المقسم عليه، كأن يقول : والله الله لا أفعل كذا وكذا ، أو يقول : والله والله لا أفعل كذا وكذا، وبين ما إذا ذكرهما جميعا، ثم أعادهما جميعا، كأن يقول : والله لا أفعل كذا الله لا أفعل كذا، أو يقول : والله لا أفعل كذا والله لا أفعل كذا، وفي الحالتين إما أن يكون التكرار بحرف العطف أو بدونه، كما ذكر في الأمثلة، فإذا كان تكرر المقسم به بدون حرف عطف - كما في المثال الأول - كانت يميناً واحدة بلا خلاف في المذهب، سواء كان الاسم متفقا كما ذكر أو مختلفا كقوله : والله الرحمن لا أفعل كذا وكذا.

---

1- حيث روى عن معمر عن الزهري عن سالم قال : ربما قال ابن عمر لبعض بنيه : لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا ولا يأمره بتكفير. قال عبد الرزاق : يعني تكفيه كفارة واحدة. ويتبين رأي الشيخ بتوضيحه لمقصود سيدنا ابن عمر : تكفيه كفارة واحدة. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 503/8. ولم يفرق شيخنا بين تكرار الحلف على شيء معين أم غير معين.

2- مالك بن أنس، المدونة، 115/3.

3- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 16/11. النووي، المجموع، 113/18. الشربيني، مغني المحتاج، 324/4.

4- ابن مفلح، الفروع، 313/6. ابن قدامة، المغني، 204/11.

5- ابن حزم، المحلى، 52/8.

6- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 16/11. النووي، المجموع، 113/18. الشربيني، مغني المحتاج، 324/4.

7- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 503/8 وما بعدها.

8- الكاساني، بدائع الصنائع، 9/3. ابن عابدين، الحاشية، 714/3.

أما إذا دخل بين القسمين حرف عطف - كما في المثال الثاني - فهما يمينان اتفاقاً لأن إحداهما للعطف والأخرى للقسم.

وإذا كان تكرارهما جميعاً ، كما إذا ذكرهما جميعاً ثم أعادهما فهما يمينان، سواء ذكرهما بحرف العطف أو بدونه، كما في الأمثلة المذكورة، سواء كان ذلك في مجلسين أو في مجلس واحد، بلا خلاف في المذهب.

واستدلوا بأنه إذا لم يذكر حرف العطف والاسم مختلف نحو أن يقول : والله الرحمن لا أفعل كذا وكذا، فإن الاسم الثاني يصلح صفة للأول، ومنه يعلم أنه أراد الصفة ، فيكون حالفا بذات موصوف، لا باسم الذات على حدة، ولا باسم الصفة على حدة، أما إذا كان الاسم متفقاً نحو أن يقول : والله الله لا أفعل كذا، فإن الثاني لا يصلح نعناً للأول، إنما يصلح تأكيداً له، فيكون يميناً واحدة، إلا أن ينوي به يمينين، فيصير قوله :الله ابتداءً يمين بحذف حرف القسم، وهو قسم صحيح. وهذا بخلاف ما إذا ذكر حرف العطف بين القسمين بأن قال : والله والرحمن لا أفعل كذا، فقد استدل من قال إنهما يمينان بأنه لما عطف أحد اليمينين على الآخر، كان الثاني غير الأول؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، فكان كل واحد منهما يميناً على حدة، أما إذا لم يعطف، أحدهما على الآخر فيجعل الثاني صفة للأول، لأنه يصلح صفة، لأن الاسم يختلف، ولهذا يستحلف القاضي بالأسماء والصفات من غير حرف العطف فيقول : والله الرحمن الرحيم الطالب المدرك، ولا يجوز أن يستحلف مع حرف العطف؛ لأنه ليس على المدعى عليه إلا يمين واحدة، أما إذا أعاد المقسم عليه مع الاسم الثاني علم أنه أراد به يميناً أخرى إذ لو أراد الصفة أو التأكيد لما أعاد المقسم عليه.<sup>1</sup>

أرى أن قولهم نادراً ما يحدث إذ إن الحلف المعهود لا يكون إلى بأداة من أدوات القسم ومنها الواو. القول الثالث : ذهب الشافعية<sup>2</sup> في قول والمالكية في قول<sup>3</sup> أنه إن حلف على فعل مرتين بأن قال : والله لا دخلت الدار، والله لا دخلت الدار؛ فإن نوى بالثاني التأكيد لم يلزمه إلا كفارة واحدة، وإن نوى الاستئناف ففيه قولان :

الأول : يلزمه كفارتان لأنهما يمينان بالله عز وجل، فتعلق بالحنث فيهما كفارتان، كما لو كانت على فعلين.

الثاني : تجب كفارة واحدة وهو الصحيح ؛ لأن الثانية لا تفيد إلا ما أفادت الأولى فلم يجب أكثر من كفارة، كما لو قصد بها التأكيد.

1- الكاساني، بدائع الصنائع، 9/3 . ابن عابدين، الحاشية، 714/3.

2- النووي، المجموع، 18 / 113.

3- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، 142/2، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت،

1415هـ - 1995م.

## 2- تكرار الحلف على أشياء مختلفة :

إذا قال شخص والله لا أدخل دار فلان، والله لا أكلم فلانا ففعل ذلك كله اختلف الفقهاء فيما يجب عليه من كفارات إلى قولين :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> وأحمد في قول<sup>2</sup> ومحمد من الحنفية<sup>3</sup> إلى أنه يجب على الحالف كفارة واحدة. واستدلوا بأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس، وإن اختلف محالها بأن يسرق من جماعة أو يزني بنساء.

القول الثاني : ذهب الحنفية<sup>4</sup> والمالكية<sup>5</sup> والشافعية<sup>6</sup> والحنابلة<sup>7</sup> والظاهرية<sup>8</sup> إلى أن عليه لكل يمين كفارة واستدلوا بأنهم أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى، فلم تتكفر إحداها بكفارة الأخرى كما لو كفر عن إحداها قبل الحنث في الأخرى، وكالأيمان المختلفة الكفارة، وبهذا فارق الأيمان على شيء واحد، فإنه متى حنث في إحداها كان حانثا في الأخرى، فإن كان الحنث واحدا كانت الكفارة واحدة، وهاهنا تعدد الحنث ، فتعددت الكفارات.

ولأنها أيمان متغايرة وأفعال متغايرة وأحناث متغايرة إن حنث في يمين لم يحنث بذلك في أخرى بلا شك فلكل يمين حكمها.

رد الجمهور :

القياس على الحدود قياس مع الفارق فلا يصح لما يأتي :

1- الحدود وجبت للزجر وتندفع بالشبهات بخلاف مسألتنا.

2- الحدود عقوبة بدنية، فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف فاجتزئ بإحداها.

3- في الكفارة الواجب إخراج مال يسير أو صيام ثلاثة أيام، فلا يلزم الضرر الكثير بالموالاة فيه ولا يخشى منه التلف.<sup>9</sup>

---

1- حيث روى عن معمر عن الزهري عن سالم قال : ربما قال ابن عمر لبعض بنيه : لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا ولا يأمره بتكفير. قال عبد الرزاق : يعني تكفيه كفارة واحدة. ويتبين رأي الشيخ بتوضيحه لمقصود سيدنا ابن عمر : تكفيه كفارة واحدة . الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 503/8. ولم يفرق شيخنا بين تكرار الحلف على شيء معين أم على أشياء مختلفة.

2- ابن قدامة، المغني، 204/11.

3- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 9/3. ابن عابدين، الحاشية، 714/3.

4- ابن عابدين، الحاشية، 714/3.

5- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 270/3. عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، 36/3.

6- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 180/8.

7- ابن قدامة، المغني، 204/11.

8- ابن حزم، المحلى، 52/8.

9- ابن قدامة، المغني، 204/11.

الترجيح :

- 1- أرى أن تكرار الحلف على الشيء بعينه مرات كثيرة عليه كفارة واحدة لقوة أدلة الجمهور.
- 2- أرى أن تكرار الحلف على أشياء مختلفة عليه لكل يمين حنث به كفارة والله تعالى أعلى وأعلم.

## المطلب السابع : الجمع بين النبيذ

اختلف العلماء الأفاضل في أنه إذا خلط شراب من التمر والبسر أو من العنب والزبيب بين مبيح وكاره ومحرم.

سبب الخلاف<sup>1</sup>:

والسبب في اختلافهم : ترددهم في هل النهي الوارد في ذلك هو على الكراهة أو على الحظر؟ وإذا قلنا إنه على الحظر، فهل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟ وذلك أنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن أن يخلط التمر والزبيب، والزهو\* والرطب والبسر\* والزبيب<sup>2</sup> وفي بعضها أنه قال عليه الصلاة والسلام : لا تنتبذوا الزهو والزبيب جميعا، ولا التمر والزبيب جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدة<sup>3</sup>؛ فيخرج في ذلك بحسب التأويل الأقاويل الثلاثة: قول بتحريمه وقول بتحليله مع الإثم في الانتباز وقول بكراهية ذلك.

وأما من قال إنه مباح، فلعله اعتمد في ذلك عموم الأثر بالانتباز في حديث أبي سعيد الخدري<sup>4</sup> وأما من منع كخليطين، فإما أن يكون ذهب إلى أن علة المنع هو الاختلاط لا ما يحدث من الاختلاط من الشدة في النبيذ، وإما أن يكون قد تمسك بعموم ما ورد أنه نهى عن الخليطين.

---

1- ابن رشد، بداية المجتهد، 383/1.

\* الزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة. الشوكاني، نيل الأوطار، 59/9.

\* نوع من ثمر النخل معروف. الشوكاني، نيل الأوطار، 59/9.

2- البخاري، صحيح البخاري، 2126/5، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام.

3- البخاري، صحيح البخاري، 2126/5، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام.

4- عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ : " نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما ، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما ". مسلم، صحيح مسلم، 1574/3، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين.



آراء العلماء :

القول الأول : فقه الإمام عبد الرزاق :

ذهب شيخنا عبد الرزاق<sup>1</sup> — رحمه الله — إلى إباحة شرب الخليطين وهو قول الحنفية<sup>2</sup> والنخعي وعمر بن دينار<sup>3</sup> وسفيان الثوري<sup>4</sup>.  
واستدلوا لهذا القول :

1- بما روي عن ابن زياد<sup>5</sup> أنه قال : سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة ما كدت أهتدي إلى منزلي فغدوت إليه من الغد فأخبرته بذلك فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب وهذا نوع من الخليطين وكان مطبوخا.<sup>6</sup>

2- قالت عائشة — رضي الله عنها — : " كنا ننتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء ، فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب، فنطرحهما فيه، ثم نصب عليه الماء فننتبذه غدوة فيشربه عشية، ومنتبذه عشية فيشربه غدوة ".<sup>7</sup>

3- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عمار بن ياسر رضي الله عنه : إني أتيت بشراب من الشام طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فذهب منه شيطانه وريح جنونه، وبقي طيبه وحلاله، فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به في أشربتهم.<sup>8</sup>

4- ما روي أيضا عن عمر رضي الله عنه أنه كان يشرب النبيذ الشديد، وأنه هو وعلي وأبو عبيدة بن الجراح

---

1- حيث روى عن ابن جريح قال : قلت لعطاء : كيف تقول في الجمع بينهما عند الشراب وقد نبذا في ظرفين شتى؟ فكرهه، وقال : قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم؛ كأنه أدخل ذلك في نهى النبي صلى الله عليه وسلم فعاودته، فكرهه، قال : وأخشى أن يشتد، وقال لي عمرو بن دينار : ما أرى بذلك بأسا. قال عبد الرزاق : ولا أرى بذلك بأسا. ويتبين رأي الشيخ بإباحته بقوله : ولا أرى بذلك بأسا. الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف 215/9.

2- السرخسي، المبسوط، 6/24. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 46/6.

3- عمرو بن دينار، أبو محمد، الجمحي ( 36 - 126هـ ) المكي، فقيه، كان مفتي أهل مكة، روى عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وغيرهم، وعنه قتادة وابن جريح وجعفر الصادق ومالك وشعبة وغيرهم، قال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث من عمرو بن دينار، وقال عبد الله بن أبي نجیح : ما رأيت أحداً قط أفقه من عمرو بن دينار لا عطاء ولا مجاهداً ولا طاوساً، قال ابن المديني : له خمسمائة حديث. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5 / 300.

4- آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 119/10.

5- عقبه بن زياد روى عن قتادة روى عنه موسى بن اسمعيل أبو سلمة المنقري، نا عبد الرحمن قال سألت ابي عن عقبه بن زياد فقال يكتب حديثه وهو شيخ الرازي، الجرح والتعديل، 6/311.

6- الزيلعي، نصب الراية، 4/300. قال الزيلعي : غريب.

7- ابن ماجه، السنن، 2/1126، كتاب الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه. قال الألباني : صحيح لغيره.

8- النسائي، السنن، 8/329، كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز. قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره.

ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري أحلوا الطلاء<sup>1</sup>، وكانوا يشربونه ، وهو : ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، وقال عمر : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، ثم أمر بشربه، وكان علي يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب، فلا يستطيع الخروج منه، أي لحلوته<sup>2</sup>.

ورد الحنفية<sup>3</sup> على من استدل بأحاديث النهي عن الخلط :

1- أن النهي كان في زمان الجذب كره للأغنياء الجمع بين نعمتين، وفي الحديث زيادة، فإنه قال وعن القران بين نعمتين، وعن الجمع بين نعمتين، والدليل على أنه لا بأس بذلك في غير زمان القحط حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت أنبذ لرسول الله ﷺ تمرا، فلم يستمرئه فأمرني، فألقيت فيه زبيبا "، ولما جاز اتخاذ الشراب من كل واحد منهما بانفراده جاز الجمع بينهما بمنزلة ماء السكر.

2- ويؤيد ذلك ما روي عن إبراهيم النخعي، قال : لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب، وإنما كره لشدة العيش في الزمن الأول، كما كره السمن واللحم ، وكما كره الإقران، فأما إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس به<sup>4</sup>.

3- واستدلوا بآثار أخرى فيها مقال لا داعي لذكرها<sup>5</sup>.

القول الثاني : ذهب مالك<sup>6</sup> وعطاء وطاووس وإسحاق<sup>7</sup> إلى تحريم الخليطين من الأشياء التي من شأنها أن تقبل الانتباز، كالبسر والرطب، والتمر والزبيب ولو لم يشتد، والنهي في صورتين : الأولى : أن يخلط عند الانتباز؛ بأن يفضخ التمر والعنب مثلا وبعد هرسهما أو دقهما معا يصب عليهما الماء ويتركان حتى يصير الماء حلوا.

الثانية : أن ينبذ واحد على حدته في إناء ، فإذا خرج ماء كل يخلطان عند الشرب.

وسبب التحريم تعدي بدون علة ؛ لأن الرسول ﷺ : " نهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا"<sup>8</sup> والنهي يقتضي التحريم، إذ لم يكن هناك قرينة تصرفه إلى غير ذلك كالكراهة أخذا بظاهر هذا الحديث وغيره يحرم الخليطان، وإن لم يكن الشراب مسكرا سدا للذرائع.

1- أجمع العلماء على أن الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس به. ابن المنذر، الإجماع، ص 179. الطلاء : الشراب المطبوخ من عصير العنب وأصله القطران الخائر الذي يطلى به الإبل. ابن المنذر، الإجماع، ص 179.

2- وردت هذه الروايات في سنن النسائي، 329/8، كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز. قال الشيخ الألباني عنها: صحيح الإسناد موقوف.

3- السرخسي، المبسوط، 6/24.

4- الزيلعي، نصب الراية، 301/4.

5- الزيلعي، نصب الراية، 301/4.

6- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 237/3.

7- أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 119/10.

8- البخاري، صحيح البخاري، 2126/5، كتاب الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام.

وقيل أن سبب النهي أن النبيذ يكون حلوا ، فإذا أضيف إليه الآخر أسرع إليه الشدة .<sup>1</sup>  
وقالوا إن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شربه بعد حدوث  
الشدة كان آثما من جهتين أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر .<sup>2</sup>  
القول الثالث : ذهب الشافعية<sup>3</sup> والمالكية<sup>4</sup> إلى كراهة شرب الخليطين (ما نقع من بسر أو رطب أو  
تمر أو زبيب ) والمنصف (ما نقع من تمر ورطب) إذا لم يصير مسكرا، فإن أمن سكره ولم تكن  
فيه شدة مطربة فيحل .

قال النووي : " ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه "<sup>5</sup>  
وسبب الكراهة أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس  
مسكرا وهو مسكر، ودليل الكراهة الأحاديث التي رويت في صحيح البخاري ومسلم التي تنهى عن  
خلط الزبيب والتمر والبسر والتمر .

القول الرابع : ذهب الحنابلة<sup>6</sup> إلى أنه يكره الخليطان، وهو أن ينبذ في الماء شيئا؛ " لأن النبي ﷺ  
نهى عن الخليطين<sup>7</sup>، وقال أحمد : الخليطان حرام ويعني أحمد بقوله : هو حرام، إذا اشتد وأسكر،  
وإذا لم يسكر لم يحرم، وهذا هو الصحيح - إن شاء الله تعالى - وإنما نهى النبي ﷺ لعله إسراعه  
إلى السكر المحرم فإذا لم يوجد، لم يثبت التحريم، كما أنه عليه السلام نهى عن الانتباز في الأوعية  
المذكورة لهذه العلة ثم أمرهم بالشرب فيها، ما لم توجد حقيقة الإسكار، وقد دل على صحة هذا ما  
روي عن عائشة قالت : " كنا ننبذ لرسول الله ﷺ فنأخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فنطرحها  
فيه، ثم نصب عليها الماء، فننبذه غدوة فيشربه عشية، ونبذته عشية ، فيشربه غدوة "<sup>8</sup>  
فلما كانت مدة الانتباز قريبة، وهي يوم وليلة، لا يتوهم الإسكار فيها لم يكره، ولو كان مكروها لما  
فعل هذا في بيت النبي ﷺ له .

ولا يكره ما كان في المدة اليسيرة، وهي يوم وليلة ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاؤه إلى  
الإسكار، ولا يثبت التحريم ما لم يغل ، أو تمضي عليه ثلاثة أيام.<sup>9</sup>

---

1- ابن حجر، فتح الباري، 68/10.  
2- آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 119/10.  
3- النووي، المجموع 566/2.  
4- النفراوي، الفواكه الدواني، 288/2.  
5- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 154/13.  
6- ابن قدامة، المغني، 336/10. البهوتي، كشف القناع، 120/6.  
7- النسائي، سنن النسائي، 329/8، كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز. قال الشيخ الألباني عنها: صحيح  
الإسناد موقوف.  
8- ابن ماجه، السنن، 1126/2، كتاب الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه. قال الألباني : صحيح لغيره.  
9- ابن قدامة، المغني، 336/10. البهوتي، كشف القناع، 120/6.

\* لم يذكر من قال بالكراهة القرينة على قوله في الانتقال من التحريم إلى الكراهة حيث لا يقال بالكراهة إلا بقرينة وأعتقد أن الأحاديث التي استدل بها الحنفية على الحل تصلح لأن تكون قرينة للانتقال من التحريم إلى الكراهة.<sup>1</sup>

القول الخامس : ذهب الظاهرية<sup>2</sup> إلى تحريم شرب الخليطين من خمسة أشياء فقط، من تمر أو رطب أو زهو أو بسر أو زبيب، أسكر أو لم يسكر.

أما إن أنفرد فهو حلال فإن مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع آخر من غيرها أيضا أو نبذا معا أو خلط عصير بنبيذ فكله حلال كالبلح وعصير العنب وغيره، واستدلوا بالأحاديث الواردة في صحيح البخاري ومسلم ومصنف شيخنا عبد الرزاق<sup>3</sup> ومصنف ابن أبي شيبة<sup>4</sup>.

الرد على الحنفية ومن معهم :

سامح الله ابن حزم - رحمه الله تعالى - فقد شنع على من أباح شرب الخليطين بما لا يصح رمي العوام به فكيف بالعلماء الذين كانوا منارة للدين والعلم، وهذه من المسائل التي يسع الخلاف فيها ولكل رأيه وسأذكر رد ابن حزم بدون تجريح لأحد:

1- بأن رواياتهم ضعيفة.

2- يعترض رواياتهم ما روي عن النبي ﷺ قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام".<sup>5</sup>

3- وأما قولهم إنما نهى عنه لضيق العيش ولأنه من السرف فهذا قول مردود؛ لأنه ما كان قط عند أهل مكة رطل تمر ورطل زبيب سرفا أو رطل زهو ورطل بسر سرفا وهو بالمدينة والطائف قريب وهما بلاد التمر والزبيب، وقد كان من الصحابة ذو سعة من المال.

4- أما رواية ابن عمر فقد صح رجوعه عن هذا فعن نافع عن ابن عمر : أنه أمر بزبيب وتمر أن ينبذا له، ثم تركه بعد ذلك، قال نافع: فلا أدرى الشيء ذكره أم لشيء بلغه؟ فصح أنه ذكر النهى بعد أن نسيه أو بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك.<sup>6</sup>

5- الروايات التي تدل على التحريم متواترة ولم يأت قط شيء ينسخها لا ضعيف ولا قوى.

6- أما قولهم : أي فرق بين جمعها في الإناء وبين جمعها في البطن؟ فقلنا: لا يعارض بهذا رسول الله ﷺ وأي فرق بين الجمع بين الأختين وبين نكاحهما واحدة بعد أخرى؟<sup>7</sup>

1- ابن قدامة، المغني، 336/10. البهوتي، كشف القناع، 120/6.

2- ابن حزم، المحلى، 508/7.

3- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، 215/9 وما بعدها.

4- ابن أبي شيبة، المصنف، 503/5 وما بعدها.

5- أبو داود، السنن، 368/3، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر. قال الألباني : حسن صحيح.

6- ابن حزم، المحلى، 508/7.

7- ابن حزم، المحلى، 508/7.

رد العلماء<sup>1</sup> على تخصيص ابن حزم الأصناف الخمسة بأن حديث أنس رضي الله عنه يرد قوله حيث روي عن أنس قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجتمع بين شيئين فينبذا بيغي أحدهما على صاحبه قال : وسألته عن الفضيح فنهاني عنه قال : كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئين فكنا نقطعه "<sup>2</sup>.  
القول السادس : خص الليث بن سعد<sup>3</sup> النهي بما إذا نبذا معا أما إذا نبذ كل واحد منهما على حده وجمعا، ثم شربا فلا باس ودليله أن النهي جاء عن أن ينبذا جميعا؛ لأن الشدة والإسكار تسرع إليهما في انتبادهما مجموعين بخلاف لو تفرقا وشربا مخلوطين بغير انتباز فيؤمن حينها عدم الإسكار.

الترجيح :

أرى والله تعالى أعلى وأعلم أن قول المحرمين هو الراجح وهو قول سيدنا مالك ومن معه :

- 1- نقوة أدلتهم حيث إنها في الصحيحين وغيرهما.
- 2- ولعدم وجود قرينة تصرفه من الحرمة إلى الكراهة.
- 3- سدا للذرائع وخاصة في هذا الزمن الذي يسمون الأمور بغير مسمياتها ليستحلوا ما حرم الله تعالى.
- 4- أرى أنه في هذه الأمور الأخذ بالتحريم أولى احتياطا وابتعادا عن الشبهات وزيادة في التقوى.

---

1- الشوكاني، نيل الأوطار، 59/9. ابن حجر، فتح الباري، 68/10.

2- النسائي، السنن، 291/8، كتاب الأشربة، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه. قال الشيخ الألباني : صحيح.

3- ابن حجر، فتح الباري، 69/10.

## الخاتمة

الحمد لله الذي فضله تم هذا العمل، وأسأله تعالى أن ينفعني والمسلمين بما علمنا وأن يجعل أعمالنا وأقوالنا خالصة لوجهه الكريم، وقد توصلت من خلال هذا البحث في فقه الإمام عبد الرزاق في العبادات إلى عدة نتائج منها :

1- أن الإمام كان على درجة عالية من الإطلاع وكان يختار من بين أقوال العلماء ما يرجحه الدليل وقد خالف شيخه في كثير من المسائل.

2- أن معظم علماء الفقه أخذوا آراء التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من كبار العلماء من مصنف شيخنا سواء ذكروا أنهم أخذوا ذلك منه أم لم يذكروا.

3- يعد شيخنا عبد الرزاق من مدرسة أهل الحديث ولكن في الفقه أجده قد وافق أهل الرأي في أكثر المسائل.

4- أن شيخنا يوضح في مصنفه كثيراً من الكلمات المبهمة والغريبة.

5- يوجد عند شيخنا ذوق رفيع وحس مرهف يتبين من خلال تعليقاته على الأحاديث أو الآثار.

6- دحض مقولة أن المحدثين لا فقه لديهم وخاصة أن كثيراً من الفقهاء أخذوا منه.

7- لشيخنا رواية لا بأس بها عن أبي حنيفة النعمان رحمهم الله جميعاً.

8- تبين لي أن عقيدة شيخنا هي عقيدة أهل السنة والجماعة وليس كما ادعى منتقدوه.

9- كان شيخنا يبين رأيه الفقهي بقوله وبه أخذ أو وبه نأخذ أو بقول الراوي وبه يأخذ عبد الرزاق، أو بشرح رأيه بوضوح.

10- أكثر المسائل التي بين شيخنا رأيه فيها متعلقة بالجناز، وقد يكون ذلك لما يحوط بالشيخ في صنعاء من شيعة ومبتدعة وغيرهم.

11- تبيان كثير من الأحكام الشرعية التي تخفى على الناس وخاصة في هذا الباب من الفقه وهو العبادات التي تهم المسلم في حياته اليومية ولا يستغني عنها.

12- لقد استفدت كثيراً أثناء كتابتي هذه الرسالة حيث قارنت أقوال شيخنا الإمام عبد الرزاق مع أقوال العلماء في المذاهب الأخرى مما جعلني أجول في كتب الفقه والأحاديث والتفسير واللغة وغيرها.

13- وجدت أن الإمام عبد الرزاق قد انفرد في عدة مسائل وهي :

1- انفرد شيخنا عبد الرزاق في أنه استحب الجمع بين قنوت " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك وننتي عليك... " ، وبين " اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ... " .

2- انفرد شيخنا عبد الرزاق في القول بأن الذي يصلي الوتر يكبر إذا رفع رأسه من الركعة ، ثم يكبر أيضاً إذا خر .

3- انفرد شيخنا عبد الرزاق في القول بأن من حضر محتضرا أن يقول : " السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين " .

4- انفرد شيخنا عبد الرزاق في أنه يكره لمن أراد دخول القبر أن يدخل في حذائه خوفا من أن ينزلق .

5- انفرد شيخنا عبد الرزاق - رحمه الله تعالى - في أنه يقال حين وضع الميت في القبر " بسم الله على ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ، صلاتنا ونسكنا ومحيانا ومماتنا له رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرنا ونحن من المسلمين " .

6- انفرد شيخنا عبد الرزاق وشيخه معمر في كراهة صيام الستة أيام بعد يوم الفطر خوفا من اختلاطها في رمضان وذهبا إلى أن تصام ثلاثة أيام قبل ثلاثة البيض أو بعدها ، والأيام البيض ثلاثة عشر ، وأربعة عشر وخمسة عشر .

7- انفرد شيخنا عبد الرزاق وابن سيرين في أن المرأة تكفن في خمسة أثواب درع وخمار ونفافتين وخرقة .  
التوصيات :

1- يوجد في مصنف شيخنا آراء له في غير العبادات فأوصي أن يكتب فيها كي نخرج بفقته كامل لشيخنا من مصنفه .

2- الاهتمام بفقته أهل الحديث وإخراجه للناس وخاصة أنهم ينفردون بآراء لم يتطرق إليها غيرهم فيكون اليسر في الدين أكثر .

3- العناية بالمصنف بتخريج أحاديثه وشرحه مثل بقية كتب السنن وخاصة أنه خزينة علم بحق وشيخنا أستاذ كثير من العلماء سواء في الحديث أو الفقه .

4- يوجد في المصنف آراء كثيرة لعدد كبير من العلماء من التابعين وغيرهم فأوصي بعمل دراسات لأرائهم لإظهار علمهم .

وأسال الله العلي القدير أن يتقبل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يكون حجة لي لا علي يوم لا ينفع مال ولا بنون، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على معلم البشرية وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	السورة	رقم الآية	الآية
76	سورة الفاتحة	1	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
11	سورة البقرة	37	فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
143	سورة البقرة	125	أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ
146	سورة البقرة	125	وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى
146	سورة البقرة	144	وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ
318	سورة البقرة	187	وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
128	سورة البقرة	238	وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
165	سورة البقرة	286	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
245	سورة آل عمران	28	وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ
191	سورة آل عمران	43	يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ
79	سورة آل عمران	64	قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
160	سورة النساء	86	وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا
328	سورة النساء	92	وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ
328	سورة النساء	92	وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ
330	سورة المائدة	1	غَيْرِ مُحَلِّيِ الصَّيْدِ
344	سورة المائدة	5	وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ
64	سورة المائدة	6	فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ



68	سورة المائدة	6	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
68	سورة المائدة	38	وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا
348	سورة المائدة	89	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ
325	سورة المائدة	95	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ
327	سورة المائدة	96	وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا
186	سورة الأنعام	90	فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ
346	سورة الأنعام	121	وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ
336	سورة الأنعام	145	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ
336	سورة الأعراف	157	وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ
159	سورة الأعراف	204	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا
189	سورة الأعراف	206	إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ
342	سورة التوبة	28	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ
299	سورة التوبة	84	وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ
296	سورة التوبة	103	وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ
150	سورة يوسف	82	وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا
189	سورة الرعد	15	وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا
103	سورة الرعد	24	سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ
68	سورة النحل	44	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ
189	سورة النحل	49	وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ

344	سورة النحل	115	وَمَا أَهْلٌ لَّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
189	سورة الإسراء	108 ، 107 109	إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا * وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَنْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا
184	سورة مريم	58	إِذَا تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا
167	سورة مريم	64	وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا
266	سورة طه	55	مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى
189	سورة الحج	18	أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ
191	سورة الحج	77	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا
76	سورة المؤمنون	29	وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا
103	سورة النور	61	تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً
189	سورة الفرقان	60	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ
189	سورة النمل	25	أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ
189	سورة النمل	26	رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ
35	سورة السجدة	5	يَدْبِرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ
189	سورة السجدة	15	إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا
133	سورة الأحزاب	21	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
193	سورة ص	24	وَطَنَ دَاوُودَ إِذْ سَأَلَ فَاسْتَفْتَاهُ رَبُّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ
193	سورة ص	25	فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ
103	سورة الزمر	73	سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ

190	سورة فصلت	38	وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ
76	سورة الزخرف	13	سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا
176	سورة الدخان	29	فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ
150	سورة محمد	13	وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ
195	سورة النجم	62	فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا
300	سورة الواقعة	89	فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ
343	سورة الممتحنة	1	تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا
158	سورة الطلاق	1	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
147	سورة المزمل	20	فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ
76	سورة المدثر	21	ثُمَّ نَظَرَ
153	سورة الإنسان	1	هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ
276	سورة المرسلات	25	أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا
195	سورة الانشقاق	1	إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ
185	سورة الانشقاق	21	وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ
156	سورة الأعلى	1	سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى
156	سورة الغاشية	1	هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ
195	سورة العلق	1	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ
195	سورة العلق	19	كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ
176	سورة الزلزلة	4	يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة

رقم الصفحة	طرف الحديث
331	إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل .
102	أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن .
282	أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً .
265	إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار .
169	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، عليكم السكينة.
165	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .
160	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم .
169	إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوا شيئاً.
201	إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون .
114	إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورهما .
331	إذا رميت سهمك فغاب عنك مصرعه فكل ما لم يبيت .
89	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه .
90	إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل .
172	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً .
86	إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها.
260	إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى .
268	إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء .

185	إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي .
161	إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت .
108	إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، وإن شئت أن تقوم فقم .
225	إذا مات الرجل مع النساء .
225	إذا ماتت امرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها .
346	اذكروا أنتم اسم الله وكلوا .
299	استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل .
342	استقبل جبريل ﷺ فناوله يده فأبى أن يتناولها فدعا رسول الله ﷺ بماء .
131	اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا ورائه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره .
144	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي .
213	اغسلنها ثلاثا، أو خمسا .
80	افعلي كل ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت .
86	أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام .
201	اقرءوا ﴿ يس ﴾ على موتاكم .
195	أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل .
336	أكل كل ذي ناب من السباع حرام
230	ألبس عبد الله بن أبي قميصة وكفنه به .
71	أما علمت أنه يكفيك الوجه والكفان .
286	أمر النبي ﷺ بثوب فستر على القبر حين دلى سعد بن معاذ .

313	أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .
221	أمر علياً أن يغتسل لما غسل أباه .
96	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة .
235	أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز .
328	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .
85	أن النبي ﷺ بينا هو يصلي بالناس إذ مرت بهمة أو عناق ليجيز أمامه .
194	أن النبي ﷺ سجد في ﴿ ص ﴾ وقال : سجدها داود توبة ونسجدها شكرا .
86	أن النبي ﷺ صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه بنصب سترة أخرى .
195	أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها ، وما بقي أحد من القوم إلا سجد .
114	إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا .
166	إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه .
128	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه الذي توفي منه .
132	أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض، فكان أبو بكر هو الإمام .
143	أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحنظلي .
175	أن رسول الله ﷺ مر به وهو منتصب يصلي بين يدي صلاة الصبح .
237	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز .
308	إن شئت حبست أصلها وتصدقنت بها
144	إن قومك لما بنوا الكعبة
237	إن لكل أمة قربانا وإن قربان هذه الأمة موتاها ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم .

208	إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى .
175	أن نافع بن جبیر أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله عن شيء رآه منه معاوية .
181	إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا .
331	إن هوام الليل كثيرة .
245	أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني فإن ذكرني في نفسه .
291	إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح .
61	إنما ذلك عرق وليس بحيض .
207	إنما سمي الخضر أنه جلس على فروة بيضاء
73	إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا .
67	إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا .
184	أنه سجد فيها ( المفصل ) .
157	أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة .
176	أعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة .
125	أيكم يتجر على هذا ؟
105	باسم الله وبالله خير الأسماء التحيات لله والصلوات الطيبات .
105	بسم الله الرحمن الرحيم ، التحيات المباركات ، والصلوات الطيبات لله .
104	بسم الله خير الأسماء ، التحيات لله ، المباركات لله ، الطيبات لله .
105	بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي .
232	البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم .

317	التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة .
110	تحليلها التسليم .
210	تغسيل الملائكة عليهم الصلاة والسلام لآدم عليه السلام .
65	تيمم بضربتين مسح بإحدهما وجهه .
240	تيمم رسول الله ﷺ لرد السلام .
65	التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين .
68	تيمنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط .
65	تيمنا مع النبي ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب
272	ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس .
112	جاء إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، قال النبي ﷺ عشر .
286	جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه ، وفي رواية بثوب .
290	حتى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا .
323	حق المسلم على المسلم خمس .
105	الحمد لله بسم الله .
289	حين دفن عثمان بن مظعون ﷺ فصلى عليه وكبر عليه .
121	خرج من بيته ليصلح بين الأنصار فرجع وقد صلى في المسجد بجماعة .
187	خمس صلوات في اليوم والليله قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تتطوع .
203	دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه .
213	دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته .



282	دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة .
96	ذلك مقعد الشيطان .
235	الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها .
193	رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص .
90	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه .
86	رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم .
90	رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه .
99	رب اغفر لي .
20	رحم الله ابن رواحة كان أينما أدركته الصلاة أناخ .
259	رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم .
131	ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه .
245	زينوا القرآن بأصواتكم .
338	سئل رسول الله - ﷺ - : ما تقول في الضبع ؟ قال : ومن يأكل الضبع ؟ .
329	سئل عن الضبع فقال: هي صيد .
236	سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة ؟ .
196	سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء .
195	سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ .
272	سلم على الجنازة تسليمة واحدة .
117	سلوا الله ببطون أكفوفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم .

324	سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم
163	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .
124	صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة .
241	صلوا على صاحبكم .
109	صلوا كما رأيتموني أصلي .
128	صلى – وهو شك – جالسا وصل وراءه قوم قياما .
256	صلى النبي ﷺ على قتلى أحد فصلى عليهم جميعا .
133	صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف .
295	صلى على البراء بن معرور .
295	صلى على القبر ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها .
252	صلى على امرأة فقام وسطها .
272	صلى على جنازة ، فكبر عليها أربعا ، وسلم تسليمة واحدة .
289	صلى على جنازة ثم أتى القبر فحشى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا .
295	صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين .
143	صلى في الكعبة .
263	صليت خلف أبي القاسم خليلي ﷺ فكبر خمسا فلا أتركه أبدا .
172	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين .
109	صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
252	صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها .

73	ضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما .
65	ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .
208	عزى النبي ﷺ امرأة في ابنها ، فأرسل يقرئ السلام .
210	غسل النبي ﷺ في قميص ، وغسل ثلاثاً كلهن بماء وسدر .
183	الغسل يوم الجمعة واجب
212	فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلتاً نقياً بماء وسدر .
313	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان .
175	فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته .
134	فصلى النبي ﷺ قاعداً وجعل أبو بكر وراءه وبينه وبين الناس وصلى الناس وراءه.
61	فيه الوضوء .
58	قاء فتوضأ .
194	قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ ص ﴾ .
158	قرأ في الجمعة بسورة الجمعة ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ .
184	قرأت على النبي ﷺ ﴿ والنجم ﴾ فلم يسجد .
77	كان ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه .
113	كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه .
198	كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة التي فيها السجدة ، فيسجد ونسجد .
319	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إلي رأسه فأرجله .
113	كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء ، ثم يمسح بهما وجهه

174	كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك .
103	كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن .
180	كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى .
260	كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود .
109	كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده .
173	كان يصلي بعد الجمعة ركعتين .
173	كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين .
180	كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة .
187	كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه .
157	كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية .
156	كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين .
153	كان يقرأ يوم الجمعة في الفجر بآلم تنزيل السجدة
252	كان يقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة .
257	كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن .
264	كبر النبي ﷺ على النجاشي تسعا وخمسا وأربعا فكبروا كما كبر الإمام .
332	كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي ، وقال : لعل هوام الأرض قتلتته "
229	كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب .
230	كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف .
231	كفن في سبعة أثواب .

332	كل ما أصميت ودع ما أنميت .
331	كل ما لم ينتن .
334	كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك .
109	كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم ورحمة الله .
90	كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين .
220	كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل .
354	كنا ننتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء .
355	كنت أنبذ لرسول الله ﷺ تمرا .
143	كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة ؟ فقال : صلى ركعتين
341	لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام .
244	لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار .
221	لا تتجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا .
62	لا وضوء إلا من صوت أو ريح .
134	لا يؤمن أحد بعدي جالسا .
132	لا يؤمن بعدي قاعدا .
241	لا يقبل الله صلاة بغير طهور .
75	لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض .
113	لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم .
202	لقنوا موتاكم لا إله إلا الله .

211	للمسلم على المسلم ست .
184	لم يسجد في المفصل .
114	لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء .
75	لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنازة .
146	لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها .
256	لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة
268	اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا وكبيرنا .
98	اللهم اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني .
98	اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني .
139	اللهم إنا نستعينك ونستغفرك وننتهي عليك ، ولا نكفرك ، ونؤمن بك .
140	اللهم انج الوليد بن الوليد وفلانا وفلانا اللهم العن فلانا وفلانا .
139	اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن .
269	اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .
300	اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره .
131	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتكم إلا قعودا .
220	ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه .
246	ليس منا من لم يتغن بالقرآن .
168	ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا .
357	ما أسكر كثيره فقليله حرام .

236	ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة حتى مات إلا خلف الجنازة
205	ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة .
331	مر بالروحاء على حمار وحش عقير فتبادر أصحابه إليه فقال : دعوه .
294	مر رسول الله ﷺ بالبقيع فإذا هو بقبر رطب .
236	مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيا .
156	مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين .
182	من أتى الجمعة من الرجال و النساء
168	من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة .
169	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى .
303	من تبع جنازة فحمل من علوها وحمل في قبرها .
182	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
315	من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر .
316	من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة .
205	من عزى مؤمنا بمصيبة دخلت عليه ، كساه الله يوم القيامة رداء يحبر به .
206	من عزى مصابا فله مثل أجره .
218	من غسل ميتا فليغتسل .
172	من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً .
124	من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه .
233	ناول اللواتي غسلن ابنته في كفنها ثوبا ثوبا .

276	النبى ﷺ أأده ثلاثة .
262	نعى النجاشى فى الوبم الذى مات فىه .
261	نعى رسول الله ﷺ النجاشى لأصحابه .
355	نهى أن ينبذ الرطب والبسر جمىعا .
358	نهى رسول الله ﷺ أن نجمع بين شىئين فىنبذا .
336	نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .
356	نهى عن الخلىطىن .
86	هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنىة أذاخر فحضرت الصلاة .
145	هذه القبله .
339	هو صىد وىجعل فىه كبش إذا صاده المحرم .
166	وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض .
128	وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا .
335	وإن رمى الصىد فوجدته بعد بوم أو بومىن لىس به إلا أثر سهمك فكل .
58	الوضوء من كل دم سائل .
193	وقد رأى النبى ﷺ ىسجد فىها .
223	ومن حمله فلىتوضأ .
291	ىأمركم أن تدفنوا القتلى فى مضاجعهم .
62	ىأمرنا إذا كنا على سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولىاليهن .
219	ىغتسل من أربع من الجمعة والجنابة والحجامة وىغل المىت .



75	يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً .
68	يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

مسرد الآثار

الصفحة	راوي الأثر أو صاحبه	الأثر
163	زيد بن ثابت	أتى المسجد يوم الجمعة ، فلقى الناس منصرفين .
240	عبد الله بن عمر	أتى بجنزة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها .
282	علي بن أبي طالب	أخذ يزيد بن المكف من قبل القبلة .
243	الحسن البصري	أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت .
168	عبد الله بن عمر	إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى .
203	بكر بن عبد الله المزني	إذا أغضت الميت فقل : بسم الله .
299	عمرو بن العاص	إذا أنا مت فلا تصحبي نائحة ولا نار .
89	عبد الله بن يسار	إذا سجد وضع ركبتيه ثم يديه ، ثم وجهه .
271	أبي أمامة بن سهل	إذا صلى الإمام على الجنزة سلم في نفسه عن يمينه .
171	عبد الله بن عمر	إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم أربعاً .
302	زيد بن ثابت	إذا صليت فقد قضيت الذي عليك .
240	عبد الله بن عباس	إذا فاجأتك جنزة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل عليها .
171	عبد الله بن عمر	إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين .
177	طاووس بن كيسان	إذا نعس الإنسان يوم الجمعة خرج عن مجلسه
287	عبد الله بن أنس	ارفعوا الثوب إنما يخمر النساء .
134	أسيد بن حضير	اشتكى وكان يؤم قومه جالسا .
323	علي بن أبي طالب	أعان ابن أخته جعدة بن هبيرة بسبعمائة درهم .

76	علي بن أبي طالب	اقرأوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة .
223	أبو هريرة	أقل ما فيه الوضوء .
357	عبد الله بن عمر	أمر بزبيب وتمر أن ينبذا .
163	ابن شبرمة	أن رجلا لقي الناس يوم الجمعة قد انصرفوا .
193	عثمان بن عفان	سجد في ص .
344	عبد الله بن عباس	إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى .
198	عبد الله بن عباس	إنما السجدة على من جلس لها .
185	عثمان بن عفان	إنما السجدة على من سمعها .
354	عمر بن الخطاب	إني أتيت بشراب من الشام طبخ .
278	علي بن أبي طالب	بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ .
233	ابن سيرين	تكفن المرأة في خمسة أثواب .
290	أبو أمامة	توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث .
126	أنس بن مالك	جاء عند الفجر وقد صلوا فأقام وأم أصحابه .
151	مصعب بن عمير	جمع بالأنصار في هزم النبي .
304	ابن جريج	جنازة وضعت في مقبرة البصرة .
289	علي بن أبي طالب	حتى على يزيد بن المكف .
202	ابن سيرين	حضر بعض أهله وهو في الموت فجعل يقول قولوا سلاما .
287	أبو اسحق السبيعي	حضر جنازة الحارث الأعور .
278	سعيد بن المسيب	حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد .

222	عبد الله بن عمر	حنط سعيد بن زيد ثم صلى عليه ، وحمله .
230	مصعب بن عمير	حين استشهد ، كفن في ثوب واحد .
201	أم سلمة	دعيت إلى ميت ينازع فقالت لها أم سلمة : إذا حضرتيه فقولني .
142	عطاء بن أبي رباح	رأى ابن عمر يصلي فيه .
107	خصيف بن عبدالرحمن	رأى النبي ﷺ في المنام فقال : يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا.
305	أبو هريرة	روحي فأنا غادون، أو اغدي فأنا رائحون .
68	عبد الله بن عباس	سئل عن التيمم ؟ فقال : إن الله قال في كتابه .
336	جابر بن عبد الله	سئل عن الضبع أكلها؟ قال: نعم قلت: أصيد هي .
85	عبد الله بن عمر	سترة الإمام سترة من ورائه .
191	ابن عباس وابن عمر	سجدة التلاوة في الحج هي الأولى .
198	عثمان بن عفان وعمران ابن الحصين	السجدة على من استمع .
286	فاطمة الزهراء	سجي قبرها بثوب وغشي على جنازتها .
354	المطلب بن زياد	سقاني ابن عمر ﷺ شربة ما كدت أهتدي إلى منزلي .
283	عبد الله بن العباس	سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه .
204	عبد الله بن عمر	سمع رجلا في جنازة يقول : ارفعوا على اسم الله .
105	عبد الله بن عباس	سمع رجلا يقول : بسم الله التحيات لله فانتهره .
104	عمر بن الخطاب	سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان
319	أم المؤمنين عائشة	السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة .

75	أبا الغريف الهمداني	شهدت علي بن أبي طالب بال .
101	عبد الرحمن بن عبد القاري	شهدت عمر بن الخطاب وهو يعلم التشهد فقال : التحيات لله .
194	عبد الله بن عباس	﴿ ص ﴾ ليست من عزائم السجود .
173	عبد الله بن عمر	صلاة الليل والنهار مثى مثى .
262	علي بن أبي طالب	صلى بعد ذلك على سهل بن حنيف ستا .
151	عثمان بن عفان	صلى ثم خطب فقال: " انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان .
248	عبد الله بن عمر	صلى على تسع جناز .
253	أنس بن مالك	صلى على جنازة رجل فقام حيال رأسه .
154	إبراهيم النخعي	صلى يوم الجمعة في الفجر فقرأ بهم كهيعص .
162	الحسن بن عبيد الله	صليت أنا وزر فأمني وفانتني الجمعة .
195	أبو رافع	صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد
113	أبو رافع	صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ ففقت بعد الركوع ورفع يديه .
345	عبد الله بن عباس	طعامهم ذبائحهم .
191	أبي بن كعب	عد السجادات التي سمعها من رسول الله ﷺ .
102	أبو بكر	علم الناس على منبر رسول الله ﷺ هذا التشهد .
216	ابن سيرين	الغسل بالوتر واجب أي وتر كان .
218	أسماء بنت عميس	غسلت أبا بكر حين توفي .
134	جابر بن عبد الله	فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا .
133	قيس بن قهد	فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس .

231	عائشة	قد أتى بالبرد ولكنهم لم يكفئوه فيه .
287	عبد الله بن عباس	قد مرضت فاطمة مرضا شديدا فقالت .
250	سعيد بن جبير	قدم على أهل مكة وهم يسوون بين الرجل والمرأة .
155	علي بن أبي طالب	قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر وسورة الجمعة .
187	عمر بن الخطاب	قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة .
326	عمر وعثمان وعلي وابن مسعود	قضوا في الضبع بكبش .
297	أبو بكر الصديق	كان يأخذ من الأعراب صدقة الفطر .
156	أبو هريرة	كان يصلي بنا الجمعة، فيقرأ بنا في الركعة الأولى بسورة الجمعة .
89	عبد الله بن عمر	كان يضع يديه قبل ركبتيه .
64	عبد الله بن عمر	كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على التراب
251	واتلة بن الأسقع	كان إذا صلى على الرجال والنساء جعل رؤوس النساء .
274	عبد الله بن عمر	كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه .
244	قيس بن عباد	كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة .
122	الحسن البصري	كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه .
282	عبد الله بن عباس	كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يدخلون الميت من قبل القبلة .
263	زيد بن أرقم	كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعا .
241	عبد الله بن عمر	كان لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ .
325	عمرو بن مالك الأنصاري	كان محرما عام الحديبية بعمره .

150	أبو هريرة	كان يتخلف ولم يشهد الجمعة .
313	قتادة	كان يرخص للناس لا يكونون قريبا من مسجد .
259	عبد الله بن عمر	كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة .
259	أنس بن مالك	كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .
152	عبد الله بن عمر	كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون .
250	عبد الله بن عمر	كان يساوي بين رؤوسهم إذا صلى على الرجال والنساء .
354	عمر بن الخطاب	كان يشرب النبيذ الشديد .
247	أبو هريرة	كان يصلي على الجنائز ، فيجعل الرجال يلون الإمام .
171	عبد الله بن مسعود	كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات .
180	علي بن أبي طالب	كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة .
181	عبد الله بن عمر	كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو .
202	جابر بن زيد	كان يقرأ عند الميت سورة الرعد .
254	عبد الله بن مسعود	كان يقف عند وسط الرجل، وفي المرأة عند منكبيها .
98	علي بن أبي طالب	كان يقول بين السجدين : رب اغفر لي ، وارحمي ، واجبرني .
302	زيد بن ثابت	كان ينصرف ولا ينتظر إذنهم .
202	الشعبي	كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة .
323	أم المؤمنين عائشة	كانت لا تعود المريض من أهلها .
248	عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة	كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة : الرجال والنساء معا .

262	إبراهيم النخعي	كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعا .
296	أم المؤمنين عائشة	كانوا يصلون على رسول الله ﷺ إلى ثلاثة أيام .
237	أبو هريرة، وأبو قتادة، وابن عمر، وأبو أسيد	كانوا يمشون أمام الجنازة .
270	عبد الله بن أبي أوفى	كبر على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة .
263	عبد الله بن عباس	كبر على جنازة ثلاثا .
163	أبو قلابة	كره أن يصلوا الجمعة جماعة .
346	عبد الله بن مغفل	كنا محاصرين قصر خيبر
310	أبو سعيد الخدري	كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام .
236	عبد الرحمن بن أبزى	كنت أمشي مع علي في جنازة وهو أخذ بيدي .
150	علي بن أبي طالب	لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع .
349	عبد الله بن عمر	لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا .
80	عبد الله بن عباس	لم يجد في القراءة للجنب بأسا .
213	عائشة	لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندرى أنجرد رسول الله .
276	العباس	لما دفن أدخله العباس والفضل بن العباس وعلي بن أبي طالب .
289	عبد الله بن عباس	لما دفن زيد بن ثابت حتى عليه التراب .
291	أم المؤمنين عائشة	لما مات أخ لها بوادي الحبشة فحمل من مكانه .
279	عمر بن الخطاب	اللهم أسلمه إليك الأهل والمال .
100	أم المؤمنين أم سلمة	اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم .



300	ابن المنكدر	اللهم ثبته، هو الآن يسأل .
300	أنس بن مالك	اللهم عبدك رد عليك فأرأف به وارحمه .
302	حميد بن هلال	ما علمنا على الجنازة إذنا .
205	الحسن البصري	مر بأهل ميت، فوقف عليهم ، فقال أعظم الله أجركم.
198	عثمان بن عفان	مر بقاص ، فقرأ آية السجدة ليسجد عثمان معه .
287	علي بن أبي طالب	مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب .
323	سعيد بن جبير	المعتكف يعود المريض .
320	علي بن أبي طالب	من اعتكف فلا يرفث في الحديث .
319	علي بن أبي طالب	من اعتكف لا يرفث، ولا يساب .
290	أبو الدرداء	من تمام أجر الجنازة أن يحثو في القبر .
223	عبد الله بن عمر	من غسل ميتا فأصابه منه شيء فليغتسل وإلا فليتوضأ .
345	علي بن أبي طالب	وإذا سمعتموهم يذكرون اسم المسيح .
152	معاوية بن أبي سفيان	وجوب المجيء إلى الجمعة ولو كانت المسافة أكثر من أربعة وعشرين ميلا .
223	أم المؤمنين عائشة	ومن حمله فليتوضأ ، قالت : وهل هي إلا أعواد حملها ؟
96	عثمان بن عفان	يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره .
160	الشعبي وسالم بن عبد الله	يرد السلام والإمام يخطب .
152	عمر بن الخطاب	يسألونه عن الجمعة فكتب : جمعوا حيث كنتم .
299	عبد الله بن عمر	يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.

171	علي بن أبي طالب	يُصلي بعد الجمعة ست ركعات .
237	عمر بن الخطاب	يُضرب الناس، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش .
305	عبد الكريم بن أبي المخارق	يقال : إذا رأيت الجنازة، الله أكبر .
78	عبد الله بن عباس	يقرأ البقرة وهو جنب .
77	سعيد بن المسيب	يقرأ القرآن أليس هو في جوفه ؟ .
76	عبد الله بن عباس	يقرأ ورده .

مسرد الأعلام<sup>1</sup>

الصفحة	العلم
136	أبان بن عثمان
219	إبراهيم الجوزجاني
61	إبراهيم النخعي
153	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
342	احمد محمد شاكر
99	الأذري
287	أبو إسحاق السبيعي
154	أبو إسحاق المروزي
60	اسحق بن راهويه
218	أسماء بنت عميس
123	الأسود بن يزيد
134	أسيد بن حُضَيْر
145	أشهب
67	الأعمش
63	الألباني
160	إمام الحرمين الجويني

1 الأسماء مرتبة دون اعتبار أُل التعريف أو أبو أو ابن أو أم.

261	أبو أمامة الباهلي
271	أبو أمامة بن سهل بن حنيف
60	الأوزاعي
162	إياس بن معاوية
124	أيوب السختياني
186	الباجي
235	البراء بن عازب
295	البراء بن معرور
106	البزار
162	بشر بن عمر
154	ابن بشير
245	ابن بطال
226	البعوي
203	بكر بن عبد الله المزني
136	أبو بكرة
305	البندنجي
106	البيهقي
95	الترمذي
260	التونسي

82	ابن تيمية
332	أبو ثعلبة
60	أبو ثور
134	جابر الجعفي
134	جابر بن زيد
109	جابر بن سمرة
86	أبو جحيفة
146	ابن جريج
186	ابن الحاجب
283	الحارث الأعور
131	الحازمي
111	ابن حبان
190	ابن حبيب
78	ابن حجر العسقلاني
62	ابن حزم
222	أبو الحسن التميمي
70	الحسن بن حيي
166	الحسن بن زياد
162	الحسن بن عبيد الله

60	الحسن بن يسار البصري
299	أبو حفص العكبري
88	الحكم الغفاري
60	الحكم بن عتيبه
60	حماد بن أبي سليمان
129	حماد بن زيد
171	حُمَيْدُ بن عبد الرحمن
302	حميد بن هلال
130	الحُمَيْدِي
181	الخرقي
80	ابن خزيمة
107	خصيف
207	الخضر عليه السلام
250	أبو الخطاب
278	خيثمة بن عبد الرحمن
111	أبو داود
124	داود الظاهري
58	أبو الدرداء
87	الدسوقي

107	الذهلي
96	أبو رافع
106	الرافعي
17	ربيعة الرأي
89	ابن رشد
162	زر بن حبيش
65	زفر
181	أبو الزناد
70	الزهري
280	زياد بن أبي مريم الجزري.
287	أبو زيد الأنصاري
263	زيد بن أرقم
248	زيد بن عمر بن الخطاب
238	الزيلي عبد الله بن يوسف
235	الزين بن المنير
122	سالم بن عبد الله
59	سحنون
102	السرخسي
190	ابن سريج

239	سعد بن إبراهيم
296	أم سعد بن عبادة
248	سعيد بن العاص
71	سعيد بن المسيب
105	سعيد بن جبير
292	سعيد بن زيد
60	سفيان الثوري
158	سفيان بن عيينة
120	سليمان بن الأسود
252	سمرة بن جندب
262	سهل بن حنيف
71	ابن سيرين
163	ابن شبرمة
235	شريح القاضي
254	ابن شعبان
67	الشعبي
274	شقرا
97	الشوكاني
126	ابن أبي شيبه



77	ابن الصباغ
66	صفوان بن عسال
227	صفية بنت أبي عبيد
111	ابن الصلاح
198	الصيدلاني
157	الضحاك بن قيس
82	طاووس
77	الطحاوي
240	ابن عابدين
192	أبو العالية
66	ابن عبد البر
56	ابن عبد الحكم
192	أبو عبد الرحمن السلمي
236	عبد الرحمن بن أبي زى
143	عبد الرحمن بن صفوان
272	عبد الرحمن بن مهدي
178	عبد العزيز بن باز
261	عبد الله بن أبي أوفى
230	عبد الله بن أبي بن سلول

60	عبد الله بن المبارك
20	عبد الله بن رواحة
231	عبد الله بن محمد بن عقيل
341	عبد الله بن محيريز
249	عبد الله بن معقل
346	عبد الله بن مغفل
282	عبد الله بن يزيد الخطمي
87	عبد الوهاب
136	عبيد بن عمير
136	عبيدة السلماني
123	عثمان البتي
143	عثمان بن طلحة
289	عثمان بن مظعون
245	ابن العربي
137	عروة بن الزبير
119	العز بن عبد السلام
186	ابن عطاء الله
59	عطاء بن أبي رباح
272	عطاء بن السائب

213	أم عطية
354	عقبة بن زياد
192	عقبة بن عامر
110	ابن عقيل
102	علقمة
104	أبو علي الطبري
138	علي بن زياد
155	عماد الدين محمد بن يونس
258	عمر بن عبد العزيز
341	عمران بن مسلم
354	عمرو بن دينار
86	عمرو بن شعيب
124	ابن عون
297	عيسى بن دينار
171	عيسى بن يونس
90	الغزالي
61	فاطمة ابنة أبي حبيش
180	الفاكهاني
180	الفاكه بن سعد

276	الفضل بن العباس
287	أبو الفضل بن عبدان
244	الفضيل بن عياض
122	ابن القاسم
120	القاسم بن محمد
332	قاضي خان
61	قتادة
277	قثم بن العباس
125	ابن قدامة
120	أبو قلابة
258	قيس بن أبي حازم
133	قيس بن قهد
90	ابن القيم
186	ابن الكاتب
106	الكاساني
342	ابن كثير
325	كعب بن عمرو
248	أم كلثوم بنت علي
154	اللخمي

120	الليث بن سعد
70	ابن أبي ليلى
228	ليلى بنت قانف
237	مالك بن ربيعة
310	الماوردي
99	المتولي
169	مجاهد
60	أبو مجلز
114	محمد بن إسماعيل الصنعاني
121	محمد بن الحسن
231	محمد بن الحنفية
67	محمد بن جرير الطبري
70	محمد بن مسلمة
119	محمد بن نصر المروزي
123	مسروق الأجدع
90	مسلم بن يسار
249	مسلمة بن مخلد
303	المسور بن مخرمة
293	أبو المعالي الحنبلي

236	معاوية بن قرة
280	مقسم بن بجرة
67	مكحول
67	ابن المنذر
115	المنذري
279	أبو منصور الماتريدي
300	ابن المنكدر
157	النعمان بن بشير
58	النووي
154	ابن أبي هريرة
104	هشام بن حكيم
104	هشام بن عروة
89	وائل بن حجر
248	وائلة بن الأسقع
272	وكيع بن الجراح
153	ابن وهب
122	يحيى بن سعيد الأنصاري
137	يحيى بن يحيى
276	أبو يعلى

115	أبو يوسف
309	يوسف القرضاوي
154	ابن يونس

## مسرد المراجع

- الأتابكي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردى، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.
- التخيفي ، عبد المحسن بن عبد الله، مقرر حديث (ب). tukhaifi@hotmail.com
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أسد الغابة، ط1، المحقق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت / لبنان 1417 هـ - 1996 م.
- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري اللباب في تهذيب الأنساب ، دار صادر - بيروت - 1400هـ - 1980م .
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.
- الأزهري، صالح عبد السميع الأبى، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الاستربادي، رضى الدين محمد بن الحسن، شرح شافية ابن الحاجب، مع شرح شواهده للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الادب، حققهما، وضبط غريبهما، وشرح مبهمهما، محمد نور الحسن ، محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- الألباني، محمد ناصر الدين، أحكام الجنائز ، المكتب الإسلامي ، ط4 ، بيروت ، 1406 هـ - 1986 م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي - بيروت - 1405هـ - 1985 م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص118، ط3، المكتبة الإسلامية ، دار الراجعية للنشر، 1409هـ .
- الألباني، محمد ناصر الدين، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ط1، غراس للنشر والتوزيع.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 849/13، ط1، دار المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، 1412 هـ / 1992 م.
- الألباني، ناصر الدين ، صحيح الترغيب والترهيب، 72/1، ط5، مكتبة المعارف، الرياض .
- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته ( الفتح الكبير )، المكتب الإسلامي، 1408 هـ.



- الألويسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- الأموي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة، فهرسة ابن خير الاشبيلي، دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان ط1، تحقيق: محمد فؤاد منصور، 1419هـ/1998م.
- أمين، أحمد، ضحى الإسلام، مكتبة الأسرة، 1997 م.
- الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط1، تحقيق: د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - 1422 هـ - 2000م.
- الأنصاري، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تحقيق : عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت 1412هـ - 1992 م.
- باجبير، هدى أبو بكر سالم، الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور نزار عبد الكريم الحمداني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.
- الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ مالك، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1420هـ - 1990م.
- البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد )، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، ط3 تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، 1407هـ - 1987 م.
- أبو البركات الذهبي، محمد بن أحمد بن يوسف الشافعي، الكواكب النيرات، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار العلم - الكويت.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق : أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد- السعودية / الرياض 1423هـ - 2003م.
- البعلي، علي بن محمد بن عباس، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة الرياض.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، 1996م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ، 1402 هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، ط1 ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية - بيروت - 1410 هـ.

- البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.
- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، ط3، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، 1405 هـ - 1985م.
- ابن التركماني، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي، دار الفكر.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ط1، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1416 هـ - 1996 م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، الفتاوى الكبرى، المحقق محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، منهاج السنة النبوية، دراسة وتحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1 1406هـ/1986م .
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، ط3، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، 1426 هـ / 2005 م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، ط1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
- ابن جزى، القوانين الفقهية، مطبعة النهضة، فاس.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ .
- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ط2، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن ، 1359 هـ.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ط1 تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، 1411هـ - 1990م.
- ابن حبان، محمد بن أحمد البستي، الثقات، مراقبة الدكتور محمد عبدالمعید خان، مدير دائرة المعارف العثمانية، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند 1393 هـ = 1973م.

- ابن حبان، محمد بن أحمد البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط 2، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها 1414 هـ - 1993م.
- ابن حبان، محمد بن احمد البستي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار تحقيق مرزوق علي إبراهيم ، ط1 ، دار الوفاء ، المنصورة ، 1411 هـ - 1991م .
- ابن حبان ، محمد بن أحمد البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعي - حلب - 1396هـ.
- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1408 هـ - 1988 م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط1، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412 هـ - 1992م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس تحقيق وتعليق د.عاصم بن عبد الله القريوني، ط1، الأردن - عمان، الطابعون جمعية عمال المطابع التعاونية.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا دار المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 م.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ط1، دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1989م.
- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب ، ط1 ، دار الفكر - دمشق ، 1404 هـ - 1984 م .
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان، ط3، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ، 1406 هـ - 1986م.
- الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة النهضة، تونس 1345هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى، دار الفكر.

- حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط14، دار الجيل - بيروت، مكتبة النهضة - القاهرة، 1416هـ - 1996م.
- الحلبي، برهان الدين، الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، حققه وعلق عليه صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.
- الحلاف، عبد العزيز بن سعد، فقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات، رسالة ماجستير اشرف سيد سابق، جامعة أم القرى، السعودية، 1405هـ - 1985م.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، معجم البلدان، دار الفكر - بيروت .
- الحميري، محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، ط2، المحقق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، 1980م.
- حنبل، أحمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- الخرخشي، محمد، الخرخشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.
- خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الأحاديث مزيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها، المكتب الإسلامي - بيروت 1390هـ - 1970م.
- الخضري، محمد بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، 1900م.
- الخن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط7 مؤسسة الرسالة، لبنان، 1418هـ - 1998م.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386هـ - 1966م.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط1، دار الكتاب العربي - بيروت، الأحاديث مزيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها 1407هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، في التعليق حكم الألباني، دار الكتاب العربي - بيروت.
- الدردير، أبو البركات احمد، الشرح الكبير، المحقق سيدي الشيخ محمد عlish، دار إحياء الكتب العربية.

- ابن دريد، جمهرة اللغة، ط1، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت - 1987م.
- الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، دار الفكر بيروت.
- الدهلوي، أحمد، شاه ولي الله بن عبد الرحيم ، حجة الله البالغة، تحقيق سيد سابق، دار الكتب الحديثة، مكتبة المثنى، القاهرة - بغداد.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، العبر في خبر من غير، ط2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت - الكويت - 1984م.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة وحاشيته للامام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي ط1، تحقيق محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن، جدة 1413هـ - 1992م.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط1، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت 1407هـ - 1987م.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، تحقيق: محمد شكور أمرير الميادين، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء، 1406هـ.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، تحقيق صالح السمر د.بشار عواد معروف و د. محي هلال السرحان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982.
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- الرازي ، ابن أبي حاتم، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الجرح والتعديل، ط1، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - 1421هـ - 2000م.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط1، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1957.

- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، السعودية، 1424هـ .
- ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية / الدمام، 1422هـ.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر - سورية - دمشق.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1421هـ - 2000م.
- الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط7، دار العلم للملايين - بيروت، 1986م.
- ابن زنجويه، حميد، الأموال، المحقق: شاكر ذياب فياض، مركز الملك فيصل، الرياض.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، ط1، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، 1418هـ - 1997م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، أربع رسائل في علوم الحديث، قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط5، دار البشائر الإسلامية بيروت، لبنان، 1410هـ - 1990م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ط2، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، الإحساء، 1413هـ .

- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ - 1993 م.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت.
- ابن سعد، محمد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، ط1، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، 1968 م.
- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ - 1984م.
- السمعاني، أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي، الأنساب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط1، دار الفكر - بيروت، 1998م.
- السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن، حاشية السندي على النسائي، ط2، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406 هـ - 1986م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، دار الفكر - بيروت، 1993م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ط1، مطبعة السعادة - مصر - 1371هـ - 1952م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، دراسة وتحقيق: أحمد شاکر، ط1، مكتبة الحلبي مصر، 1358هـ - 1940م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر بيروت.
- الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر بيروت.
- الشنقيطي، محمد الأمين، بن محمد المختار، نثر الورود، شرح مراقي السعود، تحقيق علي بن محمد العمران، إشراف بكر أبو زيد، منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي، دار عالم الفوائد، مكة.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني دار المعرفة - بيروت - 1404هـ.

- الشوكاني ، محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، ط1، دار الفكر - بيروت - 1412 - 1992م .
- الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، مع الكتاب : تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية.
- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، المبسوط، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، الكامل في التاريخ تحقيق: عبد الله القاضي، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ.
- ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد بن الكوفي العبسي، مصنف ابن أبي شيبه في الأحاديث والآثار، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام، دار الفكر.
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.
- الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، ط1، هذبه : محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، المحقق : إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، 1970م .
- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، 1415هـ - 1995م.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح )، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر - بيروت - 1397هـ - 1977م.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، ط2، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ، 1403هـ .
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام ، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379هـ / 1960م.
- الصويان، أحمد بن عبد الرحمن، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد السابع عشر، الإصدار: من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1406هـ - 1407هـ.
- ضيف، شوقي، العصر العباسي الأول، ط16، دار المعارف، 2004م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، الدعاء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت 1413 هـ.



- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة - 1415 هـ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ط2 ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، 1404هـ - 1983 م.
- الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان .
- الطبري، محمد بن جرير، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني - القاهرة.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق : أحمد محمد شاكر، ط1 مؤسسة الرسالة ، 1420 هـ - 2000 م .
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، 1318هـ.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار ط1، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت - 1399هـ.
- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر، بيروت، 1421هـ - 2000م.
- العاصمي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي المكي، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ - 1998م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 2000م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1 المحقق:علي محمد البجاوي، بيروت 1412هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبه.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، بهجة المجالس وأنس المجالس وشحن الذاهن والهاجس، تحقيق محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية - بيروت - 1398هـ.

- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثامن والستون، من فتاوى سماحة الشيخ، الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1422هـ - 1423هـ.
- أبو العتاهية، إسماعيل بن قاسم ، ديوان أبي العتاهية، دار بيروت، بيروت، 1406 هـ - 1986م.
- عجبن، أسماء إبراهيم سعود، منهج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني، في مصنفه، ط1، رسالة ماجستير إشراف، د. أمين القضاة، الجامعة الأردنية، الدار العثمانية للنشر، عمان، المكتبة الإسلامية، القاهرة، 1429هـ - 2008م.
- العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ.
- العراقي، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني، طرح التثريب في شرح التقريب ط1 تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م .
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر لبنان.
- ابن عساكر، علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها، دراسة وتحقيق علي شبري، دار الفكر - دمشق.
- العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، ط1، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1420هـ - 1999م.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هـ.
- العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط1 تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، 1406هـ.
- عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م.
- العلوان ، سليمان بن ناصر، حكم قراءة الجنب للقرآن ، اعتنى بها عبدالعزيز بن إبراهيم الخضير ، ط1، مجلة الحكمة، العدد الخامس، 1420هـ .
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الشيخ القاهري المصري الشهير بـ (محمد فارس).

- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية - بيروت، 1413هـ.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمرى المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
- القاري، الملا علي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، قدم له الشيخ خليل الميس، خرج أحاديثه صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، طبقات الشافعية، ط1، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - 1407هـ.
- القاضي عياض، بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبطه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1998 م.
- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، المساجد، مفهوم وفضائل وأحكام، وحقوق، وآداب، في ضوء الكتاب والسنة، 1421هـ . google.
- ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1 دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1427 هـ - 2006م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، 1405 هـ - 1985 م.
- القطان، مناع، تاريخ التشريع الإسلامي، ط، مكتبة وهبة، 2001 م.
- القطان، مناع، مباحث في علوم القرآن، مكتبة وهبة، القاهرة، 1408هـ - 1987م.
- قلنجي، محمد، قنبيي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت، 1408 هـ - 1988 م.
- القيرواني، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.

- القيسراني، محمد بن طاهر، تذكرة الحفاظ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، ط1 دار الصميعي، الرياض، 1415هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/1968م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط3 مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت 1982م.
- الكتاني، محمد بن جعفر، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنف، تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، ط4، دار البشائر الإسلامية - بيروت، 1406 هـ - 1986م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1293 هـ = 1976 م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، ط1، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408 هـ - 1988 م.
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثنى، بيروت دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المؤلف مجهول، أخبار الدولة العباسية وفيه أخبار العباس وولده لمؤلف من القرن الثالث الهجري (عن مخطوط فريد من مكتبة مدرسة أبي حنيفة - بغداد)، تحقيق الدكتور عبد العزيز الدوري الدكتور عبد الجبار المطليبي، دار الطليعة للطباعة والنشر، دار صادر بيروت 1971م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت، الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، مع الكتاب : التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيِّ اللكنوي، ط1 ، دار القلم - دمشق، 1413 هـ - 1991 م.
- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك رواية يحيى الليثي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، 1349 هـ.
- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المسعودي، أبو الحسن علي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، القاهرة، 1346 هـ.
- المشاط، حسن محمد، التقريرات السنوية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، ط4، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - 1417 هـ - 1996 م.
- المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت 1398 هـ.
- ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، 1410 هـ - 1990 م.
- مقاتل بن سليمان بن بشير، تفسير مقاتل بن سليمان، ط1، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1424 هـ - 2003 م.
- المقدسي، أبو الفضل محمد بن طاهر، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة خياط، بيروت.
- المقرئ، أحمد بن علي، مختصر كتاب الوتر، تحقيق: إبراهيم محمد العلي، محمد عبد الله أبو صعليك، ط1، دار النشر: مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء - 1413 هـ.
- المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، فتح المعين لشرح قررة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت، 1418 هـ / 1997 م.
- المناصير، محمد عبد الحفيظ، الجيش في العصر العباسي الأول، 132 هـ - 232 هـ ط1، دار المجدلوي للنشر، عمان، 1420 هـ - 2000 م.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2 مكتبة الفرقان، ومكتبة مكة الثقافية، 1420 هـ - 1999 م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط1، دار النشر: دار طيبة - الرياض - 1985 م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، ط1، دار صادر - بيروت.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
- الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد، مجمع الأمثال، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت.
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406هـ - 1986م.
- أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط4، دار الكتاب العربي - بيروت - 1405هـ.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، الأذكار، دار الفكر، بيروت، 1414هـ - 1994م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، 1997م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي بيروت، 1405هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر بيروت.
- الهندي، علي المتقى بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأ أقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ بكرى حياني، الشيخ صفوة السفا، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1409هـ - 1989م.
- الهندي، محمد طاهر بن علي، المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1399هـ - 1979م.

- الهيثمى، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحريير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مطابع دار الصفوة - مصر، من 1404 - 1427 هـ.
- أبو يعلى، أبو الحسين، محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، المحقق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

مراجع الإنترنت :

- 1-<http://www.yemen-nic.info/contents/History/detail.php?ID=7>
- 2- <http://www.ibt7.com/wiki>
- 3-<http://www.yemen-nic.info/contents/History/detail.php?ID=7>
- 4-[http://www.alalbany.net/albany\\_serah.php](http://www.alalbany.net/albany_serah.php)
- 5 -<http://www.alukah.net/Fatawa/>  
الشيخ وليد بن فهد الودعان
- 6-<http://www.qaradawi.net>  
محمد صالح المنجد.<http://islamqa.com/ar/ref/>
- [http://www.islamway.com/?iw\\_s=Scholar&iw\\_a=info&scholar\\_id=7](http://www.islamway.com/?iw_s=Scholar&iw_a=info&scholar_id=7)
- <http://islamtoday.net/salman/quesshow-577-23.htm> سلمان بن فهد العودة



## مسرد الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	اقرار
ب	شكر و عرفان
ج	ملخص الرسالة بالعربية
هـ	ملخص الرسالة بالانجليزية
ز	المقدمة
1	الفصل الأول : التعريف بالإمام عبد الرزاق وبمصنفه وبعصره الذي عاش فيه
2	المبحث الأول : الحياة السياسية في عصر الإمام عبد الرزاق
3	المطلب الأول : بداية نهاية الدولة الأموية :
5	المطلب الثاني : بدء ظهور الدعوة العباسية :
7	المطلب الثالث : اليمن في ظل الدولة العباسية
9	المبحث الثاني : الحياة الاجتماعية في عصر الإمام
10	المطلب الأول : الحياة الاجتماعية في الدولة العباسية
12	المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية في اليمن
13	المبحث الثالث : الحياة العلمية في عصر الإمام .
18	المبحث الرابع : حياة الإمام عبد الرزاق الشخصية :
19	المطلب الأول : اسمه وأسرته وكنيته ونسبه
22	المطلب الثاني : مولده ونشأته ووفاته
23	المبحث الخامس : حياة الإمام عبد الرزاق العلمية
24	المطلب الأول : طلبه للعلم
26	المطلب الثاني : شيوخه الذين روى عنهم
28	المطلب الثالث : أقوال العلماء في الإمام عبد الرزاق
34	المطلب الرابع : تلاميذه
37	المطلب الخامس : مكانة الإمام عبد الرزاق العلمية ومؤلفاته
40	المبحث السادس: التعريف بالمصنف وبيان أهميته وثناء العلماء عليه
41	المطلب الأول : التعريف بالمصنف
43	المطلب الثاني : المصنف أهميته وثناء العلماء عليه :

49	المطلب الثالث : رواة المصنف والتعريف براوي المصنف إسحاق الدبري
52	المطلب الرابع : منهج الإمام عبد الرزاق وعدد أحاديثه وكيفية الاحتجاج بها
54	الفصل الثاني : آراء الإمام عبد الرزاق الصنعاني في أحكام العبادات
55	المبحث الأول : الآراء المتعلقة بالطهارة والصلاة
56	المطلب الأول : الآراء المتعلقة بنواقض الوضوء والتيمم وقراءة القرآن للجنب
56	الفرع الأول : الوضوء من الدود يخرج من الإنسان
64	الفرع الثاني : من أحكام التيمم
75	الفرع الثالث : قراءة القرآن للجنب
81	المطلب الثاني : الآراء المتعلقة بكيفية الصلاة وسننها ومكروهاتها
81	الفرع الأول : لا تكون صلاة واحدة لثنتي
85	الفرع الثاني : سترة الإمام لمن وراءه
89	الفرع الثالث : كيف يقع ساجدا ؟
95	الفرع الرابع : كف الشعر والثوب في الصلاة
98	الفرع الخامس : القول بين السجدين
101	الفرع السادس : القول في جلوس التشهد
101	الفرع السابع : صيغة التسليم في الصلاة
113	الفرع الثامن : رفع اليدين ومسحهما بعد الدعاء
113	المسألة الأولى : رفع اليدين في الدعاء
117	المسألة الثانية : مسح الوجه باليدين بعد الدعاء :
120	الفرع التاسع : تكرار الجماعة بعد الجماعة الأولى
128	الفرع العاشر : كيفية صلاة المأمومين خلف الإمام القاعد
136	الفرع الحادي عشر : دعاء القنوت
142	الفرع الثاني عشر : الصلاة داخل الكعبة
149	المطلب الثالث : الآراء المتعلقة بأحكام يوم الجمعة
149	الفرع الأول : المسافة التي توجب صلاة الجمعة
153	الفرع الثاني : القراءة في يوم الجمعة
153	المسألة الأولى : القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة
156	المسألة الثانية : القراءة في صلاة الجمعة
159	الفرع الثالث : رد السلام في الجمعة

162	الفرع الرابع : القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الناس
165	الفرع الخامس : من حضر الجمعة فلم يستطع يسجد مع الإمام من الزحام
168	الفرع السادس : من فاتته الخطبة
171	الفرع السابع : صلاة الناظلة بعد الجمعة
175	الفرع الثامن : فصل ما بين الجمعة وما بعدها
177	الفرع التاسع : النعاس في الجمعة
179	المطلب الرابع : الاغتسال يوم العيد
184	المطلب الخامس : من أحكام سجود التلاوة
185	المسألة الأولى : حكم سجود التلاوة
189	المسألة الثانية : عدد السجودات في القرآن
197	المسألة الثالثة : سبب السجدة
197	المبحث الثاني : الآراء المتعلقة بأحكام الجنائز
201	المطلب الأول : الآراء المتعلقة بتجهيز الميت وتغسيله وتكفينه وتشيعه
201	الفرع الأول : القول عند المحتضر وعند إغماض الميت وعند حمله
205	الفرع الثاني : التعزية
205	الفرع الثالث : غسل الميت
205	حكم تغسيل الميت
206	هل يوضأ الميت قبل غسله ؟
207	كيفية غسل الميت
215	الخلاص في نزع القميص
216	عدد الغسلات
218	الفرع الرابع : الاغتسال أو الوضوء من غسل الميت أو حمله
218	المسألة الأولى : الإغتسال من غسل الميت
222	المسألة الثانية : الوضوء من غسل الميت أو حمله
225	الفرع الخامس : غسل الرجل يموت مع النساء أو المرأة تموت مع الرجال
228	الفرع السادس : كفن الرجل
229	المسألة الأولى : عدد الأثواب
232	المسألة الثانية : لون الكفن
233	الفرع السابع : كفن المرأة

235	الفرع الثامن : المشي أمام الجنازة
239	المطلب الثاني : الآراء المتعلقة بصلاة الجنازة
239	الفرع الأول : صلاة الجنازة بالتيمم :
243	الفرع الثاني : خفض الصوت عند الجنازة وقراءة القرآن والقتال
243	المسألة الأولى : خفض الصوت عند الجنازة
245	المسألة الثانية : خفض الصوت عند قراءة القرآن
246	المسألة الثالثة : خفض الصوت هند القتال
247	الفرع الثالث : صلاة الجنازة عند اجتماع الرجال والنساء
250	الفرع الرابع : أين توضع المرأة من الرجل ؟
252	الفرع الخامس : أين يقوم الإمام من الجنازة ؟
256	الفرع السادس : إذا اجتمعت جنائز الرجال
258	الفرع السابع : رفع اليدين في التكبير على الجنائز
261	الفرع الثامن : عدد التكبيرات في صلاة الجنازة
265	الفرع التاسع : من فاته شيء من التكبير على الجنازة
268	الفرع العاشر : الدعاء في صلاة الجنازة
271	الفرع الحادي عشر : تسليم الإمام في الجنازة
271	المسألة الأولى : كم تسليمة في صلاة الجنازة ؟
274	المسألة الثانية : رفع الصوت في التسليم
275	المطلب الثالث : الآراء المتعلقة بدفن الميت والقبر
275	الفرع الأول : الحذاء يدخل به القبر
276	الفرع الثاني : كم يدخل القبر ؟
278	الفرع الثالث : القول حين يدلى الميت في القبر
282	الفرع الرابع : من حيث يدخل الميت القبر
286	الفرع الخامس : ستر الثوب على القبر
289	الفرع السادس : حثي التراب
291	الفرع السابع : يدفن في التربة التي منها خلق
294	الفرع الثامن : الصلاة على الميت بعدما يدفن
299	الفرع التاسع : الدعاء للميت حين يفرغ منه
302	الفرع العاشر : انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم

304	المطلب الرابع : الآراء المتعلقة بأحكام الجنائز عامة
304	الفرع الأول : إذا حضرت المكتوبة والجنائز
305	الفرع الثاني : القول إذا رئيت الجنائز
307	المبحث الثالث : الآراء المتعلقة بالزكاة والصوم والاعتكاف والصيد ومصافحة أهل الكتاب وأكل ذبائحهم والأيمان والأشربة
308	المطلب الأول : الآراء المتعلقة بالزكاة وصدقة الفطر
308	الفرع الأول : زكاة مال الوقف
310	الفرع الثاني: زكاة الفطر على الأعراب
313	الفرع الثالث : آخر وقت زكاة الفطر
315	المطلب الثاني : صيام الست من شوال
315	المسألة الأولى : حكم صيام الست من شوال
316	المسألة الثانية : البدء بصيام الست من شوال
318	المطلب الثالث : أعمال المعتكف داخل المسجد وخارجه
326	المطلب الرابع : الآراء المتعلقة بالصيد والأطعمة
325	الفرع الأول : حكم صيد المحرم
331	الفرع الثاني : الصيد يغيب مقتله
336	الفرع الثالث : أكل الضبع
341	المطلب الخامس : الآراء المتعلقة بمصافحة أهل الكتاب وأكل ذبائحهم
341	الفرع الأول : مصافحة أهل الكتاب
344	الفرع الثاني : أكل ذبائح أهل الكتاب إذا لم يسم عليها
348	المطلب السادس : تكرار اليمين
353	المطلب السابع : الجمع بين النبيذ
359	الخاتمة
361	مسرد الآيات القرآنية الكريمة
365	مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
379	مسرد الآثار
388	مسرد الأعلام
401	مسرد المراجع
418	مسرد الموضوعات

تم بحمد الله